



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جلد ۱

تفصیل الشریعہ
فی
شرح تحریر الوسیلہ

کتاب الحج

مکتبۃ المدینہ کتب خانہ دارالافتاء
المذہب اہل السنۃ والجماعۃ

دار
التعارف للمطبوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة

كاتب:

محمد الفاضل اللكرانى

نشرت فى الطباعة:

مكتب الاعلام الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ١١ تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج المجلد ٤
- ١١ اشارة
- ١١ [اتتمة القول فى تروك الإحرام]
- ١١ [الرابع: الاستمنا بیده أو غيرها بأية وسيلة]
- ١٥ [الخامس: الطيب بأنواعه]
- ١٥ اشارة
- ٢٥ [مسألة ١٠- يجب الاجتناب عن الرياحين]
- ٣٠ [مسألة ١١- لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة]
- ٣٢ [مسألة ١٢- يستثنى ما يستشم من العطر فى سوق العطارين بين الصفا و المروة]
- ٣٢ [مسألة ١٣- لو اضطر الى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك نفسه]
- ٣٣ [مسألة ١٤- لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر اليه]
- ٣٤ [مسألة ١٥- كفارة استعمال الطيب شاء على الأحوط]
- ٤٠ [السادس: لبس المخيط للرجال]
- ٤٠ اشارة
- ٤٥ [مسألة ١٦- لو احتاج الى شد فتقه بالمخيط جاز]
- ٤٧ [مسألة ١٧- يجوز للنساء لبس المخيط بأى نحو كان]
- ٤٩ [مسألة ١٨- كفارة لبس المخيط شاء]
- ٤٩ [مسألة ١٩- لو لبس المخيط كالقميص- مثلاً- و كفر ثم تجرد عنه]
- ٥٠ [السابع- الاكتحال بالسواد ان كان فيه الزينة]
- ٥٠ اشارة
- ٥٢ [مسألة ٢٠- لا تختص حرمة الاكتحال بالنساء]
- ٥٣ [مسألة ٢١- ليس فى الاكتحال كفارة]

- ٥٣ [مسألة ٢٢- لو اضطر الى الاكتحال جاز]
- ٥٣ [التامن: النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل و المرأة]
- ٥٣ اشارة
- ٥٤ [مسألة ٢٣- لا بأس بالنظر الى الأجسام الصقيلة و الماء الصافى]
- ٥٤ [التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخف و الجورب]
- ٤١ [العاشر: الفسوق و لا يختص بالكذب]
- ٤٤ [الحادى عشر: الجدل]
- ٤٤ اشارة
- ٧١ [مسألة ٢٤- لو كان فى الجدل صادقا فليس عليه كفارة]
- ٧٥ [مسألة ٢٥- لو جادل بكذب فكفر ثم جادل ثانيا]
- ٧٥ [مسألة ٢٤- لو جادل صادقا زائدا على ثلاث مرّات، فعليه شاة]
- ٧٧ [مسألة ٢٧- يجوز فى مقام الضرورة لإثبات حق]
- ٧٨ [الثانى عشر: قتل هوامّ الجسد]
- ٨٤ [الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة]
- ٨٨ [الرابع عشر: لبس المرأة الحلى للزينة]
- ٩١ [الخامس عشر: التدهين و ان لم تكن فيه طيب]
- ٩٤ [السادس عشر: ازالة الشعر، كثيره و قليله حتى شعرة واحدة]
- ٩٧ اشارة
- ٩٨ [مسألة ٢٨- لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القملة و إيدائه للعين]
- ١٠٠ [مسألة ٢٩- كفارة حلق الرأس ان كان لغير ضرورة شاة]
- ١٠٣ [مسألة ٣٠- كفارة نتف الإبطين شاة]
- ١٠٥ [السابع عشر: تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه]
- ١٠٥ اشارة
- ١١٢ [مسألة ٣١- لا يجوز ارتماسه فى الماء و لا غيره من المائعات]

- ١١٧ [مسألة ٣٢- كفارة تغطية الرأس بأى نحو شاة]
- ١٢٠ [مسألة ٣٣- تجب الكفارة إذا خالف عن علم و عمد]
- ١٢١ [الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما حتى المروحة]
- ١٢١ [اشارة]
- ١٢٤ [مسألة ٣٤- يجب ستر الرأس عليها للصلاة]
- ١٢٥ [مسألة ٣٥- يجوز إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها]
- ١٢٩ [مسألة ٣٦- لا كفارة على تغطية الوجه]
- ١٢٩ [التاسع عشر: التظليل]
- ١٣٠ [العشرون: إخراج الدم من بدنه و لو بنحو الخدش أو السواك]
- ١٣٤ [الواحد و العشرون: قلم الأظفار و قضها- كلاً أو بعضا- من اليد أو الرجل]
- ١٣٤ [اشارة]
- ١٣٦ [مسألة ٤١- الكفارة فى كل ظفر من اليد أو الرجل مد من الطعام]
- ١٤٠ [مسألة ٤٢- الكفارة لقص جميع أظفار اليد شاة]
- ١٤١ [مسألة ٤٣- لو كان أظفار يده أو رجله أقل من عشرة فقص الجميع]
- ١٤٣ [مسألة ٤٤- لو اضطرّ الى قلم أظفاره أو بعضها جاز]
- ١٤٤ [الثانى و العشرون: قلع الضرس و لو لم يدم على الأحوط]
- ١٤٥ [الثالث و العشرون: قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما]
- ١٤٥ [اشارة]
- ١٥٠ [مسألة ٤٥- لو قطع الشجرة التى لا يجوز قطعها فان كانت كبيرة فعليه بقره]
- ١٥٠ [مسألة ٤٦- لو قطع بعض الشجر فالأقوى لزوم الكفارة بقيمته]
- ١٥٣ [مسألة ٤٧- لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشاً فلا بأس به]
- ١٥٤ [مسألة ٤٨- لا يجوز للمحلّ أيضاً قطع الشجر و الحشيش من الحرم]
- ١٥٥ [الرابع و العشرون لبس السلاح كالسيف و الخنجر و الطنبجة]
- ١٥٩ [القول فى الطواف]

- ١٥٩ اشارة
- ١٦٣ [مسألة ١- الأحوط لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد]
- ١٦٥ [مسألة ٢- لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أى وقت امكنه]
- ١٧٢ [مسألة ٣- لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن ان يطاف به]
- ١٧٤ [مسألة ٤- لو سعى قبل الطواف فالأحوط إعادته بعده]
- ١٧٥ [القول فى واجبات الطواف]
- ١٧٥ اشارة
- ١٧٥ [الأول فى شرائطه]
- ١٧٥ اشارة
- ١٧٥ [الأول النية بالشرائط المتقدمة فى الإحرام]
- ١٧٦ [الثانى: الطهارة من الأكبر و الأصغر]
- ١٧٦ اشارة
- ١٧٨ [مسألة ١- لو عرضه فى أثناءه الحدث الأصغر]
- ١٨٣ [مسألة ٢- لو كان له عذر عن المائتة يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل]
- ١٨٤ [مسألة ٣- لو شك فى أثناء العمل انه كان على وضوء]
- ١٨٥ [الثالث: طهارة البدن و اللباس]
- ١٨٥ اشارة
- ١٨٨ [مسألة ٤- لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله]
- ١٨٨ [مسألة ٥- لو عرضته نجاسة فى أثناء الطواف أتمه بعد التطهير و صح]
- ١٩٠ [مسألة ٦- لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثناءه]
- ١٩١ [الزابع: ان يكون مختونا و هو شرط فى الرجال لا النساء]
- ١٩٥ [الخامس ستر العورة فلو طاف بلا ستر بطل طوافه]
- ١٩٧ [السادس: الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط]
- ١٩٩ [القسم الثانى ما عدّ جزء لحقيقته]

- ١٩٩ اشارة
- ١٩٩ [الأول الابتداء بحجر الأسود]
- ٢٠١ [الثاني الختم به]
- ٢٠١ اشارة
- ٢٠٣ [مسألة ٧- لا يجب الوقوف في كل شوط]
- ٢٠٣ [الثالث: الطواف على اليسار]
- ٢٠٣ اشارة
- ٢٠٣ [مسألة ٨- الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر]
- ٢٠٥ [مسألة ٩- لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه]
- ٢٠٥ [مسألة ١٠- لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه فطاف]
- ٢٠٦ [مسألة ١١- يصح الطواف بأيّ نحو من السرعة و البطء، ماشياً]
- ٢٠٦ [الزابع إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف]
- ٢٠٩ [الخامس ان يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام]
- ٢٠٩ اشارة
- ٢١٢ [مسألة ١٢- لا يجوز جعل مقام إبراهيم عليه السلام داخلا في طوافه]
- ٢١٢ [مسألة ١٣- يضيّق محلّ الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره]
- ٢١٣ [السادس: الخروج عن حائط البيت و أساسه]
- ٢١٤ [السابع: ان يكون طوافه سبعة أشواط]
- ٢١٤ اشارة
- ٢١٤ [مسألة ١٤- لو قصد الإتيان زائدا عليها أو ناقصا عنها بطل طوافه]
- ٢١٥ [مسألة ١٥- لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة]
- ٢١٥ [مسألة ١٦- لو نقص من طوافه سهوا فان جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه]
- ٢١٥ [مسألة ١٧- لو لم يتذكر بالنقص آلا بعد الرجوع الى وطنه مثلاً]
- ٢١٩ [مسألة ١٨- لو زاد على سبعة سهوا]

- ٢٢٥ [مسألة ١٩- يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر]
- ٢٢٦ [مسألة ٢٠- لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمه]
- ٢٢٧ [مسألة ٢١- لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار]
- ٢٢٨ [مسألة ٢٢- لو شك بعد الطواف و الانصراف في زيادة الأشواط لا يعتنى به]
- ٢٣٠ [مسألة ٢٣- لو شك بعد الوصول الى الحجر الأسود في أنه زاد على طوافه]
- ٢٣٦ [مسألة ٢٤- كثير الشك في عدد الأشواط لا يعتنى بشكه]
- ٢٣٧ [مسألة ٢٥- لو علم في حال السعى عدم الإتيان بالطواف قطع و اتى به]
- ٢٤٠ [مسألة ٢٦- التكلم و الضحك و إنشاء الشعر لا تضرّ بطوافه لكنّها مكروهة]
- ٢٤٠ [مسألة ٢٧- لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه الى القدام]
- ٢٤١ [القول في صلاة الطواف]
- ٢٤١ [مسألة ١- يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له]
- ٢٤٥ [مسألة ٢- الشك في عدد الركعات موجب للبطلان]
- ٢٤٥ [مسألة ٣- يجب ان تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام]
- ٢٤٩ [مسألة ٤- لو نسى الصلاة اتى بها أينما تذكر عند المقام]
- ٢٥٣ [مسألة ٥- لو مات و كان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء]
- ٢٥٤ [مسألة ٦- لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة و لم يتمكن من التعلّم]
- ٢٥٥ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج المجلد ٤

إشارة

سرشناسه : فاضل لنكراني، محمد، ١٣١٠ - ١٣٨٦.

عنوان قرار دادی : تحرير الوسيله .شرح

عنوان و نام پديد آور : تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيله [امام خميني] / محمد الفاضل اللنكراني.

مشخصات نشر : قم: حوزه العلميه قم، مكتب الاعلام الاسلامي، مركز النشر، ١٤٠٩ق. = ١٣ - مشخصات ظاهري : ج.

شابك : ٦٥٠٠ ريال (ج.٣) ؛ ١٠٠٠٠ ريال (ج.٥)

يادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣.

يادداشت : چاپ قبلي: جامعه مدرسین قم، موسسه النشر الاسلامی، ١٤٠٩ق. = ١٣٦٨.

يادداشت : چاپ اول: ١٣٧٤.

يادداشت : ج.٥ (چاپ اول: ١٤١٨ق. = ١٣٧٦).

مندرجات : .- ج. ٣ و ٥. كتاب الحج

موضوع : خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهوری اسلامی ایران، ١٣٦٨ - ١٢٧٩. تحرير الوسيله -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افزوده : خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهوری اسلامی ایران، ١٢٧٩ - ١٣٦٨ . تحرير الوسيله.شرح

شناسه افزوده : حوزه علمیه قم. دفتر تبلیغات اسلامی. مرکز انتشارات

رده بندی کنگره : BP١٨٣/٩/خ٨ت٣٠٢١٧ ٣٠٠٠١٣

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٤-٦٤٨٢

[تنمة القول في تروك الإحرام]

[الرابع: الاستمنا بیده أو غيرها بأیة وسیلة]

الرابع: الاستمنا بیده أو غيرها بأیة وسیلة فإن أمنی فعلیه بدنه و الأحوط بطلان ما یوجب الجماع بطلانه علی نحو ما مرّ (١).

(١) ظاهر المتن ان الحرمة الإحرامیة یكون موضوعها هو عنوان الاستمنا الذي هو أعم مما إذا تحقق الأمناء بسببه و مما إذا لم يتحقق غاية الأمر ان ثبوت البدنة و الكفارة أنما هو فی خصوص صورة الأمناء و قد خالفه فی ذلك مثل المحقق (قده) فی الشرائع حیث انه ذكر فی محرمات الإحرام عنوان الاستمنا و ذكر فی باب الكفارات:

و فی الاستمنا بدنه، و ظاهره ثبوت الكفارة فی مطلقه و قد نفی صاحب الجواهر (قده) وجدان الخلاف فی المقام ثم استدلل ببعض الروایات التي یأتی التعرض لها إن شاء الله تعالی و ظاهره ان المستند هی الروایة دون الإجماع و التسالم.

و علیه فاللازم أولاً ملاحظة ان الروایات الواردة فی هذا المجال هل یستفاد منها ان متعلق الحرمة الإحرامیة هو عنوان الاستمنا الذي

يكون مضيّقا من جهة اعتبار القصد و إرادة الانزال و خروج المنى فيه و مؤسعا من جهة أخرى و هي عدم اعتبار الانزال خارجا و خروج المنى عقيب القصد و الإرادة أو لا يستفاد منها ذلك فنقول ما يستفاد منه الحرمة و الكفارة روايتان:
 إحداهما: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي رواها الشيخ و الكليني قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمضى من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجمع «١».

(١) الوسائل، أبواب كفارات الاستمتاع، الباب الرابع عشر ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٦

.....

و ثانيتهما: موثقة إسحاق بن عمار التي رواها عنه صباح الحذاء و هو من الموثقين بالخصوص عن أبي الحسن عليه السلام ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم، بدنه و الحج «١».

و الروايتان و ان كان يستفاد منهما الحرمة الإحرامية من طريق ثبوت الكفارة لأن ثبوتها في مورد لا ينطبق عليه بفعل الثانوية القوية مثل الاضطرار و الإكراه يكشف عن ثبوت الحرمة التكليفية كما مرّت الإشارة إليه غير مرّة إلّا أنّه لا يستفاد منهما كون المتعلق عنوان الاستمنا الذي عرفت اشتماله على جهتين لأن موردهما صورة تحقق الأمانة خارجا أولا و لا اشعار فيهما فضلا عن الدلالة بثبوت القصد و ارادة الانزال ثانيا و لا تكون الملازمة و لو الغالبية بين الملاعبة مع الأهل و الانزال و كذا العبث بالذكر معه حتى يقال ان تعلق القصد بهما يستلزم تعلق القصد به أيضا إلّا ان يقال بالفرق بينهما فإن الملاعبة مع الأهل يترتب عليه التمتع و التلذذ و لو لم يتحقق الأمانة فيمكن ان تكون مقصودة في نفسها بدونها و هذا بخلاف العبث بالذكر الذي لا يترتب عليه شيء من دون تحقق الأمانة.

و على أي حال فالروايتان لا تنطبقان على المدعى لأنه لا مجال لدعوى إلغاء خصوصية الأمانة عن موردهما فان القيود المأخوذة في كلام السائل و ان كان لا دلالة لها على المدخلية في ترتب الحكم بخلاف القيود المذكورة في كلام الامام عليه السلام إلّا انه لا يستفاد عدم المدخلية و ثبوت الحكم مع فقدان بعضها إلّا مع استفادة العرف عدم المدخلية بوجه كما في قوله: رجل شك بين الثلاث و الأربع و مثله، و في المقام لا مجال لدعوى عدم مدخلية الأمانة لو لم نقل بظهورهما في الاتكاء على هذا القيد.

(١) الوسائل، أبواب كفارات الاستمتاع، الباب الخامس عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٧

.....

ثم انه وردت روايات دالة على نفى الكفارة في بعض موارد الأمانة لا بدّ من ملاحظتها و الجمع بينها و بينهما فنقول:
 منها: موثقة سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجمع أهله فأمنى، قال: ليس عليه شيء «١».
 و منها موثقة أخرى لسماعه عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الخلقة فيمنى، قال: ليس عليه شيء «٢».
 و منها رواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء «٣».

أقول: هذه الروايات الثلاثة الدالة على عدم ثبوت الكفارة مشتركة في ان مواردها لا يكون المقصود بشيء منها الأمانة و لا يتحقق

صدورها ناشيا عن هذا القصد نوعا و ان ترتب عليها الأمانة من دون قصد و عليه فمقتضى الجمع بينها و بين الروايتين الداليتين على ثبوت الكفارة بعد عدم اختصاصهما بموردتهما الذى هو العبث بالأهل أو بالذكر هو حملهما على صورة قصد الأمانة و قد عرفت ان العبث بالذكر يكون غالبا مقرونا بهذا القصد لعدم تحقق تلذذ و تمتع بدونه بخلاف العبث بالأهل لكنه أيضا بقريته هذه الروايات محمول على هذه الصورة و ان لم يكن بنفسه ظاهرا فى الاختصاص.

و بالجملة بعد اشتراك جميع الروايات الخمسة فى تحقق الأمانة فى مواردنا و اختلافها فى أمرين ثبوت الكفارة و عدمها و كون موارد هذه الروايات الثلاثة لا يقصد

(١) الوسائل، أبواب كفارات الاستمتاع، الباب العشرون، ج ٤.

(٢) الوسائل، أبواب كفارات الاستمتاع، الباب العشرون، ح ١.

(٣) الوسائل، أبواب كفارات الاستمتاع، الباب العشرون، ح ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٨

.....

بها الأمانة نوعا يكون مقتضى الجمع ما ذكرنا من حمل ما دلّ على ثبوت الكفارة على وجود قصد الإمانة أيضا و لا مجال لدعوى اختصاصه بموردتهما لأن المتفاهم العرفى مدخلية القصد و الأمانة دون خصوصية العبث بالأهل أو بالذكر بل لو تخيل بقصد الأمانة فأمنى أو نظر الى تمثال مرأة جميلة بهذا القصد فأمنى و مثلهما يكون مقتضى الروايتين ثبوت الكفارة الكاشفة عن الحرمة الإحرامية و ان لم يكن حراما فى نفسه كالعبث بالأهل و يؤيد عدم الاختصاص اختلاف نفس الروايتين فى المورد لأنه من البعيد ان يكون الملاك فى كل منهما مغايرا لما هو الملاك فى الآخر كما أنه يؤيده ان الأصحاب لم يفهموا منهما ذلك.

نعم سيجىء ان بعضهم خصّ الحكم بلزوم إعادة الحج من قابل الذى يدل عليه الموثقة بخصوص موردنا و هو العبث بالذكر، و يأتى البحث إن شاء الله تعالى.

و قد ظهر مما ذكرنا انه لا وجه لتقويم المعارضة بين الطائفتين نظرا الى اشتراكهما فى تحقق الأمانة و عدم تقييد شىء من مواردنا بصورة القصد كما انه على هذا التقدير يكون الجمع بينهما بالتفصيل بين صورتى القصد و عدمه يكون جمعا تبرعيا لا شاهد له بخلاف ما ذكرنا فان مرجعه الى حمل المطلق على المقيد الذى هو خارج عن دائرة التعارض عند العرف و العقلاء.

كما انه ظهر مما ذكرنا أيضا ان عنوان الاستمناء المذكور فى كلمات الفقهاء قدس سره هنا و فى باب الكفارات لا يكون مذكورا فى شىء من الروايات الواردة فى هذا الباب سواء قيل باعتبار تحقق الأمانة فيها زائدا على القصد أو قيل بعدم اعتباره بل المحزم هو ما يقصد به الأمانة و تحققت بعده و عليه فيرد على المتن ان التفكيك بين الحرمة الإحرامية و بين الكفارة بالحكم بكون متعلق الاولى لا يعتبر فيه الأمانة بخلاف الثانية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٩

.....

لا يعلم له وجه.

و قد انقذ ان الاستمناء المحرم فى باب الإحرام و الموجب لثبوت كفارة البدنة هو ما يكون متعقبا بالأمانة، و اما البطلان الموجب للزوم الحج عليه من قابل فهو مورد للاختلاف فالمحكى عن الشيخ فى التهذيب وجوب القضاء و هو المحكى عن المهذب و الوسيلة

و الجامع و العلامه في المختلف و قد استظهر عن التنقيح اختياره كالشهيدين و الكركي بل في الأول نسبتة إلى الأكثر. و عن ابن إدريس و الحلبي و جماعة بل ربما نقل عن الشيخ في الخلاف و الاستبصار عدم و جوب القضاء و جعله المحقق في الشرائع أشبه.

و العمدة في الدليل على الوجوب موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة المصرحة بثبوت البدنة و الحج عليه من قابل و لا مناقشة في اعتبارها إلا على مبنى مثل صاحب المدارك ممن لا يكتفى بمجرد الوثيقة في الاعتبار و الحجية و لذا حمله على الاستحباب. نعم ذكر العلامة في المختلف: «و قال أبو علي بن الجنيد: و على المحرم إذا أنزل الماء أما بعث بحرمة أو بذكره أو بإدمان نظره مثل الذي يجامع في حديث الكلبي عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام».

و هذه الرواية على تقدير ثبوتها صحيحة لأن المسمع المذكور و هو أبو سيار الملقب بكر دين بكسر الكاف لكن لم نظفر بهما في مثل الوسائل من الجوامع الحديثية و حمل العبارة على كون المراد مفاد صحيحة أبي سيار المفصلة المتقدمة في باب النظر و القبلة و اللبس خلاف الظاهر جدًا مع انه على تقدير ثبوتها بهذه العبارة لا ظهور فيها في لزوم الحج عليه من قابل زائدا على الكفارة التي هي البدنة و ان كانت فيها المماثلة المشعرة بذلك خصوصا مع اشتغالها على النظر الذي لا يقتضى الإفساد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٠

.....

بوجه. نعم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة التي وقع فيها التعبير بالكفارة خالية عن الإشعار أيضا لعدم معهودية إطلاق الكفارة على إعادة الحج و تكراره في القابل.

فالدليل - على ما ذكرنا- ينحصر بالموثقة الصريحة في ذلك لكنه ذكر صاحب الجواهر قدس سره ان المعارضة متحققة بينها و بين الصحيحتين الواردتين في الواقعة فيما دون الفرج الصحيحتين في عدم لزوم الحج عليه من قابل. إحداهما: صحيحة معاوية بن عمارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل .. «١».

ثانيتها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال: ان كان أفضى إليها فعليه بدنة و الحج من قابل، و ان لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل. الحديث .. «٢»

نظرا الى ان موردهما و هو الجماع فيما دون الفرج أما يكون أغلظ من الاستمناء أو انه فرد منه كما ان الموثقة لا- صراحة لها في الاستمناء و ان كانت تجامع معها في بعض الأحوال.

هذا و لكن بعد ما عرفت من ان مورد الموثقة صورة الأمانة المصرحة بها و ان مقتضى الجمع بينها و بين الروايات الثلاثة المتقدمة النافية للكفارة رأسا هو حمل مورد الموثقة على صورة قصد الإمناء أيضا يظهر انه لا- مجال لدعوى ثبوت المعارضة بينها و بين الصحيحتين حتى ترجحها عليها أو يرجح الى الأصل على فرض التكافؤ و ذلك لاعتبار خصوصيتين في مورد الموثقة مع عدم إشعار في الصحيحتين باعتبار واحدة

(١) الوسائل، أبواب كفارات الاستمتاع، الباب السابع، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب كفارات الاستمتاع، الباب السابع، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢١

.....

منهما فضلا عن كليهما فان الواقعة فيما دون الفرج لا تلازم قصد الأمانة ولا تحققها بوجه و محط النظر فيهما انما هو نفس عنوان الواقعة فيما دون الفرج كما ان مورد النصوص الواردة في الجماع الحقيقي نفس هذا العنوان و لو لم يقصد به الإنزال أو لم يتحقق خارجا و عليه فلا معارضة بوجه.

فالإنصاف انه لا محيص عن الأخذ بالموثقة و الفتوى على طبقها، نعم المحكى عن الشيخ الذى هو الأصل فى القول بوجود القضاء و الحكم به هو الاقتصار على موردها و هو اللعب بالذكر و قد قوّاه صاحب الرياض نظرا إلى انه لا- موجب للتعدية هنا حتى رواية المسمع التى ذكرها الإسكافى لما عرفت من عدم ظهورها فى البطلان و ان كان موردها لا يختص باللعب بالذكر و اختار الاختصاص أيضا بعض الاعلام من المعاصرين فى رسالته فى المناسك و لكن الظاهر عدم الاختصاص و شمول الحكم لجميع موارد الاستمنا المتعقب للإمنا و لا- يرى وجه للفرق بين الصحيحة و الموثقة من جهة إلغاء الخصوصية من مورد الأولى و تعميم الحكم الصورة التخيل و النظر الى التمثال و استماع صوتها بالشرطين و عدم إلغاء الخصوصية من مورد الثانية كما صنعه بعض الاعلام حيث انه أصّر على عدم الاختصاص بالإضافة إلى الاولى و أفتى بمفاد الثانية فى خصوص موردها.

و يؤيد عدم الاختصاص التشبيه فى الصحيحة العبث بالأهل بالجماع فإنه لو كان المقصود مجرد ثبوت البدنة و عدم لزوم الحج عليه من قابل لكان هناك أمور اخرى أهون من الجماع و مع ذلك يترتب عليه كفارة البدنة فالتشبيه بالجماع يؤيد عدم كون الحكم المترتب عليه مجرد البدنة.

و كيف كان فالظاهر عدم الاختصاص و ثبوت الأمرين فى جميع الموارد و مع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٢

[الخامس: الطيب بأنواعه]

إشارة

الخامس: الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغا و اطلاء و بخورا، على بدنه أو لباسه، و لا يجوز لبس ما فيه رائحته و لا أكل ما فيه الطيب كالزعفران، و الأقوى عدم حرمة الزنجبيل و الدارصيني، و الأحوط الاجتناب (١).

التنزل فمقتضى الاحتياط الوجوبى ذلك كما فى المتن ثم انه هل يختص الحكم فى باب الاستمنا بالرجال و لا يعم النساء أو يعم النساء أيضا و لا يبعد ان يقال بالثانى فإنه و ان كان العنوانان المذكوران فى الرويتين و هما العبث بالأهل أو بالذكر لا يصدقان فى مورد النساء بخلاف عنوانى التزوج و الترويج المذكورين فى الأمر المتقدم إلّا ان الظاهر على ما هو المتفاهم عند العرف كون الملاك هو قصد الأمانة و تحقق الأمانة بعده و لا خصوصية للعنوانين.

و يؤيده عدم ثبوت الإضافة إلى الرجال فى العبارات و ان كان تفسير الاستمنا بخصوص ما كان باليد كما عن الفاضلين فى بعض كتبهما ربما يؤيد الاختصاص لكنه مضافا الى الإيراد عليهما بأنه لا وجه لهذا التفسير كما فى الجواهر بل هى عامة لما كانت باليد أو غيرها من أية وسيلة كما فى المتن لا دلالة على الاختصاص كما لا يخفى فالظاهر شمول الحكم للنساء أيضا.

(١) فى هذا الأمر جهات من الكلام:

الجهة الأولى:

هل المحرم فى باب الإحرام هو عنوان الطيب بجميع أنواعه و بنحو العموم أو الإطلاق أو خصوص جملة من أنواعه فنقول بعد كون

أصل الحرمة في الجملة مجمعا عليه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين بل النصوص متواترة فيه كما في الجواهر انه قد نسب في محكي الذخيرة العموم الى أكثر المتأخرين بل في المنتهى كذلك إلى الأكثر بل في الرياض أيضا نسبه إلى الشهرة العظيمة وقد اختاره المتن و استظهره المحقق في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٣

.....

الشرائع وقواه صاحب الجواهر في شرحها.

لكن المحكى عن الشيخ في النهاية و ابن حمزة في الوسيلة ما ظاهره الاختصاص بسنة أنواع: المسك و العنبر و الزعفران و العود و الكافور و الورس، بل عن خلاف الشيخ الإجماع على أنه لا كفارة في غيرها، نعم عدم وجوب الكفارة أعم من عدم الحرمة بخلاف الثبوت حيث انه يكشف عن ثبوتها كما مر غير مرة. و الورس بفتح الواو و سكون الراء نبات كالسمسم ينحصر باليمن و يؤخذ لحرمة الوجه و بعض الأمور الأخر و سحيقه كسحيق زعفران.

و المحكى عن الجمل و العقود و المهدب و الإصباح و الإشارة حصره في خمسة بإسقاط الورس بل في الغنية نفى الخلاف عن حرمتها، و هو لا يدل على عدم ثبوت الحرمة لغيرها كما لا يخفى.

و اختار بعض الاعلام قدس سرهم الخمسة بإسقاط الكافور من تلك الستة.

و عن الصدوق في المقنع بل المحكى عن التهذيب و ابن سعيد حصره في أربعة:

المسك و العنبر و الزعفران و الورس و ذكر صاحب الجواهر قدس سره ان هذا القول في غاية الندرة حتى ان الشيخ الذي قال به في التهذيب قد رجع عنه في المبسوط الى العموم و في الخلاف إلى الستة.

و اللازم في هذه الجهة ملاحظة الروايات الواردة في الباب و ينبغي قبل ذلك التنبيه على أمرين:

الأمر الأول: انه لا مجال لاحتمال كون الطيب في زماننا هذا له مفهوم آخر غير الطيب في زمن صدور الروايات حتى نفتقر في الحكم ببطلانه الى استصحاب القهقري و ذلك لعدم خصوصية لهذا العنوان بين العناوين المشابهة له فالطيب من الألفاظ العربية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٤

.....

التي وضع لمعنى مخصوص و لا سبيل الى احتمال تغير معناه الموضوع له بوجه.

الأمر الثاني: انه لا شبهة في ان تفسير الطيب كما يأتي في بعض الروايات لا يكون من قبيل التعريف الواقع في اللغة غير المرتبط بباب الاحكام فان هذا المعنى ليس من شأن الأئمة عليهم السلام في مقام بيان الحكم و ان كانوا هم أعرف من كل لغوي بالمراد من اللفظ لكن مقام بيان الحكم لا يلائم مع ذلك فكما ان تفسير الصعيد في بعض الروايات لا يرجع إلا الى كون المراد من الصعيد الواقع في آية التيمم ما ذا، من دون ان يكون مرجعه الى توضيح اللغة بالنحو المتداول في كتب اللغة كذلك تفسير الطيب أيضا ببعض الأنواع لا يكون مرجعه إلا الى ان ما ترتب عليه الحكم في باب الإحرام ما ذا غاية الأمر ان هذا النحو من التعبير انما يكون لسانه بنحو الحكومية كقوله لا شك لكثير الشك على ما قرّر في محله.

و بعد هذين الأمرين نقدّم البحث عن الروايات التي استدلت بها على عدم العموم فنقول:

عمدتها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم، و لا من الدهن و أمسك على أنفك من الريح الطيبة، و لا تمسك عليها من الريح الممتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة، و اتق الطيب في زادك،

فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله، و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع، و أنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورد و الزعفران، غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطرّ الى الزيت أو شبهه يتداوى به «١». و حكى عن التهذيب: «فعلية غسله» مكان: «فليعد غسله» و هو الظاهر و العجب من صاحب الوسائل حيث انه جعل هذه

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٥

.....

الرواية أربع روايات أوردها في باب واحد و الذي دعاه الى ذلك الاقتصار في اثنتين منهما على صدر هذه الرواية و في الثالثة على ذيلها مع ان الراوى عن معاوية في اثنتين هو صفوان مع فضاله أو مع ابن ابي عمير و في الآخرتين هو إبراهيم النخعي و من الواضح هي الوحدة المشتملة على ما نقلنا.

و منها: موثقة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و العود «١».

و منها: موثقة عبد الغفار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و الورد .. «٢» و قد رواها في الوسائل في أبواب تروك الإحرام عن الشيخ بهذا النحو و لكنه رواها في أبواب آداب الحمام عن الكليني و فيها العود مكان «٣» الورد ..

و الظاهر كما مرّ ان هذا النحو من التعبير ناظر الى الحكم المترتب على الطيب في الشريعة و هو ليس إلا الحرمة الإحرامية المعهودة بين المسلمين فضلا عن المؤمنين و لسانه لسان الحكومة و انّ الطيب المحرّم على المحرم و ان كان مذكورا بنحو الإطلاق في دليل التحريم أى الدليل المحكوم لكن المراد به خصوص الأنواع الأربعة.

و قد اشترك جميع هذه الروايات في ان المراد هي أربعة أنواع لكن الاختلاف بينها أنّما هو في النوع الرابع و انه هل هو الورد أو العود فمقتضى رواية معاوية بن عمّار و رواية عبد الغفار على أحد نقلها ان الرابع هو الورد و مقتضى رواية ابن ابي يعفور و رواية عبد الغفار على النقل الآخر ان الرابع هو العود.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ١٥.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ١٦.

(٣) أبواب آداب الحمام، الباب السابع و التسعون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٦

.....

و على أى حال فهذه الروايات مختلفة من هذه الجهة.

و ربما يقال كما قاله جملته من المحققين بأنه لا تعارض بينها في الحقيقة لأن دلالة كل من الطرفين على حرمة خصوص المذكورات فيها أنّما هي بالصرحة و على عدم حرمة ما عداها أنّما هي بالظهور فيتصرف في ظهور كل منهما بنص الآخر بمقتضى قاعدة حمل الظاهر على الأظهر أو النص فإن صحيحة معاوية بن عمّار و ان كانت مشتملة على اداة الحصر و متعرضة لعنوان الأربعة مضافا الى كون الأنواع المذكورة فيها أربعة إلا ان كل ذلك لا يوجب صراحتها في عدم حرمة عنوان خامس غير العناوين الأربعة المذكورة فيها بل

مقتضى الوضع و كون كلمة «أنما» موضوعاً للحصر لا يتجاوز عن الظهور كظهور الأسد في معناه الحقيقي المستند الى الوضع و كذا عنوان «الأربعة» و عدّ العناوين كذلك فإن شيئاً منهما و كذا المجموع لا يوجب الصراحة في نفي الخامس بل لا يكون في البين إلّا مجرد الظهور، و كذا الروايتان الآخرتان فإنهما و ان كانتا بلسان الحكومه و ناظرتين الى تفسير عنوان الطيب الذي وقع متعلقاً للحرمة الإحرامية في أدلّة التحريم إلّا ان دلالتهما لا- تبلغ حدّ الصراحة في جانب النفي و ان كانت صريحة بالإضافة إلى جانب الإثبات فمقتضى الجمع هو الحكم بكون المحرّم هو العناوين الخمسة.

و من أضاف إليها الكافور فمستنده ما دلّ على يمنع الميت المحرم منه فالحيّ أولى و ان كان مخدوشاً لمنع الأولوية فإن المحرم إذا عرض له الموت لا يبقى له وصف المحرمية بوجه بل الظاهر انه حكم تعبدى لا يجوز التعدي عن مورده.

هذا و يمكن المناقشة في الجمع المذكور بعدم كونه مقبولاً عند العقلاء و العرف موجبا لخروج الطرفين عن عنوان المتعارضين الذي هو الموضوع في الأخبار العلاجية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٧

.....

مثل مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة.

نعم ما يترتب على الجمع المزبور هو وجود الضعف في دلالة هذه الأخبار في مقابل الأخبار الدالة على حرمة مطلق الطيب و لا بدّ من ملاحظتها أيضاً ثم النظر فيما يقتضيه الجمع فنقول:

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل - يعنى ابن بزيع - قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من ريحه «١».

و الظاهر انه لا- يستفاد منها حرمة الطيب بنحو الإطلاق لأنّ الحاكي لفعل الامام عليه السلام هو الزاوى لا- امام آخر حتى يمكن التمسك بإطلاق كلامه في مقام الحكاية إذا كان بصدد بيان الحكم كما تبيننا عليه مرارا و من الظاهر ان الطيب المكشوف بين يدي الإمام عليه السلام كان نوعاً خاصاً فلا دلالة لهذه الرواية على الإطلاق.

و منها رواية سدير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال: لا ينبغي أن يأكل شيئاً فيه زعفران، و لا شيئاً من الطيب .. «٢» و في نسخة من الوسائل: و لا يطعم شيئاً من الطيب و الظاهر ان «لا» في هذه النسخة للنهي لا زائدة و على كلتا النسختين فلا شبهة في كون المراد لا ينبغي هم الحرمة لحرمة الزعفران.

و منها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس ريحانا و أنت محرم، و لا شيئاً فيه زعفران و لا تطعم طعاماً فيه زعفران «٣». و نقل مثلها عن الشيخ في الوسائل و جعلهما روايتين و أوردهما في باب واحد.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني عشر، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ٢.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٨

.....

و منها مرسله حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمَسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به و لا بريح

طيبة فمن ابتلى بذلك فليصدق بقدر ما صنع قدر سعته «١».

وقد رواها في الوسائل عن الكليني هكذا ولكنه رواها عن الشيخ مسندا وجعلها رواية أخرى أورد كليهما في باب واحد مع وضوح وحدة الرواية وكون الاختلاف في المتن يسيرا جدا حيث لا تكون الرواية الثانية مشتتة على قوله: ولا بريح طيبة وذكر فيها مكان «قدر سعته»: بقدر شبعه يعنى من الطعام، والظاهر ان قربهما في الكتابة يوجب الظن بكون أحدهما تصحيح الآخر.

ومنها رواية النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام في حديث ان المرأة المحرمة لا تمس طيبا «٢». ومن الواضح عدم اختصاص الحكم بالمرأة المحرمة لأنه لا قائل بالفرق بينها وبين الرجل في هذا الحكم والمناقشة في السند باعتبار اشتماله على سهل بن زياد مدفوعة بكون استناد المشهور الى مثلها جابرا للضعفها.

ومنها رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت «٣». والظاهر ان المراد من الصفرة الزعفران والورس ولا تشمل الرواية غيرهما.

ومنها رواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله - عزّ وجلّ - ثم ليقضوا تفثهم قال: التفث حفوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حلّ له الطيب «٤».

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ٦.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ٧.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ١٢.

(٤) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ١٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٩

.....

والمراد من الحفوف بعد العهد بسبب الإحرام من تطيب الرجل الذي كان معمولا في تلك الأزمنة وعليه فالمراد من الآية انه بعد قضاء مناسك الحج يجوز لهم العود الى ما كانوا عليه والرواية ظاهرة في حرمة الطيب حال الإحرام وان حليته متوقفة على قضاء النسك.

ومنها رسالة الصدوق المعتمدة قال: وكان على بن الحسين عليهما السلام إذا تجهّز إلى مكة قال لأهله: إياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران تأكله أو نطعمه «١».

ولكنه، حيث يكون الحاكي لفعل الامام عليه السلام هو غيره من الرواة فلا دلالة في الحكاية على كون العلة في النهي هي حرمة الطيب مطلقا ومن الممكن ان يكون بعض أنواعه مكروها غير محرّم عنده عليه السلام وكانت الكراهة هي العلة في النهي كما لا يخفى.

ومنها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه «٢». وهذه الرواية من أحسن الروايات التي يمكن الاستدلال بها للمشهور ولا مجال لحملها على الكراهة بوجه حيث أنّها لا تجتمع مع ثبوت الكفارة خصوصا كفارة الدم.

ومنها رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ الطيب ناسيا وهو محرم قال: يغسل يده ويلبّي «٣».

والسؤال ظاهر في كون حرمة الطيب على المحرم مفروغا عنها عند السائل وانما السؤال عن خصوص حال النسيان والجواب تقرير

له، مضافا الى ظهوره في وجوب

- (١) أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ١٨.
 (٢) الوسائل، أبواب بقيّة كفارات الإحرام، الباب الرابع، ح ١.
 (٣) الوسائل، أبواب بقيّة كفارات الإحرام، الباب الرابع، ح ٢.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٠

غسل اليد بعد زوال النسيان.

□

ومنها رواية الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وضّأتى الغلام ولم أعلم «بدستشان» فيه طيب، فغسلت يدي وانا محرم، فقال: تصدّق بشيء لذلك «١».

قيل: دستشان معرب دست شود و يحتمل كونه مصحف الأسنان الذي وقع التعرض له في بعض الروايات، و يحتمل ان يكون مجموع الكلمة فارسياً قد استعمل لكون السائل من الفرس.

ومنها رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يمسّ الطيب و هو نائم لا يعلم. قال: يغسله و ليس عليه شيء. و «سألته خ ل» عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و المحرم لا يعلم ما عليه، قال: لا شيء يغسله أيضا و ليحذر .. «٢».
 ومنها رواية أخرى للحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الأسنان فيه الطيب أغسل به يدي و انا محرم؟ فقال إذا أردتم الإحرام فانظروا مزادكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه، و قال: تصدّق بشيء كفارة للأسنان الذي غسلت به يدك «٣».
 و من المحتمل قويا ان تكون هذه الرواية هي رواية الحسن بن زياد المتقدمة و عليه فيظهر ان الكلمة في تلك الرواية أسنان لا الاحتمالات الأخر و اشتمال هذه على بعض الأمور الأخر لا ينافي الاتحاد بوجه.

ومنها مرسله المفيد قدّس سرّه في المقنعة و هي معتبرة أيضا قال: قال عليه السلام: كفارة مسّ

- (١) الوسائل، أبواب بقيّة كفارات الإحرام، الباب الرابع، ح ٤.
 (٢) الوسائل، أبواب بقيّة كفارات الإحرام، الباب الرابع، ح ٧.
 (٣) الوسائل، أبواب بقيّة كفارات الإحرام، الباب الرابع، ح ٨.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣١

□

الطيب للمحرم ان يستغفر الله .. «١».

ومنها غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

ثم ان صاحب الجواهر قدّس سرّه تبع المحقق صاحب الشرائع في جعل القول بالعموم هو الأظهر و قال بعد توصيف القول بالأربعة بكونه في غاية الندرة: «و منه يعلم المناقشة في الحصر في الصحيح بالأربعة المشتمل على ما لا يقول به أحد من الكفارة بأنه لا بد من صرفه عن ظاهره بالنسبة إلى الكافور و العود لما عرفت فيكون مجازا بالنسبة الى ذلك و هو ليس بأولى من إبقاء العموم على حاله و حمله على ما هو أغلظ تحريما أو المختص بالكفارة بل لعلّه أولى و ان كان التخصيص بالترجيح أخرى من المجاز حيث ما تعارضوا،

فان ذلك حيث لا يلزم إلّا أحدهما، و اما إذا لزم المجاز على كل تقدير فلا ريب في ان اختيار فرد منه يجمع العموم أولى من الذى يلزم معه التخصيص كما لا يخفى و العمدة كثرة النصوص المزبورة مع عمل المشهور بمضمونها و اشتغال بعضها على التعليل بأنه لا ينبغى للمحرم المزبورة مع عمل المشهور بمضمونها و اشتغال بعضها على التعليل بأنه لا ينبغى للمحرم التلذذ بذلك المناسب لمعنى الإحرام و لما ورد فى دعائه من إحرام الايف و غيره فيكون الظنّ بها أقوى ..».

و محصله- مع تقريب مّا- انه فى الدوران بين المجاز و التخصيص و ان كان الترجيح مع الثانى اما لعدم كون التخصيص مستلزما للمجازية كما قد حقق فى الأصول لأنه تصرف فى الإرادة الجدية و مانع عن جريان أصالة التطابق بين الإرادتين:
- الاستعمالية و الجدية- و لا يستلزم التصرف فى الإرادة الاستعمالية بحيث يكون كاشفا عن ان المستعمل فيه غير العموم، و اما لكونه أغلب من المجاز نظرا إلى انه ما من عام إلّا و قد خصّ كما اشتهر إلّا ان مورد هذا الترجيح، ما إذا لم يكن التخصيص فى مورد

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الرابع، ح ٩.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٢

.....

مستلزما للمجازية أيضا و اما فى صورة الاستلزام فالترجح مع عدمه لبقاء أصالة المعموم على حالها و المقام من هذا القبيل للزوم التصرف فى روايات الأربعة جميعا حتى الصحيحة المشتبهة على أداة الحصر الظاهر فى الحصر الحقيقى خصوصا مع التعرض لعنوان «الأربعة» لأنك عرفت ان مقتضى الجمع بين هذه الروايات جعل الأنواع المحرمة خمسة و بضميمة الكافور ستة و عليه فالتخصيص أيضا يوجب الحمل على خلاف الظاهر فلا يبقى مجال لترجح التخصيص على المجاز مع استلزام الطرفين له، اما التخصيص فلما عرفت، و اما العموم فلأن حمل هذه الروايات على تأكيد الحرمة و أشديتها أو على كون المراد من الطيب المذكور هو الطيب المحرم الموجب للكفارة على خلاف الظاهر فالمجازية لازمة على كلا التقديرين و الترجيح مع المجاز الذى لا ينافى انحفاظ أصالة العموم خصوصا مع وجود الشهرة المؤيدة و سائر المؤيدات المذكورة فى كلامه.

و قد أورد على هذا الكلام بعض الأعظم قدس سرهم على ما فى تقريرات بحثه بما حاصله: «انه لا يلزم من تخصيص العمومات بالحصر المذكور فى صحيحة معاوية بن عمارة مجاز أصلا لا فى العام لعدم كون التخصيص مستلزما للمجازية فى العام و لا فى الحصر نظرا الى لزوم حمله على الإضافى بالنسبة إلى العود و الكافور لأن أدوات الحصر كألفاظ العموم تدلّ على حصر متلوها فان قيل ما جاءنى إلّا زيد يكون مفاد «ما و إلّا» حصر المجيء فى زيد، و ان قيل إلّا زيد و عمرو يكون الحصر ثابتا فى اثنين و هكذا فأداة الحصر نظير ألفاظ العموم حيث انه لا فرق فيها بين ان يقول: أكرم كل رجل، و بين ان يقول أكرم كل رجل عالم و عليه فكلمة «انما» فى الصحيحة انما تفيد الحصر و اما كون المحصور فيه خصوص الأربعة فمنوط بعدم دليل على حرمة غيرها و معه يكون

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٣

.....

المحصور فيه أزيد من الأربعة فاتضح انه لا يلزم فى صورة التخصيص مجاز أصلا كما انه على تقدير عدمه و الحمل على الأغلبية أو خصوص ما يوجب الكفارة و ان كان يرد عليه انه بلا شاهد لعدم وضوح كونه جمعا عرفيا لكنه لا يوجب المجازية بوجه فالمجاز لا يلزم على شىء من التقديرين».

و الجواب عن هذا الإيراد اما فى صورة التخصيص فلأن أداة الحصر و ان كانت تدلّ على حصر متلوها كما أفاده قدس سره إلّا أنّها إذا

استعملت مع متلو واحد- مثلا- فقال:

ما جاءني من العدم إلا زيد ثم أخير بكلام منفصل باشتراك عمرو مع زيد في المجيء من دون ان يكون في الخبر اشعار بالعدول عما أخبر به أولا وانه قد نسي مجيء عمرو مثلا فهل يمكن ان يقال بان هذا الخبر الثاني لا ينافي ظاهر ما اشتمل على أداة الحصر و يكون مثل ما إذا أخبر أولا بمجىء زيد من دون الاشتمال على أداة الحصر، الظاهر انه لا مجال للالتزام بذلك، لأن مرجعه الى توقف دلالة القول الأوّل على حصر المجيء في خصوص زيد على عدم مجيء دليل آخر على مجيء عمرو- مثلا- و من الظاهر عدم إمكان الالتزام بذلك خصوصا في مثل الصحيحة التي تكون مشتملة على عنوان «الأربعة» زائدا على كلمة «إنما» فإن مقتضى ما أفاده عدم ظهور الصحيحة في نفسها في الحصر في الأربعة و توقف دلالتها عليه على عدم ثبوت عنوان خامس أو أزيد فالإنصاف ان التخصيص يستلزم خلاف الظاهر من هذه الجهة.

و أما في صورة انحفاظ العام و عدم التخصيص فالظاهر ان حمل النهي على الأغلبية مخالف لما هو ظاهره لأن مفاده أصل الحرمة لا تأكدها كما ان تخصيص مورده بخصوص ما يوجب الكفارة أيضا كذلك و تجرى مثل ذلك فيما اشتمل على تفسير الطيب بالأربعة من الروايات المتقدمة فإن الظاهر كون اللام في «الطيب» إشارة تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٤

.....

الى ما هو المحرم في حال الإحرام المعهود عند المسلمين لما عرفت من كون حرمة الطيب في الجملة في حال الإحرام من الأمور المسلمة بين الفريقين و حمله على الطيب الذي يكون أكد في الحرمة و أغلظ فيها أو الذي يكون موجبا للكفارة من بين الأنواع المشتركة في أصل الحرمة الإحرامية خلاف الظاهر جدا فانقدح انه لا يرد اشكال على صاحب الجواهر قدس سره من هذه الجهة. هذا، و الذي يقتضيه التحقيق في مقام الجمع بين الطائفتين من الروايات الواردة في المقام هو حمل الطائفة الدالة على حرمة الطيب مطلقا و بجميع أنواعه على الكراهة و تخصيص الحرمة بخصوص العناوين الخمسة الواردة في الطائفة الثانية و ذلك لأن لسان هذه الطائفة اما لسان الحصر و ان كان المحصور فيه زائدا على الأربعة المذكورة لاقتضاء الجمع بين روايات نفس هذه الطائفة لذلك كما في صحيحة معاوية بن عمارة.

و أما لسان التفسير و الحكومة و مرجعه الى بيان ان الطيب الذي تكون حرمة في حال الإحرام معهودة عبارة عن الأربعة المذكورة فيه و ان كان مقتضى الجمع بين الدليلين الحاكمين هو وجود عنوان خامس إلا ان زيادة عنوان آخر لا يوجب التزلزل في أصل الحكومة و لا رفع اليد عن مفاد كلمة «إنما» الذي هو عدم عمومية الحرمة لجميع أنواع الطيب فمقتضى الجمع الدلالي الذي يوجب الخروج عن عنوان «المتعارضين» و لا تصل النوبة إلى المرجحات حتى الشهرة الفتوائية هو الحكم باختصاص الحرمة بالأنواع الخمسة و حمل ما دلّ على النهي عن المطلق على الكراهة و اللازم على هذا التقدير حمل ما دلّ على ثبوت الكفارة في مطلق الطيب على كون المراد واحدا من تلك الأنواع الخمسة و كيف يجتمع لسان الحكومة الموجود في أكثر هذه الطائفة مع عموم النهي كما انه لا يجتمع معه لسان الحصر الموجود في الصحيحة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٥

.....

و يؤيد ما ذكرنا التدبر في نفس صحيحة معاوية بن عمار المشتمل صدورهما على النهي عن مسّ شيء من الطيب و كذا الدهن الذي يكون المراد به بقرينة الذيل هو الدهن الطيب و ذيلها على أمرين: أحدهما حصر المحرم من الطيب في الأربعة، و ثانيهما كراهة

الادهان الطيبة لغير المضطر. و من الواضح ان المراد من الكراهة في مقابل الحرمة هي الكراهة المصطلحة فهل الجمع بين المصدر المذكور في الرواية و بين الذليل الذي أشير إليه، يستلزم التهافت و التنافي أو ان مقتضاه كون الذليل قرينة على ان المراد بالصدر هي الكراهي كما انه قد صرح بها بالنسبة إلى الدهن و هل يمكن حمل الكراهة الواقعة في مقابل الحرمة على الحرمة فلا محيص عن حمل النهي في المصدر على الكراهة.

و يؤيده التعليل بأنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة فإنه لو لم تكن الرواية مشتملة على الذليل المذكور الموجب لحمل النهي في الصدر على الكراهة لما كان هذا التعبير منافيا للحرمة بوجه إلا ان الاشتمال على الذليل كما أنه أوجب حمل الصدر على الكراهة كذلك يوجب حمل التعليل على ما يناسب الكراهة.

كما أنه يؤيد ما ذكرنا جعل الكفارة قبل بيان الأنواع المحرمة هو التصديق بصدقه بقدر ما صنع مع ان كفارة الطيب المحرم كما دل عليه بعض الروايات المتقدمة، هو الدم و عليه الفتوى فاللازم ان يقال بان هذه الكفارة كفارة المكروه و لا تكون واجبة بل مستحبة. فالتدبر في نفس هذه الصحيحة يرشدنا الى الجمع الذي ذكرنا و إلا يلزم التهافت أو الاضطراب في الرواية.

بقي الكلام في هذه الجهة في معنى الطيب و مفهومه سواء قلنا بتعلق الحرمة بعنوانه بنحو الإطلاق أو قلنا بثبوت الكراهة في غير العناوين الخمسة المحرمة فإنه على هذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٦

.....

التقدير أيضا لا بد من معرفة معنى الطيب فنقول:

الظاهر انه من العناوين التي يرجع في تشخيص معناها و فهم المراد منها الى العرف و اللغة، لعدم ثبوت معنى خاص له في الشريعة و تعرض جملة من أعيان الفقهاء لتعريفه و تفسيره لا يرجع الى ثبوت معنى مخصوص له فيها بل بيان لما هو المتفاهم منه عند العرف و لا بأس بالإشارة إلى نقل جملة منها فنقول:

قال العلامة قدس سره في محكي التذكرة: «انه ما تطيب رائحته و يتخذ للشم كالمسك و العنبر و الكافور و الزعفران و ماء الورد و الأدهان الطيبة كدهن البنفسج و الورد، و المعتبر ان يكون معظم الغرض منه التطيب أو يظهر فيه هذا الغرض».

و قال الشهيد الأول: «يعنى به كل جسم ذى ریح طيبة بالنسبة إلى معظم الأمزجة أو الى مزاج المستعمل له غير الرياحين».

و قال في المسالك: «هو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذة للشم غالبا غير الرياحين كالمسك و العنبر و الزعفران و ماء الورد و الكافور». و العبد ما عرفت من ان المعيار هو المعنى العرفي و اللغوي و التعاريف المزبورة ناضرة اليه و سيأتي الكلام في بعض المصاديق إن شاء الله تعالى. هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

الجهة الثانية: في تنقيح متعلق الحرمة من الأفعال المتعلقة بالعناوين الخاصة أو بالطيب بنحو الإطلاق و لنقدم في هذه الجهة أمرا و هو انه ربما يقال كما في تقريرات بعض الأعاظم قدس سرهم بكون أدلة المقام ظاهرة في تعلق الحكم ابتداء بنفس الأعيان فتصير نظير قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ .. غاية الأمر لا بد من الالتزام بعدم كون المراد ذلك لعدم إمكان تعلق الحكم بنفس الأعيان.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٧

.....

و يرد عليه بطلان ما أفاده لعدم كون أدلة المقام نظيرا للآية المزبورة، و ذلك لأن صحيحة معاوية بن عمارة المشتملة على الحصر

ناظرة إلى نفي ثبوت الحرمة فيما عدا الأربعة المذكورة فيها، واما تعلق الحرمة بنفس العناوين المتعددة التي وقعت موردا لتعرضها، فلا دلالة لها عليه أصلا. و بعبارة أخرى مفادها تضيق دائرة متعلق الحكم التحريمي و تخصيصها بالأربعة. و اما كون الأربعة بذواتها متعلقة للحرمة فلا يستفاد منها بوجه. و أوضح منها الروايات الدالة على تفسير الطيب التي قد عرفت ان لسانها لسان الحكومه، و التوضيح فان مفادها ان الطيب الذي يكون محرّما في حال الإحرام و تكون حرمة معهوده عبارة عن الأربعة المذكورة فيها و اما كون المتعلق نفس العناوين فلا دلالة لها عليه أصلا فالمقام لا يكون نظيرا للآية المذكورة حتى يجرى فيه احتمال كون حذف المتعلق مفيدا للعموم.

نعم على القول بحرمة الطيب بإطلاقه يكون بعض الروايات المتقدمة الدالة على هذا الحكم مشعرة بتعلق الحكم بعنوانه و ان كان أكثرها دالة على التعلق بالفعل المتعلق به مثل المس المذكور في كثير منها.

و كيف كان فالتحقيق في أصل هذه الجهة ان يقال انه لا شبهة في خروج بعض الأفعال المتعلقة بالطيب المحرّم عن دائرة الحرمة كالنظر اليه و بيعه و شرائه و مثل ذلك من الأفعال التي لا يفهم العرف كونها أيضا محرّمة و لم يقع الفتوى بها من أحد. كما ان الظاهر انه لا ينبغي الارتياح في كون الاستشمام و تعلق الشم بالطيب المحرّم محرّما لأنه القدر المتيقن الذي يدلّ عليه مفهوم الطيب و معناه كما مرّ في التعاريف المتقدمة فإن كونه عبارة عما يتخذ للشمّ غالبا أو انه ذو الريح الطيبة يرشد الى ان تعلق الحرمة به

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٨

.....

يرتبط بهذه الجهة قطعا فحرمة الشم هو القدر المتيقن، كما ان القدر المتيقن من تعلق الحرمة بالميتة في الآية الشريفه هو حرمة أكل لحمها و الاستفادة منها من هذه الجهة بل ما نحن فيه أولى من الآية، لأن الأكل لم يؤخذ في مفهوم الميتة و معناها، لا في معناها العرفي و لا في معناها الشرعي بناء على ثبوت معنى شرعي لها و اما الطيب فقد عرفت انه قد أخذ في مفهومه الاتخاذ للشمّ و عليه فلا شبهة في ان هذا العنوان محرم و لا يبقى مجال للبحث فيه و التردد في انه هل يصدق على الشمّ عنوان «الاستعمال» أو لا يصدق كما في بعض الكلمات، فإنه لا فرق فيما ذكرنا بين الصدق و عدمه خصوصا مع عدم دلالة شيء من الروايات على تعلق الحرمة بعنوان الاستعمال كما هو الظاهر.

هذا و مقتضى رواية زارة المتقدمة الدالة على ثبوت الكفارة على من أكل طعاما فيه طيب هو كون الأكل أيضا مما تعلق به التحريم في باب الطيب من دون فرق بين القول بحرمة مطلق الطيب كما عليه المشهور أو بحرمة بعض أنواعه كما رجحناه و احتمال كون الأكل في الرواية لا مدخلة له بل ذكره أنما هو لأجل استلزامه للشمّ مدفوع مضافا الى منع الاستلزام لإمكان كونه فاقد لحاسة الشمّ أو ممسكا لأنفه في حال الأكل بأن ظاهر الرواية كون الأكل له الموضوعية و المدخلة و لا وجه للحمل على خلاف الظاهر و عليه فتتسع دائرة متعلق الحرمة، و يجب الحكم بكون الأكل أيضا محرّما كالشمّ على ما عرفت.

أما الاشكال و البحث في مسّ الطيب و قد ذكر بعض الأعظم قدس سرّهم على ما في تقريراته انه لا ينبغي الإشكال في حرمة من جهة الاخبار الناهية عن مسّ مطلق الطيب كقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار المتقدم: لا تمسّ شيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن .. و في صحيح حرير: لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٩

.....

و نحوهما غيرهما من الاخبار فحرمة المسّ لا تختص بالأربعة بل كل ما كان من الطيب و يصدق عليه انه منه يحرم مسّه للأخبار

المتقدمة.

و عن التذكرة التصريح بذلك حيث قال: «شَمًا و مسًا علق به البدن أو عبت به الرائحة و احتقانًا و اكتحالًا و استعاطًا لا لضرورة و لبسا لثوب مطيب و افتراشا له بحيث يشمّ الريح أو يباشر بدنه أو ثياب بدنه» بل قال: «لو داس بنعله طيبا فعلق بنعله وجبت الفدية». و الذى يقوى فى النظر بعد التأمل فى صحیحه معاوية بن عمّار أنّ المسّ المنهى عنه فيها فى صدر الرواية و شروعها لا يراد به ما يقابل الشّمّ بل ذكره أنّما هو لأجل كون الاستفادة من الطيب بشّمّه أنّما تتحقق نوعا بمسّه على البدن أو الثوب خصوصا فى مثل المرأة التى وقع السؤال فى بعض الروايات المتقدمة عن مسّها الطيب فإنّ مسّها للطيب انما يكون غالبا لأجل كونه مطلوبًا لزوجها و موجبا لحصول الرغبة الزائدة إليها و مؤثرا فى كمال التمتع منها.

و يؤيد ما ذكرنا فى مفاد الصحیحه انه لو كان المسّ له موضوعية مستقلة فى مقابل الشّمّ لكان اللازم رعاية لمناسبة الحكم و الموضوع التعرض فى الطيب أوّلا لحكم الشّمّ الذى قد عرفت انه الفعل الظاهر المتعلق به مع انه لم يقع التعرض له فى الرواية كذلك كما ان الظاهر ان قوله: فإنه لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة تعليل لجميع الأحكام المذكورة لا لخصوص قوله و أمسك أنفك من الريح الطيبة و على تقدير كون المسّ عنوانا مستقلا فى تعلّق الحكم به لكان الأولى ذكر العلة له لأنه بعيد عن الأذهان بخلاف الشّمّ الذى تكون علة حرمة ظاهرة.

هذا مع أنّ حمل الصدر على تحريم مسّ مطلق الطيب و الذيل على انحصار

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٠

.....

الحرمة فى الأربعة من دون تعرّض للشّم فيها مستبعد جدًا بل الظاهر فى الجمع بين الصدر و الذيل ما قدّمنا و انّ المسّ لا موضوعية له بحيث لو لم يستلزم الشّمّ لجهه يكون محرّمًا أيضا.

و لأجل الجمود على ظاهر الأدلة الحاكم بحرمة المسّ و انه لا فرق فيه بين الحدوث و البقاء وقع الكلام بينهم فى انه إذا تطيب بعد الإحرام هل يجوز له ان يزيله بيده أم لا بل يجب ان يزيله بآله أو أمر غير المحرم بالإزالة لثلا يمّسّ الطيب فالمحكى عن الدروس انه أمر الحلال بغسله أو غسله بآله و المحكى عن التهذيب و التحرير التصريح بجواز إزالته بمباشرته و بنفسه و هو الموافق للروايات المتعددة الواردة فى هذه المسألة و لا مجال لحملها على حال الضرورة و هو يؤيد ما ذكرنا من عدم كون المسّ بعنوانه محرّمًا كما فى الموارد الأخرى التى وقع متعلقا للحكم كمسّ الميت الذى يترتب عليه وجوب الغسل فان تحقق مسّمه يكفى فى إيجاب الغسل فهل يكون المقام أيضا كذلك نعم لو وقع التدهين بالدهن الطيب يكون هذا محرّمًا موجبا للكفارة بل يظهر من محكى المنتهى ان عليه إجماع أهل العلم و لكن التدهين بنفسه عنوان آخر من الأمور المحرّمة للمحرم فى عرض الطيب و سائر الأمور، و اما المسّ المجرد عن الشم و عن التدهين فالظاهر انه لا يمكن الالتزام بحرمة خصوصا لو قلنا بحرمة الريحان أيضا زائدا على الطيب كما أفيد فى المتن فى المسألة الآتية و قد وقع معطوفا على الطيب فى مثل صحیحه حريز المتقدمة فإنّ اللازم -ح- الالتزام بكون مجرّد مسّ الريحان و لو لم يكن مستلزما لشّمّه محرّمًا أيضا مع انه من الواضح عدم إمكان الالتزام به.

ثم ان العناوين الثلاثة الواقعة فى المتن من الصبغ و الاطلاع و البخور يكون المراد بالأول بناء على كسر الصاد هو الإدام المائع الذى يتخمر فيه الخبز و قد ورد فى قوله

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤١

[مسألة ١٠- يجب الاجتناب عن الزياحين]

مسألة ١٠- يجب الاجتناب عن الرياحين أى كل نبات فيه رائحة طيبة إلا بعض أقسامها البرية كالخزامى- و هو نبت زهرة من أطيب الأزهار على ما قيل- و القيصوم و الشيخ و الإذخر، و يستثنى من الطيب خلوق الكعبة و هو مجهول عندنا فالأحوط الاجتناب من الاجتناب من الطيب المستعمل فيها (١).

تعالى وَصِنَغٌ لِلَّكَلِينِ و بناء على فتح الصاد يكون المراد به هو الصبغ بمعنى إيجاد اللون و هو يكون مستلزماً لاستشمام رائحته كما ان الأول يكون مستلزماً لأكله. و اما الاطلاع فهو بمعنى المسح الملازم للشِّم و البخور بمعنى التبخير كذلك.

الجهة الثالثة: فى عدم حرمة الزنجبيل و الدارصينى اما بناء على اختصاص الحرمة ببعض أنواع الطيب فواضح و اما بناء على ما ذهب اليه المشهور من الإطلاق فلأجل عدم كونهما من أنواع الطيب بعد ما عرفت من مدخلية اتخاذ الشِّم غالباً فى معناه نعم سيأتى من المبسوط كلام يظهر منه ان جميع هذه الأمور يصدق عليه عنوان الطيب و ان كان بين أنواعه اختلاف فى الحكم فانتظر ..

(١) يقع الكلام فى المسألة فى أمرين:

الأمر الأول: فى الرياحين و لنقدم قبل التعرض لحكمها كلاماً محكياً من الشيخ فى المبسوط فنقول قال فيه: «الطيب على ضربين: أحدهما «ماض» تجب فيه الكفارة و هى الأجناس الستة التى ذكرناها: المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و العود و الورس.

و الضرب الآخر على ثلاثة أضرب:

أولهما: ينبت للطيب و يتخذ منه الطيب مثل الورد و الياسمين و الجبزی (و الخبزی خ ل) و الكازى و النيلوفر فهذا يكره و لا يتعلق باستعماله كفارة إلا ان يتخذ منه الأدهان الطيبة فيدهن بها فيتعلق بها كفارة.

و ثانيها: لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح و السفرجل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٢

.....

و النارج و الأترج و الدارصينى و المصطكى و الزنجبيل و الشيخ و القيصوم و الإذخر و حبق الماء و السعد و نحو ذلك، و كل ذلك لا تتعلق به كفارة و لا هو محرم بلا خلاف و كذلك حكم أنوارها و أورادها و كذلك ما يعتصر منها من الماء و الأولى تجنب ذلك للمحرم.

الثالث: ما ينبت للطيب و لا يتخذ منه الطيب مثل الريحان الفارسى و لا تتعلق به كفارة و يكره استعماله و فيه خلاف».

و مراده من الكراهة فى الموردین هو مجرد الحرمة الخالية عن الكفارة الكراهة المصطلحة فإن الشيخ كما مرّ يقول فى المبسوط بمقالة المشهور و هى حرمة مطلق الطيب غاية الأمر أنه يخصّص الكفارة بخصوص الأجناس الستة التى ذكرها كما انه يعممها للتدهين. و ظاهره انّ المقسم لجميع هذه الضروب الأربعة هو عنوان الطيب فاللازم ان يقال بعدم كون مراده هو الطيب بالمعنى العرفى الذى قد عرفت تعريفه فى كلمات جماعة من الفقهاء- فإنه لا يشمل الجميع كما هو واضح.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الروايات الواردة فى الرياحين على طائفتين:

إحداهما: ما تدلّ على الحرمة بنحو الإطلاق و هى ثلاث روايات:

الأولى: صحیحہ عبد الله بن سنان عن أبي عليه السلام قال: لا تمسّ ريحانا و أنت محرم، و لا شيئاً فيه زعفران، و لا تطعم طعاماً فيه زعفران «١». و هذه الرواية كما أنّها معتبرة من حيث السند ظاهرة من حيث الدلالة على ان مسّ الريحان و شمّه حرام فى حال الإحرام و انّ الريحان مغاير للطيب و لا يكون من مصاديقه كما ان الظاهر انّ المراد بالريحان هو الريحان العربى الذى هو عبارة عن مطلق النبات الذى يكون فيه رائحة طيبة لا الريحان الفارسى الذى هو نوع خاص مثل النعناع و غيره و لا فرق فى الريحان المطلق بين البرى

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٣

.....

و بين ما ينبته الآدمي.

الثانية: مرسله حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به و لا يريح طيبة فمن ابتلى بذلك فليصدق بقدر ما صنع قدر سعته «١».

الثالثة: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع شعبه يعنى من الطعام .. «٢»

و لا شبهة في اتحاد الرويتين و ان كلمة «شعبه» تصحيف ل «سعته» أو بالعكس لقربهما في الكتابة و لأجل الاتحاد استشكل في اعتبار سند الرواية لأجل تردها بين كونها مسندة أو مرسله كما انه بناء على ما اخترناه من عدم حرمة مطلق الطيب لا بد من حمل النهي فيها على الكراهة بخلاف الصحيحة الأولى الظاهرة في الحرمة لكون الزعفران من الأنواع التي لا شبهة في حرمة.

نعم بناء على مختار المتن من حرمة مطلق الطيب تكون الرويتان ظاهرتين من حيث الدلالة على الحرمة و ان كان ربما يقع الإشكال في الدلالة بناء عليه من جهة الكفارة المذكورة فيهما حيث ان كفارة استعمال الطيب كما سيأتى هو دم شاء إلا ان يحمل قوله: فمن ابتلى على غير صورة العمد و الالتفات و يأتي البحث فيها إن شاء الله تعالى و كيف كان ففي الصحيحة الأولى كفاية لما عرفت من خلوها عن المناقشة من حيث السند و الدلالة.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ٦.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٤

.....

ثانيتها: ما تدل على جواز شمّ جملة من الرياحين و هي صحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشمّ الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم «١». و قد رواها المشايخ الثلاثة عنه.

و هل المراد بقوله: و أشباهه هي أشباه المذكورات من خصوص النباتات البرية التي لها رائحة طيبة فتدل على عدم حرمة خصوص تلك النباتات أو ان المراد به مطلق الرياحين أعم من البرية و غيرها.

فعلى الأول يكون مقتضى الجمع بين الطائفتين حمل الطائفة الأولى على النباتات غير البرية كالريحان الفارسي و النعناع و غيرها و الحكم بعدم حرمة خصوص النباتات البرية التي لها رائحة طيبة و هذا هو الطريق الذي سلكه الماتن قدس سره.

و على الثاني يكون مقتضى الجمع هو حمل الأولى على الكراهة لأنه بعد دلالة الثانية على نفي البأس عن مطلق الرياحين لا بد من حمل الأولى على الكراهة و الحكم بعدم حرمتها على المحرم زائدة على الطيب و يؤيده قوله عليه السلام في بعض الروايات المتقدمة في الطيب فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة و قد اختار هذا الوجه بعض الاعلام قدس سره.

هذا و لكن الظاهر هو الطريق الأول و لو بناء على المختار من اختصاص الحرمة في الطيب ببعض الأنواع و ذلك لأنه لو كان المراد

من أشباهه مطلق الرياحين لكان التعرض لما ينبتة الآدمي ممّا هو محل الابتلاء نوعاً أولى ولا ملاءمة بينه وبين التعرّض للعناوين الخاصة من النباتات البرية وإفادته إطلاق الحكم و عمومته بمجرد قوله «و أشباهه» مع ان حمل الصحيحة الأولى على الكراهة مع عطف الزعفران على الريحان مشاً و طعاماً

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٥

.....

لا مجال له بعد وضوح ثبوت الحرمة في الزعفران.

و أمّا ما أفاده البعض المتقدم من انه لا يحتمل ان الريحان أشدّ من سائر أفراد الطيب و العطور فيردّ عليه بعد كون مثل هذه الاحكام من الأحكام التعبدية التي لا- طريق الى استكشاف ملاكها إلّا بالظنون غير المعتمدة ان مثل هذا الإيراد يرد على نفسه أيضاً فإن سائر أفراد الطيب و العطور ربما يكون أشدّ في الجهة المطلوبة من الطيب من الأنواع الخمسة التي خص الحكم بالحرمة بها. نعم ما أورده على صاحب الحدائق بعد حكاية اضافة الريحان إلى الأنواع الخمسة عنه الظاهرة في كون مراده هو الريحان الفارسي من ان الريحان في لغة العرب اسم لكل نبات له رائحة طيبة و يجمع على رياحين فالرواية الأولى ظاهرة في حرمة مطلق الريحان في نفسها صحيح لا مجال للخدشة فيه.

و قد انقدح مما ذكرنا صحة ما أفيد في المتن من التفصيل في الرياحين و ان قلنا باختصاص حرمة الطيب ببعض الأنواع.

الأمر الثاني في استثناء خلوق الكعبة و المحكى عن المغرب و المعرب انه ضرب من الطيب مائع فيه صفرة، و عن النهاية انه طيب معروف مركب من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و تغلب عليه الحمرة و الصفرة. و عن ابن خبير له في منهاجه: «ان صفته زعفران ثلاثة دراهم، قصب الذريرة خمسة دراهم، اشند درهمان، قرنفل و قرفد من كلّ واحد درهم يدقّ ناعماً و ينخل و يعجن بماء و رد و دهن و رد حتى يصير كالزّهشى في قوامه، و الرهشى هو السمسّم المطحون قبل ان يعصر و يستخرج دهنه».

و الظاهر انه كان معروفاً في زمن صدور الروايات و انه كان طيباً مركباً من أنواع الطيب و من أجزائه الركنية الزعفران كما ان طلي الكعبة به يرشد الى اشتماله على بعض

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٦

.....

الأدهان و المناسب كونه دهن الورد كما عن المنهاج.

هذا و لكن أفاد الماتن قدس سرّه ان خلوق الكعبة مجهول عنده بمعنى انه لا يعلم كونه من أى قسم من أقسام الطيب و انه مركب من أزيد من قسم واحد أو غير مركب بعد كون استثنائه مقتضى النص و الفتوى بل في المنتهى و محكّي الخلاف الإجماع عليه و ظاهر المتن انه مع الجهالة يكون مقتضى القاعدة لزوم الاحتياط عن الطيب المستعمل في الكعبة حيث انه فرّع الاحتياط عليها و يرد عليه انه على هذا التقدير يكون مقتضى القاعدة عدم لزوم الاحتياط و ذلك لأن أدلّة استثناء الخلق بمنزلة المقيد للأدلة الدالة على حرمة الطيب بقول مطلق بناء على مختاره أو خصوص الأنواع الخمسة بناء على ما اخترناه و إذا كان الدليل المقيد مجملاً بحسب المفهوم و كان دائراً بين المتبائنين - مثلاً- دون الأقل و الأكثر لا مجال للرجوع إلى أصالة الإطلاق أو أصالة العموم في شىء منهما بل تجرى أصالة البراءة فإذا قال المولى أكرم العلماء ثم قال بدليل منفصل لا يجب إكرام زيد العالم و كان زيد العالم مردداً بين زيد بن عمرو و

زيد بن بكر لكون كليهما عالمين تجرى أصالة البراءة عن وجوب إكرام كل منهما لمعارضة أصالة العموم في كل واحد مع أصالة العموم في الآخر و ليس هنا علم الجمالي بثبوت التكليف في البين و لا ما يقوم مقامه مثل البنية بل ليس في البين إلا أصالة العموم و هي في كل واحد منهما معارضة مع الأخرى و لازم التعارض التساقت و الرجوع الى أصالة البراءة و المقام من هذا القبيل.

و كيف كان فالروايات الواردة في هذا الباب متعددة مثل:

صحيحه عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٧

.....

ثوب المحرم قال: لا بأس و لا يغسله فإنه طهور (١). و المراد بالطهور بعد كون مقتضى صيغته هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره و بعد وضوح عدم كون المراد هنا التطهير من النجاسة الخبيثة التي يجب الاجتناب عنها في الصلاة و غيرها هو ما يوجب زوال الأوساخ و القذارات العرفية الملتصقة بالكعبة لأجل كثرة استلامها و مسّها من الطوائف المختلفة من المسلمين مع اختلافهم في رعاية النظافة و عدمها فالخلوق يوجب زوال تلك الأوساخ و عدم التلّخ بها بعد الزوال سريعاً لأنه ليس مثل الماء بل أمر باق يمنع عن التلّخ كذلك و عليه فمرجع التعليل إلى انه ليس المراد من طلى الكعبة بالخلوق هو حصول الريح الطيبة لها بل الغرض كونه مطهراً لها عن الأوساخ العرفية و لأجله لا بأس بأن يصيب ثوب المحرم و لا يجب عليه غسله و في هذه الأزمنة يستعمل ما الورد في هذه الجهة و تستعمل كلمة «شست شو» بالفارسية التي هي عبارة عن المطهريّة عن الأوساخ.

و صحيحه يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال: لا يضرّه و لا يغسله (٢). و يستفاد من هذه الرواية كون الزعفران من الأجزاء الركنية للخلوق و الظاهر ان الوجه فيه اشتمال الزعفران على خصوصيتين الرائحة و اللون الجالب، و احتمال كون الزعفران في الرواية أمراً آخر غير مرتبط بالخلوق في غاية البعد.

و صحيحه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة و خلوق

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و العشرون، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و العشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٨

.....

القبر يكون في ثوب الإحرام فقال: لا- بأس بهما، هما طهوران (١). و قد أفتى باستثناء خلوق القبر أيضا ابن سعيد استنادا الى هذه الرواية و الظاهر بمقتضى ما ذكرنا ان المراد هي القبور التي كانت مزارا لجماعة من المسلمين و كانت الزيادة لانتقال بعض الأوساخ إليها لارتفاعها عن سطح الأرض، كما كانت متعارفة في تلك الأزمنة و في بلادنا في هذه الأزمنة أيضا.

و موثقة سماعه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم فقال لا بأس به و هو طهور فلا تتّقه ان تصيبك (٢).

و موثقة سماعه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم فقال لا بأس به و هو طهور فلا تتّقه ان تصيبك (٣).

و مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أ يغسل منه الثوب قال لا هو

طهور ثم قال ان بثوبى منه لطخا (٤).

انه بملاحظة هذه الروايات لا يبقى مجال للإشكال في أصل الحكم و مورد الجميع و ان كان هي اصابة الخلق أو الزعفران الذى فيه ثوب المحرم و انه لا بأس بهما و لا يجب غسل ما أصاب منه اليه إلا أنه يستفاد منها انه لا مانع من شمّ الطيب الذى فى الخلق لأنه و ان أريد به الطهورية بالمعنى الذى ذكرنا إلا انه لا يخلو من الرائحة الطيبة لا محالة فاستلام الكعبة و مسّها يلزم الشمّ عادة و لا مجال لاحتمال كون مفاد الروايات مجرد نفي البأس عن اصابة الثوب و لا دلالة لها على جواز الشم أيضا فإن المتفاهم العرفى منها كون الخلق مستثنى بجميع الأفعال المحرمة المتعلقة بالطيب لا- خصوص اصابة الثوب و إنما يلزم ان تكون اصابة البدن أيضا محرمة لخروجها عن مورد الروايات

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و العشرون، ح ٣.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و العشرون، ح ٤.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و العشرون، ح ٤.

(٤) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و العشرون، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٩

[مسألة ١١- لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة]

مسألة ١١- لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة كالتفاح و الأترج أكلا و استنشاما.

مع ان وضوح خلافه لا شبهة فيه.

□

ثم ان قوله عليه السلام فإنه طهور فى صحيحه عبد الله بن سنان الظاهر فى كونه علّة للحكم بعدم وجوب الاجتناب يدلّ على عدم اختصاص الحكم بالخلق لدوران الحكم سعة و ضيقا مدار العلّة كذلك فكل طيب يكون متصفا بالطهورية لا يلزم الاجتناب عنه و عليه فمأورد المستعمل فى تطهير الكعبة فى هذه الأزمنة يكون مستثنى من الطيب المحرّم بناء على مقالة المشهور لوجود العلّة فيه و هذا بخلاف التجمير الذى يحمل على الخلق و يكون زائدا عنه فان هذه الروايات لا دلالة لها على جواز شمّ لعدم كونه طهورا بالمعنى الذى ذكرناه.

و عليه فيشكل حكمه بل المحكى عن المسالك انه حرّم غير الخلق إذا طيبت به الكعبة بالتجمير أو غيره اقتصارا على المنصوص.

قال: لكن لا- يحرم عليه الجلوس فيها و عندها- ح- و إنما يحرم الشمّ و لا كذلك الجلوس فى سوق العطارين و عند المتطيب فإنه يحرم.

هذا و لكن يردّ عليه مضافا الى انّ التجنب عن شمّ عسر و مناف لاحترام الكعبة لاستلزامه الإمساك بالأنف و القبض عليه بل يستفاد من الأدلة الدالة على جواز الجلوس عندها بل استحبابها عدم لزوم القبض على الأنف خصوصا مع عدم إشعار شىء منها بذلك.

انّ الرواية الواردة فى جواز شمّ المحرم الطيب من ریح العطارين بين الصفا و المروة ربما يستفاد منها جواز شمّ طيب الكعبة بالأولوية أو بإلغاء الخصوصية و هى صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٥٠

و ان كان الأحوط ترك استنشامه (١)

فيما بين الصفا و المروءة من ريح العطارين و لا يمسكك على أنفه «١».

و دعوى انه لا مجال للتعدى عن موردها في غاية الاستبعاد نعم الظاهر اختصاص الحكم بالجواز في الموردين بما إذا لم يكن غرضه من الذهاب الى المسعى أو الجلوس عند الكعبة هو الاستشمام و الالتذاذ من الريح الطيبة الموجودة فيهما بل كان الغرض الجلوس عند الكعبة الذى هو أمر مستحب بل جائز، و لو فرض عدم استحبابه بل ربما يحتمل اختصاص مورد الرواية بما إذا كان فى حال السعى أو فى أثنائه و لو كان جالسا لأجل التعب، و اما لو لم يكن كذلك بل كان غرضه العبور من بين الصفا و المروءة مع عدم إرادة السعى فلا يجوز بل يجب الإمساك على الأنف -ح- هذا و لكن دعوى ثبوت الإطلاق فى الرواية من هذه الجهة غير بعيدة و مقتضى الاحتياط الوجوبى الترك.

و كيف كان فالظاهر عدم حرمة شمّ طيب الكعبة و ان لم يكن حلوفا و لا طهورا.

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى أمرين:

□
الأمر الأول: فى جواز أكل الفواكه الطيبة الريح و يدلّ عليه رواية عمّار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن المحرم يأكل الأترج قال: نعم، قلت له رائحة طيبة قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب «٢»: و مورد السؤال و ان كان هو أكل الأترج إلّا ان الجواب الثانى يدلّ على ضابطة كئيبة و هى ان ما كان الغرض المهمّ منه هو الأكل و يعدّ من الأطعمة لا بأس بأكله و ان كان له رائحة طيبة فتدلّ على جواز أكل جميع الفواكه المتّصفّة بهذا الوصف و على جواز أكل الرياحين التى تقدم و جوب الاجتناب عنها و ان حرمة الأكل تختص بما كان طيبا كالزعفران الذى وقع التصريح بثبوت الكفارة على

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب العشرون، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و العشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحجج، ج ٤، ص: ٥١

.....

أكله فى بعض الروايات المتقدمة فى الطيب.

ثم ان صاحب الوسائل أورد فى هذا الباب مضافا الى رواية عمّار روايتين آخريتين مع ان الأولى منهما لا تكون رواية بل هى نقل فتوى ابن أبى عمير و الثانية رواية مرسله رواها ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه فقال: يمسكك على شمّه و يأكله «١». و اتحاد هذه الرواية مع فتواه يكشف عن كون الفتوى أيضا انما هى بعينها الرواية المرسله و قد مرّ غير مرّة ان مراسيل ابن أبى عمير كسائر المراسيل و لا تكون حجّة.

و النبق هى ثمرة السّيدر يشبه العنّاب قبل ان تشتد حمرة و المراد من قوله: و ما طاب ريحه، هو ما طاب ريحه من الفواكه التى هى أطعمه معدّة للأكل لا مطلق ما طاب ريحه، و المراد من قوله: يمسكك على شمّه، يحتمل ان يكون المراد هو الإمساك فى حال الأكل و يحتمل ان يكون المراد هو الإمساك على شمّه مستقلا بحيث كان الغرض منه هى حرمة الاستشمام و لو لم يكن مقرونا بالأكل كما إذا أخذ تفاحا لأجل شمّه دون أكله و لكن حيث ان الرواية غير معتبرة لا تصلح لإفادة حكم إلزامى و كيف كان لا شبهة فى جواز أكل الفواكه المذكورة و لو لم يكن فى المقام إلّا هذه الرواية لكان المستفاد منها جواز الاستشمام الملازم للأكل لقرب عضويهما فاللازم ملاحظة الأمر الثانى.

الأمر الثانى: فى جواز استشمام الفواكه الطيبة الريح و عدمه و قد عرفت ان الاستشمام تارة يكون مقرونا بالأكل و ملازما معه و اخرى يكون مستقلا خاليا عن الأكل كما فى المثال المتقدم.

و الظاهر انه لو قلنا بانحصار دائرة حرمة الطيب بخصوص الأنواع الخمسة

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس والعشرون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٥٢

.....

المتقدمة لا مجال للحكم بحرمة استنشام الفواكه المذكورة لأنه و ان كان قد ورد في روايتين الأمر بالإسك من الريح الطيبة إلا انه لا بد بناء على هذا القول من الحمل على الاستحباب و الروايتان هما صحيحة معاوية بن عمار المفصلة المتقدمة في الطيب التي ذكرنا ان ذيلها قرينة على كون النهي عن مس مطلق الطيب اما يراد به خصوص الأنواع المذكورة في ذيلها أو محمول على الكراهة و على كون الأمر بالإسك كذلك و يؤيد الاحتمال الثاني التعليل بقوله عليه السلام: فإنه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة. و صحيحة الحلبي و محمد بن مسلم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة «١». و على ما ذكرنا تصير الصحيحة الأولى قرينة على حمل هذه الصحيحة أيضا على الاستحباب و قد انقدح انه بناء على هذا القول الذي اخترناه يكون الإسك المزبور مستحبا لما عرفت.

و أمّا بناء على عموم دائرة حرمة الطيب كما اختاره المتن تبعا للمشهور فالظاهر انه لا محيص عن الحكم بوجوب الإسك و رواية عمار بن موسى لا- تكون بإزاء ما دلّ على الوجوب لأن محط النظر فيها سؤالاً و جواباً هو مجرد الأكل و لا ملازمة بين جوازه و بين جواز الاستنشام و ان قلنا بان المتفاهم العرفي منها هو جواز الاستنشام أيضا إلا ان هذه الدلالة انما هي مع عدم وجود الدليل على وجوب الإسك و المفروض وجوده ثم انه على تقدير الدلالة، فغايتها الدلالة على جواز الاستنشام الملازم مع الأكل و أمّا الاستنشام مستقلاً فلا دلالة لهما على جوازه بوجه و مما ذكرنا ينقدح الاشكال على المتن حيث انه جمع بين الحكم بحرمة مطلق الطيب و بين جعل الاحتياط في ترك الاستنشام استحبابياً فتدبر.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الرابع والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٥٣

[مسألة ١٢- يستثنى ما يستشم من العطر في سوق العطارين بين الصفا و المروءة]

مسألة ١٢- يستثنى ما يستشم من العطر في سوق العطارين بين الصفا و المروءة فيجوز ذلك (١).

[مسألة ١٣- لو اضطر الى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إسك نفسه]

مسألة ١٣- لو اضطر الى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إسك نفسه، و لا- يجوز إسك أنفه من الرائحة الخبيثة نعم يجوز الفرار منها و التسخى عنها (٢).

□

(١) الدليل على جواز ما مرّت الإشارة إليه في بحث استثناء خلوق الكعبة من صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروءة من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه «١». و قد رواها المشايخ الثلاثة و أفتى الأصحاب على طبقها و قد مرّ ان القدر المتيقن من موردها بل لعلّ المتفاهم عند العرف منها ما إذا كان في حال السعي الشاملة

للجلوس للاستراحة عند التعب لإدامة السعى أيضا واما المرور من السوق في غير تلك الحال فشمول الرواية له مشكل و الاحتياط الوجوبى يقتضى الترك كما انه لو كان غرضه من الذهاب الى السوق المزبور مجرد الاستشمام لا تشمله الرواية و مورد الجواز هو استشمام الريح المنتشرة في فضاء السوق المذكور فلو أخذ قارورة من أحد الدكاكين و استشمامها لا يجوز قطعاً. ثم انه على تقدير الإطلاق و عدم الاختصاص بحال السعى لا يبعد ان يقال بعدم اختصاص الحكم بالسوق الواقع بين الصفا و المروءة الذى كان في الأزمنة السالفة و لا يكون منه أثر في هذه الأزمنة بل يشمل سائر أسواق العطارين الواقعة في طريق الحجاج و المحرمين نوعاً.

(٢) لا خفاء في انه لو اضطر إلى الاستفادة من الطيب بالإضافة الى بعض استعمالاته كالأكل أو الشرب لا يكون سائر الاستعمالات غير المضطر إليها جائزاً بسبب الاضطرار المذكور لأن محدودة رفع الحكم التحريمى إنما هي ما اضطر اليه من فعله

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٥٤

.....

و لا- مجال لتوهم ان يكون الاضطرار موجبا لتوسعة الرفع بالنسبة إلى الخارج عن دائرته، و عليه فلاضطرار إلى الأكل. لا- يسوغ الاستشمام أيضا بل يجب عليه إمساك أنفه تحززا عن الشم غير المضطر اليه و هذا من الوضوح بمكان فان الاضطرار إلى أكل الميتة لأجل حفظ النفس لا يجوز إلّا الأكل بالمقدار الذى يتوقف حفظ النفس عليه و لا يسوغ به أزيد من ذلك المقدار و لذا نرى في جملة من الروايات الإرجاع في مقام العلاج و المداواة الى الأدهان غير المشتملة على الريح الطيبة ففي صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه و ليداوه بسمن أو زيت «١».

و في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يدها قال فقال يدهنها بزيت أو بسمن أو إهالة «٢». و المراد بالأخير هو الشحم المذاب.

و نرى في بعض الروايات تجويز الاستعاط بالطيب في خصوص صورة الضرورة و هي رواية إسماعيل بن جابر التي رواها الشيخ بطريقين و الصدوق بإسناده عنه و قد جعله في الوسائل ثلاث روايات مع انه من الواضح كونها واحدة و ان كان بينها اختلاف من حيث العبارة و هي على نقل الصدوق قد وقع التصريح في موردها بالاضطرار حيث انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه و علة تصيبه فقال استعط به «٣».

هذا و اما عدم جواز إمساك الأنف من الرائحة الخبيثة فقد دلّ عليه من الروايات

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الثلاثون، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الثلاثون، ح ٢.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع عشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٥٥

[مسألة ١٤- لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر اليه]

مسألة ١٤- لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر اليه لكن يجب الاحتراز عن استشمامه (١).

المتقدمة صحيحة معاوية بن عمّار التي فصلنا الكلام فيها في البحث الذي كان موردا للاختلاف بين المشهور وغيره و هو ان الحرام هل هو مطلق الطيب أو خصوص بعض أنواعه و كذا صحيحة الحلبي و محمد بن مسلم المتقدمة أيضا و قد وقع في كليهما الجمع بين لزوم الإمساك على الأنف من الريح الطيبة و حرمة الإمساك على الأنف من الريح الخبيثة فإن قلنا بان المحرّم في باب الطيب هو مطلقة فالأمر و النهي في الجملتين باقيا على ظاهرهما من الوجوب و الحرمة و ان لم نقل بذلك بل باختصاص الحرمة ببعض أنواع الطيب فاللازم كما ذكرنا حمل الأمر على الاستحباب خصوصا مع التعليل في الصحيحة الأولى بأنه لا ينبغي للمحرّم ان يتلذذ بريح طيبة و عليه فهل مقتضى وحدة السياق حمل النهي أيضا على الكراهة أو ان اشتمال كل من الجملتين على حكم خاص يمنع عن التصرف في الظهور الذي لم ينهض دليل على التصرف فيه و الظاهر هو الثاني خصوصا لو قلنا بمثله في جملة واحدة كما في قوله اغتسل للجمعة و الجنابة فإن قيام الدليل على استحباب الأول لا يوجب ثبوت الاستحباب للثاني أيضا فتدبر.

(١) قد مرّ البحث في ذلك فيما تقدم في تنقيح متعلق الحرمة في الأفعال المضافة إلى الطيب و ذكرنا ان مثل هذه الأفعال خارج عن دائرة المتعلق و يدل على جواز النظر خصوص صحيحة محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محرّم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته (ريحه خ ل) «١». فإنها ظاهرة في الاقتصار على الإمساك على الأنف من دون اضافة غمض العين و عدم النظر خصوصا مع كون الغرض من الكشف هو النظر اليه فتدل على

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٥٦

[مسألة ١٥ - كفارة استعمال الطيب شاء على الأحوط]

مسألة ١٥ - كفارة استعمال الطيب شاء على الأحوط، و لو تكرّر منه الاستعمال فان تخلّل بين الاستعمالين الكفارة تكررت و إلّا فإن تكرّر في أوقات مختلفة فالأحوط الكفارة، و ان تكرّر في وقت واحد لا يعد كفاية الكفارة الواحدة (١).

عدم حرمة بوجه.

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهة الأولى:

في أصل ثبوت الكفارة في استعمال الطيب في الجملة و لا شبهة فيه نصّا و فتوى و ستأتى النصوص الدالة عليه إن شاء الله تعالى.

الجهة الثانية:

ظاهر المتن تبعاً لأكثر الأصحاب ثبوت الكفارة في جميع أنواع استعمال الطيب من الشّم و الأكل و غيرهما بعنوان واحد و قد صرح بذلك المحقق في الشرائع حيث قال:

«فمن تطيب كان عليه دم سواء استعمله صبغاً أو اطلاقاً، ابتداءً أو استدامةً أو بخوراً أو في الطعام» و ذكر صاحب الجواهر قدس سرّه بعده: بلا خلاف أجده فيه بل عن المنتهى الإجماع عليه بل حكى عن التذكرة و التحرير زيادة عناوين اخرى حتى انه قال في الأولى لو داس بنعله طيباً فعلق بنعله وجبت الفدية و كيف كان فاللازم في هذه الجهة ملاحظة الروايات فنقول أنّها في بادئ النظر على طوائف أربع:

الطائفة الأولى ما ظاهره ثبوت كفارة الدم أو دم شاء في مورد الأكل و في هذه الطائفة روايتان:

إحداهما صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسيا فلا شيء عليه و يستغفر الله و يتوب اليه «١». و لا يبعد

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الرابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٥٧

.....

دعوى إلغاء الخصوصية من عنوان «الأكل» في هذه الرواية لو لم يكن في البين ما يدل على الخلاف و لذا استفيد منها أصل الحرمة بالإضافة إلى مثل الشم أيضا.

ثانيتها صحيحة أخرى له قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاء «١». فإن قوله:

أكل طعاما .. مطلق شامل لأكل الطعام الذي فيه الزعفران أو غيره من أنواع الطيب المحرم و لا مجال لدعوى اختصاصه بخصوص أكل الصيد لكن لا يجرى فيه الدعوى المذكورة في الصحيحة المتقدمة فتدبر.

الطائفة الثانية ما يتوهم فيه المعارضة للطائفة الأولى و ان كفارة الدم لا تكون ثابتة في مورد الأكل و هي موثقة الحسن ابن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت «و انا محرم» قال: إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت، و لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم «٢». و لكن ذيل الرواية لو لم نقل بظهور السؤال في نفسه في عدم كون أكل الخبيص المشتمل على الزعفران مع التعمد و الالتفات الى حرمة و يؤيده قوله: حتى شبعت، ظاهر بل صريح في ان ما دخل عليه في إحرامه كان ناشيا عن الجهل و عدم العلم و أنه لو كان عالما بذلك لم يقع منه الأكل المذكور فلا تعارض الطائفة المتقدمة بوجه بل يحمل الأمر بالتصدق بالتمر الذي اشتراه بدرهم على الاستحباب لعدم تحقق مخالفة التكليف الفعلي و يمكن توجيهه بما وجهنا به الأمر بالاستغفار

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثامن، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثالث، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٥٨

.....

و التوبة في صحيحة زرارة الأولى مما تقدم و كيف كان فهذه الطائفة لا تعارض الطائفة الأولى بوجه.

الطائفة الثالثة ما يتوهم صحة الاستدلال به لثبوت كفارة الدم في غير مورد أكل الطيب أيضا و هي روايتان:

إحداهما صحيحة معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و ان كان تعمدا فعليه دم شاء يهريقه .. «١»

و يرد على الاستدلال بها مضافا الى ان الظاهر عدم كونها رواية عن المعصوم عليه السلام و لو بنحو الإضمار بل كونها فتوى معاوية بن عمار، و الفتوى لا تصلح للاستناد إليها، ان الأظهر عدم كون دهن بنفسج من الطيب أصلا و ان الحرمة التي تكشف عنها الكفارة إنما

يكون متعلقها الأدهان الذي هو عنوان مستقل من محرّمات الإحرام و سيأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى و لأجله يرد على صاحب الوسائل عدم انطباق عنوان الباب و هو ثبوت الكفارة في أنواع استعمال الطيب على هذه الرواية. □
و يدلّ على عدم كون دهن البنفسج من أنواع الطيب رواية أبي الحسن الأحمسي قال سأل أبا عبد الله عليه السّلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدم فقل: اجعل عليه بنفسج و أشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيبة «٢».
ثانيتها ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليه «فعليك خ ل» فيه

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الرابع، ح ٥.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الثلاثون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٥٩

.....

دم يهريقه «تهريقه خ ل» حيث شئت «١». و حكى عن الكتاب المذكور مكان «خرجت» □ «فيه خرجت».
هذا و الظاهر ان الرواية مضافا الى ضعف سندها لما عرفت مرارا من عدم توثيق عبد الله بن الحسن لا مجال للاستدلال بها لأنه على تقدير كون النسخة «خرجت» و كون المراد بالخروج من الحج هو إكمال الحج و الفراغ عنه يكون مفاد الرواية ان كل شيء صار ارتكابه موجبا لثبوت الدم و لزوم إهراقه يجوز لك ان تهريقه أي مكان شئت و لا خصوصية لمكّة و منى لأنه على هذا التقدير يكون قوله: فعليه فيه دم تتمّة للموضوع و له دخل في ثبوته و لا مجال لتوهم التمامية بمجرد قوله لكل شيء خرجت من حجّك.
نعم على تقدير كون النسخة «جرحت» التي يكون معناها عروض الجرح و النقص في الحج و لو بارتكاب بعض ما لا يجوز ارتكابه فيه أو كون المراد بالخروج هو الخروج عن الطريق التي يجب عليه طيها و المشى عليها حيث انه يطلق على العاصي انه الخارج من أطاعه أو أمر الله و نواهيه يمكن ان يقال بكون الرواية مسوّقة لإفادة ثبوت الدم بسبب الجرح أو الخروج بالمعنى المذكور لتمامية الموضوع بمجرد قوله جرحت من حجّك أو خرجت منه بهذا المعنى و لا ينافيه الدلالة على ثبوت حكم ثان و هو جواز اراقه الدم حيث شاء و أي مكان أراد.

كما انه على هذا التقدير أيضا يمكن ان يكون تتمّة للموضوع و ناظرا الى موارد ثبوت الدم فتكون الرواية مسوّقة لإفادة حكم واحد و لا دلالة لها على ان الدم في أي مورد ثابت بل لا بدّ من نهوض الدليل عليه.
و كيف كان فالرواية مخدوشة سندا و دلالة و لا تصلح لإفادة ثبوت الدم بنحو

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثامن، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٦٠

.....

الضابطة في جميع موارد التخلف و ارتكاب شيء من محرّمات الإحرام حتى يكون المقام من مصاديقه لفرض عدم اختصاص الحرمة بأكل الطيب كما عرفت.

الطائفة الرابعة ما يتوهم دلالتها على ان كفارة الطيب مطلقا أكلا و استنشاما و غيرها من الاستعمالات، هو التصديق دون الدم و هي

روايات متعددة.

الأولى صحيحة معاوية بن عمار المفصلة المتقدمة المشتمة على قوله عليه السّلام فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع و انما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء الخ (١).

و لكن الظاهر عدم دلالتها على كون الكفارة هو التصديق اما على ما اخترناه من اختصاص الحرمة في الطيب ببعض الأنواع فلما مرّ سابقا من لزوم حمل الأمر بالتصدق في استعمال مطلق الطيب الذي وقع النهي عنه قبل ذلك في الرواية على الاستحباب خصوصا مع انه لا مناسبة بين الأمر بالتصدق أولا ثم الحكم بالحرمة و بيانها كما في الرواية فلا محيص على هذا القول عن الحمل على الاستحباب. و اما على ما اختاره المتن تبعا للمشهور من عموم حرمة الطيب بجميع أنواعه فالظاهر أن قوله: فمن ابتلى بشيء من ذلك يكون المتفاهم منه عرفا صورة الجهل أو النسيان و لا يشمل صورة العمد كما في مثل حديث لا تعاد المعروف في باب الصلاة فإن التعبير بالإعادة و عدمها انما يكون مورده المصلّي الذي يريد الامتثال و الإتيان بالصلاة مع الاجزاء و الشرائط و سائر الخصوصيات غاية الأمر أنه منعه عن ذلك الجهل و النسيان و صار موجبا للإخلال ببعض ما يكون معتبرا فيها و المقام من هذا القبيل و ان لم يكن بذلك الوضوح.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٦١

.....

الثانية صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام قال لا يمسه المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقصد ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام (١). و يردّ على الاستدلال بها ما أوردها على الاستدلال بالرواية المتقدمة على كلا المبنيين هذا مضافا الى ثبوت الاشكال هنا من حيث السند لأن الرواية بعينها هي مرسله الحريز عن أبي عبد الله عليه السّلام (٢) و لا اختلاف بينهما إلّا يسيرا و قد مرّ ان تردد رواية واحدة بين الإرسال و الاسناد يخرجها عن الحجية و الاعتبار. الثالثة موثقة الحسن بن زياد التي رواها الكليني عنه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قلت له: الأشنان فيه الطيب اغسل به يدي و انا محرم؟ فقال: إذا أردتم الإحرام فانظروا مزادكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه و قال تصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك (٣).

و الظاهر ان مورد السؤال صورة النسيان و يدلّ عليه أمران:

أحدهما: قوله عليه السّلام: إذا أردتم الإحرام فانظروا مزادكم .. فإنّ ذكره قبل الحكم بالتصدق بشيء كفارة لا مناسبة له أصلا إلّا على تقدير كون المراد انه عند إرادة الإحرام انظروا المزاد و اعزلوا الذي لا تحتاجون اليه لثلا يتحقق الاستعمال المحرّم في حال النسيان.

ثانيهما: ان هذه الرواية بعينها رواها الصدوق بإسناده عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام وضأني الغلام و لم أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي و انا محرم

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ١١.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الصلاة، الباب الثامن عشر، ح ٦.

(٣) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الرابع، ح ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٦٢

.....

فقال تصدق بشيء لذلك «١».

فان الظاهر كون قوله: بدستان مصحف به أشنان و احتمال كونه باللغة الفارسية التي تستعمل في بعض الروايات أحيانا كما استظهره بعض الاعلام قدس سره في غاية الضعف بل لا يجتمع مع قوله: فيه طيب فتدبر كما ان احتمال كونه معرب «دست شو» أيضا كذلك بل المطمئن به لو لا المقطوع كونه مصحف أشنان المذكور في رواية الكليني و عليه فالتصريح بعدم العلم في هذه الرواية مع اتحادها مع السابقة يفيد كون المورد صورة عدم العلم و التعمد. نعم ربما يناقش في صحة إسناد الصدوق الى الحسن المذكور لعدم تعرضه له في المشيخة و التحقيق في محله.

و قد ظهر من جميع ما ذكرنا ان العمدة في باب الكفارة هي الطائفة الأولى و قد عرفت انه لا تبعد دعوى إلغاء الخصوصية من عنوان الأكل الوارد في موردها و ان المراد مطلق استعمال الطيب المحرم و عليه فلا يبعد الذهاب الى ما عليه المشهور من ثبوت كفارة الدم مطلقا في الأكل و غيره و على تقدير التنزل فالحكم في الأكل انما هو على سبيل الفتوى و في غيره على نحو الاحتياط الوجوبي. و منه يظهر الاشكال على المتن حيث أنه جعل ثبوت الدم بنحو الاحتياط الوجوبي مطلقا من دون فرق بين الأكل و غيره مع ان الطائفة الأولى الدالة على ثبوته في الأكل لا مجال للمناقشة فيها سنداً و لا دلالة هذا تمام الكلام في الجهة الثانية.

الجهة الثالثة:

في تكرار الكفارة بتكرار استعمال الطيب و عدمه فنقول قد فصل في المتن بين صورة تخلل الكفارة بين الاستعمالين فحكم بثبوت التكرار و بين صورة عدم التخلل

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الرابع، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٦٣

.....

فاحتاط وجوبا بثبوت التكرار فيما إذا كان في أوقات متعددة و نفى البعد عن كفاية الكفارة الواحدة فيما إذا كان في وقت واحد و الظاهر ثبوت هذا التفصيل في جميع موارد ثبوت الكفارة و لا يختص بالطيب و ان مستنده القاعدة دون الرواية و ان وردت الرواية في بعض الموارد كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و كيف كان فالظاهر انه لا شبهة في التكرار في صورة التخلل لأن السبب الثاني محرم موجب للكفارة و لا مجال لتوهم كون الكفارة الواقعة قبل تحققه كفارة له أيضا و لا دليل في مقابل الإطلاقات الدالة على الحرمة و الكفارة على عدم كون السبب الثاني حراما أو على عدم كونه موجبا للكفارة كما ان الظاهر اتفاق الفتاوى على التكرار في هذه الصورة، و اما صورة عدم التخلل، فالمستفاد من الفتاوى ثبوت التكرار فيها في الجملة لكن ظاهر الكلمات مختلف من جهة ان الملاك في التعدد و عدمه، تعدد المجلس و عدمه أو ان الملاك تعدد الوقت و وحدته، ظاهر المتن الثاني كما عن جماعة من الفقهاء منهم الشيخ الطوسي في كتابي المبسوط و الخلاف: قال في محكي الأول: «الثالث الاستمتاع باللباس و الطيب و القبلة فإن فعل ذلك دفعة واحدة بأن لبس كل ما يحتاج اليه أو تطيب بأنواع الطيب أو قبل و أكثر منه لزمه كفارة واحدة فإن فعل ذلك في أوقات متفرقة لزمه عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر».

و في محكى الثانى: «تكرر الكفارة بتكرر اللبس و الطيب إذا فعل ثم صبر ساعة ثم فعل ثانية و هكذا كفر عن الأول أو لا» و استدل بأنه لا خلاف انه يلزمه بكل لبسة كفارة فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة و بالاحتياط.
و ظاهر المحقق فى أواخر الكفارات من الحج، الأول قال: «و لو تكرر منه اللبس أو تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٦٤

.....

الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر و ان اختلف تكرر» و حكى مثله عن النهاية و الوسيلة و المهذب و الغنية و السرائر.
و يظهر من المسالك اتحاد القولين حيث انه ذكر بعد عبارة الشرائع: هكذا أطلق الأصحاب و من المدارك عدم الاتحاد و ثبوت قولين بل عن المنتهى ثبوت التكرر و لو مع اتحاد الوقت إذا اختلف صنف الملبوس حيث قال: و من لبس قميصا و عمامة و خفين و سراويل و جب عليه لكل واحد فدية لأن الأصل عدم التداخل. فإن حرمة القميص و السراويل من جهة واحدة و هى كونهما مخيطين بخلاف العمامة المستلزمة لستر الرأس و الخف المستلزم لستر ظاهر القدم كلاً أو جلاً.
و كيف كان فالبحث فى المسألة تارة يقع من جهة القاعدة و اخرى من جهة بعض الروايات التى يمكن ان يستدل أو يستأنس بها لبعض فروض المسألة.

فنقول بعد كون الظاهر اتفاق الفتاوى فى باب الإحرام على كون الأنواع المتعددة الموجبة للكفارة و الماهيات المتنوعة المستلزمة لها يترتب عليها تعدد الكفارة حسب تعددها و ان الخلاف و الاشكال فى المقام أنما هو فى افراد طبيعته واحدة و مصاديق ماهية فأرده و ان كانت مختلفة من جهة الصنف كالسراويل و القميص بالإضافة إلى لبس المخيط للرجال و أصناف الطيب المحرم كالزعفران و المسك أو أصناف استعماله كالاستشمام و الأكل انه قد حققنا فى الأصول ان مقتضى القاعدة فى مبحث التداخل هو عدمه على حسب ما يكون المتفاهم عند العرف من مثل القضية الشرطية الظاهرة فى سبب الشرط لثبوت الجزاء فان المنسب الى أذهان العرف من مثل قوله إذا بليت فتوضاً هو كون كل مصداق من طبيعة البول سبباً لوجوب الوضوء و عليه فمقتضى القاعدة المبتنية على فهم العرف الذى هو الملاك فى ظهور الألفاظ هو عدم التداخل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٦٥

.....

إلا ان الذى لا بدّ من التعرض له فى هذا المقام هو ان المعيار فى تشخيص وحدة الفرد و تعدده و كون الواقع هو مصداقاً واحداً أم متعدداً هو العرف أيضاً فكل مورد حكم العرف فيه بالتعدد يترتب عليه تعدد الكفارة و كل مورد حكم فيه العرف بالوحدة لا يترتب عليه إلا كفارة واحدة لأنّ السبب يكون من الموضوعات الخارجية التى يكون تشخيصها بيد العرف و نظره. و عليه فالظاهر انه ليس من شأن الفقه و الفقيه بيان انه فى أى مورد يتحقق التعدد و فى أى مورد لا يتحقق و ان الملاك هو اتحاد المجلس أو اتحاد الوقت أو أمر آخر بل اللازم المراجعة إلى العرف و الحكم على طبق نظره، هذا بلحاظ القاعدة.

و أما بالنظر الى الروايات فما يمكن ان يستدل أو يستأنس بهما لحكم المقام روايات لا بدّ من التعرض لها و ان لم يقع الاستناد إليها إلا الى بعضها فى الكلمات و الكتب حتى الجواهر. □

فمنها موثقة الحسن بن هارون المتقدمة عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له: أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت «و انا محرم» قال إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرًا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت و لما دخل عليك فى إحرامك مما لا تعلم .. «١».

فان موردها و ان كان صورة الجهل كما مرّ و الصدقة المأمور بها فيها و ان كانت مستحبة إلا ان ظهورها في كون الأكل المذكور فيه واحدا غير متعدد و ان ادامه الى ان شبع و لازمه أكل لقمات متعددة متعاقبة لا مجال لإنكاره و هذا هو الذي يساعد عليه العرف فإنه لا يرى الأكل المزبور إلا واحدا و هذا بخلاف ما إذا تحقق أكل الخبيص

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثالث، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٦٦

.....

المذكور مرات متعددة تحقق بينهما الفصل.

و منها صحيحة زرارة المتقدمة أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم .. الحديث «١». و يستفاد منها وحدة الكفارة و ان كان السبب فردين لكون الأكل مستلزما للاستشمام غالبا لعدم تعارف القبض على الأنف عند الأكل و عدم إشعار في الرواية بتعدد الكفارة فتدل على ان اجتماعهما لا يترتب عليه إلا كفارة واحدة نعم في خصوص صورة التقارن المفروض فيها فلو فرض وقوعهما في زمانين مختلفين لا دلالة في الرواية على الوحدة.

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج الى ضرور من الثياب يلبسها، قال عليه لكل صنف منها فداء «٢». و ذكر في الجواهر انه لا محيص عن العمل به بعد ان كان جامعا لشرائط الحجية و انه يعم لبسها دفعة و دفعات. أقول مقتضى إطلاقها و ان كان هو ما أفاده إلا انه لا بد من تقييدها بما إذا كان اللبس دفعات متعددة و ذلك لدلالة الروايتين السابقتين على عدم التعدد مع الوقوع دفعة واحدة و ان كان الصنف مختلفا كالأكل و الاستشمام على ما هو مقتضى الصحيحة فلا مجال للأخذ بإطلاقها.

و منها صحيحة زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاء «٣».

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الرابع، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب التاسع، ح ١.

(٣) أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٦٧

[السادس: لبس المخيط للرجال]

إشارة

السادس: لبس المخيط للرجال كالقميص و السراويل و القباء و أشباهها، بل لا يجوز لبس ما يشبه المخيط كالقميص المنسوج و المصنوع من اللبد، و الأحوط الاجتناب من المخيط و لو كان قليلا كالقنسوة و التكة، نعم يستثنى من المخيط شدّ الهيمان المخيط الذي فيه النقود (١).

و ظاهرها وحدة الكفارة مع وحدة اللبس و ان كان الملبوس متعدداً و على تقدير الإطلاق و الشمول لصورة التعدد المتحققه بالدفعات لا بد من تقييدها بصورة الوحدة لما تقدم.

و قد ظهر من جميع ما ذكرنا صحة ما في المتن مع تبديل الاحتياط الوجوبى بالفتوى نظرا الى نهوض دليل معتبر على التعدد فى الأوقات المختلفة.

ثم انه ذكر صاحب الجواهر انه لم يجد فى الروايات أثرا من اتحاد المجلس و عدمه مع انه ورد فى رواية تعبير انه إن كان فعل ذلك - يعنى قلم أظافر يديه و رجليه جميعا - فى مجلس واحد فعليه دم و ان كان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه دمان «١». و الظاهر ان المراد به هو الوقت الواحد.

(١) يقع الكلام فى هذا الأمر فى مقامات:

المقام الأول فى أصل حرمة لبس المخيط على الرجال و قد حكى نفى وجدان الخلاف فى تعلق الحرمة بهذا العنوان عن جملة من الكتب الفقهية بل عن التذكرة و موضع من المنتهى إجماع العلماء كافة عليه، و ظاهره إجماع علماء الفريقين لكن الظاهر عدم تعلق الحكم بهذا العنوان فى شىء من الروايات الواردة فى الباب كما قاله الشهيد فى محكى الدروس من انه لم يقف الى الآن على رواية بتحريم عين المخيط أنما نهى عن القميص و القباء و السراويل و تبعه صاحب الجواهر فى ذلك.

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثانى عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٦٨

.....

أقول بناء على ذلك يشكل الحكم بالحرمة بهذا النحو لأنه لو كان المستند فيه هو الإجماع المتقدم فيرد على الاستناد اليه مضافا الى ان المفيد قدس سره فى محكى المقنعة لم يذكر اجتناب المحرم المخيط و انما ذكر انه لا يلبس قميصا، و الى ان الإجماع المنقول لا يكون حجة كما قرّر فى محلّه، انه على تقدير ثبوت الإجماع و تحققه يحتمل بل يظن قويا ان مستند المجمعين هى الروايات الواردة فى مثل القميص بضميمة استنباط عنوان كلى و هو المخيط لا ان يكون كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام و فتواه بثبوت الحرمة و تعلقها بعنوان المخيط، و بالجملة فلا مجال للاستناد إلى الإجماع هنا بل لا بد من ملاحظة الروايات فنقول أنّها على أقسام ثلاثة:

القسم الأول ما ظاهره حرمة لبس مطلق الثياب أو عمومها كالروايات التى تقدم بعضها الواردة فى كيفية الإحرام الدالة على إحرامه بجميع أعضائه و جوارحه من النساء و الثياب و الطيب، و الروايات الدالة على ان ميقات الصبيان هو فسخ الذى يكون بينه و بين مكة فرسخ واحد تقريبا و هو المكان الذى وقعت فيه حادثة فسخ الفجعية التى تكون بعد واقعة كربلاء أفجع الحوادث و التعبير فيها انه يجزء الصبيان فى ذلك المكان إذا أحرم بهم وليهم، و كذا الروايات الواردة فى حال شروع الإحرام الآمرة بالتجرد فى إزار و رداء و كذا صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة أنفا الواردة فى محرم احتاج الى ضروب من الثياب الظاهرة فى عدم الجواز مع عدم الاحتياج و ان كانت الكفارة ثابتة على كلا التقديرين، و لو كان فى البين هذا القسم فقط لكان مقتضاه حرمة لبس الثياب مطلقا إلا ان يناقش فى بعضها بكون الثياب إشارة الى ما هو المحرم منها على المحرم لا مطلقا فتدبر.

القسم الثانى ما دلّ على حرمة لبس عناوين خاصة كالقميص مثل الرواية المتقدمة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٦٩

.....

سابقا الحاكية لقصة رجل دخل محرما في مسجد الحرام مليئا و عليه قميص حيث حكم عليه أبو عبد الله عليه السلام بالإخراج من الرأس لأنه كان لبسه له قبل التلبية و تحقق الإحرام «١».

فإن دلالتها على حرمة لبس القميص ظاهرة خصوصا مع قوله عليه السلام أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه.

و كالقباء مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اضطر المحرم الى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء .. «٢»

و كالسراويل مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزره و لا تدرعه و لا تلبس سراويل إلا ان لا يكون لك أزرار، و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان .. «٣»

و كالثوب المزور أي المشتمل على الزر الذي هو بالفارسية بمعنى التكمة و كالدرع الذي يعبر عنه بالمدرعة و الظاهر ان الخصوصية الموجودة فيه أمران أحدهما انه يلبس فوق جميع الثياب و عليها و ثانيهما اشتماله على الكمين و لأجلها يعبر عمّا يستفاد منه في الحرب بالدرع و الدليل عليهما هي صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة و بعض الروايات الأخر.

و القسم الثالث ما يدل على جواز لبس مطلق الثياب إلا الدرع و هي صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عمّا يكره للمحرم ان يلبسه فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه «٤». و الظاهر ان المراد من الكراهة في السؤال هي الحرمة فالجواب راجع الى

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و الأربعون، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الرابع و الأربعون، ح ١.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و الثلاثون، ح ٢.

(٤) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الثلاثون، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٧٠

.....

نفى الحرمة في غير الدرع.

هذا و الظاهر ان القسم الأخير لا مجال للأخذ به بوجه لأنه لا وجه مع دلالة القسم الثاني على حرمة عناوين خمسة على تخصيص الحكم بالحرمة، بخصوص الدرع خصوصا بعد ظهور الاتفاق على حرمة مثل القميص و القباء و السراويل و عليه فان التزمنا بتخصيص عموم هذا القسم بجميع تلك العناوين يلزم تخصيص الأكثر المستهجن لأنه لا يبقى تحت العام إلا أفراد قليلة مثل الأزرار المخيط و ما يشبه المخيط بناء على جوازه و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى و ان لم نلتزم بالتخصيص لا مساغ للأخذ به بعد تطابق النص و الفتوى فاللازم إخراج هذا القسم و الالتزام بكونه معرضا عنه فيبقى القسم الأول.

فنتقول بعد الإغماض عن المناقشة التي أشرنا إليها بالنسبة إلى القسم الأول و هي انه يحتمل في بعض رواياتها ان لا يكون لها دلالة على عموم حرمة لبس الثياب على الرجل المحرم بل كانت إشارة إلى الثياب المحرمة المعهودة المبينة في محلها و وجه الإغماض عدم جريان هذه المناقشة في الروايات الآمرة بالتجرد في إزار و رداء و كذا الروايات الدالة على تجريد الصبيان في ميقات فح و على هذا التقدير يكون مقتضى هذا القسم حرمة مطلق الثياب سواء كانت مخيطة أم غير مخيطة و دعوى انصراف الثوب الى خصوص المخيط ممنوعة خصوصا بعد ملاحظة استعماله في ثوبي الإحرام فتدبر.

و بعد الإغماض عن المناقشة التي تجرى في بعض روايات القسم الثاني و هي ما يدل على حرمة الثوب المزبور نظرا الى ان ظاهرها عدم حرمة لبس الثوب الذي له إزار بل ظاهرها حرمة زر الإزار فإن قوله: لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزره ظاهره ذلك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٧١

.....

و سيأتى مثله فى الروايتين أو أزيد الواردتين فى الطيلسان الذى له إزار الدالتين على حرمة أن يزرها المحرم و وجه الإغماض استفادة كون الحرمة لأجل كون وجود الإزار مستلزما للمخيطية و كذا ما يدل على حرمة لبس الدرع الظاهر فى كون المانع الأذراع لا المخيطية، انه لا-شبهه بملاحظة اتفاق الفتاوى قطعا على ان لبس الثوب غير المخيط لا يكون محرّما على الرجل المحرم بوجه فلا بد من تخصيصها بذلك و الحكم بان العموم فى القسم الأول يختص بالثوب المخيط و اما القسم الثانى فإنه و ان ورد فيها عناوين خاصة إلّا ان الجامع بينها حيث يكون هو عنوان المخيطية فيحتمل ان يكون المحرم هو ذلك العنوان العام فيكون مقتضاه ثبوت الحرمة فى الأ-ثواب المخيطية الخارجة عن تلك العناوين أيضا. نعم يحتمل ان يكون المحرم خصوص تلك العناوين كما اختاره بعض الاعلام قدس سرهم و ان احتاط وجوبا بالإضافة إلى غيرها، و مع الشك لا محيص عن الرجوع الى عموم القسم الأول و الحكم بثبوت الحرمة للباس مطلق الثوب المخيط كما اختاره فى المتن تبعا للمشهور و عليه لا يبقى مجال لدعوى عدم قيام الدليل على حرمة غير العناوين الخمسة و لا لما أفاده الشهيد فى عبارته المتقدمة فى صدر المسألة.

نعم يبقى الكلام فى أمور ثلاثة مذكورة فى المتن:

الأمر الأول: لبس ما يشبه المخيط كالقميص المنسوج أو المصنوع من اللبد و قد حكم فى المتن بعدم جوازه و الوجه فيه بناء على الطريق الذى سلكناه واضح فان مقتضى عموم القسم الأول من الروايات بعد منع انصراف الثياب المذكورة الممنوعة فيها الى الثياب المخيطية هى حرمة مطلقها و لم ينهض دليل فى مقابله على جواز لبس ما يشبه المخيط كالمثالين المذكورين و قيام الدليل على جواز لبس غير المخيط و ما يشابهه لا يقتضى ذلك و عليه فكما ان مقتضى أصالة العموم حرمة لبس المخيط مطلقا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٧٢

.....

من دون ان تختص بالعناوين الخمسة المذكورة فى القسم الثانى كذلك مقتضاها حرمة لبس ما يشبه المخيط بعد عدم قيام الدليل على الجواز.

و أما بناء على القول باختصاص الحرمة بتلك العناوين الخمسة فالوجه فيه صدق مثل عنوان القميص و السراويل و القباء على المنسوج منها فإنه لا-ينبغى الارتباب فى أنه كما ان القميص المخيط قميص كذلك، القميص المنسوج المتداول فى هذه الأزمنة و حتى يستعمل فيه فى الفارسية هذا العنوان و لا مجال لدعوى اختصاصها بخصوص المخيط منها بحيث يخرج ما يشبه المخيط منها، نعم لازم هذا المبنى الاقتصار على خصوص هذه العناوين فيما يشبه المخيط أيضا فلو فرض ثبوت عنوان سادس يكون مشابها للمخيط لا دليل على حرمة بخلاف المبنى الذى اخترناه.

نعم لو قيل بأن الأصل فى دليل هذا الأمر هو الإجماع على حرمة لبس المخيط كما استدلل به صاحب الجواهر و يؤيده عدم ورد هذا العنوان فى شىء من الروايات حتى لا-يكون للإجماع أصالة و استقلال لكان لازمة الاقتصار على القدر المتيقن و هو خصوص المخيط و عدم تسريه الحكم الى ما يشابهه أيضا. و لكن قد عرفت المناقشة فى الاستناد إلى الإجماع فالأقوى ما فى المتن من عدم جواز لبس ما يشبه المخيط مطلقا.

الأمر الثانى: المخيط القليل كالقلنسوة و التكة و احتاط فى المتن وجوبا بالاجتناب عنه من دون ان يقع موردا للفتوى و الظاهر انه لا فرق فى الحكم بالحرمة بين ما إذا كانت خياطة الثوب كثيرة و بين ما إذا كانت قليلة فان المراد بالثوب المخيط كما صرح به بعض

الاعلام قدس سرهم هو ما خيط بعض الثوب بالبعض الآخر منه، بمعنى كون الخياطة لها دخل في الهيئة التركيبية التي يشمل الثوب عليها بحيث لو لم تتحقق الخياطة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٧٣

.....

لا تتحقق تلك الهيئة وهذا المعنى لا فرق فيه بين صورتى الكثرة والقلة بوجه و لعل وجه الشبهة ورود بعض الروايات فى الطيلسان المشتمل على الإزار الدالة على جواز لبسه مع عدم شد إزاره فتوهم ان الجواز فيه انما هو لأجل كون الخياطة فيه قليلة لأجل أن التصاق الزر فيه به انما هو بالخيط و اما أصله فهو خال عن الخياطة و التفصيل فإنه ثوب من صوف أو سداه منه ملبد أو منسوج وربما يقال انه معرب تالشان.

مع ان الطيلسان ليس ثوبا مخيطا بوجه لما عرفت من معنى الثوب المخيط و على تقديره لا فرق بين شد إزاره و عدمه مع ان الروايات الواردة تدل على التفصيل بين الصورتين.

منها صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور؟ فقال: نعم و فى كتاب على عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى ينزع إزاره فحدثنى أبى انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه .. «١».

و مثلها صحيحة الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام مع زيادة قوله عليه السلام فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه .. «٢»

و منها رواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و ان لبس الطيلسان فلا يزره عليه «٣».

و قد ظهر مما ذكرنا انه لا دليل على جواز لبس الثوب المخيط و ان كانت خياطته قليلة كما انه ظهر ان لبس الطيلسان جائز مع عدم شد إزاره من دون فرق بين صورتى

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الثلاثون، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الثلاثون، ح ٣.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الثلاثون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٧٤

.....

الاختيار و الضرورة و ان حكى عن صاحب الوسائل انه قيد الجواز بالضرورة فى عنوان الباب فيما قبل هذه الطبعة الحديثه منها.

الأمر الثالث: الهميان المخيط الذى يحفظ فيه النقود فإنه قد استثنى من حرمة لبس المخيط على ما هو المتسالم عليه عند الفقهاء و يدل عليه روايات متعددة:

منها صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم فى ثوبه قال نعم و يلبس المنطقة و الهميان «١». و السؤال فى نفسه محتمل لأن يكون محطه اشتمال الدراهم على التماثيل و ان يكون محطه كون محل حفظه مثل الهميان المخيط.

و الجواب ناظر الى الجواز من كلتا الجهتين و قوله عليه السلام فيه و يلبس المنطقة و الهميان هل المراد منه جواز لبس كلا العنوانين فيجوز شد المنطقة لأجل التحفظ على الإزار لا النقود أم المراد من المنطقة هى الهميان و يؤيد الثانى صحيحة أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى المحرم يشد على بطنه العمامة؟ قال: لا، ثم قال: كان أبى يشد على بطنه المنطقة التى فيها نفقته يستوثق منها فإنها

من تمام حجّة .. «٢»

والذي يسهّل الخطب أنّ المتداول في هذه الأزمنة ما يحفظ فيه النقود منطقة لا أمرا آخر. ومنها رواية يعقوب بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في هميان و أشده في وسطى فقال لا بأس أو ليس هي نفقتك

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع والأربعون، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع والأربعون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٧٥

.....

□
و عليها اعتمادك بعد الله - عزّ وجلّ «١».

□
ومنها رواية يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يشدّ الهميان في وسطه؟ فقال نعم، و ما خيره بعد نفقته «٢». والظاهر ان المراد بالجملة الأخيرة التي هي بمنزلة التعليل انه بعد ذهاب نفقته بسبب عدم التحفظ عليه بجعله في الهميان و شده في وسطه لا يبقى له خير ولا سبيل له إلى إتمام الحج وقضاء المناسك نوعا.

ثم ان الظاهر اختصاص مورد الجواز بما إذا انحصر الهميان في المخيط و اما الهميان المتداول في هذه الأزمنة الذي لا يكون مخيطا بل مصنوعا بالجهات الصناعية الفاقدة للخياطة فالظاهر انه مع وجوده و التمكّن من تحصيله لا تصل النوبة إلى الهميان المخيط لأنه من الواضح أنّ الحكم بالجواز في الروايات أنّما هو لأجل كون الهميان في زمن صدورهما منحصرًا بالمخيط إلّا ان يقال بان الهميان المتداول فعلا و ان لم يكن مخيطا إلّا انه يشبه المخيط و الفرض انه لا فرق في أصل الحكم بالحرمة بينهما كما عرفت. ثم انه يستفاد من التعليل الوارد في مثل رواية يونس المتقدمة جواز لبس ما يسمى بالفارسية ب «فتق بند» لمن كان يتلى بالفتق و يحتاج إلى شدة لأنه بدونه لا يكون له القدرة على إتمام العمل وقضاء المناسك و لا فرق بينه و بين الهميان لو لم نقل بأنه أولى كما لا يخفى.

ثم ان هنا عنوانا لم يتعرض له في المتن باعتبار عدم كونه مخيطا و لا ما يشبه المخيط و هو شدّ العمامة على البطن و الروايات فيه مختلفة فظاهر رواية أبي بصير المتقدمة عدم الجواز.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع والأربعون، ح ٣.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع والأربعون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٧٦

[مسألة ١٦ - لو احتاج الى شدّ فتقه بالمخيط جاز]

مسألة ١٦ - لو احتاج الى شدّ فتقه بالمخيط جاز لكن الأحوط الكفارة، و لو اضطر الى لبس المخيط كالقباء و نحوه جاز و عليه الكفارة (١).

□
و في صحيحة عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: المحرم يشدّ على بطنه العمامة، و ان شاء يعصّبها على موضع الأزرار و لا يرفعها الى صدره .. «١»

و هل المفروض في هذه الصحيحة الفروض الثلاثة: الشد على البطن و التعصيب على موضع الإزار و الرفع الى الصدر و عليه فالرواية تدل على جواز الأولين بعد وضوح كون المراد من قوله: يشد، هو الجواز لا الوجوب، لأنه في مقام توهم الحظر و على حرمة الفرض الثالث أو أنّ المفروض فيها عنوانان الشد على البطن الشامل للصدر و التعصيب على موضع الإزار بحيث كان قوله: و لا يرفعها .. تنمى للجملته السابقة دون ان تكون متعرضة لبيان الحكم، و معناه انه يجوز له ان لا يرفعها الى صدره بل يعصبها على موضع الإزار فيه و جهان.

مقتضى الوجه الأول جعل هذه الصحيحة مقيدة لرواية أبي بصير الدالة على عدم الجواز مطلقا و تصير النتيجة اختصاص المنع بما إذا رفع العمامة إلى الصدر و أما إذا شدّها على ما دونه فلا مانع منه.

و مقتضى الوجه الثاني جعل الصحيحة قرينة على كون المراد من النهي في رواية أبي بصير هي الكراهة فشد العمامة على البطن بالمعنى الأعم الذي يشمل الرفع الى الصدر مكروه غير محرّم.

ظاهر صاحبى الحدائق و الوسائل هو الأول و لكنه استظهر بعض الاعلام قدس سرهم الوجه الثاني و الظاهر هو الأول فتدبر.

(١) وقع التعرض في هذه المسألة لفرعين و لتقدم الفرع الثاني فنقول: لو اضطر الى

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني و السبعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٧٧

.....

لبس المخيط فلا إشكال في ان الاضطرار يرفع الحرمة بمقتضى حديث رفع ما اضطرّوا إليه كسائر المحرمات التي يضطر إليها كما ان ظاهر الحديث رفع الكفارة أيضا لكن المتسالم عليه بين الأصحاب، ثبوتها و نفى صاحب الجواهر وجدان الخلاف فيه، بل ذكر ان الإجماع بقسميه عليه و الظاهر ان مستند المجمعين الروايات الواردة في هذا المجال نعم ربما يستدل بقوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ بعد كون المراد بالنسك هو دم شاة نظرا الى عموم قوله من كان منكم مريضا الشامل لمثل اللبس و التطيب أيضا.

و لكن تفرّعه على قوله تعالى و لَأَتَخَلَّفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، الوارد في مورد الإحصار يمنع عن الاستدلال به للمقام خصوصا بعد عدم ثبوت التخير في كفارة اللبس و لم يعرف قائل به.

و أما الروايات فمنها صحيحة زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرّم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاة (١). و دعوى كونها مطلقة من حيث الاضطرار و عدمه و عليه فيكون حديث الرفع حاكما عليها مدفوعة بإباء الرواية عن التقييد و لو بنحو الحكومة لظهورها في التعرض لجميع فروض المسألة صورها و لازم التقييد عدم التعرض لفرض الاضطرار نعم تجرى هذه الدعوى في رواية سليمان بن العيص (الفضيل خ ل) قال سألت أبا عبد الله عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال: عليه دم .. (٢)

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثامن، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثامن، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٧٨

.....

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال: عليه لكل صنف منها فداء .. «١»

و أورد على الاستدلال بها بعض الاعلام قدس سرهم بأن الحاجة أعم من الاضطرار لصدقها على الحاجة العرفية أى الغاية العقلانية و ان لم تبلغ مرتبة الاضطرار.

و الجواب عنه مضافا الى ان عنوانى الحاجة و الاضطرار المأخوذين فى الصحيحة و حديث الرفع عنوانان عرفيان و الظاهر اتحادهما و عدم كون عنوان الحاجة أوسع من عنوان الاضطرار، انه لا- تنبغى المناقشة فى دلالة الصحيحة على ثبوت الجواز فى موردها مع ان مجرد الحاجة غير البالغة حد الاضطرار لا يجوز اللبس بوجهه، فثبوت الجواز يكشف عن كون المراد من الحاجة هو الاضطرار و قد انقدح مما ذكرنا تامة الاستدلال بالرواية و لا تصل التوبة إلى الإجماع حتى يناقش فى اعتباره كما مر.

هذا و أمّا الفرع الأول و هو شد الفتق بالمخيط فقد حكم فيه بالجواز فى صورة الاحتياج و احتاط وجوبا بالإضافة إلى الكفارة و قد تقدم ان المستفاد من التعليل الوارد فى بعض روايات جواز شد الهيمان المخيط هو جواز شد الفتق به أيضا لتوقف إتمام الحج و قضاء المناسك عليه كتوقفه على بقاء النفقة و تحفظها فى الهيمان لو لم نقل بان المقام أولى. و الظاهر على هذا التقدير مضافا الى الجواز التكميلى عدم ثبوت الكفارة فيه كعدم ثبوتها فى الهيمان.

و-ح- يرد على المتن ان المراد بالجواز فيه هل هو الجواز بالإضافة إلى الحكم الاوّل و كونه مستثنى كالهيمان، فلا-وجه-ح- للحكم بثبوت الكفارة و لو بنحو الاحتياط الوجوبى أو الجواز بطريق الحكم الثانوى الثابت بمثل حديث الرفع. و عليه فالمراد

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب التاسع، ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٧٩

[مسألة ١٧- يجوز للنساء لبس المخيط بأى نحو كان]

مسألة ١٧- يجوز للنساء لبس المخيط بأى نحو كان، نعم لا يجوز لهن لبس القفازين (١).

بالاحتياج الذى وقع التعبير به فى هذا الفرع هو الاضطرار المعبر عنه به فى الفرع الثانى فالظاهر -ح- ثبوت الكفارة بنحو الفتوى كما صرح به طبقا لما هو المتسالم عليه بينهم، و عليه فالجمع بين الجواز و بين الحكم بالكفارة بنحو الاحتياط الوجوبى لا مجال له و الحق ما مر من ثبوت الجواز بنحو الحكم الاوّل و عدم ثبوت الكفارة إلّا على سبيل الاحتياط الاستحبابى و يجرى فيه ما تقدم فى الهيمان.

(١) قال المحقق فى الشرائع بعد الحكم بعدم جواز لبس الرجال المخيط: «و فى النساء خلاف و أظهر الجواز اضطرارا و اختيارا» فى الجواهر عقبيه: «بل هو المشهور شهرة عظيمة بل لا يبعد دعوى الإجماع معها لندرة المخالف الذى هو الشيخ فى النهاية التى هى متون اخبار و معروفة نسبة ..» أقول كونها متون الاخبار لا يوجب القدح بل يوجب الاعتضاد.

و كيف كان فقد قال فى محكى النهاية: «و يحرم على المرأة فى حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل، و يحل لها جميع ما يحل له ثم قال بعد ذلك:

و قد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء و الأفضل (الأصل خ ل) ما قدّمناه و أمّا السراويل فلا بأس بلبسه لهنّ على كل حال» و قد رجع عنه فى ظاهر محكى المبسوط بالنسبة إلى القميص بل عن موضع آخر منه مطلق المخيط مع ان تردد التعبير بين الأفضل و الأصل يورث الشك لأنّ الأول ظاهر فى الجواز و مع ذلك فاللازم ملاحظة الروايات الواردة فى المسألة و قبل التعرض لها ينبغى

التنبيه على أمر و هو ان الروايات الدالة على حرمة لبس المخيط أو خصوص أنواع خاصة منه لا مجال لإلغاء الخصوصية منها بالإضافة الى النساء سواء كان بصورة الخطاب إلى الراوي الذي يكون رجلا أو تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٨٠

.....

بصورة بيان حكم عنوان المحرم فإنه بعد ما علم من الشرع اختلاف النوعين في الستين الستر التكليفي النفسى و الستر الشرطى فى مثل الصلاة لا- يبقى مجال لإلغاء الخصوصية فيما يرتبط بهذه الجهة لا مطلقا بل فى خصوص جانب النفى كما فى المقام و اما فى جانب الإثبات كلبس ثوبى الإحرام فقد مرّ لزوم رعاية ذلك بالإضافة الى النساء و لو على سبيل الاحتياط الوجوبى و عليه فالروايات الدالة على النهى عن لبس مثل السراويل أو القميص فى حال الإحرام لا تشمل النساء بوجه.

و كيف كان فهنا عناوين متعددة قد وقع التصريح فى الروايات بجواز لبس النساء لها:

منها السراويل الذى نفى اللباس عن لبسه حتى الشيخ فى النهاية فى عبارته المتقدمة و يدل عليه صحيحة محمد بن على الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أ تلبس السراويل؟ قال: نعم، إنما تريد بذلك الستر .. «١»
و منها القميص و يدلّ عليه مثل رواية يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص ترزّه عليها و تلبس الحرير و الخز و الدباج فقال نعم لا بأس به، و تلبس الخللخين و المسك .. «٢»

و منها الغلالة بكسر الغين و هى ثوب رقيق يلبس تحت الثياب و المتعارف لبس الحائض لها لأنها تتقى ثيابها من النجاسات و قد ادعى المحقق فى الشرائع الإجماع على جوازه لها و قد صرح به الشيخ أيضا فى النهاية الظاهرة فى المخالفة فى أصل المسألة يدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخمسون، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٨١

.....

الحائض تحت ثيابها غلالة «١».

و اما ما يدلّ على جواز لبس مطلق الثياب لهنّ ما دون القفازين فروايات:

منها رواية النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة أى شىء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين «٢».

و القفاز كرمان و هو شىء يعمل لليد يحشى بقطن و يكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها و حكى عن بنى دريد و فارس و عباد انه من جنس الحلى لليدين و الرجلين و يؤيده التعرض لهما فى مورد النساء فقط مع انه لو كان الغرض منهما التحفظ عن البرد لا يكون فرق بينها و بين الرجل و يؤيده أيضا شيوع استعمالهما فى هذه الأزمنة فى النساء أيضا لغرض التزيّن.

و كيف كان فالرواية ظاهرة فى جواز لبس الثياب كلّها للنساء إلّا المصبوغة بالطيب لأجل كون الطيب من محرّمات الإحرام مطلقا و فى حرمة لبس القفازين عليهن فى حال الإحرام.

و منها رواية أبى عينية عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحلّ للمرأة ان تلبس و هى محرمة؟ فقال: الثياب كلّها ما خلا

القفازين و البرقع و الحرير الحديث .. «٣»

و قد تقدم البحث في جواز لبس النساء للحرير في بحث ثوبى الإحرام و الظاهر ان حرمة البرقع لكونه ساترا للوجه الذى يجب على المرأة أسفاره في حال الإحرام لأنه

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثانى و الخمسون، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ٢.

(٣) الوسائل، أبواب الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٨٢

[مسألة ١٨ - كفارة لبس المخيط شاء]

مسألة ١٨ - كفارة لبس المخيط شاء فلو لبس المتعدد في كل واحد شاء، و لو جعل بعض الألبسة في بعض و لبس الجميع دفعة واحدة فالأحوط الكفارة لكل واحد منها، و لو

لا فرق بينه و بين النقاب من هذه الجهة و العجب ان صاحب الجواهر قدس سره بعد ان حكى عن التذكرة الفتوى بحرمة البرقع قال: «و لكن لم يحضرنى الآن موافق له على تحريم ذلك» و على ما ذكرنا فلا ارتباط لحرمة البرقع بالمقام.

و منها رواية يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام انه كره للمرأة المحرمة البرقع و القفازين .. «١» و الظاهر ان المراد من الكراهة ليس هى الكراهة المصطلحة المقابلة للحرمة بل خصوص الحرمة أو الأعم منها و من الكراهة فيحمل على الحرمة بقرينة الروايات الأخر الظاهرة فى الحرمة و عليه لا مجال لاحتمال الكراهة فى القفازين كما حكى عن بعض متأخرى المتأخرين.

و منها صحيحة عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين الحديث «٢».

أضف الى ما ذكرنا استمرار سيرة المتشعبة من النساء على لبس المخيط فى حال الإحرام و من الواضح اتصال هذه السيرة بزمان الأئمة المعصومين عليهم السلام و عدم إنكارهم لها مع ان التستر المطلوب منه لا يتحقق نوعا بدون لبس المخيط فلا إشكال فى الجواز أصلا.

(١) الوسائل، أبواب الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ٦.

(٢) الوسائل، أبواب الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٨٣

اضطر الى لبس المتعدد جاز و لم تسقط الكفارة (١).

[مسألة ١٩ - لو لبس المخيط كالقميمص - مثلاً - و كفر ثم تجرد عنه]

مسألة ١٩ - لو لبس المخيط كالقميمص - مثلاً - و كفر ثم تجرد عنه و لبسه ثانياً أو لبس قميصاً آخر فعليه الكفارة ثانياً، و لو لبس المتعدد من نوع واحد كالقميمص أو القباء فالأحوط تعدد الكفارة و ان كان ذلك فى مجلس واحد.

[السابع - الاكتحال بالسواد ان كان فيه الزينة]

إشارة

السابع - الاكتحال بالسواد ان كان فيه الزينة و ان لم يقصدها، و لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الذي فيه الزينة، و لو كان فيه الطيب فالأقوى حرمة (٢).

(١) في هاتين المسألتين وقع التعرض لأمرين:

أحدهما ان كفارة لبس المخيط شاة و يدل عليه الروايات المتقدمة في شرح المسألة السادسة عشر الواردة في ثبوت الكفارة في صورة الاضطرار و انه لا فرق بين الصورتين من جهة الكفارة و ان كان بينهما فرق من جهة الحرمة و الجواز و من تلك الروايات صحيحة محمد بن مسلم الواردة فيمن احتاج الى ضروب من الثياب الدالة على مفروغية ثبوت الفدية التي يكون المراد بها الشاة في صورة الاختيار.

ثانيهما تعدد الكفارة و عدمه و قد تقدم البحث عنه أيضا في المسألة الخامسة عشر مفضيلا فراجع و العجب من المتن انه هناك قد فصل في كفارة استعمال الطيب مع التكرار و عدم تخلل الكفارة بين ما إذا كان في أوقات مختلفة و بين ما إذا كان في وقت واحد و هنا احتاط بالتعدد و ان لبس الجميع مع جعل بعض الألبسة في بعض دفعة واحدة أو كان ذلك في مجلس واحد مع ظهور كون مراده من الوقت و المجلس واحدا و لا مجال لتوهم الفرق بين المخيط و بين الطيب من هذه الجهة و قد ذكرنا ما هو مقتضى التحقيق عندنا من جهة مقتضى القاعدة و الجمع بين الروايات فراجع.

لنكراني، محمد فاضل موحدي، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٤، ص: ٨٣

(٢) قال المحقق في الشرائع في عداد محرمات الإحرام: «و الاكتحال بالسواد على قول أو بما فيه طيب و يستوى في ذلك الرجل و المرأة» و ظاهره التردد في حرمة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٨٤

.....

الاكتحال بالسواد و الفتوى بحرمة بما فيه طيب و الأوّل محل خلاف فقد حكم القول بالحرمة عن المفيد و الشيخ و سلار و بنى حمزة و إدريس و سعيد و غيرهم، و القول بالكراهة عن الاقتصاد و الجمل و العقود و الخلاف و الغنية و النافع بل عن الشيخ دعوى إجماع الفرقة عليه و الثاني هو المشهور شهرة عظيمة قد ادعى الإجماع عليه و اللازم ملاحظة الروايات الكثيرة الواردة في هذا المقام: منها صحيحة معاوية بن عمار التي رواها عنه فضالة و صفوان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا- «١». و هي تدلّ بمفهوم الجملة الأولى على ثبوت البأس الظاهر في الحرمة في الاكتحال بما كان فيه طيب يوجد ريحه و بمنطوق الجملة الثانية على حرمة ما إذا اكتحل بقصد الزينة و لا محالة يكون ما يكتحل به زينة إذ لا معنى لقصد الزينة بما ليس بزينة فالقصد لا ينفك عنها بخلاف العكس و يحتمل ان يكون المراد من الجملة الثانية النهي

عن الاكتحال بما وضع للزينة سواء كان قصدها الزينة أم لا. □
 و منها صحيحة أخرى لمعاوية رواها عنه فضالة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علة «٢».
 و منها مضمرة زرارة عنه عليه السلام قال: تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلّا الكحل الأسود للزينة «٣». و الاستثناء قرينة على كون المراد
 هي المرأة في حال الإحرام مع انه حكى عن المصدر: «المرأة المحرمة» كما انه رواه الصدوق في المقنع مرسلًا بلام واحدة،

-
- (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ١.
 (٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ٢.
 (٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ٣.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٨٥

.....

و يجرى على تقدير اللازمين الاحتمالان المتقدمان في الرواية الأولى السابقة و على تقدير لام واحدة يتعين الاحتمال الأول كما لا يخفى و منها صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد انّ السواد زينة «١». و هذه الرواية بلحاظ اشتمالها على التعليل تدلّ من جهة على سعة دائرة حرمة الاكتحال بالسواد لما إذا قصد به الزينة و ما إذا لم يقصد به ذلك كما انه تدل من جهة أخرى على عموم الحكم للاكتحال بكلّ زينة و ان لم يكن سوادا.
 و منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران «٢». و ليس معناها النهى عمّا فيه زعفران و ان توقف العلاج عليه كما يوهمه بعض الفتاوى فإنه ليس بأولى من الاضطرار الى استعمال الطيب شمًا أو أكلا بل المراد عدم الاكتحال بما فيه الزعفران مع التمكن من التداوى بغيره.
 و منها رواية هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران، و ليكحل بكحل فارسي «٣». و حكى عن المصدر التعبير بالاكتحال في كلا الموردين.
 و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن الكحل للمحرم فقال: أمّا بالسواد فلا و لكن بالصبر و الحوض «٤». و الحوض دواء قيل انه يعقد من أبوال الإبل و قيل عصارة شجر، منه مكى و منه هندی.

-
- (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ٤.
 (٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ٥.
 (٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ٦.
 (٤) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ٧.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٨٦

.....

□
 و منها مرسله أبان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب ..

ومنها رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال: اکتحل إذا أحرمت؟ قال: لا، ولم تکتحل؟ قال انى ضرير البصر و إذا أنا اکتحلت نفعنى و ان لم اکتحل ضررتى قال: فاکتحل قال فإنى أجعل مع الکحل غيره قال: و ما هو؟ قال أخذ خرقتين فأربعهما فاجعل على كل عين خرقة و أعصبهما بعصابة إلى قفاى فإذا فعلت ذلك نفعنى و إذا تركته ضررتى قال فاصنعه «٢».

ومنها رواية النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام فى حديث: ان المرأة المحرمة لا تکتحل إلا من علة .. «٣»
وهذه الرواية كالسابقة ظاهرة فى حرمة مطلق الاکتحال فى غير حال الضرورة.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يکتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران و لا ورس .. «٤»
ومنها رواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للمحرم ان يکتحل بكحل ليس فيه مسك و لا كافور إذا اشتكى عينيه و تکتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحل أسود لزيئة «٥».
ومنها صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تکتحل و هى محرمة؟

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ٩.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ١٠.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ١١.

(٤) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ١٢.

(٥) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ١٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٨٧

مسألة ٢٠- لا تختص حرمة الاکتحال بالنساء]

مسألة ٢٠- لا تختص حرمة الاکتحال بالنساء فيحرم على الرجال أيضا (١).

قال لا تکتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال: فكرهه من أجل أنه زينة و قال إذا اضطرت اليه فلتکتحل «١».

هذه هى الروايات الواردة فى الباب و المستفاد من ملاحظة مجموعها ثبوت الحرمة فى موردين بلا شبهة: أحدهما الاکتحال بالسواد مع قصد الزينة ثانيهما الاکتحال بما فيه طيب يوجد ريحه مع عدم وجود الاضطراب فى شىء من الموردين.

و أمّا المورد الثالث و هو الاکتحال بالسواد مع عدم قصد الزينة فالمستفاد من التعليل فى بعض الروايات و من إطلاق النهى عن الاکتحال بالسواد فى البعض الآخر هى الحرمة أيضا و قد وقع التصريح به فى المتن.

كما ان المورد الرابع و هو الاکتحال بغير السواد الذى يكون فيه الزينة فقد احتاط وجوبا فيه بتركه و الاجتناب عنه مع ان مقتضى التعليل بكون السواد زينة كما فى صحيحة حرير و فى الرواية الأخيرة بعد ظهور كون المراد من الكراهة الحرمة و هو الحكم بالحرمة و لعل منشأ التنزل الى الاحتياط الوجوبى هى دلالة مثل صحيحة زرارة على استثناء خصوص الكحل الأسود من الحكم بجواز الاکتحال و لكن الظاهر هو لزوم الأخذ بمقتضى التعليل خصوصا إذا كان مقرونا بقصد الزينة لصلاحيته لتقييد إطلاق مثل رواية زرارة و أمّا المورد الخامس و هو ما إذا لم يكن بالسواد و لا بما فيه طيب و لا بما فيه زينة فلا إشكال فى جوازه لتقييد المطلقين بغيرهما مما ذكر.

(١) الوجه فى عدم اختصاص حرمة الاکتحال بالنساء و ان كانت جملة من الروايات المتقدمة واردة فيهنّ مضافا الى إطلاق عنوان

«المحرم» فى بعضها ورود بعض الروايات فى الرجل المحرم و تصريح الصحيحة الثانية لمعاوية بن عمار المتقدمة

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٨٨

[مسألة ٢١- ليس في الاكتمال كفارة]

مسألة ٢١- ليس في الاكتمال كفارة لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير (١).

[مسألة ٢٢- لو اضطر الى الاكتمال جاز]

مسألة ٢٢- لو اضطر الى الاكتمال جاز (٢).

[الثامن: النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل والمرأة]

إشارة

الثامن: النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل والمرأة، و ليس فيه الكفارة لكن يستحب بعد النظر ان يلتبي، و الأحوط الاجتناب عن النظر في المرأة و لو لم يكن للترتين (٣).

بكلا العنوانين.

(١) اما عدم ثبوت الكفارة في الاكتمال بغير الطيب فلعدم الدليل عليها إلّا رواية علي بن جعفر المتقدمة التي يستدل بها على ثبوت الكفارة لكل خلاف المشتملة على كلمة مرددة بين «خرجت» و «جرحت» «١». و قد تقدمت المناقشة في الاستدلال بها سنداً و دلالة في المسألة الخامسة عشر فراجع.

و اما الاكتمال بما فيه الطيب فان قلنا باعتبار وصف وجدان الريح فيه كما ذكرنا فالظاهر ثبوت الكفارة فيه لا من باب الاكتمال بل من باب شمّ الطيب الذي قد عرفت ثبوت الكفارة فيه كما انه ان قلنا بحرمة مسّ الطيب و لو بالإضافة إلى الباطن كما في الاحتقان بالطيب فالظاهر فيه أيضاً ثبوت الكفارة من ذلك الباب و اما لو لم نقل بحرمة مسّ الطيب أو قلنا بها بالإضافة إلى خصوص الظاهر فلا مجال للحكم بثبوت الكفارة و لو بنحو الاحتياط الوجوبي و مما ذكرنا ينقدح النظر فيما في المتن فإنه على تقدير لا بدّ من الفتوى بالتكفير و على تقدير آخر لا وجه له نعم الحكم به بنحو الاحتياط الاستحبابي لا مانع منه أصلاً.

(٢) الوجه فيه واضح.

(٣) من محرمات الإحرام النظر في المرأة و الكلام فيه يقع من جهات:

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثامن، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٨٩

.....

الجهة الأولى في أصل حرمة في الجملة في مقابل الكراهة مطلقاً فنقول: قال المحقق في الشرائع: و كذا- يعني لا يجوز في حال

الإحرام- النظر في المرأة على الأشهر. ونسبه في محكى المدارك بل غير واحد إلى الأكثر لكن عن جملة من كتب القدماء كالجملة والعقود والوسيلة والمهذب والغنية انه مكروه كالمحقق في النافع بل ربما نسب الى الخلاف لكن استدلاله على الكراهة مضافا الى الإجماع بطريقة الاحتياط يدل على ان مراده من الكراهة هي الحرمة لأنها ربما تستعمل فيها.

و كيف كان فالظاهر انه لا مجال لدعوى الكراهة بعد كون جميع ما ورد في الباب من الروايات الثلاثة أو الأربعة ظاهرة في الحرمة أعم مما عبر فيها بالجملة الإنشائية وما عتب فيها بالجملة الخبرية و ليس في مقابلها ما يقتضى الحمل على الكراهة فلا محيص عن الأخذ بظاهرها و سيأتى التعرض لها إن شاء الله تعالى في الجهة الآتية.

الجهة الثانية في ان المحرم هل هو النظر في المرأة مطلقا أو انه يختص بما إذا كان النظر للزينة ظاهر الكلمات هو الأول لكن المحكى عن الذخيرة تقييد الحكم بالقيد المذكور و يستفاد من صاحب الوسائل ذلك أيضا حيث انه قيد عنوان الباب بذلك و اللازم ملاحظة الروايات فنقول:

□
منها صحيحة حماد يعنى ابن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر فى المرأة و أنت محرم فإنه من الزينة .. (١)
و أصل الحكم المذكور فى الصدر و ان كان مطلقا و ظاهره حرمة النظر فى المرأة كذلك إلا ان التعليل بقوله فإنه من الزينة يوجب التضييق و الاختصاص بما إذا كان الغرض من النظر الزينة لا أمرا آخر فان الظاهر ان مرجع الضمير فى قوله: فإنه هو النظر

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الرابع و الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٩٠

.....

لا المرأة بدهاء أن المرأة لا تكون بنفسها زينة بل النظر إليها ربما يكون لغرض التزيين و إلا فنفس النظر أيضا لا يكون زينة و ليس النظر كالاكتحال الذى تقدم الذى يكون زينة بنفسه. و عليه، فلا مجال لاحتمال كون مرجع الضمير هي المرأة كما ان الظاهر فى مثل المقام مما تكون العلة عنوانا معلوما لدى العرف و معرّفا فى اللغة، ان لا تكون أمرا تعبديا حتى ترجع الى حكم الشارع بثبوت العلة تعبدًا و ان كان على خلاف ما هو الثابت عند العرف و اللغة.

و على ما ذكرنا فالعلة المذكورة فى الرواية توجب اختصاص الحكم بالحرمة بما إذا كان الغرض من النظر فى المرأة الزينة فاحتمال كون العلة أمرا تعبديا غير موجب لتضييق دائرة الحكم كما أفاده بعض الأعظم قدس سرهم لا سبيل إليه أصلا كما ان ما أفاده بعض الاعلام قدس سرهم من انه لو قيل بالإطلاق و عدم دخل الزينة فى الحكم فمعناه ان مجرد النظر إلى الزينة حرام و هذا ليس بحرام قطعا إذ لا- نحتمل ان النظر إلى الزينة كالنظر إلى الحلى و نحوه حرام شرعا، من عجائب الكلام إذ لو فرض ثبوت الإطلاق و عدم اقتضاء التعليل للتقييد يكون مقتضاه إطلاق حرمة النظر فى المرأة و لا ارتباط لذلك بالنظر الى المرأة الذى لم يقع التعرض له فى الرواية بوجه و مرجع الإطلاق إلى انه لا فرق فى الحرمة المذكورة بين ان يكون النظر فى المرأة لغرض التزيين و بين ان يكون لغرض آخر كالسائق الذى ينظر فى المرأة ليرى خلفه من السيارات و غيرها.

و منها صحيحة حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تنظر فى المرأة و أنت محرم لأنه من الزينة (١). و البحث فيها كالبحث فى الصحيحة المتقدمة من دون فرق.

□
و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر المرأة المحرمة

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الرابع و الثلاثون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٩١

.....

في المرأة للزينة «١». و الظاهر كون اللام للغة لا للتعليل و عليه فظهورها في الاختصاص أقوى من السابقتين. و منها صحيحة أخرى له قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرأة لزينته فإن نظر فليلب «٢». و هي على تقدير كونها رواية أخرى و ان كان يحتمل قويا اتحادها مع السابقة و ان كان بينهما الاختلاف في التعبير يكون ظهورها أقوى من الجميع لعدم جريان احتمال التعليل فيه بوجه كما لا يخفى.

إذا عرفت الروايات الواردة في الباب فاعلم ان المحكى عن السبزواري صاحب الذخيرة ان مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد هو حمل المطلق منها على ما ظاهره التقييد بصورة ما إذا كان الغرض من النظر الزينة.

و أورد عليه صاحب الجواهر بما يرجع الى انه حيث لا منافاة بين المطلق و المقيد هنا لا مجال للحمل المذكور و عبّر عن هذا بعض الأعاضم قدس سرهم بأنه حيث يكونان مثبتين أى غير مختلفين في الإثبات و النفي لا- تجرى قاعدة الحمل المذكورة و لكنك بملاحظة ما عرفت من التحقيق في معنى الروايات و أنها بين ما يكون مشتقاً على التعليل المقتضى للتضييق و بين ما وقع فيه التقييد بما إذا كان الغرض من النظر الزينة يظهر لك انه ليس في المقام مطلق أصلاً حتى يتكلم في لزوم حمله على المقيد و عدمه بل الروايات بأجمعها تدل على مدخلية القيد أما من طريق التعليل و أما من طريق التقييد.

نعم يبقى الكلام -ح- فيما أفاده في المتن من ان مقتضى الاحتياط الوجوبى ترك النظر في المرأة و لو لم يكن للترين فإنه بعد عدم دلالة الروايات على الإطلاق و كون

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الرابع و الثلاثون، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الرابع و الثلاثون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٩٢

.....

مقتضى أصالة الجواز هو عدم الحرمة لا- مجال لإيجاب الاحتياط و يمكن ان يكون الوجه فيه عدم القول بالتفصيل قبل صاحب الذخيرة من دون فرق بين القائلين بالحرمة في أصل المسألة و بين القائلين بالكراهة ففي الحقيقة يكون الإجماع المركب على خلافه و-ح- يشكل التفصيل و ان كان تقتضيه النصوص المتقدمة فتدبر.

ثم انه ذكر في الجواهر انه لا بأس بالنظر في المرأة في غير المعتاد فعلة للزينة و الظاهر انه لا مجال لهذا الاستثناء بناء على مختاره من ثبوت الحرمة بنحو الإطلاق سواء كان المراد به هو الفرق بين الناظرين من جهة اعتياد النظر للزينة و غيره أو كان المراد به هو الفرق بين المرائى من جهة كونها معدة للنظر إليها للزينة أو موضوعة للنظر إليها لغيرها كما في المثال المتقدم و هي المرأة التي يرى فيها السائق السيارات الأخرى.

الجهة الثالثة في عدم اختصاص هذا المحرم بالرجال و اشتراك النساء معهم فيه و الدليل عليه مضافاً الى ظهور أكثر الروايات المتقدمة في ان الموضوع للحكم هو عنوان المحرم و ان الحرمة إنما هي مترتبة على نفس الإحرام إحدى صحيحتي معاوية بن عمار الواردة في المرأة المحرمة و التعرض لها إنما هو لأجل ارتباطها مع المرأة نوعاً فلا يكون له مفهوم أصلاً كما لا يخفى.

الجهة الرابعة في عدم ثبوت الكفارة في هذا المحرم و الوجه فيه عدم دلالة شىء من الروايات المتقدمة الدالة على أصل الحكم على

ثبوت الكفارة في صورة المخالفة نعم قد مرّ أنّ مقتضى بعض الروايات و هي رواية علي بن جعفر عليه السلام ثبوت الكفارة في جميع موارد التخلف لكن تقدمت المناقشة فيها من حيث السند و كذا من حيث الدلالة لتردد العبارة بين قوله: خرجت و بين قوله: جرحت و الدلالة أنّها هي على التقدير الثاني و هو غير ثابت.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٩٣

[مسألة ٢٣ - لا بأس بالنظر الى الأجسام الصقيلة و الماء الصافي]

مسألة ٢٣- لا بأس بالنظر الى الأجسام الصقيلة و الماء الصافي ممّا يرى فيه الأشياء، و لا بأس بالمنظرة ان لم تكن زينة و إلّا فلا تجوز (١).

الجهة الخامسة قد عرفت ان ظاهر الصحيحة الثانية لمعاوية بن عمّار وجوب التلبية و لكن حيث ان المتسالم عليه هو عدم الوجوب فلا بد من حمل الأمر على الاستحباب و الكلام في هذه الجهة أنّها هو في أنّ الاستحباب هل يكون ثابتاً بنحو الإطلاق فلا فرق فيه بين العالم و الجاهل و الناسي كما ربما يقال أو أنّ مورده خصوص العالم العامد الذي يكون فعله محرّماً بالحرمة الفعلية. الظاهر هو الثاني، لأن التلبية أنّها لأجل التدارك و الجبران و ان كان مستحبةً و الجاهل و الناسي لم يتحقق منهما المخالفة المقتضية للتدارك فتدبر و ان شئت قلت ان قوله عليه السلام في الرواية: فإن نظر فليلب بصورة التفريع ظاهر في النظر المتعلق للحكم بالحرمة المذكور في صدر الرواية فيختص بصورة العلم و العمد.

(١) قد وقع التعرض في هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: النظر الى مثل المرأة من الأجسام الصقيلة و الماء الصافي و غيرها مما يرى فيه الأشياء و لكنّه لم يعد للنظر كالمراة و الظاهر ان كل من تعرض لهذا الفرع قد نفى البأس عن النظر إليه في حال الإحرام و مقتضى الإطلاق انه لا بأس و لو كان الغرض الزينة و الوجه فيه أنّ عنوان المحرّم هو النظر في المراة و لا- مجال للتعدى إلى غيرها و ان كان يرى فيه الأشياء خصوصاً بعد عدم كونه معدّاً للنظر.

و لكن يمكن المناقشة فيه بأنّ ما اشتمل من الروايات المتقدمة على التعليل كصحيحتي حمّاد و حريز يشمل هذه الأشياء أيضاً لجريان العلة فيها و العلة تعمّم كما انها تخصّص و عليه فمقتضى العلة ان كل نظر يكون من الزينة بالمعنى الذي ذكرنا و هو كونه مقدّمه لها و بقصد التزيين يكون محرّماً نعم ما اشتمل منها على حرمة النظر في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٩٤

[التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخفّ و الجورب]

التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخفّ و الجورب و غيرهما، و يختص ذلك بالرجال و لا يحرم على النساء، و ليس في لبس ما ذكر كفارة، و لو احتاج الى لبسه فالأحوط شقّ ظهره (١).

المراة للزينة أو لزينة لا يدلّ على الحرمة في غير المراة لعدم الدليل على التعدى.

الفرع الثاني: النظر بسبب المنظرة و الظاهر انه لا ارتباط لهذا الفرع بالمقام أصلاً لأنّ المنظرة انما تكون وسيلة للنظر بها و رؤية البعيد و القريب بسببها على اختلاف الأعين و اختلاف المناظر و هذا لا يرتبط بالنظر في المراة بوجه بل يكون داخل في بحث الزينة التي سيأتي التكلّم فيها إن شاء الله تعالى.

ثم ان الظاهر ان المراد بقوله في المتن: «ان لم تكن زينة»، هو عدم كون الغرض منها الزينة لا نفس عدم كونها زينة و يأتي البحث في هذه الجهة أيضا في محله.

(١) قال المحقق في الشرائع في عداد محرمات الإحرام: «و لبس الخفين و ما يستر ظهر القدم» و قال في الجواهر في شرحه: «اختيارا كما في الاقتصاد و الجمل و العقود و الوسيلة و المهذب و النافع و القواعد و الإرشاد و غيرها على ما حكى عن بعضها بل في الذخيرة نسبتة الى قطع المتأخرين بل في المدارك إلى الأصحاب بل في الغنية نفى الخلاف قال فيها: و ان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خفّ أو غيره بلا خلاف بل ظاهره نفيه بين المسلمين فضلا عن إرادة الإجماع منه».

و المستند هي الروايات المتعددة الواردة في هذا المقام:

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و لا تلبس سراويل إلّا ان لا يكون لك إزار و لا خفّين إلّا ان لا يكون لك نعلان «١».

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال و أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الخمسون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٩٥

.....

له نعلان فله ان يلبس الخفين إذا اضطرّ الى ذلك. و الجوربين يلبسهما إذا اضطرّ الى لبسهما «١».

و منها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت و لم يقدر على نعلين قال: له ان يلبس الخفين ان اضطرّ الى ذلك فيشق «و ليشقه خ ل» عن ظهر القدم الحديث «٢».

و منها رواية رفاعه بن موسى انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم و الخفين إذا اضطرّ إليهما «٣».

و منها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال نعم لكن يشق ظهر القدم «٤».

إذا عرفت ذلك فالكلام في مفاد الروايات يقع من جهات:

الجهة الأولى: انّ العنوان المحرم المأخوذ فيها، هو لبس الخفين و الجوربين فهل الحكم يختص بهما أو يتعدى عنهما الى غيرهما مما يشابههما. ظاهر العبارات المتقدمة و صريح المتن عدم الاختصاص بل هو معقد الإجماع الذي ادّعاه صاحب الغنية بل اتفاق المسلمين لكن المحكى عن المقنع و التهذيب الاقتصار على الخفّ و الجورب بل عن كشف اللثام و النهاية الاقتصار على الخفّ نعم في محكى المبسوط و الخلاف و الجامع اضافة الشمشك و عطفه على الخفّ، و الشمشك بضم الشين و كسر الميم يكون ظاهرا معزّب چمشك أو چمش و هو حذاء يستر ظاهر القدم و باطنه فقط

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الخمسون، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الخمسون، ح ٣.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الخمسون، ح ٤.

(٤) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الخمسون، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٩٦

.....

من دون ان يستر من الساق شيئاً و من هذه الجهة يغير الخف و الجورب اللذين يستران من الساق أيضاً شيئاً و قد أفتى الأصحاب في كتاب الصلاة بعدم جواز الصلاة في الشمشك و لا النعل السندی بخلاف النعل العربيّة التي تجوز الصلاة فيها، بل تكون مستحبة. و كيف كان فقد ذكر بعض الأعلام قدّس سرّهم على ما في تقارير بحثه في الحج انه بعد ما كان المذكور في الروايات هو العنوانان المتقدمان لا مجال لدعوى ظهور اللفظ في المثال و كون الموضوع للحكم بالحرمة هو كل ما يستر ظهر القدم لكونه منوطاً بإلغاء الخصوصية و كون العنوانين المذكورين من باب المثال و لا سبيل لنا إلى إحراز ذلك و لم يحصل لنا القطع بوحدة المناط و الظن بها بعد عدم حجّيته لا- يغنى من الحق شيئاً فإذا لا- وجه للتعدى عن العنوانين بل اللازم الاقتصار عليهما كما عرفت في بعض الكلمات.

و قد وقع العنوانان موضوعاً للحكم بالحرمة في كلام بعض الاعلام قدّس سرّهم و ان احتاط وجوباً بالاجتناب عن كل ما يستر ظهر القدم هذا و الظاهر هو عدم الاختصاص لأنه مضافاً الى ثبوت الشهرة العظيمة الفتوائية عليه كما عرفت في الكلمات نقول انّ المتفاهم عند العرف بعد ملاحظة انّ الحكم الثابت في هذا المقام هو حكم واحد بمعنى أنه ليس ليس كل واحد منهما موضوعاً لحكم تحريمي مستقل بحيث كان هنا محزّمان في باب الإحرام و ملاحظة اشتراك العنوانين في الجهات المتعددة و الخصوصيات المتكثرة و هي الساترية لظاهر القدم و لباطنه و لمقدار من الساق و هو كون المتعلق للحرمة هي تلك الجهات و الخصوصيات لا نفس العنوانين. نعم قد علم من الخارج ان الساترية لباطن القدم لا تكون دخيلة في ذلك لأن النعل العربيّة يجوز الإحرام فيها قطعاً مع أنّها ساترة لباطن القدم فتبقى الساترية للظاهر و لمقدار من الساق و عليه فكل ما يكون واجداً للوصفين لا يجوز لبسه في حال الإحرام فيخرج الشمشك أيضاً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٩٧

.....

لما عرفت لكن يستفاد من الجواهر شبهة تحقق الإجماع على عدم مدخلية الساترية للساق فيكون موضوع الحكم -ح- ما يستر ظهر القدم كما في المتن و غيره.

الجهة الثانية: انه حيث يكون الخف و الجورب ساترين لجميع ظهر القدم فمقتضى التعدى عنهما الى غيرهما الحكم بحرمة كلّ ما يستر الجميع و اما ما يستر البعض فقط و لو كان هو الأكثر فلا دليل على حرمة، فما عن الزوضه من ان الظاهر ان بعض الظهر كالجميع إلّا ما يتوقف عليه لبس النعلين، لا مجال له أصلاً لعدم الدليل على ان حكم البعض حكم الكلّ و لعلّه توهم ان الحكم انحلالى كما في باب العموم الاستغراقى الذى يكون لكل فرد من الأفراد حكم مستقلّ و له موافقة و مخالفة كذلك مع ان الظاهر فى المقام تعلق حكم واحد بستر الجميع على سبيل العموم الاستيعابى و لا يكون له إلّا موافقة واحدة و مخالفة كذلك.

ثم انه لم يعلم ان مراده من المستثنى خصوص ما يتوقف عليه لبس النعلين أو مقدار ذلك و لو كان فى غير النعلين.

الجهة الثالثة: انه هل يكون الحكم مختصاً بالرجال أو يعم النساء أيضاً ظاهر مثل المحقق فى الشرائع و هو كثير من الفتاوى حيث لم يقع فى كلامه تقييد الحكم بالرجل عدم الاختصاص و الإمكان اللازم التقييد كما فى لبس المخيط.

و يدلّ على العموم انّ الموضوع للحكم بالحرمة فى الروايات هو عنوان «المحرم» بنحو الإطلاق أو العموم و على كلا التقديرين يشمل النساء و ظاهره انّ الحرمة مترتبة على نفس الإحرام من دون فرق بين ان يكون المتصف به هو الرجل أو المرأة نعم فى بعض الروايات، ذكر عنوان «الرجل» كما فى رواية أبى بصير و لكنه ذكر بعض الأعلام قدّس سرّهم انه لا يتحقق فى المقام ضابطة باب

الإطلاق و التقييد المقتضية لحمل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٩٨

.....

الأول على الثاني لعدم التنافي الموجب للحمل و كونهما مثبتين و قد حكى ذلك عن المبسوط و النهاية و أظهر منهما الوسيلة، نعم جزم بالاختصاص الشهيد حاكيا له عن الحسن.

و لكن يدلّ على الاختصاص مضافا الى ان السيرة العملية في النساء و المتشرعات عدم رعايته هذا الأمر بل ستر الجميع بالجورب و نحوه و لم يعلم الاعتراض عليهن بوجه و الى ان مذاق الشرع في باب النساء ربما لا يلائم مع إظهار ظاهر القدم مثل صحيحة عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين «١».

نظرا الى ظهور المستثنى في جواز لبس النساء ما شاءت من الثياب و دلالة المستثنى على كون القفازين اللذين هما لباس اليدين ثيابا و إلّا يلزم ان يكون الاستثناء منقطعاً و هو خلاف الظاهر و من المعلوم انه لا فرق بين لباس اليدين و لباس الرجلين كالجوربين من هذه الجهة أصلاً فتخصيص المستثنى بلباس اليدين ظاهر في كون لباس الرجلين و القدمين داخلاً في المستثنى منه كما ان استثناء الحرير دليل على ان المستثنى منه عام من حيث المادة و الهيئة نعم قد عرفت الخلاف في جواز لبس النساء للحرير في حال الإحرام و ان كان الظاهر الاتفاق على الجواز في حال الصلاة.

و يؤيد الاختصاص ما ربما يحتمل أو يقال في أصل المسألة من ان حرمة لبس الخف و الجورب سواء قيل بالاختصاص أو بالتعدى أنّها هي من أجل كونها مخيطة أو شبه مخيطة لا لأجل نفس العنواين و قد تقدم في باب حرمة لبس المخيط الاختصاص بالرجال و لكن هذا الكلام أو الاحتمال مردود بظهور الفتاوى و النصوص في كون لبس

(١) أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٩٩

.....

الأمرين محرّماً مستقلاً و غير مرتبط بلبس المخيط و ان كان الخف مخيطة و الجورب شبه مخيط لكن الحرمة ليست لأجل ذلك بل لأجل العنواين بنفسهما أو من جهة كونهما ساترين لظهر القدم.

نعم لازم ما ذكرنا، ان لبس أحد الأمرين يوجب تحقق عنواين محرّمين و لا بأس بالالتزام به و ترتيب آثار كليهما من الكفارة و غيرها كما لا يخفى.

و كيف كان الظاهر ما في المتن بالاختصاص كما في لبس المخيط و ان كانا أمرين مستقلين من الأمور المحرّمة في باب الإحرام. الجهة الرابعة: في ثبوت الكفارة في لبس ما يستر ظهر القدم و عدمه صريح المتن و ظاهر الفتاوى باعتبار عدم التعرض لثبوت الكفارة في المقام و هو العدم نعم حكى عن جماعة القول بثبوت الكفارة كما ان ظاهر الروايات المتقدمة الواردة في أصل المسألة أيضاً ذلك لعدم التعرّض له فيها أصلاً و لكن الظاهر ان ثبوت الكفارة لو لم يكن أقوى لكان مقتضى الاحتياط الوجوبي.

و ذلك لأن رواية علي بن جعفر المتقدمة التي ربما يمكن ان يستدلّ بها لثبوت الكفارة في كل محرّم إحرامى و ان كانت ضعيفة من حيث السند و غير تامة من حيث الدلالة للدوران بين «خرجت» و «جرحت» إلّا ان هنا روايتان صحيحتان و ان كان الظاهر وحدتهما و كونهما رواية واحدة تدلان على ثبوت دم شاة في المقام و هما صحيحة زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من

نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاء (١).

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٠٠

.....

و صحیحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه و من فعله متعمدا فعليه دم (١).

و الظاهر كما عرفت وحدة الروايتين خصوصا مع كون الراوى عن زرارة في كليهما هو على بن رئاب، و الراوى عن ابن رئاب هو الحسن بن محبوب، و مقتضى إطلاق قوله عليه السلام لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه الشمول للمقام كما انه يشمل لبس المخيط و قد مرّ انه لا مجال للمناقشة في إطلاق الثوب على مثل الخف و الجورب بعد إطلاقه على القفازين في صحیحه عيص المتقدمة، لأنه لا فرق بين لباس اليدين و الرجلين من هذه الجهة، و إطلاق الدم في الرواية الثانية ينصرف الى دم الشاة كما في جميع الروايات المطلقة الواردة في الكفارة و عليه فالأحوط لو لم يكن أقوى ثبوت الكفارة في المقام.

الجهة الخامسة: في انه لا مجال للإشكال في جواز لبس الخفين في صورة الاضطرار الذى من مصاديقه عدم وجود النعلين له و يدل على الجواز مضافا الى انه مقتضى حديث الرفع كثير من الروايات الواردة في خصوص المقام، لكن حيث ان بعضها يدل على أمر زائد و هو لزوم شق ظهر القدم في صورة لبس الخفين فالبحت يقع في أمرين:

أحدهما ان الشق المذكور هل هو واجب أو مستحب. فنقول اما من جهة الفتاوى فقد ذكر المحقق في الشرائع بعد نقل القول بوجوب الشق: و هو متروك، و هو كما في الجواهر يشعر بالإجماع على العدم كما حكى التصريح به عن ابن إدريس لكن المحكى عن المبسوط و الوسيلة و الجامع لابن سعيد و العلامة في المختلف و الشهيدين في

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثامن، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٠١

.....

الدروس و المسالك و المحقق الكركى في حاشية الشرائع، هو القول بالوجوب و ظاهر المتن، ثبوته بنحو الاحتياط الوجوبى، و كيف كان فالظاهر ثبوت الشهرة على العدم.

و اما من جهة الروايات فمقتضى ظهور روايتى أبى بصير و محمد بن مسلم المتقدمين الوجوب و بهما يقيّد إطلاق سائر الروايات الواردة في المقام و لا مجال لدعوى ان وقوع المطلقات في مقام البيان يمنع عن عروض التقييد لها فان جميع موارد حمل المطلق على المقيّد يكون المطلق فيها واردا في مقام البيان لأنه لا مجال لحمل الكلام الذى كان مجملا أو مهملًا على التقييد، فلا تنبغى المناقشة من هذه الجهة أصلا.

نعم الإشكال في الروايتين انما هو من جهة السند فإن الراوى عن أبى بصير هو على بن أبى حمزة البطائنى الكذاب المعروف و الرواية الثانية رواها الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم و سنده اليه ضعيف كما قرّر في محلّه و حيث ان الشهرة على عدم الوجوب كما

عرفت فلا يكون في البين جابر لضعف الخبر و لعل من قال بالوجوب تخيل ان رواية محمد بن مسلم صحيحة كما وقع التعبير عنها بها في تقريرات بعض الأعلام قدس سرهم و كيف كان فلا مجال للفتوى بالوجوب و لا لجعله مقتضى الاحتياط الوجوبى، بل غاية الأمر الاستحباب لقاعدة التسامح في أدلة السنن.

ثانيهما في المراد من عنوان الشق سواء كان واجبا أو مستحبًا فنقول بان العنوان المأخوذ في الفتاوى و الكلمات مختلف، فعن الشيخ في المبسوط: يشق ظهر قدميهما.

و عن الخلاف يقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين، و مثله ما عن ابن الجنيد حيث قال: يقطعهما إلى أسفل الكعبين. و عن ابن حمزة انه يشق ظاهر القدمين، و ان قطع الساقين كان أفضل. و ظاهره ان المراد بالطرف الثانى الذى جعله أفضل هو القطع من دون شق فيدل - كما في الجواهر - على ثبوت المغايرة بين العنوانين، غاية الأمر ثبوت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٠٢

.....

التخيير و كون القطع أفضل الفردين.

لكن فيها ان ظاهر المنتهى و التذكرة كون الشق هو القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين الذى رواه العامة بل حكى عن الفاضل فى التحرير و موضع من المنتهى و التذكرة القطع بوجوب هذا القطع، و عن موضع آخر من المنتهى انه أولى خروجاً من الخلاف و أخذاً بالتقية.

و كيف كان فالعنوان المأخوذ فى روايتى أبى بصير و محمد بن مسلم هو الشق الذى ظاهره عدم قطع شىء من الخفين، بل إزالة الهيئة الاتصالية بالإضافة إلى ظهره من دون ان ينقص منه شىء لكن فى روايته مرسله: لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا و احتاج ان يلبس خفاً دون الكعبين «١». كما ان فى النبوى العامى: فان لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين «٢». و مقتضى هاتين الروايتين قطع الساق من الخفين، بل مقدار من ظهرهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. و من الواضح ثبوت المغايرة بين العنوانين فان قلنا بالاستحباب فلا مانع من كون المستحب أحد الأمرين أخذاً بنحو التخيير بجميع الروايات الواردة فى هذه الجهة.

و ان قلنا بالوجوب يشكل الأمر فإن المستند - ح - ليس إلا رواية محمد بن مسلم التى وقع التعبير فيها بشق ظاهر القدم و حمل الشق على القطع أو الأعم منه ممّا لا سبيل اليه، بعد عدم اعتبار سائر الروايات، بل لا محيص عن الالتزام بلزوم الشق بالمعنى الذى ذكرنا. نعم لو قطع الساق و بعض الظهر لا يبقى إشكال فى جواز الاكتفاء به، لعدم كونه ساتراً لظهر القدم، لكن البحث أنما هو فى لزومه و لو على نحو الوجوب التخيري.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الأربعون، ح ٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٥: ٥١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٠٣

[العاشر: الفسوق و لا يختص بالكذب]

العاشر: الفسوق و لا يختص بالكذب بل يشمل السباب و المفاخرة أيضاً، و ليس فى الفسوق كفارة بل تجب التوبة عنه، و يستحب الكفارة بشىء و الأحسن ذبح بقرة (١).

ثم ان هنا شبهة و هي انه على تقدير كون الواجب هو الشق بالمعنى المذكور يكون لازمة عدم تحقق ستر ظاهر القدم و مع عدمه لا معنى لتعليق جواز لبس الخف مقيدا بالشق بعدم وجدانه النعل.

و بعبارة أخرى لا يكون جواز لبسه مشروطا بالاضطرار بل يجوز في حال الاختيار و وجدان النعل أيضا، مع انك عرفت ثبوت التعليق في الفتاوى و النصوص.

و الجواب اما على مبنى كون العنوانين و هما الخف و الجورب لهما موضوعية و مدخلية في ثبوت أصل الحكم بالحرمة كما اختاره بعض الأعاظم على ما تقدم فواضح لأن الشق و ان كان يجب خروج ظاهر القدم عن المستورية إلا انه لا يوجب زوال عنوان الخفية- مثلا- فهو بعد الشق أيضا يكون خفا لا يجوز لبسه إلا في حال الضرورة.

و اما على المبنى الآخر الذى اخترناه و هو عدم ثبوت الموضوعية للعنوانين و كون المحرم هو كل ما يستر ظهر القدم و لو كان مثل الشمشك فالجواب ان يقال اما بعدم كون الشق مستلزما لخروج ظاهر القدم عن المستورية فإن مرجع الشق إلى إزالة الهيئة الاتصالية المتحققة في ظهر الخف، و هذا لا يوجب ظهور ظاهر القدم بوجه.

و اما بان الشق و ان كان مستلزما لما ذكر إلا انه يكفى في المنع كون الخف موضوعا لستر ظاهر القدم، و من شأنه ان يكون كذلك فهذا المقدار يكفى في ثبوت متعلق الحرمة و ان لم تكن مستورية بالفعل فتدبر.

(١) قد نفى صاحب الجواهر وجدان الخلاف في حرمة قال بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض كالنصوص مضافا الى الكتاب.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٠٤

.....

و مراده من الكتاب قوله تعالى **فَلَا زِفَتْ وَلَا فُشِقَتْ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** (١) و التعبير فيه و ان كان بصورة الجملة النافية لكن المراد منه النهى الذى هو مفاد الجملة الإنشائية و دلالته على النهى أقوى من دلالة صيغة «لا- تفعل» كما قد قرر في محله و قد حمل بعض المشايخ من المعاصرين قوله صلى الله عليه و آله: لا ضرر و لا ضرار في الإسلام على مثل هذه الآية و ان المراد منه النهى التكليفى عن الضرر و الضرار استشهادا بهذه الآية.

و كيف كان فلا تنبغى المناقشة في كون المراد من الآية هو النهى و التحريم و موردها و ان كان هو الحج خصوصا بقريته تفرعه على قوله تعالى **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ** .. إلا ان الظاهر و لو بقريته عدم الفصل قطعا انه لا فرق بين الحج و بين العمرة و فيها بين عمرة التمتع و العمرة المفردة فالحرمة المذكورة مرتبطة بالإحرام كسائر محرمات الإحرام.

ثم ان المهم في هذا الأمر معنى الفسوق و مفاده و ظاهر الكلمات انه محل اختلاف جدا.

فعن المقنع و النهاية و المبسوط و الاقتصاد و الجامع و النافع و ظاهر المقنعة و الكافي و صريح الشرائع و المحكى عن تفسير على بن إبراهيم بل المنسوب الى المشهور ان الفسوق هو الكذب و قد اختاره صاحبا الحدائق و المدارك و كون الكذب محرما في غير حال الإحرام أيضا يوجب تأكيد الحرمة في حال الإحرام أيضا يوجب تأكيد الحرمة في حال الإحرام و شدتها.

و عن الجمل و العقود انه الكذب على الله تعالى.

و عن الغنية و المهذب و الإصباح و الإشارة أنه الكذب على الله تعالى و رسوله أو

(١) البقرة: ١٩٣.

.....

أحد الأئمة- عليهم الصلاة والسلام- كما في باب الصوم.

و عن جمل العلم والعمل والمختلف والدروس انه الكذب والسباب واليه يرجع ما عن الحسن من انه الكذب والبذاء واللفظ القبيح.

و عن تبيان الشيخ الطوسي و فقه القرآن للراوندي ان الاولى حمله على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها. و الظاهر ان مرادهما منها محرمات الاحرام مطلقا و لو لا الروايات الواردة في تفسير الفسوق لكانت الآية بنفسها شاهدة على بطلان هذا القول لانه لا يبقى- ح- مجال لعطف الفسوق على الرفث و لا- لعطف الجدل على الفسوق إنما بضرب من التوجيه. و اختار صاحب الجواهر ان الفسوق عبارة عن الكذب و السباب و المفاخرة مثل ما في المتن.

و حكى انه قد حكى الشهيد قدس سره في بعض حواشيه انه عبارة عن المفاخرة خاصة.

و المهم ملاحظة الروايات الواردة في هذا المجال فنقول المعتبرة منها روايتان:

إحداهما صحيحة على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدل ما هو؟ و ما على من فعله؟ فقال: الرفث: جماع النساء، و الفسوق الكذب و المفاخرة، و الجدل قول الرجل لا و الله و بلى و الله الحديث «١».

ثانيتها صحيحة معاوية بن عمار و هى على ما رواه الشيخ بطريقين صحيحين عنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليكم بتقوى الله و ذكر الله و قلله الكلام إلا بخير، فان تمام الحج و العمرة ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله- عز و جل- فان الله يقول: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج فالرفث

(١) الوسائل، أبواب تروك الاحرام، الباب الثاني و الثلاثون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٠٦

.....

الجماع، و الفسوق الكذب و السباب، و الجدل قول الرجل لا و الله بلى و الله «١».

و على ما رواه الكليني أيضا بسندين صحيحين أيضا عنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثل ما في رواية الشيخ و زاد: و قال اتق المفاخرة، و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله- عز و جل- يقول ثم ليقتضوا تفههم و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق قال أبو عبد الله عليه السلام: من التفث ان تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة و طفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة، قال: و سألته عن الرجل يقول: لا لعمري و بلى لعمري قال ليس هذا من الجدل و إنما الجدل لا و الله و بلى و الله «٢».

قال في الوسائل بعده و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله من قوله:

اتق المفاخرة إلى قوله فكان ذلك كفارة لذلك.

و ليس في نقل الصدوق بل و لا في نقل الكليني اشعار فضلا عن الدلالة بكون لزوم اتقاء المفاخرة مرتبًا بلزوم الاجتناب عن الفسوق حتى تكون المفاخرة داخلا- في معناه أيضا و يؤيده عطف قوله: و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله على قوله: اتق المفاخرة و عليه فصحيحة معاوية بن عمار على النقلين الأولين ظاهرة في ان المراد بالفسوق هو الكذب و السباب فقط كما ان الصحيحة المتقدمة ظاهرة في ان المراد به هو الكذب و المفاخرة فيبينهما التعارض حسب الظاهر.

و حكى عن المدارك ان الجمع بين الصحيحين يقتضى المصير الى الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء إحداهما نفي المفاخرة و الأخرى نفي السباب و لكنه عن

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثانى و الثلاثون، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثانى و الثلاثون، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٠٧

.....

الحدائق أنهما متفتتان في الكذب و متعارضتان في المفاخرة و السباب و لازم التعارض التساقط و الأخذ بما هو المتفق عليه بينهما و هو الكذب.

و يؤيده بعض الروايات الظاهرة في ان الفسوق هو الكذب خاصة و ان كانت مخدوشة من حيث السند مثل رواية زيد الشحام الضعيفة بالمفضل بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدل قال: أمّا الرفث فالجماع، و أمّا الفسوق فهو الكذب إلا تسمع لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ، و الجدل هو قول الرجل لا و الله و بلى و الله و سباب الرجل الرجل «١».

و مرسله العياشى في تفسيره عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام في قول الله - عزّ و جلّ - الْحُجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و الجدل قول الرجل لا و الله و بلى و الله «٢».

و يغلب على الظن ان هذه المرسله هي صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة و ان لم تكن مشتملة على ذكر السباب و ما عن الفقه الرضوى من ان الفسوق الكذب فاستغفر الله عنه و تصدق بكف من طعام «٣».

و يرد على صاحبي الحدائق و المدارك ان المعارضة بين المنطوق من الصحيحتين و المفهوم من الأخرى لا بين المنطوقين لأنهما مثبتان و لا منافاة بينهما بل التنافي بين المفهوم الذى هي قضية سالبة مع المنطوق من الآخر و الدلالة على المفهوم أنّما هي من جهة الوقوع في مقام التحديد و التعريف الظاهر في سلب الغير و نفيه، فمفهوم احدى

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثانى و الثلاثون، ح ٨.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثانى و الثلاثون، ح ٩.

(٣) المستدرک، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثانى، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٠٨

.....

الصحيحتين خروج المفاخرة و مفهوم الأخرى خروج السباب و حيث ان الدلالة المفهومية أنّما هي بالظهور و من باب الإطلاق فاللازم رفع اليد عنها بالمنطوق الذى هو الأظهر و من باب التقييد، و عليه فيتحصّل انّ الفسوق يكون عبارة عن الأمور الثلاثة الكذب و السباب و المفاخرة كما في المتن تبعا لصاحب الجواهر.

ثم ان المفاخرة تكون على قسمين، لأنها تارة تكون لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن الآخرين و بيان وجود منقصة فيهم

أو سلب رذيلة عن نفسه مع الاستلزام المذكور وهذا يكون محرّماً في غير حال الإحرام أيضاً.
و اخرى تكون لمجرد إثبات الفضيلة أو سلب الرذيلة عن نفسه من دون نظر الى الغير و لا يكون فيه الاستلزام المذكور فيه أصلاً.
ربما يقال كما حكى عن العلامة في المختلف انّ القسم الأوّل من المفاخرة مرجعه الى السباب و لا تكون منفكة عنه فلا تكون مغايرة معه.

و لكن الجواب منع عدم الانفكاك فإن جملة من الفضائل لا تكون إثباتها للنفس و لو كان مستلزماً لتقيص الغير و خطأ من شأنه و ما سأل كرامته لا ينطبق عليه عنوان السباب الذي كان له معنى عرفي خاص فإن إثبات الاجتهاد- مثلاً- لنفسه بنحو يكون مستلزماً لسلب هذه المرتبة عن الغير و فرض كون السلب عنه منقصة بالإضافة إليه لا يعدّ سباباً بوجه.

كما انه ذكر بعض الأعلام قدّس سرّهم ان القسم الثاني من المفاخرة فلو فرض صدق عنوانها عليه لا بدّ من إخراجها من المفاخرة الممنوعة في حال الإحرام لأنه لا يحتمل حرمة هذا النحو من المفاخرة مع ان الصحيحة في مقام تفسير الفسوق و الخروج عن الجادة المستقيمة و هذا القسم من المفاخرة ليس من الفسوق و لا ينطبق عليه هذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٠٩

.....

العنوان.

و يرد عليه ان منشأ عدم الاحتمال ان كان هو مجرد عدم الحرمة في غير حال الإحرام فكثير من محرمات الإحرام لا يكون محرّماً في غير حال الإحرام بل ربما يكون مستحباً كالنظر في المرأة و غيره و ان كان هو عدم انطباق عنوان الفسوق عليه.
فالروايتان ظاهرتان في عدم كون المراد بالفسوق معناه اللغوي و العرفي الذي يرجع الى جميع المعاصي المخرجة للفاعل أو التارك عن حجر الشرع و الجادة المستقيمة الإلهية. و عليه فلا- مانع من ان تكون المفاخرة بهذا النحو داخلية في الفسوق المحرم في حال الإحرام و ان لم تكن محرمة في نفسها فتدبر.

بقي الكلام في هذا الأمر في ثبوت الكفارة فيه و عدمه و ظاهر الجواهر مضافاً الى عدم حكاية القول بالثبوت من أحد ادعاء القطع بالعدم، لكن ذهب صاحب الوسائل إلى الثبوت حيث قال في عنوان الباب الثاني من أبواب بقیة كفارات الإحرام: باب انه يجب على المحرم في تعمد السباب و الفسوق بقرة و المحكى عن الحدائق أيضاً الوجوب لكن في صورة اجتماع السباب و الكذب لا عند انفراد كل منهما على الآخر.

□

و مستند الوجوب صحيحة سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:- في حديث- و في السباب و الفسوق بقرة و الرفث فساد الحج (١).

و لا- خفاء في ظهورها في ثبوت كفارة البقرة في السباب و الفسوق و ظاهرها الثبوت في كل واحد منهما مستقلاً و منفرداً لا عند اجتماعهما سيّما على القول بان عطف الفسوق على السباب أنّما هو من قبيل ذكر العام بعد الخاص الذي يوجد حتى في الاستعمالات القرآنية كذكر الخاص بعد العام، فإنه على هذا التقدير مجال لاحتمال

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثاني، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١١٠

.....

مدخلية الاجتماع بوجه.

نعم على القول بان ظهور العطف في المغايرة يقتضى ان يكون المراد بالفسوق هو الكذب لما مرّ في بعض الروايات من تفسيره بخصوص الكذب مستشهدا بآية النبأ، يمكن القول بمدخلية الاجتماع في الثبوت لكنه أيضا خلاف الظاهر و ما هو المتفاهم عند العرف.

و تظهر ثمره الاحتمالين أيضا في ثبوت الكفارة في المفارقة التي هي القسم الثالث من أقسام الفسوق فإنه على التقدير الأول تثبت الكفارة فيه بخلاف التقدير الثاني و كيف كان فلا إشكال في دلالة الرواية على ثبوت الكفارة كما انها تدلّ على عدم تحقق الفساد للحج بسبب الفسوق و ان الفساد أنما يترتب على الرفث خلافا لما حكى عن المفيد قدّس سرّه من ان الكذب مفسد للإحرام □
و في مقابلها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله و يلبى «١». قال في الوسائل بعد نقل هذه الرواية: هذا محمول على عدم التعمد لما مرّ من وجوب الكفارة على غير العامد إلّا في الصيد.

هذا و لكن الظاهر عدم تمامية هذا الحمل لأنّ ظاهر الرواية عدم تحقق جعل الحدّ من الله تعالى في مورد الفسوق و هذا لا يلائم مع الجاهل الذي لا يكون خارجا عن دائرة الجعل على تقديره بل يكون الحكم مرفوعا و موضوعا فالرواية الدالة على عدم الجعل ظاهرة في عدم ثبوت الكفارة رأسا مضافا الى ان التعبير بالابتلاء و الحكم بوجوب الاستغفار لا يلائمان مع الجهل فلا تنبغى المناقشة في ظهور الرواية في العدم

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثاني، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١١١

[الحادى عشر: الجدل]

إشارة

الحادى عشر: الجدل و هو قول: لا و الله و بلى و الله، و كل ما هو مرادف لذلك في أيّ لغة كان إذا كان في المقام إثبات أمر أو نفيه، و لو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال، و الأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالى كالرحمن و الرحيم و خالق السماوات و نحوها بالجلالة، و اما القسم بغيره تعالى من المقدرات فلا يلحق بالجدال (١).

مطلقا، غاية الأمر و وجوب الاستغفار و التلبية التي لم يقل أحد بوجوبها.

و ذكر بعض الاعلام قدّس سرّهم ان الصحيح حمل صحيحة سليمان بن خالد على الاستحباب لصراحة صحيح الحلبي في عدم الوجوب كما تحمل لذلك صحيحة على بن جعفر عليه السلام المروية عن قرب الاسناد أيضا الدالة على التصدق بشيء على الاستحباب فقد روى على بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام و كفارة الفسوق شيء يتصدق به إذا فعله و هو محرم. و في نسخة اخرى: و كفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم «١».

أقول الظاهر انه لا مجال لحمل صحيحة سليمان بن خالد على الاستحباب بعد عدم كون التعبير فيها بصيغة أفعل أو بالجمله لخبرية الواردة في مقام بيان التكليف و إفادة حكم إنشائي و ذلك لظهورها في ثبوت الاشتغال الذي هو حكم وضعي و لا معنى فيه للحمل على الاستحباب.

فالحق ان يقال بثبوت المعارضة في البين و عدم إمكان الجمع الدلالي بين الصحيحين و حيث ان الشهرة العظيمة المحققة الفتوائية توافق صحيحة الحلبي فاللازم الأخذ بها و طرح الأخرى. نعم لا مجال للشبهة في حسن الاحتياط و ان مقتضاه ذبح بقرة كما في المتن.

(١) قد وقع التعرض في هذا الأمر لجهات:

الجهة الاولى: في أصل حرمة الجدل و كونه من محرّمات الإحرام و الظاهر انه

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثاني، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١١٢

.....

لا ريب فيه نصًا و فتوى و الأصل فيه قوله تعالى فلا رَفَتْ و لا فُشِقَ و لا جِدَالَ فِي الْحَجِّ بالتقريب المتقدم في الفسوق.

الجهة الثانية: في معنى الجدل المحرّم بعد كون معناه اللغوي و العرفي هو المخاصمة و المنازعة و قد ورد بهذا المعنى في الكتاب في مواضع متعددة مثل قوله تعالى و جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

و لكن الروايات المستفيضة الواردة في هذا المجال تدلّ على ان المراد من الجدل المحرّم في الحج هو قول: لا و الله و بلى و الله و في بعضها كلمة «إنما» الدالة على الحصر و انه ليس الجدل غيره. و اللازم البحث في ان المحرم هل هو نفس هذا القول على الإطلاق و في كل مورد أو انه يحرم في موارد خاصة فنقول:

أنه لا- شبهة في عدم كون نفس التلفظ بهذا اللفظ محرّمًا إذا لم يكن في مقام الخصومة و النزاع بل و لا في مقام إثبات أمر أو نفيه بحيث كان من قبيل الأذكار المستحبة التي يستحب التلفظ بها فكما ان التلفظ بكلمة لا إله إلا الله- مثلا- مستحب كذلك التلفظ بهذا القول في حال الإحرام يكون محرّمًا و ذلك لأنه مضاف الى عدم فهم العرف من الروايات المفسّرة له بما ذكر ما يشمل هذه الصورة قد وقع التعبير عن الجدل بالحلف في بعض الروايات الآتية و من الواضح ان الحلف أمر إنشائي يعتبر فيه القصد و لا يكفي مجرد اللفظ الخالي عن قصد معناه فهذه الصورة خارجة قطعاً.

كما انه لا شبهة في كون القول المزبور في مقام الخصومة و النزاع للإثبات و النفي جدالاً و انه هو القدر المتيقن من معنى الجدل و لم يناقش فيه أحد.

إنما الإشكال فيما إذا كان القول المزبور في غير مورد المخاصمة بل واقعا في مقام الجواب عن السؤال- مثلا- كما إذا سئل عنه هل أنت مجتهد فقال بلى و الله أو سئل عنه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١١٣

.....

هل تحبّ زيدا- مثلا- قال لا و الله بحيث لم تكن مخاصمة في البين بل نفي أو إثبات مؤكّد باليمين المزبورة و مقرونا معها، فان قلنا بكون هذه الصورة أيضا جدالاً فاللازم الالتزام بثبوت الحقيقة الشرعية للجدال مغايرة لما هو مقتضى المعنى اللغوي أو العرفي أو ان الاستعمال الشرعي يكون بهذه الكيفية، و ان لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية و ان لم نقل بكون هذه الصورة جدالاً يصير الجدل المحرّم على المحرم بعض مصاديق الجدل اللغوي كما في الفسوق.

يظهر من صاحب الغنية القول الأول حيث ان المحكى عنه انه قال بعد ذكر ان الجدل من محرّمات الإحرام: «و هو عندنا قول لا و الله و بلى و الله بدليل إجماع الطائفة و طريقة الاحتياط، و قول المخالف: ليس في لغة العرب ان الجدل هو اليمين ليس بشيء لأنه ليس

يتمتع أن يقتضى العرف الشرعى ما ليس فى الوضع اللغوى كما تقوله فى لفظ الغائط» و مراده من المقيس عليه انه كما ان لفظ الغائط معناه اللغوى عبارة عن الأرض المنخفضة مع ان المراد منه فى الشريعة ما يخرج من الدبر كذلك الجدل.

و يؤيده بعض الروايات الظاهرة فى ان الجدل هى اليمين كما حكاه صاحب الغنية عن المخالف فى صحیحہ معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام بعد تفسير الجدل بقول الرجل لا والله و بلى والله قال: و اعلم ان الرجل إذا حلف بثلاثة ايمان و ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به قال: و سألته عن الرجل يقول: لا لعمرى و بلى لعمرى فقال: ليس هذا من الجدل و إنما الجدل قول الرجل لا والله و بلى والله «١». و قرينه المقابلة تقتضى بأن المراد بالحلف بثلاثة ايمان هو الحلف صادقا و على أى حال

(١) أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الأول، ح ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١١٤

.....

فالرواية ظاهرة فى ان اليمين هو الركن الاساسى فى معنى الجدل المحرم على المحرم و مثلها موثقة أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل ثلاثة ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه «١». و ليس المراد اختصاص الجدل بصورة الكذب كما هو ظاهر.

الجهة الثالثة: هل يعتبر فى الجدل مضافا الى اليمين التى عرفت أنها الركن الاساسى فيه، اشتماله على احدى الكلمتين: لا و بلى أم يكفى فيه مجرد اليمين و لو كانت خالية عنهما، قولان: ظاهر المشهور هو الأول و المحكى عن صريح المحقق فى النافع و الشهيد فى الدروس هو الثانى و هو ظاهر المتن فان المراد بقوله و لو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال، هو القسم الخالى عن الكلمتين، و إلا لا يكون مغايرا مع تفسيره للجدال بقول: لا والله و بلى والله كما هو ظاهر.

و يدل على ما هو المشهور، ظاهر الروايات الكثيرة المفسرة للجدال بالقول المذكور المشتمل على احدى الكلمتين، فإنه لو لم يكن لهما مدخلية فى معنى الجدل لما كان وجه لذكرهما فى تعريفه خصوصا بعد ما عرفت من مغايرة معناه الشرعى للمعنى اللغوى و العرفى المقتضية للاقتصار على خصوص ماله الدخل فى معناه و عدم ذكر ما ليس له مدخلية.

و بالجملة لا شبهة فى ان ظاهر الروايات المفسرة بالقول المذكور، مدخلية إحدى الكلمتين خصوصا ما اشتمل منها على مثل كلمة «أنما».

لكنه ربما يقال بأن مثل الروايتين المتقدمتين أنفا فى الجهة الثانية ظاهرة ان الجدل مجرد الحلف من دون مدخلية شىء من الكلمتين فيه حيث ان مقتضاهما ان

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الأول، ح ٧.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١١٥

.....

الحلف بثلاثة ايمان و ولاء صادقا جدال يترتب عليه الكفارة و بواحدة كاذبا أيضا كذلك.

و الحق ان التأمل فيهما يقضى ببطلان هذا القول فإن صحیحہ معاوية بن عمار قد اشتمل صدرها و ذيلها على تفسير الجدل بالقول

المخصوص و عليه فالمراد بالحلف الواقع في الشرطيتين هو الحلف المعهود المذكور أو لا المشتمل على احدى الكلمتين لا الحلف المطلق الشامل لما يكون غير مقرون بشيء منهما و يؤيده سؤال الراوى في الدليل عن ان قول لا لعمرى و بلى لعمرى هل يكون جدالا أم لا، فإنه ظاهر في ثبوت المفروغية عنده بالإضافة إلى مدخلية إحدى الكلمتين، غاية الأمر انه كان من المحتمل عنده ان تغيير القسم بالجلالة بالقسم المذكور أيضا يوجب تحقق الجدل فأجاب عليه السلام بالنفي، و اما الموثقة فلا تكون بصدد تفسير الجدل بل بصدد التفصيل في الجدل الموجب للكفارة بين الصادق و الكاذب من جهة التعدد و عدمه و إلا فاللازم الالتزام بعدم كون اليمين الصادقة جدالا أصلا إلا إذا بلغت ثلاثا، و هو مع كونه مخالفا لسائر الروايات، لم يقل به أحد، فاللازم ان يقال بعدم كونهما في مقام بيان معنى الجدل بل ذكره أنما هو تمهيد لثبوت الكفارة المترتبة عليه و التفصيل بين صورتى الصدق و الكذب.

ثم انّ لمعاوية بن عمّار صحيحة أخرى ظاهرها ما ذكرنا من كون المفروغ عنه عنده لزوم اشتمال الجدل على احدى الكلمتين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمرى و هو محرم قال: ليس بالجدل أنما الجدل قول الرجل: لا والله و بلى والله، و اما قوله: لاها فإنما طلب الاسم و قوله: يا هناه فلا بأس به و اما قوله: بل شانيك فإنه من قول الجاهلية «١».

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني و الثالثون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١١٦

.....

و قد وقع شرح ذيل الرواية في كلام العلامة المجلسي قدس سره في كتاب: «ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الاخبار» قال ما لفظه: «قوله: لاها، يمكن ان يكون المراد الحلف ب «لاه» و هو من أسمائه تعالى بل قال سيبويه أن الجلالة اشتقت منه فيكون المراد أنهم يطلبون به اسم الله تعالى و هو من الجدل، أو هو من الحلف و ليس من الجدل. و يمكن ان يكون «لا» حرف نفي و «ها» حرف تنبيه و المراد أنهم يوردون هذا مكان النداء بالإسم للتنبيه الى ان قال: و في النهاية: ها مقصورة كلمة تنبيه للمخاطب يتبها على من يساق اليه الكلام و قد يقسم بها فيقال: لاها الله ما فعلت أي لا والله أبدلت الهاء من الواو.

و فيه أيضا: يا هنتاه اي يا هذه و في المذكر هنّ و هنان و هنون و لك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنة و ان تشبع الحركة فتصير ألفا فتقول يا هناه و قيل يا هنتاه يا بلهه كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس و شرورهم انتهى.

أقول: لما كانوا يذكرون يا هناه بمعنى يا فلان في صدر الكلام مكررا كان مظنة لأن يتوهم انه قسم فأزال عليه السلام ذلك الوهم.

قوله: لا- بل شانيك الظاهر انه كان لا أب لشانئك كما في الدروس و قولهم لا أب لشانئك و لا أب لشانئك أي لمبغضك قال ابن السكيت: «و هي كناية عن قولهم لا أب لك» كذا ذكره الجواهرى. أقول لعل مراده انه أسند عدم الأب إلى مبغضة، و المراد نسبته إليه رعاية للأدب فيكون المراد بالخبر الحلف بهذا كان يقول لا أب لشانئك ان لم يكن كذا اي لا أب لك قال بكثرة الاستعمال الى ما ترى.

و يمكن ان يكون المراد لا- أقسم بشيء هين، بل أقسم بشانئك و الشانان العرقان المكتنفان بالرأس، فيكون القسم بعرقى رأسه الملزومين لحياته كما في قولهم لعمرى،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١١٧

.....

أو يكون لا نفي لما ذكره المخاطب و يكون حرف القسم في شانئك مقدرا أو يكون المراد أنا شانئك و مبغضك ان لم يكن كذا و

اللّه يعلم».

□
الجهة الرابعة: في انه بعد عدم كفاية مجرد اليمين و لو بصيغتها و هي قول: و اللّه في تحقق الجدل و لزوم كونها مقرونة به كلمة «لا» أو «بلى» يقع الكلام في لزوم اعتبار نفس احدى هاتين الكلمتين أو يكفى بيان مؤداهما و لو كلمة اخرى مثل «ما فعلت» في مقام النفي أو «فعلت» في مقام الإثبات صرح في الجواهر بالثاني حيث قال: «نعم لا يعتبر لفظ لا و بلى نحو قوله عليه السّلام: أنّما الطلاق: أنت طالق فإن صيغة القسم هو قول:

و اللّه و أمّا لا و بلى فهو المقسوم عليه فلا يعتبر خصوص اللفظين في مؤداه و لو بشهادة الصحيح المزبور بل تكفى الفارسية و نحوها فيه و ان لم تكف في لفظ الجلالة فتأمل جيدا».

□
و مراده بالصحيحة ما رواه أبو بصير يعني ليث بن البخترى قال: سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه و اللّه لا تعمله فيقول: و اللّه لأعملنّه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدل؟ قال: لا أنّما أراد بهذا إكرام أخيه انما كان ذلك ما كان لله عزّ و جلّ فيه معصية (١).

□
و يرد عليه أنّ مجرد كون صيغة القسم هو قول: و اللّه كون الكلمتين هما المقسوم عليهما، لا يقتضى عدم اعتبار خصوص اللفظين إلّا على تقدير ثبوت كون الجدل من مصاديق اليمين، غاية الأمر أنّها يمين واقعة في مقام النفي و الإثبات مع أنّك عرفت في الجهة الثالثة، ان الحلف و ان كان ركنا اساسيا في معنى الجدل لكن مفهومه المستفاد من الروايات المتعددة المفسرة له هو اليمين التي تتعقب احدى الكلمتين و مقرونة

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني و الثلاثون، ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١١٨

.....

بتقدم أحد اللفظين، و عليه فلا يجوز التعدّي عن ظاهر تلك الروايات في مدخلية نفس اللفظتين في المعنى الشرعي للجدال المركب منها و من اليمين، و أمّا التشبيه بقوله عليه السّلام انما الطلاق أنت طالق فيرد عليه أنّ التوسعة فيه أنّها هي لأجل قيام الدليل على جواز توكيل الغير في إجراء صيغته و لو مع عدم حضور الزوجة و على جواز طلاق الزوج الغائب الذي لا يمكن فيه الخطاب بقوله أنت ففي الحقيقة قيام الدليل صار موجبا للحكم بعدم انحصار صيغته الطلاق بما ذكر و لم يبق في المقام دليل على التوسعة حتى يرفع اليد بسببه عن ظاهر الروايات المفسرة كما هو ظاهر.

و أمّا الصحيحة فربما يستدلّ بها على ان الجدل مطلق الحلف باللّه تعالى و ما يسمى يمينا و ان لم تكن مشتملة على احدى الكلمتين أصلا فضلا عن عدم كفاية ما يؤدّي مفادهما نظرا الى أنّ تعليل نفي الجدل بأنه أنّما أراد إكرام صاحبه دون فقد الصيغتين أوضح شاهد على انه لو لا إرادة الإكرام لثبت الجدل بمطلق و اللّه كما هو المفروض في السؤال.

و لكن صاحب الجواهر قدّس سرّه أجاب عن هذا الاستدلال، بان التعليل في الصحيح المزبور لا ينافى وجود علة أخرى، و مراده انه يكفى في جانب النفي عدم وجود شيء مما له مدخلية في الإثبات بخلاف الإثبات الذي يحتاج الى تحقق جميع ماله المدخلية فتعليل النفي بنفي واحد من ذلك لا ينافى وجود علة أخرى.

و يرد عليه هنا نفس هذا الجواب، و ان التعليل لا يقتضى ما استفاده من عدم اعتبار خصوص اللفظين في مؤداه على ان الصحيحة لا تكون في مقام تفسير الجدل حتى يكون لها إطلاق بل في مقام بيان ان الحلف الاكرامى لا مانع منه و لا يترتب عليه ما يترتب على الجدل من الكفارة و الظاهر ان المراد من قوله- ما كان لله فيه معصية- هو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١١٩

[مسألة ٢٤- لو كان في الجدل صادقا فليس عليه كفارة]

مسألة ٢٤- لو كان في الجدل صادقا فليس عليه كفارة إذا كثر مرتين و في الثالث كفارة و هي شاء، و لو كان كاذبا فالأحوط التكفير في المرة بشاء و في المرتين ببقرة و في ثلاث مراتب بدنة بل لا يخلو عن قوة (١).

الجدال المشتمل على احدى الكلمتين الذي يكون محرّما.

و كيف كان فالظاهر اعتبار خصوص اللفظين و منه يظهر ان مثل الفارسية لا يكفي و ان كان مطابقا لمعناه و مرادفا له حقيقة لأن ظاهر الروايات اعتبار نفس القول المزبور و من خصوصياته، العربية و لا دليل على التعدّي إلى سائر اللغات. نعم مقتضى ما ذكرنا من ان اعتبار يكون واقعا في مقام النفي أو الإثبات ان يكون المحرم عارفا بهذه الخصوصية و ان لم يكن عالما باللغة العربية بوجه. كما ان مما ذكرنا ظهر ان تبديل لفظ الجلالة بسائر أسماء الله تعالى كالمذكورات في المتن يقدر في تحقق الجدل، فضلا عن القسم بغيره تعالى من المقدسات في الشريعة كالقرآن و الرسول و الأئمة عليهم السلام.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: في حكم الجدل الصادق من جهة ثبوت الكفارة فيه و عدمه و قد استفاضت الروايات الدالة على عدم الثبوت إذا لم يتجاوز عن مرتين و الثبوت إذا تجاوز عنهما و أنها هي شاء و قد تقدمت في تفسير الجدل صحيحة معاوية بن عمار و موثقة أبي بصير الظاهرتين في ترتب الكفارة على ما إذا بثلاثة أيمان صادقا و أنها لا تترتب على الأقل من الثلاث و من هذه الروايات صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدل في الحج فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه اللدم، فقيل له: الذي يجادل و هو صادق؟ قال عليه شاء و الكاذب عليه بقره (١).

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: فمن ابتلى

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الأول، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٢٠

.....

بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقره (١).

و منها غير ذلك من الروايات الدالة عليه.

لكن في مقابلها اطلاقان:

أحدهما إطلاق ما دلّ على ثبوت الشاء في الجدل من دون فرق بين الثلاث و غيره و هي صحيحة سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الجدل شاء الحديث (٢).

ثانيهما إطلاق ما دلّ على عدم ثبوت الكفارة في الجدل كذلك و هي صحيحة يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله و بلى و الله و هو صادق، عليه شيء؟ قال: لا (٣).

لكن الروايات المفصلة مقيده لكلا الإطلاقين و شاهدة لحمل الإطلاق الأول على الثلاث و الثاني على الأقل كما لا يخفى.

المقام الثاني: في حكم الجدل الكاذب و المشهور فيه بين الأصحاب كما في الجواهر بل قيل انه لا خلاف يعتد به فيه، هو التفصيل

المذكور في المتن الذي جعله مقتضى الاحتياط الوجوبى بل نفى خلوه عن القوة و هو ان في المرة الأولى، شاء و في المرة الثانية، بقرة و في المرة الثالثة بدنة، و لكن لا يستفاد من النصوص التي بأيدينا هذا التفصيل بل يدل عليه فقه الرضا و المحكى من رسالة على بن بابويه التي كان

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الأول، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الأول، ح ١.

(٣) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الأول، ح ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٢١

.....

الأصحاب قد رجعوا إليها عند إعواز النصوص لكن فقه الرضا لم يثبت اعتباره بل لم يثبت كونه رواية حتى ينجر ضعفه في مثل المقام بموافقة فتوى المشهور، و الرسالة المذكورة انما كانت مرجعا عند إعواز النصوص مع ان النصوص في المقام موجودة، بل كثيرة، و لا بد من ملاحظتها فنقول:

أما ثبوت الشاة في المرة الأولى فيدل عليه مضافا الى إطلاق صحيحة سليمان بن خالد الدال على ان في الجدل شاء، صحيحة معاوية بن عمار و موثقة أبي بصير المتقدمتان الظاهرتان في التفصيل بين الجدل الصادق و الجدل الكاذب و انه يكون ثبوت كفارة الدم في الأول فيما إذا حلف بثلاثة ايمان و في الثاني بيمين واحدة. □

نعم مقتضى إطلاق رواية أخرى لأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور «١»، ثبوت الجزور في المرة الأولى أيضا لكن حيث ان الرواية قد رواها الشيخ بإسناده عن العباس بن معروف و في هذا الإسناد أبو المفضل و ابن بطة و هما ضعيفان فلا تصلح الرواية للاستناد إليها و لا تكون شهرة جابرة في هذا الفرض فاللازم الحكم بثبوت الشاة. و اما المرة الثانية فمقتضى إطلاق صحيحة سليمان بن خالد ثبوت شاتين فيها لدلائلها على ثبوت الشاة عند تحقق طبيعة الجدل و المرة الثانية جدال آخر يترتب عليه شاء كالمرة الأولى، و ليس مثل المقام من الأحكام الوضعية داخلا في بحث التداخل و عدمه كما هو ظاهر.

نعم يدل على ثبوت البقرة في المرة الثانية ما رواه العياشي في تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من جادل في الحج فعليه إطعام ستته

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الأول، ح ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٢٢

.....

□ □
مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا أو كاذبا فان عاد مرتين فعلى الصادق شاء و على الكاذب بقرة لأن الله تعالى قال فلا رَفَتْ و لا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج. الرفث الجماع و الفسوق الكذب و الجدل قول لا و الله و بلى و الله و المفاخرة «١». بتقريب ان الرواية و ان كانت مرسله من حيث السند و معرضا عنها من حيث المفاد من جهات مختلفة إلا أنه يمكن ان يقال بان قوله: و على الكاذب بقرة أى في المرة الثانية مجبور باستناد المشهور اليه و موافقته للشهرة الفتوائية كما في الجواهر و لا يعارضها رواية أبي

بصير الدالة بإطلاقها على ثبوت الجزور في المرة الثانية أيضا بعد ما عرفت من ضعفها و عدم الانجبار لها في هذه الجهة. و اما المرة الثالثة فمقتضى طائفة من الروايات ثبوت البقرة فيها مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدل في الحج فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدّم فليل له: الذي يجادل و هو صادق؟ قال عليه شاء و الكاذب عليه بقرة (٢).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقرة (٣).
و مقتضى إطلاق رواية أبي بصير ثبوت الجزور في هذه المرة أيضا و هي في هذه الجهة موافقة لفتوى المشهور و ان كان تعبيرهم أنما هو بالبدنة و تعبير الرواية بالجزور و بينهما الفرق من بعض الجهات.

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الأول، ح ١٠.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الأول، ح ٦.

(٣) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الأول، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٢٣

.....

كما ان مقتضى إطلاق صحيحة سليمان بن خالد ثبوت ثلاث شيا في هذه المرتبة.
و-ح- ان قلنا بعدم كون الشهرة الفتوائية جابرة لضعف السند بوجه فاللازم ان يقال بثبوت شاتين في المرة الثانية و ثبوت البقرة في المرة الثالثة لعدم حجية مرسله العياشي هناك و عدم اعتبار رواية أبي بصير هنا و إطلاق الصحيحة يقيد بالطائفة الدالة على ثبوت البقرة في خصوص المرة الثالثة و هذا هو الذي اختاره بعض الاعلام قدس سرهم.

و ان قلنا بكون الشهرة الفتوائية جابرة فاللازم الالتزام في المرة الثالثة بثبوت الجزور بعد الالتزام بكون الشهرة المزبورة جابرة لضعف سند رواية أبي بصير و قادحة في الطائفة الدالة على ثبوت البقرة و موجبة لحمل إطلاق رواية أبي بصير على خصوص المرة الثالثة لعدم ثبوت الجزور في غيرها و الالتزام بكون الشهرة مؤثرة بهذا المقدار مشكل و لأجله يشكل الفتوى على طبقها خصوصا بعد ما عرفت من اختلاف تعبير الرواية و تعبير المشهود و عليه فمقتضى الاحتياط الوجوبى في هذه المرة الجزور، كما ان تأثير الشهرة في المرة الثانية في جبران ضعف سند المرسله و حذف الأحكام الكثيرة المذكورة فيها مضافا الى اضطراب متنها لعدم كون الآية الشريفة التي استشهاد بها فيها دالة على مسألة الكفارة بوجه لأن مفادها مجرد حرمة العناوين الثلاثة المذكورة فيها في الحج و اما ترتب الكفارة فلا اشعار فيها إليه أصلا، مشكل أيضا بل مقتضى الاحتياط الوجوبى، ثبوت البقرة فيها و لو أريد الاحتياط التام فاللازم الجمع بين البقرة و الجزور في المرة الثالثة و بين البقرة و الشاة بل الشاتين في المرة الثانية.

و أمّا ما أفاده المحقق النائيني قدس سره في مناسكه من ان مقتضى الاحتياط الكامل ثبوت البدنة في الكاذب مطلقا و في جميع المراتب، فيرد عليه انه لا وجه لذلك، فإن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٢٤

.....

رواية أبي بصير ان كانت معتبرة، يجب الفتوى على طبقها و ان لم تكن معتبرة فلا-وجه للحكم بالجزور في المرة الأولى بعد كون

مقتضى إطلاق صحيحة سليمان بن خالد و دلالة روايات خاصة بثبوت الشاة و كذا في المرة الثانية بعد كون مقتضاه ثبوت شاتين و لم ينهض دليل على كفاية الجزور عن الشاة في صورة تعينها و ان كان الجزور أكثر قيمة و أعظم نفعا مع ان رفع اليد عن الطائفة الدالة على ثبوت البقرة في المرة الثالثة مع كونها روايات صحيحة كيف يكون مقتضى الاحتياط فالظاهر ان مقتضى الاحتياط التام ما ذكرنا لا ما أفاده قدس سرهم.

□

نعم ذكر صاحب الجواهر في ذيل كلامه في بحث الجدال الذي يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى في بحث تخلل التكفير انه ان لم يكن إجماع أمكن كون المراد من النص و الفتوى و جوب الشاة بالمرّة ثم هي مع البقرة بالمرتين ثم هما مع البدنة في الثالث إلا ان يكون قد كفر عن السابق فتجب البقرة خاصة أو البدنة.

و ظاهره دلالة نفس النص و الفتوى على ذلك مع قطع النظر عن الاحتياط الذي عرفت و لكن سيأتي الكلام فيه عند ذلك البحث فانتظر.

«تتميم» هل يعتبر في الجدال الصادق الذي تترتب الكفارة على المرتبة الثالثة منه على ما عرفت التابع و وقوع الثلاث متواليات و في مورد واحد و موضوع فأرد، بأن كان الإثبات في الجميع راجعا إلى شيء واحد و النفي في الجميع أيضا كذلك، أم لا يعتبر بل الملاك مجرد الجدال الصادق ثلاث مرّات من دون فرق بين صورتى التوالى و عدمه و بين صورتى وحدة الموضوع و تعدده.

قال في الجواهر بعد نقل الميل إلى الأول عن بعض متأخري المتأخرين و انه حكاة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٢٥

.....

عن العماني: إلا انه نادر يمكن دعوى اتفاق الأصحاب على خلافه خصوصا بعد ان كان المحكى عنه يعمّ الصادق و الكاذب قال: من حلف ثلاث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل و عليه دم. و لم يفصل.

و كيف كان فظاهر بعض الروايات المتقدمة كصحيحة معاوية بن عمّار و رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حلف بثلاث ايمان متعمدا متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم، و إذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل و عليه دم «١»، هو اعتبار التابع بل و وقوعها في مقام واحد، و لكن جملة من الروايات الواردة فيه المتقدمة خالية عن شيء من القيدين.

قال في الجواهر ما حاصله: ان قاعدة الجمع بين الإطلاق و التقييد و ان كانت تقتضى حمل المطلق على المقيّد إلا ان قوة النصوص المطلقة على وجه لا- تكافئها المقيدة توجب الأخذ بالمطلقة و حمل المقيدة على ارادة كونها أحد الأفراد أو على ارادة بيان اتحاد الجدال و تعدده بالنسبة إلى المجادل فيه و نحو ذلك.

و مراده من قاعدة الجمع بين الإطلاق و التقييد هنا بعد كونهما مثبتين هو ان مفهوم النصوص المقيدة يقيد إطلاق منطوق النصوص المطلقة كما ان مراده من قوة النصوص المطلقة هو اعتضادها بالفتوى و الشهرة المحققة و-ح- يرد عليه انه ان كان المراد كون الشهرة مرجحة لإحدى الطائفتين المتعارضتين على الأخرى فالجواب انّ المطلق و المقيد ليسا من الخبرين المتعارضين أو المختلفين الذي هو الموضوع في الاخبار العلاجية مثل مقبولة ابن حنظلة لثبوت الجمع الدلالي بينهما فاللازم ان يقول اما بكون الشهرة المذكورة قرينة على عدم ثبوت المفهوم للقضية الشرطية هنا لأن ثبوت

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الأول، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٢٦

.....

المفهوم لها أنما هو بالظهور و القرينة المذكورة شاهدة على خلافه فلا مفهوم لها هنا.

و أما ان يقول بأن إعراض المشهور عن النصوص المقيدة صار موجبا لسقوطها عن الحجية و الاعتبار فلا يكون في البين إلا النصوص المطلقة.

و التحقيق انه لا إشكال في عدم اعتبار القيد بناء على عدم ثبوت المفهوم للقضية الشرطية كما اخترناه في المباحث الأصولية لعدم التنافي بين الطرفين بعد كونهما مثبتين.

و أما بناء على ثبوت المفهوم فقد أفاد بعض الاعلام قدس سرهم بأنه لا دلالة له على عدم ثبوت الكفارة مع انتفاء أحد القيد نظرًا الى ان الشرط إذا كان متعدداً أى مركباً تدلّ القضية بالمفهوم على نفي الحكم عند نفي أحدهما كما إذا قال: إذا جاء زيد من السفر و كان مجيئه في يوم الجمعة فاعل كذا فلو فرض انه جاء في يوم السبت ينتفى الحكم بنفي الشرط كما إذا كان الشرط واحداً.

و إذا كان الشرط غير متعدد بل كان أحدهما مقيداً بالآخر كما إذا قال إذا جاء زيد في يوم الجمعة بحيث كان الشرط هو المجيء المقيد بيوم الجمعة، فلا تدلّ القضية إلا على انتفاء الحكم عند نفي المجيء و لا دلالة على الانتفاء عند نفي خصوص القيد بل القضية ساكنة عن ذلك، و لذا استشكل جماعه في التمسك بمفهوم آية النبا لحجية خبر العادل نظرا الى ان المفهوم عدم مجيء الفاسق بالنيا لا مجيء غير الفاسق به، و روايات المقام من هذا القبيل نعم لا بدّ من الالتزام بترتب فائدة على ذكر القيد و لعلّ الفائدة في المقام هو التعرّض للفرد الخفي حيث ان المرتكز في أذهان الناس خصوصا العوام منهم، ان المرة الثانية تأكيد للمرة الأولى و لا- يرون ذلك تأسيسا و الروايات دلّت على أنّ المعتمد تعدد الحلف و ان كان ولاء و واردا في موضوع واحد.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٢٧

[مسألة ٢٥- لو جادل بكذب فكفر ثم جادل ثانيا]

مسألة ٢٥- لو جادل بكذب فكفر ثم جادل ثانيا فلا- يبعد وجوب شاة لا- بقرة، و لو جادل مرتين فكفر ببقرة ثم جادل مرّة أخرى فالظاهر ان كفارته شاة، و لو جادل في الفرض مرتين، فالظاهر أنّها بقرة لا بدنة (١).

[مسألة ٢٦- لو جادل صادقا زائدا على ثلاث مرّات، فعليه شاة]

مسألة ٢٦- لو جادل صادقا زائدا على ثلاث مرّات، فعليه شاة، نعم لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاثا فما فوقها يجب عليه كفارة أخرى، و لو جادل كاذبا عشر مرات أو الزيادة فالكفارة بدنة نعم لو كفر بعد الثلاثة أو الزيادة ثم جادل تكزرت على الترتيب المتقدم.

و قد ظهر من جميع ما ذكرنا انه لا مجال للحكم باعتبار التوالى و الورود في مقام واحد أصلا كما هو المفتى به عند الأصحاب مع كون الروايات بمرثى و مسمع منهم.

(١) قال في الجواهر فيما يتعلق بهاتين المسألتين ما لفظه: «و المحكى عن صريح جماعة من غير خلاف يظهر فيه: أنه انما تجب البقرة بالمرتين و البدنة بالثلاث إذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة ليس إلا أو تنتين فالبقرة، و الضابط اعتبار العدد السابق ابتداء أو بعد التكفير فللمرة شاة و للمرتين بقرة و للثلاث بدنة على معنى انه لو حلف يمينا كاذباً فكفر لها بشاة ثم الثانية و كفر لها بشاة أيضا ثم الثالثة، اما إذا لم يكفر و كانا اثنتين فبقرة أو ثلاثا فبدنة و لو كنّ أزيد من ثلاث و لم يكن قد كفر فليس إلا بدنة واحدة و كذا في ثلاث الصدق. قلت ان لم يكن إجماع أمكن كون المراد من النص و الفتوى وجوب الشاة للمرة ثم هي مع البقرة بالمرتين ثم هما مع البدنة في الثلاث إلا أن يكون قد كفر عن السابق فتجب البقرة خاصة أو البدنة كما انه يمكن ان يقال ان الشاة في

ثلاث الصدق دون ما دونه امّا ما زاد فان بلغ الثلاث وجب شاة أخرى و ان لم يكن قد كفر عن الأوّل و إلّا فليس إلّا الشاة الاولى و كذا الكلام في ثلاثة الكذب الشاة و البقرة و البدنة و هكذا فتأمل جيدا».

و قد ذكر بعض الاعلام قدس سرّهم بعد نقل كلا القولين انه لا يمكن المساعدة على شيء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٢٨

.....

منهما و قال في بيانه ما يلخصه ان المستفاد من مثل صحيحة سليمان بن خالد ثبوت الشاة لكل جدال و مقتضى إطلاقها انه لا فرق بين الصادق و الكاذب و كذا بين المرّات خرجنا عنه في الحلف الصادق بالإضافة إلى المرّة الاولى و الثانية حيث انه لا يجب فيهما شيء . و امّا فيما زاد على مرّتين فالواجب هي الشاة و مقتضى الإطلاق وجوبها في المرّة الرابعة و الخامسة و هكذا و لا وجه لاحتساب كل ثلاث ثلاث بل العبرة بفوق اثنين و كذا مقتضى الإطلاق انه لا فرق بين التكفير سابقا و عدمه لأن كل جدال موضوع للحكم و امّا الحلف الكاذب فالأوّل فيه شاة و الثاني فيه شاة أخرى على المختار عندنا من دون فرق بين ما إذا كفر عن الأوّل أم لا، و تجب البقرة في الثالث على المختار عندنا كذلك و لا- يختص الحكم بالثلاث بل موضوع الحكم ما زاد على الاثنين فتثبت البقرة في الثالث و كذلك في الرابع و الخامس و هكذا و لا دليل على احتساب كل ثلاث لما عرفت من مقتضى العمل بالروايات و لا إجماع في المقام على الخلاف.

أقول امّا في الجدال الكاذب فمقتضى التأمل في الروايات ما أفاده صاحب الجواهر بالإضافة إلى المرّة الثانية و الثالثة فإنه لا شبهة بمقتضى الإطلاق و الروايات الخاصة المتقدمة في ثبوت الشاة في المرّة الأولى و كذا مقتضى ما رواه العياشي الذي هو الدليل الوحيد المتعرض للمرّة الثانية في الجدال الكاذب بقوله عليه السلام: فان عاد مرّتين فعلى الصادق شاة و على الكاذب بقرة. ان ثبوت البقرة انما يكون موضوعه العود و تكرار الجدال الكاذب و امّا ما ترتب على الجدال الأوّل من الشاة فهو باق بحاله و عليه يكون فيما إذا لم يكفر عن الأوّل الشاة و البقرة، غاية الأمر ان الشاة ترتبط بالأوّل و البقرة بالثاني و ليس معنى الرواية ثبوت البقرة مع عدم التكفير بشاة كما في قوله تعالى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٢٩

.....

في آية الصيد «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» حيث ان معناه لا- يرجع الى ان العود يترتب عليه الانتقام و لا يجب معه الكفارة الثابتة قبل العود.

و كذا مقتضى رواية أبي بصير المتقدمة بالمنجبرة بالشهرة الدالة على ان المحرم إذا جادل فكذب متعمدا فعليه جزور، ثبوت الجزور في مطلق الجدال الكاذب، غاية الأمر عروض التقييد للإطلاق بالإضافة إلى المرّة الاولى و كذا المرّة الثانية، و امّا بالإضافة إلى المرّة الثالثة فتدلّ على ثبوت الجزور في المرّة الثالثة من دون فرق بين تحقق التكفير بالإضافة إلى المرّتين السابقتين و عدمه. فإذا لم يتحقق، فاللازم ثبوت الشاة و البقرة و البدنة غاية الأمر ان الاولى للأولى و الثانية للثانية و الثالثة للثالثة كما افاده صاحب الجواهر قدس سرّهم و امّا بالإضافة إلى المرّات اللاحقة على الثالثة فظاهر ذيل كلامه جريان حكم الثلاث الأولى فيه، يعني يكون في الرابعة الشاة و في الخامسة البقرة و في السادسة البدنة، و هكذا، مع ان مقتضى إطلاق رواية أبي بصير، ثبوت البدنة في الثالثة و ما بعدها فكما ان في الثالثة بدنة يكون في الرابعة أيضا بدنة و في الخامسة أيضا كذلك و هكذا و لا- فرق بين تخلل التكفير و عدمه فلو كنّا نحن و الروايات و لم يكن هنا إجماع و قلنا بانجبار رواية العياشي و كذا رواية أبي بصير لكان مقتضاها ما ذكرنا هذا في الجدال الكاذب.

و اما الجدل الصادق فمقتضى ما في المتن تبعاً للمشهور بل للمجمع عليه احتمالاً أن تكرر الكفارة فيه أنما يتحقق بالثلاث بعد التكفير نظراً الى ان الكفارة توجب انّ الواقع كأنه لم يتحقق و لم يقع كما يناسبه معناها بحسب اللغة الذي هو عبارة عن الستر و الإخفاء و لذا يطلق على الزارع الكافر كما في الكتاب العزيز نظراً إلى أنه يستر البذر في بطن الأرض و جوفها كما ان إطلاق عنوان الكافر على الكافر في مقابل المسلم أنما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٣٠

.....

هو لأجل كونه ساتراً للحق و الواقع.

و كيف كان مقتضى كلام المشهور ان موجب التكرار أنما هو الثلاث بعد التكفير فإذا جادل صادقاً و لو عشر مرات من دون ان يكفر أصلاً لا- يجب عليه إلماً كفارة واحدة و إذا كُفر بعد الثلاث الأولى فالموجب للتكرار هو الثلاث الثاني و إذا كُفر بعده فالموجب هو الثلاث الثالث و مع عدم تخلل التكفير لا تجب إلماً واحدة.

و مقتضى ما أفاده صاحب الجواهر قدس سرّه في كلامه المتقدم هو ان الاعتبار بالثلاث، سواء تحقق التكفير أم لم يتحقق فإذا لم يكفر عن الثلاث الأولى يكون في الثلاث الثاني كفارتان إحداهما للأول و الثانية للثاني هكذا في الثلاث الثالث.

و مقتضى ما ذكره بعض الاعلام قدس سرّهم انّ الملاك هو تحقق عنوان الزيادة على الاثنتين و عنوان فوقهما و لازم ذلك بعد تقييد إطلاق صحيحه ابن خالد الدالة على ثبوت الكفارة في مطلق الجدل و إخراج المرة الأولى و كذا المرة الثانية منه، ترتب الكفارة على العنوان المذكور الذي يكون أول مصاديقه المرة الثالثة، و عليه فكما انه فيها شاء كذلك في المرة الرابعة و كذا في المرة الخامسة و هكذا بمعنى ثبوت الشاء في كل مرة من الثلاث و ما بعدها و يحتمل ضعيفا ان يكون مراده عدم التكرار أصلاً من دون فرق بين ما إذا كُفر بعد الثلاث و ما إذا لم يكُفر.

و التحقيق بناء على الطريق الذي سلكناه انّ الدليل في المقام لو كان منحصرًا بما ورد في اليمين الثالث في الجدل الصادق، من الروايات المتقدمة، لأمكن الذهاب الى ما أفاده صاحب الجواهر لكن صحيحته الحلبي و محمد بن مسلم المتقدمتان و ان قلنا بثبوت الاعراض عنهما في اليمين الكاذبة لدلالتهما على ثبوت البقرة في الثالثة على خلاف المشهور إلماً أنه لم يتحقق الاعراض عنهما بالإضافة إلى الجدل الصادق في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٣١

[مسألة ٢٧- يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق]

مسألة ٢٧- يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال القسم بالجلالة و غيرها (١).

الزائد على اثنتين و عليه تكون الصحيحتان مفسرتين لما وقع فيه التعبير بالثلاث، و مقتضاهما ان الملاك في ثبوت الكفارة ليس هو عنوان الثلاث و الخصوصية الموجودة فيه بل الملاك هو عنوان الزيادة على الاثنتين و الفوقية المضافة إليهما و-ح- لا بدّ من ملاحظة ان من جادل أربع مرّات- مثلاً- هل يتحقق منه مصداقان للعنوان المذكور كما انه قد تحققت مصاديق أربعة لطبيعه الجدل و ماهيته أو لا يكون في البين إلماً مصداق واحد.

و الظاهر الذي يساعده فهم العرف هو الثاني فإنه لو أمر المولى عبده بان يجيئه بأزيد من رجلين فلا فرق في تحقق الموافقة و حصول الطاعة بين ان يجيء بثلاثة أو بأربعة أو بخمسة أو بأزيد و ليس في الأربعة موافقتان و في الخمسة موافقات ثلاث و هذا من دون فرق

في المقام بين تخلل التكفير و عدمه فان كون الكفارة موجبة لصيرورة ما وجد و تحقق كان لم يوجد و لم يتحقق، أمر يحتاج الى دليل، و مع عدمه يكون مقتضى الإطلاق عدم الفرق في ذلك.

و قد ظهر من ذلك انّ الجمود على مقتضى الروايات مع غمض النظر عن الفتاوى يقتضى الالتزام بعدم ثبوت كفارة واحدة في الجدل صادقا ثلاثا كان أو أزيد تخلل التكفير أو لا، و قد مرّ انه يحتمله ضعيفا كلام بعض الاعلام قدّس سرّهم المتقدم.

(١) حكى عن الدروس و غيرها انه استقرب الجواز و انتفاء الكفارة فيما لو اضطر الى اليمين لإثبات حق أو نفى باطل و الظاهر انه ليس المراد من الحقّ مثل الدين الذي له على الغير في مقابل الباطل بهذا المعنى بل المراد من الحق و الباطل ما يرتبط بالشرع من الأمور الاعتقادية و الأحكام العملية و أشباههما و الدليل على الجواز انصراف أدلّة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٣٢

[الثاني عشر: قتل هوامّ الجسد]

الثاني عشر: قتل هوامّ الجسد من القملّة و البرغوث و نحوهما، و كذا هوامّ جسد سائر الحيوانات، و لا يجوز إلقائها من الجسد، و لا نقلها من مكانها الى محلّ تسقط منه، بل الأحوط عدم نقلها الى محلّ يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولى ان لا ينقلها الى مكان يكون الأول أحفظ منه، و لا يبعد عدم الكفارة في قتلها لكن الأحوط الصدقة بكفّ من الطعام (١).

حرمة الجدل على المحرم عن مثل هذا الجدل المؤثر في إثبات الحق و إبطال الباطل و اما رواية أبي بصير المتقدمة الدالة على الجواز فيما إذا كان المقصود منه إكرام أخيه فلا دلالة لها على الجواز في المقام بلحاظ قوله في الذيل: «أما ما كان فيه معصية» فلا بناء على المعنى الذي ذكرنا للذيل نعم لو كان المراد منه تخصيص الجدل المحرّم بما كان فيه معصية كالكذب و الغيبة و نحوهما يمكن الاستدلال بها - ح - لكن لازمة عدم حرمة الجدل مطلقا على المحرم مع ان المفروض ثبوتها و ترتب الكفارة في مطلقه مع الخصوصيات المتقدمة فتدبر جيدا.

(١) في هذا الأمر مباحث:

المبحث الأول: في قتل القملّة و المنسوب الى المشهور عدم جوازه على المحرم.

نعم اقتصر جماعة من القدماء على حرمة الإلقاء من دون التعرّض للقتل و لكن الظاهر عدم كون مرادهم جواز القتل. نعم صريح ما حكى عن ابن حمزة التفصيل بين القتل و الإلقاء عن الجسد بجواز الأول دون الثاني.

و يدلّ على القول المشهور روايات دالة بالخصوص أو العموم على الحرمة مثل:

صحيحه زارة قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام هل يحكّ المحرم رأسه و يغتسل بالماء قال: يحكّ رأسه ما لم يتعمد قتل دابة الحديث «١». و من الظاهر انّ الدابة التي يمكن ان

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و السبعون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٣٣

.....

يتعمد قتلها بالحكّ ليست إلّا القملّة التي تتولد و تتكون في الجسد فالرواية ظاهرة في حرمة قتل القملّة مع التعمد.

و معتبرة أبي الجارود قال سألت رجل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قتل قملة و هو محرم قال: بشس ما صنع قلت فما فدائها قال لا فداء

لها «١». و أبو الجارود و ان كان من الزيدية إلا انه موثق بالتوثيق العام و كذا بالتوثيق الخاص من الشيخ المفيد قدس سره و لا ينبغي المناقشة في ظهور الجواب في الحرمة فإن التعبير بقوله: بشس لا يناسب الكراهة بوجه.

و صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتق قتل الدواب كلها و لا تمس شيئا من الطيب الحديث «٢».

و لا مجال للخذشة في كون القملة من الدواب بعد تعبير صحيحة زرارة المتقدمة عنها بالدابة كما لا يخفى.

نعم ربما يمكن ان يقال بدلالة صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار على عدم الحرمة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القمل و لا ينبغي ان يتعمد قتلها «٣». و قد رواه بعينها صاحب الوسائل في بعض الأبواب الأخر فتوهم انهما روايتان مع انها ليست إلا رواية واحدة و ان كان الراوى عن معاوية مختلفا و الظاهر ان محط السؤال ما يلزم على المحرم الذى قتل قملة بعد وقوعه و تحققه و هذا يكشف عن كون الحرمة مفروغا عنها عند السائل و ان مورد السؤال ما يترتب على فعله من الكفارة فالجواب ناظر الى عدم ثبوت شيء أى كفارة عليه فعليه فقوله: «و لا ينبغي

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الخامس عشر، ح ٨.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ٩.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و السبعون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٣٤

.....

ان يتعمد قتلها» انما يكون تأكيدا لما هو المفروغ عنه عند السائل فاللازم ان يكون المراد من قوله لا ينبغي هي الحرمة و ان أبيت عن ذلك و قلت بأن السؤال انما هو عن الجواز التكليفى و الكفارة معا و الجواب ناظر الى نفي الثانى و ثبوت الأول، غاية الأمر ثبوت الكراهة.

فنقول أولا منع كون لا ينبغي ظاهرا في نفسه في خصوص الكراهة أو الأعم منها و من الحرمة بل الظاهر كونه ظاهرا في الحرمة إلا في مورد ثبوت القرينة على الخلاف.

و ثانيا على فرض تسليم ظهورها في عدم الحرمة ليس ظهورها فيه بأقوى من ظهور الروايات المتقدمة في الحرمة و لا في رتبته بل الروايات المتقدمة تصير قرينة على كون المراد من قوله: «لا ينبغي» هي الحرمة كما هو ظاهر.

ثم انه يدل على عدم جواز قتل القملة أيضا ما يدل على عدم جواز إلقائها من الجسد و رميها منه مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده، و ان أراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضربه «١».

و رواية الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرمى المحرم القملة من ثوبه و لا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت: كم؟ قال:

كفا واحدا «٢».

نظرا الى ان المتفاهم من مثلها عند العرف عدم جواز القتل أيضا لا للأولوية حتى يناقش فيها بأن الظنية منها لا تجدى و القطعية غير محققة، بل للاستفادة العرفية من

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و السبعون، ح ٥.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و السبعون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٣٥

.....

نفس الرواية خصوصا مع ملاحظة القلة المذكورة في الصحيحة و هو كونها من الجسد فان مقتضى كون المعيار و الملاك هو النشو من الجسد و التكون منه، هو عدم جواز قتلها أيضا كإلقائها و رميها.

لكن في مقابلهما رواية مرّة مولى خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال: ألقوها أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة «١». لكن ضعف سند الرواية بجهالة مرّة يمنع عن صلاحيتها للمعارضه مضافا الى ما قيل من انه يمكن ان يكون ألقوها بالفاء من الألفه أى لا تلقوها و ان كان هذا الاحتمال فى غاية البعد خصوصا مع قوله عليه السلام بعده: أبعدها الله.

نعم هنا بعض الروايات الدالة على جواز قتل القملة فى الحرم مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل و البق فى الحرم و لا بأس بقتل القملة فى الحرم «٢».

و مرسله ابن فضال عن بعض أصحابنا عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البق فى الحرم «٣».

و لكن حيث ان محل البحث فى المقام هو الأمور المحرمة على المحرم و الروايتان واردتان فى الحرم و من المعلوم تغاير العنوانين و ثبوت أحكام خاصة بالإضافة إلى المحرم و احكام اخرى بالإضافة إلى الحرم و ان كانا قد يجتمعان فى بعض الاحكام، فلا وجه لتوهم المعارضة بين الروايتين الواردتين فى الحرم مع الروايات الواردة فى

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و السبعون، ح ٦.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و الثمانون، ح ٢.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الرابع و الثمانون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٣٦

.....

المحرم كما هو ظاهر.

نعم ربما يستفاد من بعض الروايات جواز القتل مع إرادة القملة إيذاء المحرم مثل مرسله المفيد المعتبرة، قال: سئل عليه السلام عن قتل الذئب و الأسد فقال: لا بأس بقتلهما للمحرم ان إرادة (ده خ ل) و كل شىء أرادته من السباع و الهوام فلا حرج عليه فى قتله «١».

و ما رواه ابن إدريس نقلا من نوادر احمد بن محمد بن أبى نصر البنظى عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البق و البراغيث إذا أذاه قال: نعم «٢».

و لكن الرواية الأولى ظاهرة فيما إذا كان الإرادة متعلقة بالقتل كما يدل عليه ذكر الذئب و الأسد و السباع و عليه فالمراد من الهوام ما يكون قاتلا كالعقرب و نحوه.

و الرواية الثانية مضافا الى ضعف سندها لجهالة طريق ابن إدريس إلى نوادر البنظى، موردتها البق و البراغيث و لم يرد فيها ذكر القملة و التقييد بصورة الإيذاء لا دلالة فيه على ثبوت الجواز فى القملة فى هذه الصورة أيضا مع ان الإيذاء لو كان على حدّ يوجب المشقة و الحرج، لكان مقتضى القاعدة الجواز و ان كان الحكم الأولى هى الحرمة كما لا يخفى.

المبحث الثاني: في قتل البقعة و البرغوث و غيرهما من هوام الجسد غير القملة التي مر البحث فيها تفصيلا و الظاهر انه محل خلاف من حيث الجواز و الحرمة و لا تكون فيه شهرة على المنع كالشهرة المحققة في القملة.
و يدل على الحرمة مضافا الى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة الظاهرة في وجوب اتقاء قتل الدواب كلها و شهادة بعض الروايات الواردة في القملة بكون مثلها

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الثمانون، ح ١٣.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و السبعون، ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٣٧

.....

دابة، صحيحة زرارة المتقدمة في القملة الدالة على جواز حك الرأس للمحرم ما لم يتعمد قتل دابة، نظرا الى ان الإتيان بكلمة الدابة بصورة النكرة من دون إضافتها إلى الضمير حتى يحتمل ان تكون لدابة الرأس خصوصية يقتضى عدم جواز قتل مطلق الدابة سواء كان محلها الرأس أو غيره.

و قد مر ان الروايات الدالة على جواز قتلها في الحرم لا ارتباط لها بالمقام الذي يكون البحث فيه عن محرمات الإحرام نعم هنا رواية ربما يستدل بها على الجواز و هي ما رواه زرارة عن أحدهما عليهم السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقعة و البرغوث إذا رآه؟ قال: نعم «١».

هكذا في الوسائل و لكن المذيل حكى عن الكافي ان فيه: إذا إرادة. و هو الظاهر لأن أفراد الضمير على النقل الأول لا يناسب مع كون السؤال عن البقعة و البرغوث كما ان تعليق الحكم بالرؤية مما لا يعرف له وجه. و عليه فالظاهر كون النسخة الصحيحة: إذا إرادة لكن يرد على الاستدلال بالرواية مضافا الى ضعف سندها بسهل بن زياد ما أشرنا إليه من ان الحكم بالجواز في صورة تحقق الإيذاء غير القابل للتحمل عرفا لا ينافي كون الحكم الاولي بحسب أدلة المنع هو المنع ضرورة قاعدة نفى الحرج حاكمه على أدلة محرمات الإحرام أيضا.

و مثلها رواية جميل المتقدمة التي تكلمنا فيها سندا و دلالة و على ما ذكرنا فالظاهر حرمة قتل البقعة و البرغوث و نحوهما أيضا.
المبحث الثالث: في قتل هوام الغير إنسانا كان أو حيوانا كالحشرات الموجودة في البعير و الشاة و نحوهما و الظاهر بمقتضى عموم صحيحة معاوية بن عمار و إطلاق

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع و السبعون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٣٨

.....

صحيحة زرارة المتقدمتين حرمة قتلها أيضا و انه لا فرق بين هوام الجسد و بين هوام الغير بعد كونها مصاديق لعنوان الدابة كما ان مقتضى إطلاق السؤال في بعض الروايات عن محرم قتل قملة، و ترك الاستفصال في الجواب انه لا فرق بين قملة النفس و قملة الغير.
نعم التعليل الوارد في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة الدالة على جواز ان يلقي المحرم الدواب كلها إلما القملة بقوله فإنها من جسده، ربما يوهم اختصاص الحكم بما يرتبط بجسد المحرم و اما ما يرتبط بالغير سواء كان إنسانا أو حيوانا فلا دليل فيه على المنع و

لكن الظاهر انه لا مدخلية للإضافة إلى نفس المحرم فتدبر.

المبحث الرابع: في عدم جواز إلقاء هوام الجسد منه و ظاهر المتن كما نسب الى المشهور انه لا فرق في ذلك بين القملة و غيرها لكن الروايات الدالة على عدم الجواز، موردها القملة، بل لعله يستفاد من بعضها الاختصاص بها نظرا الى التعليل الوارد فيها و هي عبارة عن:

□
رواية الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرمى المحرم القملة من ثوبه و لا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت: كم؟ قال:
كفا واحدا «١».

□
و صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده، و ان أراد ان يحول قملة من مكان فلا يضربه «٢».

و ربما يقال باستفادة التعميم من العلة المذكورة في الرواية مع انه عجيب فان المراد من العلة هو التكون من الجسد و النشوة و التولد منه و هذا منحصر بالقملة، ضرورة

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و السبعون، ح ٣.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و السبعون، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٣٩

.....

ان مثل البقعة و البرغوث لا يكون كذلك و لو حملت لفظه «من» على التبعض بلحاظ الارتباط بالجسد الذي يراد به الأعم من الثوب، لا يبقى - ح - للمستثنى منه مورد فان الحكم بالجواز مورده، إلقاء المحرم الدواب عن جسده أو ثوبه كما لا يخفى.

و صحيحة حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقها قال: يطعم مكانها طعاما «١».
و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقها قال يطعم مكانها طعاما «٢» بناء على ما ذكرنا غير مرة من ان ثبوت الكفارة دليل على الحرمة التكليفية بالنسبة إلى الحكم الاولي و لكن في مقابلها رواية مرة مولى خالد المتقدمة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال ألقوها أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة «٣».
لكن عرفت ضعفها بمرة مضافا الى اختلاف النسخة و ان كان هو بعيدا.

و قد ظهر مما ذكرنا انه لا دليل على عدم جواز إلقاء غير القملة من سائر هوام الجسد، بل ربما يستفاد من رواية جميل جواز إلقائه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقعة و البراغيث إذا آذاه؟ قال: نعم «٤».

نظرا الى ان جواز قتلهاما يستلزم جواز إلقائهما بطريق اولي و لكن الرواية مضافا الى ضعف سندها كما عرفت، تدل على ان عدم جواز القتل في صورة عدم الإيذاء كان مفروغا عنه عند الراوي و عليه فالحكم بالجواز في صورة الإيذاء المستلزم للخرج

(١) الوسائل، أبواب تبقية كفارات الإحرام، الباب الثامن و السبعون، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب بقية كفارات الإحرام، ح ٢.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و السبعون، ح ٧.

(٤) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و السبعون، ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٤٠

.....

و المشقة لا يدل على الجواز مطلقا و عليه فالرواية لا دلالة لها على حكم الإلقاء بوجه.

المبحث الخامس: في جواز النقل من مكان الى آخر و عدمه، فنقول ان كان المحل المنقول اليه موجبا للسقوط قطعاً فهو بحكم الإلقاء بل إلقاء حقيقة و ان كان في معرض السقوط فالظاهر انه بحكم الإلقاء و ينصرف عنه دليل جواز النقل و هي صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في المبحث الرابع المشتملة على قوله: و ان أراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره كما انه لا اشكال بحسب الرواية في جواز النقل الى مكان أحفظ و أحرز من المكان الأول، و كذا في جواز النقل الى مكان مساو للمكان الأول، و اما النقل الى مكان يكون الأول أحفظ منه فمقتضى إطلاق الرواية الجواز و ان كان مقتضى الاحتياط الخلاف و دعوى انصراف الرواية عن هذا الفرض ممنوعاً.

ثم انه لو قلنا بجواز الإلقاء في غير القملة فجواز النقل فيه مطلقاً ظاهر و ان قلنا بحرمة الإلقاء فيه فلا دليل على حرمة النقل إلا في مورد يكون إلقاء حقيقة دون غيره من بقیة الموارد.

المبحث السادس: في ثبوت الكفارة و عدمه و ظاهر المتن نفى البعد عن عدم ثبوت الكفارة و ان مقتضى الاحتياط الاستجابي الصدقة بكف من طعام و مورد نفى البعد الاختصاص بالقتل من جهة الظاهر في ان مورد الشك صورة القتل فقط لا ما يشمل الإلقاء و مثله و العموم من جهة و هي مطلق هو أم الجسد من دون خصوصية للقملة من بينها مع ان الروايات الواردة في الكفارة تدل على عكس ذلك و هو الاختصاص بالقملة بمعنى ورودها فيها و عدم الاختصاص بالقتل بل موردها الإلقاء الذي يكون ثبوت الكفارة فيها مستلزماً للثبوت في القتل عند العرف و لو لم يكن أولى فإن منها:

صحيحة حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٤١

.....

جسده فيلقها قال يطعم مكانها طعاماً (١).

□

و مثلها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقها، قال: يطعم مكانها طعاماً (٢). و غيرهما من الروايات الواردة في القملة الدالة على ثبوت الكفارة في نزعها و إلقائها بل في بعضها الثبوت في صورة الخطاء و هي رواية حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدمة، لكن بناء على نقل الشيخ في التهذيب قال: المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمداً و ان قتل «فعل و هو الظاهر» شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضةً بيده (٣).

لكن في مقابلها ما يدل على عدم ثبوت الكفارة و الفداء في قتل القملة المستلزم لعدم ثبوتها في الإلقاء أيضاً مثل صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال: لا شيء عليه في القملة و لا ينبغي ان يتعمد قتلها (٤).

و معتبرة أبي الجارود قال: سألت رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة و هو محرم قال: بس ما صنع قلت فما فدائها قال: لا فداء لها (٥).

و الجمع بين الطائفتين أمّا يحمل نفى الشيء و نفى الفداء في قتل القملة بين الطائفتين أمّا بحمل نفى الشيء و نفى الفداء في قتل القملة على نفى ما هو المتداول في باب كفارات الإحرام و الغالب فيه و هو الدّم الذي أقله الشاة فلا ينافي ثبوت الإطعام بطعام و قبضةً من يده و أمّا بحمل الروايات الدالة على النفي على صورة عدم التعمد

- (١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الخامس عشر، ح ١.
 (٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الخامس عشر، ح ٢.
 (٣) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الخامس عشر، ح ٣.
 (٤) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الخامس عشر، ح ٤.
 (٥) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الخامس عشر، ح ٨.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٤٢

[الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة]

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة، فلو كان للاستحباب أو لخاصية فيه لا للزينة لا اشكال فيه، والأحوط ترك استعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه و ان لم يقصدها بل الحرمة في صورتين لا تخلو من وجه، و لو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا اشكال فيه و لو بقي أثره حال الإحرام، و ليس في لبس الخاتم و استعمال الحناء كفارة و ان فعل حراما (١).

و يؤيده قوله عليه السلام في الصحيحة في الذيل: «و لا ينبغي ان يتعمد قتلها» كما انه يبعده قوله عليه السلام في المعتمدة: «بئس ما صنع» و حمل الروايات الدالة على الثبوت على صورة التعمد، و أما بجعل الروايات النافية قرينة على التصرف في الروايات المثبتة بحملها على الاستحباب، كما في الموارد المشابهة لكن يبعد هذا الحمل ما أشرنا إليه مرارا من أنه لو كان الإثبات بصيغة افعل لكان حملها على الاستحباب غير بعيد و اما لو كان بالجملة الخبرية التي هي آكد في الدلالة على الوجوب من الصيغة المذكورة لكان الحمل في غاية البعد.

و بذلك يظهر أنه لو لم نقل بنفي البعد عن ثبوت الكفارة في قتل القملة و إلقائها فلا أقل من الالتزام بكونه مقتضى الاحتياط الوجوبى فتدبر جيداً.

(١) في هذا الأمر جهات من الكلام:

الجهة الاولى: في حرمة لبس الخاتم و المشهور شهرة عظيمة هي حرمة لبسه للزينة و عدم حرمة لغيرها كالاستحباب أو لخاصية فيه أو لحفظه من الضياع و نحوها لكن المحكى عن النافع و الجامع عدم الحرمة و ثبوت الكراهة.
 و الرواية الوحيدة الدالة على الحرمة في اللبس للزينة هي رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: و سألته أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة (١).

- (١) الوسائل، الباب السادس و الأربعون من أبواب تروك الإحرام، ح ٤.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٤٣

.....

و في سندها صالح بن السندی و هو لم يوثق بالخصوص بل له توثيق عام و هو الوقوع في اسناد كتاب كامل الزيارات و لكن لو لم يكن له هذا التوثيق أيضا لكان استناد المشهور إليها جابرا لضعف سندها لأنها الرواية الوحيدة في الباب الدالة على التفصيل المشهور.
 و اما من جهة الدلالة فالظاهر كون لا يلبسه إنما هو بصيغة النهي و اللام في قوله للزينة لام الغاية و الغرض، لا لام التعليل الذي مرجعه

الى ان علمة الحرمة هو كون اللبس بنفسه زينة و ان لم تكن الزينة مقصودة من لبسه كما في بعض الروايات المتقدمة الواردة في مثل الاكتحال بالسواد.

و عليه فالرواية ظاهرة في اختصاص الحرمة بما إذا كان الغرض من اللبس خصوص الزينة لكن في مقابلها بحسب الظاهر روايات متعددة:

منها رواية نجیح عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم «١» فان مقتضى إطلاقها انه لا فرق بين كون المقصود هي الزينة أو غيرها لكن الرواية ضعيفة بنجیح لأنه لم يوثق بوجه.

و منها صحيحة محمد بن إسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة «٢». و منها صحيحة أخرى له قال رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام و هو محرم خاتما «٣».

(١) الوسائل، الباب السادس من أبواب تروك الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس والأربعون، ح ٣.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس والأربعون، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٤٤

.....

و دلالتهما على جواز لبس المحرم الخاتم في الجملة لا شبهة فيها إلا أن في الرواية الأولى اشكالا من جهة ظهورها في كون الحج الواجب على العبد الصالح عليه السلام أما هو بعد إمامته و تصديه لها مع أن موطنه الشريف كانت هي المدينة المنورة و من المستبعد جدا عدم تحقق الاستطاعة الموجبة للحج له قبل ذلك مع قلة الفاصلة و تحقق الاستطاعة المالية بالمقدار اليسير و لا مجال لحمل طواف الفريضة على الطواف الواجب بالشروع و ان كان أصل العمل مستحبا فان قوله و هو محرم يكفي في الدلالة على ذلك كما ان الحمل على الحج الواجب بالنذر و شبهه لا- وجه له بعد ما مر مرارا من ان النذر لا يؤثر في صيرورة المنذور متعلقا للوجوب، بل الواجب في مثله هو عنوان الوفاء و الفعل المنذور باق على حكمه قبل تعلق النذر.

و كيف كان مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد كون رواية مسمع مقيدة لإطلاق دليل الجواز و كاشفه عن كون عمل المعصوم عليه السلام أما هو اللبس لغير الزينة بل للسنة كما انه بنفسه يناسب السنة دون الزينة و ان كانت غير محرمة مع قطع النظر عن الإحرام و اما جعل هذه الروايات قرينة على حمل النهي في رواية مسمع على الكراهة، فلا وجه له خصوصا بعد كون الرواية المطلقة ضعيفة و الروايتان الحاكيان لفعل الإمامين عليهما السلام لا إطلاق لهما فاللازم بمقتضى القاعدة المذكورة، حمل المطلق على المقيد و الالتزام بالتفصيل الذي ذهب اليه المشهور.

ثم ان المعيار في كون اللبس للزينة أو لغيرها و المرجع في الفرق بينهما هو القصد كما عن الذخيرة و جماعة من الأصحاب لأنه ليس لكل منهما هيئة خاصة وضعت لأجله بل ليس في البين غلبته بالنسبة إلى أحدهما فإن كثيرا من الناس يلبسون الخاتم للزينة كما ان كثيرا منهم سيما المتدينون المتعبدون يلبسونه للسنة كما انه يوجد بعض

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٤٥

.....

الأغراض الأخر أحيانا على ما أشرنا اليه، و ليس الفارق إلا القصد. و عليه فلو كان المقصود خصوص الزينة بحيث لم يكن داع و

محرك غيرها فلا اشكال بمقتضى الرواية في الحرمة كما انه لو كان الداعي و المحرك خصوص مثل السنة فلا شبهة في عدم الحرمة. و امرا لو كان الداعي مركبا منهما اما بان كان اجتماعهما دخيلا في اللبس بحيث لو لم يكن أحدهما، لم يتحقق في الخارج و اما بان كان كل منهما داعيا تاما و مستقلا بحيث، لو لم يكن الآخر لكان مؤثرا في الإيجاد لكن اجتماعهما و عدم ثبوت الرجحان من جهة التأثير أوجب استناد المعلول إليهما معا لعدم إمكان اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، فهل المستفاد من الرواية الحرمة بلحاظ مدخلية الزينة و ثبوت قصدها و لو في الجملة، أو ان المستفاد منها، عدم بلحاظ ظهورها عند العرف في انه لا يكون في البين إلا قصد الزينة فيه وجهان لا- يبعد القول بالوجه الثاني و على فرض عدم ظهور الرواية في أحد الوجهين و ثبوت الإجمال في البين يكون المرجع أصالة الحلية في الصورتين كما لا يخفى.

ثم ان مقتضى الجمع بين ما يستفاد من الروايات الواردة في لبس الخاتم للمحرم من التفصيل المذكور و بين مقتضى عموم التعليل الوارد في بعض روايات الاكتحال بالسواد المتقدمة مثل قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة حريز: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة و كذا بعض ما ورد في النظر في المرأة مما يشتمل على التعليل مثل قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدمة: لا تنظر في المرأة و أنت محرم فإنه من الزينة و ان ناقشنا في هذا العموم الثاني فيما سبق أنما هو بأحد أمرين:

الأمر الأول: ان يقال بالفرق بين الاكتحال بالسواد و بين لبس الخاتم فإن الأول

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٤٦

.....

وضع للزينة و يكون الغرض الغالب منه هي الزينة و قلما يتفق ان يراد به غيرها كالمداوى أو حفظ البصر عن التأذى عن نور الشمس- مثلا- بخلاف لبس الخاتم الذي لم يوضع للزينة، بل قد عرفت اختلاف الأغراض في لبسه جدا بل لعل كون الغرض منه هي السنة امرا غالبيّا فيه و عليه فالكبرى المطوية في الصحيحة التي يكون مقتضاها حرمة لبس المحرم كل زينة لا يكون لبس الخاتم صغرى لها بوجه، بل الصغرى هو ما وضع للزينة مثل الاكتحال بالسواد خصوصا بعد ظهور عدم كون التعليل بأمر تعبدى بل بما هو مورد لقبول العرف و العقلاء.

الأمر الثاني: ان يقال انه على تقدير تسليم كون لبس الخاتم من مصاديق الزينة و صغرياتها لا مانع من الالتزام بتخصيص تلك الكبرى المطوية الظاهرة في حرمة الزينة مطلقا و لو لم يقصد بها الزينة بأدلة المقام التي مقتضاها التفصيل بين الصورتين، و لا مجال لتوهم كون الكبرى بلحاظ وقوعها في مقام التعليل لا تصلح لعروض التخصيص لها، ضرورة أن وقوعها في المقام المذكور لا يخرجها عن القابلية له و تطبيقها على الصغرى المذكورة في العلة انما هو بلحاظ عدم كونها من موارد التخصيص و عليه فالجمع بين أدلة المقام و بين مقتضى التعليل هو إخراج لبس الخاتم عن العموم و الالتزام بالتفصيل.

و مما ذكرنا ظهر انه لو قطع النظر عن أدلة المقام و فرضت المناقشة في صحة الاستدلال برواية مسمع التي عرفت انها الدليل الوحيد، لما كان وجه للالتزام بالتفصيل المذكور، بل لا بدّ اما ان يقال بالجواز مطلقا أو يقال بعدمه كذلك، و عليه فجعل التعليل مستندا مع قطع النظر عن دليل المقام كما يظهر من بعض الاعلام قدس سرهم لا وجه له إلا على تقدير كون المراد هي الحرمة المطلقة فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٤٧

.....

ثم ان الظاهر انه لا فرق في حرمة لبس الخاتم على المحرم و جريان التفصيل فيه بين الرجل و المرأة لأن عنوان «المحرم» الذي يراد به الجنس شامل لكليهما، و عليه فلا بد من تقييد إطلاق ما دلّ على الجواز في المرأة المحرمة و هي رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه

السَّلام قال: تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب «١». و الحكم بأن المراد هو ما إذا كان اللبس لغير الزينة كما لو كان الخاتم المذكور ثمينا جدا و كان الغرض من لبسه حفظه من الضياع أو كان الغرض شيئا آخر.

الجهة الثانية: في استعمال الحناء و قد عدّه المحقق في الشرائع في عداد مكروهات الإحرام مع التقييد بقصد الزينة الظاهر في عدم الكراهة أيضا بدون قصدتها فقال:

«و استعمال الحناء للزينة و كذا للمرأة قبل الإحرام إذا قارنته» و في المدارك و كشف اللثام و غيرهما على ما حكى اسناد الحكم الأول إلى الأكثر، و لكن المحكى عن المقنعة و الاقتصاد و العلامة في المختلف، القول بالحرم.

و الرواية الواردة في استعمال الحناء بعد الإحرام رواية واحدة صحيحة رواها المشايخ الثلاثة باسنادهم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحناء فقال: إن المحرم ليمسه و يداوى به بغيره (بعيره ظ) و ما هو بطيب، و ما به بأس «٢».

و مورد السؤال و ان لم يكن فيه إشارة إلى المحرم و لم يقع التعرض له إلما انه حيث يكون استعمال الحناء في غير حال الإحرام أمرا جائزا بل كان استحباب الخضاب ظاهرا لدى المتشرعة، فاللازم - ح - حمل السؤال على المورد الذي كان الجواز فيه محل الشبهة و هو حال الإحرام مضافا الى دلالة الجواب عليه.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الأربعون، ح ٥.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٤٨

.....

و أمّا الجواب فالظاهر ان قوله عليه السلام «ان المحرم ليمسه» حكم مستقل مرجعه الى جواز استعمال الحناء مطلقا للزينة أو لغيرها و ليس عطف قوله: «و يداوى به بغيره» قرينة على كون المراد من المسّ، ما يرتبط بتداوى البعير و معالجته. و يؤيده كون العطف بالواو دون الفاء كما أنه يؤيده بل يدل عليه قوله «و ما هو بطيب» فان نفى كونه من مصاديق الطيب نظرا الى عدم حرمة مسّه و استعماله كما يحرم مسّ الطيب و استعماله، وجه الدلالة انه لو فرض كونه من الطيب لكان مسّه لتداوى البعير جائزا أيضا خصوصا مع انحصار طريق التداوى به و استلزامه للمسّ.

و أظهر من الجميع في إفادة إطلاق الحكم بالجواز قوله في الذيل «و ما به بأس» بعد ظهور كون مرجع الضمير هو الحناء الذي نفى كونه من الطيب في الجملة السابقة عليه لا التداوى به بغيره، و عليه فنفي البأس عن الحناء في حال الإحرام ظاهر في جوازه مطلقا سواء كانت زينة أو غيرها، قصد به الزينة أم لم يقصد، و لو لا الرواية الآتية التي يستفاد منها الكراهة لكان مقتضى هذه الرواية عدم الكراهة أيضا، كما انه لو قلنا باختصاص تلك الرواية بالمرأة التي هي موردها كما يستفاد من عبارة الشرائع المتقدمة لا دليل على الكراهة في المقام بالإضافة الى الرجل و تلك الرواية هي ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال: ما يعجبني ان تفعل «١».

لكن الظاهر عدم اختصاص الحكم في الرواية بالمرأة كما ان الظاهر اختصاصه بمثل الحناء الذي يبقى أثره الى ما بعد الإحرام، فلو فرض زوال أثره عند الشروع فيه لا مجال فيه لدعوى الكراهة كما ورد في بعض الروايات المتقدمة في التبيّة و التليّة من

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و العشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٤٩

.....

انه عليه السلام أكل خبيصا فيه زعفران بعد النية وقبل التلييه، و عليه فإذا كان استعمال الحناء قبل الإحرام بلحاظ بقاء أثره مكروها يكون استعماله بعد الإحرام مكروها بطريق أولى.

هذا و لكن في دلالة الصحيحة الواردة في المقام شبهة و هي ان المستفاد منها ان الشبهة الموجودة في الحناء الموجبة للسؤال عن حكمه إنما هي احتمال كونه من مصاديق الطيب و افراده، و لذا صرح عليه السلام في الجواب بنفي كونه من الطيب مع ان العمدة في الحناء انما هو انطباق عنوان الزينة عليه و كون الاستعمال الغالبى فيه هي الزينة بخلاف لبس الخاتم الذى مرّ انه لم يوضع للزينة و لو غالبا و لأجل ذلك يجرى فيه التعليل المذكور في رواية الاكتحال بالسواد بقوله فإنه زينة و ما ورد في النظر إلى المرأة من قوله فإنه من الزينة و لو لا اشتمال رواية المقام على نفي كون الحناء من الطيب لكان الحكم بالجواز في الحناء مخصّصا للتعليل المشتمل على الكبرى المطوية و هي ان كل زينة حرام على المحرم و لازم التخصيص هنا إخراج استعمال الحناء عن الكبرى المذكورة مطلقا سواء كان المقصود به الزينة أو كان المقصود غيرها بخلاف لبس الخاتم الذى عرفت ان مقتضى الرواية الواردة فيه التفصيل بين قصد الزينة و بين قصد غيرها و اما اشتمالها على عدم كون الحناء من الطيب فربما يوجب الإشكال في المسألة من جهة احتمال كون الجواز من هذه الجهة فلا ينافى الحرمة من جهة أخرى و لعله لذا نفى خلّو الحرمة عن الوجه في المتن في صورتين و ان كان يرد عليه ان مجرد احتمال ذلك لا يقاوم ظهور الرواية في الجواز بعد كون السؤال عن أصل استعمال الحناء نعم الاحتمال المذكور مؤثر في جعل مقتضى الاحتياط الوجوبى الترك في صورتين.

كما انه مما ذكرنا ظهر ان الجمع بين كراهة استعمال المحرم للحناء بقصد الزينة و بين تخصيص الحكم بالكراهة بالمرأة فيما إذا كان الاستعمال قبيل الإحرام و عند

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٥٠

[الرابع عشر: لبس المرأة الحلى للزينة]

الرابع عشر: لبس المرأة الحلى للزينة فلو كان زينة فالأحوط تركه و ان لم يقصدها، و لا- بأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام و لا يجب إخراجها لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها، و ليس في لبس الحلى كفارة و ان فعلت حراما (١).

إرادته كما عرفت في عبارة الشرائع مما لا يستقيم، فإنه لو كان خبر أبى الصباح المتقدم مختصا بالمرأة التى هي مورد لا دليل على ثبوت الكراهة بالنسبة إلى الرجال بعد الإحرام لأنك عرفت ان ثبوت الكراهة بعده إنما هو من طريق الأولوية و المفروض ان مورد الكراهة الأولية خصوص المرأة كما تدلّ عليه عبارته.

الجهة الثالثة: أنه لبس في لبس الخاتم المحرم و هو ما إذا كان المقصود به الزينة و كذا في استعمال الحناء على تقدير حرمة كفارة لعدم دلالة شىء من أدلة الحرمة على ثبوت الكفارة و الدليل العام الدال على ثبوت كفارة الدم في جميع المحرمات قد عرفت ضعفه سندا و دلالة و انه لا ينهض لإثبات ذلك كما مرّ فلا كفارة في المقام بوجه.

(١) الظاهر انه لا إشكال في حرمة لبس المرأة الحلى للزينة في حال الإحرام و في الجواهر: كما صرح به غير واحد بل لعله المشهور بل في المدارك نفى الاشكال فيه و لو لا الروايات الخاصة الواردة في المقام لكان المستفاد من الكبرى المطوية في التعليل الوارد في الاكتحال بالسواد بقوله عليه السلام فإنه زينة و كذا في بعض روايات النظر في المرأة حرمه لبس المرأة الحلى الذى يكون زينة بنفسه مطلقا من دون فرق بين صورة ما إذا كان المقصود هو التزيّن به أو كان الغرض غيره، لكن وردت في الباب طوائف من الروايات.

الأولى: ما ظاهره حرمة لبس المرأة للحلى مطلقاً من دون فرق بين صورة قصد الزينة و صورة عدمه و كذا من دون فرق بين أنواع الحلى و اقسامه مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: المحرمة لا تلبس الحلى و لا المصبغات إلا صبغاً تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٥١

.....

لا يردع «١».

□ الثانية: ما ظاهره التفصيل، و ان كان بينهما اختلاف في التفصيل أيضاً مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرمة تلبس الحلى كله إلا حلتياً مشهوراً للزينة «٢». و ظاهره ان المستثنى من الحكم بالجواز لبس الحلى المشتمل على خصوصيتين، إحداهما كونه مشهوراً اي ظاهراً بارزاً كما في مثل قوله شهر فلان سيفه ثانيتهما كون المقصود من لبسه هي الزينة و احتمال كون اللام في قول للزينة للتعليل مضافاً الى انه خلاف الظاهر في نفسه يلزم منه الحكم بعموم الحرمة لجميع موارد المستثنى منه لأن مطلق الحلى زينة فلا يبقى مورد للجواز. □

و صحيحة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: تلبس المرأة المحرمة الحلى كله إلا القرط المشهور و القلادة المشهورة «٣». و المراد من القرط بالضم ما يلقي في شحم الأذن و من القلادة ما يجعل على العنق و يعتبر عن الأول في الفارسية ب «كوشواره» و عن الثانية ب «گردن بند».

و من الواضح اختلاف الصحيحتين في المستثنى و كون النسبة عموماً من وجه فإن الأول عام بالإضافة الى كل حلي مشهور و خاص من جهة التقييد بقصد الزينة و الثاني عام من جهة عدم التقييد بالقصد المزبور و خاص من جهة الاختصاص بالقرط و القلادة فالقدر المتيقن من مورد الحرمة صورة اجتماع كلا العنوانين، و اما مادتا الافتراق فمورد للاختلاف لكن حيث انه لم يقل أحد بالتفصيل بين القرط و القلادة و بين غيرهما من

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٤، ص: ١٥١

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع و الأربعون، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع و الأربعون، ح ٤.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع و الأربعون، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٥٢

.....

أنواع الحلى، فاللازم الأخذ بإطلاق صحيحة محمد بن مسلم و الحكم بثبوت الحرمة بالنسبة الى جميع الأنواع و مرجع ما ذكرنا اما الى كون الشهرة الفتوائية مرجحة بعد ثبوت التعارض و اما الى ان التعارض و ان كان موجبا للتساقط لكن اللازم بعد التساقط الرجوع الى مثل صحيحة الحلبي المتقدمة في الطائفة الأولى الظاهرة في حرمة لبس الحلى مطلقاً.

و الطائفة الثانية: ما يمكن ان يقال بدلالته على الجواز مطلقا مع استثناء صورة الإظهار للرجال و هي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلّى و الخلخال و المسكّة و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، انتزعه (انتزعه ظ) إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها و مسيرها «١».

بناء على كون محطّ نظر السائل هو جواز لبس المرأة الحلّى في حال الإحرام و عدمه و عليه فالجواب دالّ على الجواز و استثناء صورة الإظهار للرجال لكن التأمّل في الرواية يقضى بان محطّ نظر السائل بعد كون المفروغ عنه عنده هي حرمة لبس الحلّى في حال الإحرام و انه لا فرق في ذلك بين القرط و بين الخلخال و المسكّة التي هي السوار و غيرهما أنّه إذا كان الحلّى على المرأة في حال الإحرام مع كون لبسه مستمرا في بيتها قبل ذلك و كانت معتادة له فهل يجب عليها الانتزاع أو يجوز ان تحرم فيه و يدلّ على ان مورد السؤال ما ذكرنا قوله، و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها فإنّ التعبير ب «كانت» الظاهر في الاستمرار من جهة و اضافة هذه الجملة بعد كون الجملة الأولى دالة على وجود الحلّى في حال الإحرام و لم تكن حاجة الى اضافة الجملة الثانية من جهة

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع و الأربعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٥٣

.....

اخرى شاهد على كون هذه الجملة دخيلة فيما هو محطّ نظر السائل و أنّها النقطة المهمة فيما هو مورد السؤال و هو يكشف عن كون أصل الحكم و هو حرمة لبس الحلّى مطلقا مفروغا عنه عند الراوى فالرواية من أدلّة الحرمة و الفرق بينها و بين صحيحة الحلبي كون دلالة هذه الرواية بالعموم و دلالة تلك بالإطلاق.

و قد ظهر من جميع ما ذكرنا انه لا فرق بين أنواع الحلّى في الحرمة و اما التقييد بقصد الزينة الذي هو مفاد صحيحة محمد بن مسلم فالظاهر أنّه لا- معارض لها من هذه الجهة إذ النسبة بعد رفع اليد عن خصوصية القرط و القلادة بينها و بين سائر الأدلّة المانعة هو الإطلاق و التقييد، و اللازم رفع اليد عن الإطلاق بسبب دليل التقييد بل بالصحيحة ترفع اليد عن إطلاق صحيحة ابن الحجاج الدالّ على جواز عدم نزع ما كانت معتادة للبس في بيتها قبل حجّها و جواز اداية لبسه من دون فرق بين صورتى قصد الزينة و عدمه. و يحكم بالاختصاص بما إذا لم يكن المقصود من الإداية و عدم النزع هي الزينة كما يشعر به نفس عنوان الاعتقاد، مضافا الى استلزام النزع في بعض الموارد للمشقة و الحرج و الفرق بين صورة الاعتقاد و عدمه عدم جريان شبهة الحرمة في الاولى مع عدم القصد بعد تصريح صحيحة ابن الحجاج بالجواز و ظهور الروايات المانعة في عدم الاعتقاد أو تقييد إطلاقها على فرضه بالصحيحة.

نعم يقع الكلام في التقييد بقيد الشهرة الذي وقع التصريح به في صحيحتي ابن مسلم و الكاهلي و الظاهر ان المراد بها هي البروز و الظهور في مقابل ما إذا كان مستورا تحت لباس و نحوه كما ان الظاهر ان هذا القيد له دخل في اتصاف الحلّى بكونه زينة واقعا فإنّ الزينة الواقعية لا- تجتمع مع الخفاء و المستورية كما ان أصل اللبس له دخل في تحقق الزينة و حصولها ضرورة انه بدونها لا يكون الحلّى زينة و إطلاقها عليه باعتبار

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٥٤

.....

كونها صالحة لأن يتزّين به لا انه بالفعل تكون زينة، و عليه فالمشهورية كأصل اللبس لها مدخلية في الاتصاف بكون الحلّى زينة،

فالرواية تدلّ على ان لبس الزينة الواقعية إذا كان بقصد التزين يكون ممنوعاً و أما إذا لم يكن مقروناً بالقصد المذكور كما إذا أرادت حفظها من الضياع و نحوه فلا مانع منه و قد عرفت أنه بهذه الرواية يخصّص عموم التعليل المستفاد من رواية الاكتحال المتقدمة و تصير النتيجة أنّ الحلّى فيما إذا كانت زينة واقعا يكون لبسه محرّماً إذا قصد به الزينة نعم لا ينبغي ترك الاحتياط بترك لبس الزينة مطلقاً و المسألة بعد في غاية الإشكال كما في الجواهر.

ثم ان صحيحة ابن الحجاج تدلّ على تقييد الجواز في صورة الاعتقاد بما إذا لم تظهرها للرجال في مركبها و مسيرها و مقتضى عموم الرجال الشمول للزوج و المحارم و الأجانب كما ان مفادها جواز الإظهار للنساء و الظاهر ان الإظهار أمر و قصد الزينة أمر آخر فإنّ الإظهار من الأمور الواقعية غير القصدية و النسبة إلى الفاعل لا دلالة لها على كونه من الأمور القصدية بخلاف قصد الزينة الذي يكون تقوّمه بالقصد في مقابل قصد التحفظ عن الضياع و غيره من الأمور الأخر.

نعم في بعض الروايات المانعة اعتبار خصوص قصد التزين للزوج و هي رواية النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة أى شىء تلبس من الثياب قال: تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران و الورد، و لا تلبس القفازين و لا حليا تزين به لزوجها و لا تكتحل إلّا من علّة و لا تمسّ طيباً و لا تلبس حلياً و لا فرندا، و لا بأس بالعلم في الثوب «١».

لكن الرواية مضافاً الى وقوع سهل بن زياد في سندها يكون قوله عليه السلام فيها في

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع و الأربعون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٥٥

[الخامس عشر: التدهين و ان لم تكن فيه طيب]

الخامس عشر: التدهين و ان لم تكن فيه طيب، بل لا- يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقى طيبه الى حين الإحرام و لا بأس بالتدهين مع الاضطرار، و لا بأكل الدهن ان لم يكن فيه طيب، و لو كان في الدهن طيب فكفارته شاء حتى للمضطرّ به و إلّا فلا شىء عليه (١).

الذيل و لا تلبس حلياً قرينة على عدم مدخليّة القيد المذكور في الصدر و هو التزين به للزوج مع انه لا مفهوم له في نفسه، و فرندا ثوب معروف و هو معرّب.

ثم انه حيث لا يكون في شىء من الروايات الواردة في لبس الحلّى ما يدلّ على ثبوت الكفارة فيه فلا وجه لاحتمال ثبوتها فيه إلّا بناء على الرواية العامة التي مرّت الإشارة إليها مرارا التي كانت ضعيفة من حيث السند و الدلالة.

(١) قد وقع عنوان هذا الأمر في الشرائع هكذا: «و استعمال دهن فيه طيب محرّم بعد الإحرام و قبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام، و كذا ما ليس بمطيب اختياراً بعد الإحرام و يجوز اضطراراً».

و المستفاد من كلا العنوانين أنّ ما هو الأصل في هذا الأمر و القدر المتيقن الذي لا يعتره ريب ما يتعلق بالدهن الذي فيه طيب من التدهين به كما في المتن أو استعماله كما في الشرائع مع انك عرفت انه من الأمور المحرمة على الطيب صبغاً و اطلاء و بخوراً على بدنه أو لباسه و انه لا- يجوز لبس ما فيه رائحته و لا أكل ما فيه الطيب كالزعفران فيقع الكلام- ح- في الفرق بين الأمرين فهل الفرق بناء على تعبير المتن ان المتعلق للحكم بالحرمة هنا عنوان التدهين و ان لهذا العنوان أصالة و بناء على تعبير الشرائع ان المتعلق للحكم بها هو الاستعمال المضاف الى الدهن الذي فيه طيب بخلاف ما هناك فان المتعلق له هو الطيب بجميع أنواعه أو ببعضها.

فان كان الفرق ما ذكر يرد على المتن ان الحكم بعدم جواز التدهين بالمطيب قبل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٥٦

.....

الإحرام لو بقي طيبه الى حال الإحرام قرينه على عدم كون عنوان التدهين له موضوعية بل الملاك هو اشتغال الدهن على الطيب الذي قد عرفت ان الرائحة الموجودة فيه متقومة لمعناه و مأخوذة في تعريفه و عليه فهو المعيار و الملاك لا عنوان التدهين و ان كان هذا العنوان مأخوذا في معقد الإجماع الذي ادعاه في محكي المنتهى حيث قال:

اجمع علمائنا على انه يحرم الادهان في حال الإحرام بالادهان الطيبة كدهن الورد و البان و الزئبق و هو قول عامة أهل العلم و تجب له الفدية إجماعا.

كما انه يرد على الشرائع ان الاستعمال و ان كان شاملا للأكل أيضا بخلاف الادهان إلا انه قد مر هناك حرمة الأكل أيضا. و على ما ذكرنا فالظاهر ان يقال بان ما هو الأصل هنا هو الادهان بدهن ليس فيه طيب أصلا و اللازم البحث فيه فنقول ان المشهور كما في الجواهر هي الحرمة بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه لكن ظاهر المحكي عن الجمل و العقود و الكافي و المراسم بل صريح المحكي عن المفيد عدم الحرمة.

و يدل على الحرمة صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، و آدهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل (١). و روى مثله على بن أبي حمزة كما في الوسائل مع اختلاف يسير فان مقتضى إطلاق الذيل الحرمة مطلقا من دون فرق بين ما كان الدهن فيه طيب و بين ما إذا لم يكن و تفرع الإطلاق في الحكم بالحرمة بعد الإحرام على التفصيل المذكور قبل الإحرام يمنع عن احتمال الاختصاص بما فيه طيب كما ان التعرض للادهان بالدهن قبل

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع و العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٥٧

.....

الإحرام قرينة على كون متعلق الحرمة بعد الإحرام أيضا هو الادهان فلا يشمل مثل أكل الدهن الذي لا يكون فيه طيب كما لا يخفى. و صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن في إحرامك الحديث (١). فان عطف الدهن على الطيب الظاهر في المغايرة يقتضى الحكم بحرمة مس الدهن و ان لم يكن فيه طيب.

هذا و يظهر من بعض الاعلام قدس سرهم تبعا لصاحب الجواهر ان ما يكون في مقابل دليل المشهور من الروايات المانعة هو طائفتان من الروايات إحداهما ما وردت في مورد الاضطرار الذي لا يرتبط بما هو محل البحث فعلا و ثانيتهما ما وردت في التدهين بعد الغسل قبل الإحرام و هي أيضا غير مرتبطة بالمقام الذي هو الادهان بعد الإحرام مع ان تتبع في الروايات يقضى بان ما يكون في مقابل دليل المشهور هي بعض الروايات الصحيحة الظاهرة في الكراهة مثل صحيحة معاوية بن عمارة المفصلة المتقدمة في بحث الطيب المشتملة على قوله عليه السلام: و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك و العنبر و الورد و الزعفران غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به (٢). فان التعبير بالكراهة في لسان الروايات و ان لم يكن ظاهرا بنفسه في الكراهة المصطلحة إلا ان التعبير بها في مقابل الحرمة كما في الصحيحة يوجب ظهورها في الكراهة المصطلحة في الفقه و عند الفقهاء و عليه فالرواية ظاهرة في الحرمة و ليس المراد بالادهان الطيبة ما كانت مشتملة على الطيب المحرم لاستثناء صورة الاضطرار

الى الزيت مع انه لا يكون مشتملا على الطيب بوجه فمثل هذه

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع والعشرون، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٥٨

.....

الصحيحة دليل على الكراهة في مقابل المشهور.

لكن على هذا التقدير أيضا لا بد من الالتزام بما هو المشهور من الحرمة لأن الشهرة الفتوائية هي أول المرجحات في الخبرين المتعارضين على ما استفدناه من مثل مقبولة ابن حنظلة المعروفة فلا محيص من الحكم بالحرمة.

بقي الكلام في المقام في أمور:

الأمر الأول انه لا يجوز الأدهان بالمطيب قبل الإحرام إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام كما في محكي القواعد والنهاية والسرائر بل في المدارك نسبه إلى الأكثر خلافا للمحكي عن الجمل والعقود والمهذب والوسيلة حيث أنهم ذهبوا إلى الكراهة نظرا إلى جوازه ما دام محلما غايته وجوب الإزالة فورا بعد الإحرام و ذكر صاحب الجواهر قدس سره انه كالاتجاه في مقابلة النص نظرا إلى ظهور الحلبي المتقدمة في الحرمة والتفصيل قبل الإحرام بين المطيب وغيره معللا للحكم بالحرمة في الأول بقوله عليه السلام: من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم.

و هذا التعليل يجرى فيه احتمالان:

إحدهما ان الرائحة تبقى قهرا و لا يمكن الإزالة بحيث تنعدم الرائحة بل يحتاج الانعدام الى مرور زمان و مضى مدة من الإحرام. ثانيهما ان الرائحة تبقى لو لم يتصد المحرم للإزالة مقارنة للإحرام و إلا فمع التصدي لها تنعدم الرائحة و لا يبقى منها شيء فان كان المراد هو الاحتمال الأول فلا يجتمع ذلك مع قول القائلين بالكراهة في مقابل المشهور بوجوب الإزالة ضرورة ان وجوبها مشروط بإمكانها و عليه فحكمهم بوجوب الإزالة شاهد على ان مورد النزاع صورة الإمكان كما هو ظاهر، و ان كان المراد هو الاحتمال الثاني فالظاهر انه لا يجتمع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٥٩

.....

مع قول صاحب الجواهر في ذيل البحث حيث انه قال: «ثم لا يخفى عليك ان تحريم الادهان بالمطيب الذي يبقى أثره انما يتحقق مع وجوب الإحرام و تضيق وقته و إنما لم يكن الأدهان محرما و ان حرم إنشاء الإحرام قبل زوال أثره كما هو واضح» فان مقتضى هذا الكلام ارادة تطبيق الحكم في الرواية على القاعدة و أنها تقتضى التحريم في صورة وجوب الإحرام كما إذا كان لحجة الإسلام و تضيق الوقت و عدم إمكان التأخير مع انه لو كان المراد صورة إمكان الإزالة عند الإحرام و مقارنته معه لا حاجة الى فرض وجوب الإحرام و تضيق وقته بل مقتضى القاعدة لزوم الإزالة و لو مع عدم الشرطين فالجمع بين كون مراد القائلين بالكراهة وجوب الإزالة و بين التطبيق على القاعدة بالنحو المذكور كما في الجواهر ممّا لا يستقيم.

هذا و لكن الظاهر ان المراد من التعليل هو الاحتمال الأول الذي مرجعه الى بقاء الأثر قهرا و لازمة عدم الحرمة مع عدم بقاء الرائحة من دون فرق بين بقاء العين و عدمه فان المحرم في الادهان بغير المطيب بعد الإحرام انما هو المعنى المصدري و هو إحداث الأدهان

بعد الإحرام لا المعنى الاسم المصدرى الذى يرجع الى كون المحرّم هو اتصافه بكونه مدهنا و لو كان حدوثة قبل الإحرام و ذلك لظهور صحیحة الحلبي المتقدمة الدالة على جواز الادهان بغير المطيب قبل الإحرام بأى دهن كان فى جواز الادهان قبيل الإحرام أيضا و عدم وجوب الإزالة حاله مع انه تبقى عينه نوعا كما لا يخفى هذا مضافا الى الروايات الدالة على جواز الادهان قبل غسل الإحرام و معه و بعده.

الأمر الثانى انه يجوز الادهان بعد الإحرام فى صورة الضرورة لأجل التداوى و العلاج و يدلّ عليه روايات متعددة مثل صحیحة هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السّلام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٦٠

.....

قال إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمّل فليبطه و ليداهه بسمن أو زيت «١». و فى بعض النسخ كما فى الجواهر الجراح مكان الخراج كما ان المحكى عن الكافى فليبطه مكان فليبطه و الخراج- كما فى مجمع البحرين- بضم المعجمة و كسرهما و خفة الراء ما يخرج فى البدن من القروح و الورم و الواحدة خراجة كما انّ البط بمعنى الشقّ و معنى الربط واضح.

و صحیحة محمد بن مسلم عن إحداهما عليهما السّلام قال سألته عن محرم تشققت يدها قال فقال يدهنها بزيت أو بسمن أو إهالة «٢». و الإهالة هو الشحم المذاب.

و أما رواية أبى الحسن الأحمسى قال سأل أبا عبد الله عليه السّلام سعيّد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمّل فقال اجعل عليه بنفسج و أشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة «٣». فلا بد من ان تحمل على عدم انحصار التداوى بما يكون فيه الريح الطيبة و دوران الأمر بينه و بين مثل البنفسج و أما فى صورة التوقف و الانحصار فالظاهر الجواز كما لا يخفى نعم ورد فى مورد البنفسج رواية دالة على ثبوت الكفارة يأتى التعرض لها فى الأمر الآتى إن شاء الله تعالى.

الأمر الثالث أنه لا بأس بأكل الدهن بعد الإحرام إذا لم يكن فيه طيب و ذلك لما عرفت من ان المتعلق للحكم بالحرمة فى مثل صحیحة الحلبي هو عنوان الادهان حيث قال عليه السّلام فيها: فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ و قد مرّ ان الحكمين المذكورين السابقين على هذه الفقرة الواردين فى مورد الادهان قرينة على كون المراد

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الثلاثون، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الثلاثون، ح ٣.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الثلاثون، ح ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٦١

.....

من هذا الحكم تعلق الحرمة بالادهان بعد الإحرام دون عنوان الدهن حتى يشمل الأكل أيضا نعم عبارة الشرائع ظاهرة فى حرمة مطلق الاستعمال و هو شامل للأكل لكنه لم ينهض دليل عليه.

الأمر الرابع فى ثبوت الكفارة الظاهر انه لا خلاف و لا إشكال فى عدم ثبوت الكفارة فى الادهان بدهن ليس فيه طيب و أما بما فيه طيب فالظاهر ان المشهور فيه ثبوت كفارة الشاة و قد مرّت حكاية الإجماع على لزوم الفدية عن العلامة فى المنتهى و قد وقع التصريح كما فى المتن بثبوت الكفارة حتى للمضطرّ به.

وقبل البحث في ذلك نقول انه قد ذكر المحقق في باب الكفارات في كفارة الطيب: «المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاء سواء استعمله صبغا أو اطلاقاً ابتداءً أو استدامةً أو بخوراً أو في الطعام».

وقال في كفارة الادهان: «و من استعمل دهنا طيباً في إحرامه و لو في حال الضرورة كان عليه شاء على قول» و عليه فقد أورد عليه بأنه لا يمكن الجمع بين الجزم بلزوم دم شاء في التطيب و بين التردد الذي يدل عليه قوله: على قوله في استعمال الدهن الطيب.

وقد تصدى بعض الاعلام قدس سرهم للتوفيق بين الكلامين بما يرجع محصّله الى أنّ الادهان بالدهن الطيب ليس من استعمال الطيب المتعارف المسمى في عرفنا بالعطور فان الطيب اسم لجسم خاص تكون فائدته الاستشمام و التطيب به و ليس مجرد وجود رائحة طيبة في جسم موجبا لدخوله في عنوان الطيب و العطور فإذا يقع الكلام في تقييد الدهن بكونه طيباً في كلام المحقق فنقول ان الدهن على قسمين قسم لا يعد للأكل بل يتنفر منه الطبع و انما يستعمل للإسراج أو العلاج و نحو ذلك كالدّهون المتخذة من النفط و قسم يعدّ للأكل و له رائحة طيبة لطيفة كدهن الزيت و غيره من الدهون المعدة للأكل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٦٢

.....

التي يقبله الطبع و لكن مع ذلك لا يدخل في عنوان الطيب و العطور فالمراد بالدهن الطيب هو الذي يستعمل في الأكل ثم أخذ في الاشكال على المحقق بما يأتي البحث فيه.

و يرد عليه مضافاً الى أنّ دخول العطور المتعارفة في الطيب المحرم على المحرم محلّ خلاف و إشكال فإن القدر المتيقن منه كما اختاره قدس سره بنفسه هو مثل الزعفران و المسك و العنبر و العود كما تقدم البحث فيه مفصلاً.

انّ حمل كلام المحقق في كفارة المقام على استعمال الدهن الذي لا يكون فيه طيب محرم بل يشتمل على رائحة طيبة لطيفة ممنوع جدّاً ضرورة أنّ الموضوع للكفارة هو الذي ذكره في محرمات الإحرام و جعل تركه من التروك الواجبة في حال الإحرام مع أنك عرفت ان عبارته في هذا المقام مشتملة أولاً على اتصاف الدهن بكونه فيه طيب و من الواضح وجود الفرق بين ثبوت الطيب فيه و بين كونه له رائحة طيبة، و ثانياً على حرمة استعمال الدهن المزبور إذا كانت رائحته تبقى الى ما بعد الإحرام، مع ان الدليل عليه هي صحيحة الحلبي التي وقع التعبير فيها بكون الدهن فيه مسك أو عنبر و هما من الأنواع المسلّمة للطيب التي لا يرتاب فيه و لا مجال لدعوى كون المراد من المحرم الإحرامى غير ما هو الموجب للكفارة هنا أنّ المراد من قوله في عداد محرمات الإحرام و استعمال دهن فيه طيب محرم بعد الإحرام و قبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام غير ما هو المراد في موجب الكفارة من قوله «و من استعمل دهنا طيباً»، ضرورة وضح الاتحاد و ظهوره، فالتوفيق بالوجه المزبور مما لا يستقيم بوجه.

نعم يقع الكلام في الدليل على ثبوت الكفارة بالادهان بالدهن الذي يكون فيه طيب أى يكون مشتملاً على مثل الزعفران و المسك و العنبر خصوصاً بعد ما عرفت منّا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٦٣

.....

هناك من ان الأكل يكون فيه الكفارة بنحو الأقوى، و غير الأكل لا- دليل على ثبوت الكفارة فيه، غاية الأمر الحكم بالثبوت بنحو الاحتياط الوجوبى و من المعلوم ان الادهان لا يشمل الأكل بوجه.

و كيف كان فان قلنا في ذلك البحث بثبوت الكفارة في مطلق استعمال الطيب و الانتفاع به فالحكم بثبوتها في المقام لا يحتاج الى دليل خاص لشمول ذلك الدليل للمقام أيضاً نعم يقع الكلام على هذا التقدير في تعميم الحكم بثبوت الكفارة لصورة الضرورة أيضاً

كما وقع التصريح به في المتن هنا تبعا للسراير و النهاية.

و ان لم نقل بذلك بل باختصاص الكفارة بخصوص الأكل الذي لا- يصدق على الأدهان بوجه فربما يقال ان المستند في ثبوت الكفارة في المقام، ما رواه ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و ان كان تعمّد فعليه دم شاء يهريقه (١).

قال في الجواهر بعد نقل الرواية: «و المناقشة بكونه مقطوعا يدفعها الانجبار بالعمل كاندفاع الإضمار بظن إرادة الإمام عليه السلام منه ان لم يكن القطع و كذا دعوى أخصيته من المدعى و اشتماله على ما لا يقول به الأصحاب من الكفارة على الجاهل يدفعها عدم القول بالفصل و عدم خروج الباقي عن الحجية و -ح- فلا مناص عن القول بوجوبها فيه».

و لكن يرد على الاستدلال بالرواية وجوه من الإشكال أكثرها غير قابل للجواب أصلا:

الأول: انّ ما ذكر لا يكون رواية لمعاوية بن عمار بل ظاهره كون ما ذكره فتوى منه

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الرابع، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٦٤

.....

اجتهادا، و له نظائر كثيرة خصوصا بعد ملاحظة ثبوت الاجتهاد في ذلك الرمان و أمر الإمام عليه السلام بعض أصحابه بالجلوس في المسجد و الإفتاء للناس و عليه فالظاهر كون المنقول غير الرواية، بل هو النظر و الرأي و إذا لم تكن رواية فهي غير قابلة للانجبار لأن الشهرة الجابرة أنّما تكون جابرة للرواية للضعيفة من بعض الوجوه و لا تكون جابرة للفتوى إلّا على تقدير القول بحجية الشهرة الفتوائية في نفسها و هي مع انها غير ثابتة كما حقق في محلّه توجب ان تكون هي المستند في المقام دون الرواية.

الثاني: انّ دهن بنفسج ليس فيه طيب و لا له رائحة طيبة كما قد وقع التصريح به في رواية الأحمسي المتقدمة في ذيل الأمر الثاني و لم يقل أحد بثبوت الكفارة في الدهن الذي لا يكون فيه طيب و لا له رائحة طيبة أصلا.

الثالث: اشتماله على ثبوت الكفارة على الجاهل أيضا و هو مما لا يقول به الأصحاب كما عرفت في عبارة الجواهر المتقدمة أنفا. نعم لو أغمض النظر عن الإشكالات المذكورة، لكانت دلالة الرواية على ثبوت الكفارة في صورة الضرورة و التداوى واضحة، و منه يظهر الثبوت في صورة الاختيار بطريق أولى كما لا يخفى.

ثم انه استدلل صاحب الجواهر قدس سرّه في ذيل كلامه لوجوب الكفارة برواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»، فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام و النسك شاء يذبحها فيأكل و يطعم و أنّما عليه واحد من ذلك (١).

و لكن الرواية مضافا الى ضعف سندها بمحمد بن عمر بن يزيد، واردة في تفسير

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الرابع عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٦٥

[السادس عشر: إزالة الشعر، كثيره و قليله حتى شعرة واحدة]

إشارة

السادس عشر: إزالة الشعر، كثيره وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس و اللحية و سائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأي نحو كان و لو باستعمال النورة سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره و لو كان محلًا (١).

الآية الشريفة التي موردها الإحصار بقوله تعالى «فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» و ما بعده تفريع عليه و لا تشمل مثل المقام مع أنّ الكفارة المخيرة بين الأمور الثلاثة لم يقل به أحد فيما نحن فيه فلا مجال للاستدلال بها هنا.

(١) لا خلاف في حرمة إزالة الشعر على المحرم في حال الاختيار بل قال في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه بل في التذكرة و المنتهى إجماع العلماء و الظاهر انه لم ينهض دليل لفظي على حرمة هذا العنوان بنحو الإطلاق بل هي مستفادة من ملاحظة مجموع ما ورد في الباب فنقول:

أمّا ما يدل على حرمة الحلق المضاف إلى الرأس فهو قوله تعالى «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، و مورده و ان كانت صورة الإحصار التي يدل عليها قوله تعالى قبله «فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»، لكن الظاهر أنّ حرمة حلق الرأس لا تكون حادثة بسبب الإحصار بل المراد ان الإحصار لا يوجب ارتفاع الحرمة المتحققة بالإحرام بل هي باقية الى ان يبلغ الهدى محله فتدل الآية على أنّ حرمة حلق الرأس من أحكام الإحرام و اثاره سواء كان إحرام الحج أو إحرام العمرة.

و أمّا ما يدل على حرمة حلق غير الرأس بالمطابقة أو بالملازمة من طريق ثبوت الكفارة فهي صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلّا أن لا يجد بداً فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم «١».

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني و الستون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٦٦

.....

و صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو تقطع الشعر «١». و هما و ان كانتا متعارضتين في جواز الحجامه و عدمه إلّا ان المقصود هنا استفادة حرمة الحلق المضاف الى غير الرأس منهما و هما مشتركتان في ذلك و غيرهما من الروايات الدالة على ذلك.

و أمّا ما يدل على حرمة غير عنوان الحلق أيضا من العناوين الأخر فمثل صحيحة حريز التي عطف فيها القطع على الحلق و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا، فلا شيء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «٢».

و لا يخفى ان صاحب الوسائل أورد هذه الرواية بصورة أربع روايات في باب واحد مع انه من الواضح وحدتها. و صحيحة معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «٣». و الوجه في لزوم الحكّ بالأظفير عدم تحقق تغطية الرأس التي هي من محرّمات الإحرام من دون فرق بين الجميع و بين البعض و كذا بين الستر بأعضاء البدن أو بأشياء أخر.

و رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بحكّ الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر و يحكّ الجسد ما لم يدمه «٤». و لكنها ضعيفة بمحمد بن عمر بن يزيد.

و موثقه الهيثم بن عروه التميمي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني و الستون، ح ٥.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب العاشر، ح ١.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و السبعون، ح ١.

(٤) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و السبعون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٦٧

.....

إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو شعرتان فقال: ليس بشيء [□] ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «١». فإن السؤال في نفسه يدل على مفروغية حرمة الإزالة اختياراً و ان مورد الشبهة هو السقوط من غير اختيار في حال الوضوء و الجواب ظاهر في ان الدافع للحرمة هو الحرج غير المجعول في الشريعة و لولاه لكانت باقية بقوتها.

و كذا الروايات الدالة على ثبوت الكفارة مثل صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة و الثنتان قال: يطعم شيئاً «٢».

و غير ذلك من الروايات المتعددة الواردة في الكفارة.

و المستفاد من جميع ما ذكرنا حرمة الإزالة سواء كانت بنحو الحلق أو النتف أو القطع أو الإلقاء أو غيرها كالتقص و استعمال النورة و حتى مثل الإحراق كما انه يستفاد مما ذكرنا انه لا فرق بين الرأس و اللحية و الإبطن و مكان الحجامه و غيرها من سائر أعضاء البدن. بقي الكلام فيما أفاده في المتن في الذيل بقوله: سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره و لو كان محللاً فنقول:

أما إذا كان الغير محللاً فهو و ان كان محللاً خلاف من حيث الجواز و عدمه حيث ان المحكى عن الشيخ قدس سره في الخلاف الجواز في التهذيب عدم الجواز إلا انه قد ورد فيه رواية صحيحة رواها الكليني و الشيخ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال «٣». و روى في الوسائل رواية أخرى مرسله معتبرة عن

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب السادس عشر، ح ٦.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب السادس عشر، ح ٢.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الستون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٦٨

[مسألة ٢٨ - لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القملة و إيدائه للعين]

مسألة ٢٨ - لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القملة و إيدائه للعين - مثلاً -

الصدوق قال: قال عليه السلام لا يأخذ الحرام من شعر الحلال «١». و لكن الظاهر عدم كونها رواية أخرى بل اتحادها مع الرواية الأولى كما ان الظاهر ان المراد من الأخذ المنهى عنه أو المنفى الذي تكون دلالته على الحرمة أقوى من النهي معناه الكنائى الذي يرجع الى الإزالة. و عليه فلا مجال للإشكال في الدلالة على الحرمة بالإضافة إلى المحل.

و أما بالنسبة إلى المحرم الذى نفس فى الجواهر الخلاف بل الإشكال فى عدم جوازه بل حكى عن المدارك الإجماع عليه، فالدليل عليه هى الأولوية القطعية لأنه لا مجال لاحتمال كون الحكم فى المحلّ أشدّ من المحرم.

و لكن ذكر بعض الاعلام قدس سرّهم انه يمكن الاستدلال له بوجه آخر و هو ان الحكم إذا كان عامًا شاملًا لأفراد قد يفهم منه عرفًا عدم جواز التسبب إليه أيضا و عدم اختصاصه بالمباشرة نظير ما إذا قال المولى لعبدة لا تدخلوا علىّ فى هذا اليوم، فان المتفاهم من ذلك، عدم جواز إدخالهم الغير أيضا و ان هذا الفعل مبغوض من كلّ أحد و لا يختص بالمباشرة و دخول العبيد أنفسهم.

و الظاهر انّ هذا هو مراد صاحب الجواهر حيث استدللّ بعد الإجماع بقوله مضافا الى ما يفهم من الأدلة من عدم جواز وقوع ذلك من أىّ مباشر كان.

و مقتضى كلاهما عدم جواز تحقق الإزالة من المحلّ بالنسبة إلى المحرم أيضا، و الظاهر انه لا يقول به أحد مع ان مرجع التسبب إلى مدخلية المحرم الذى يؤخذ من شعره فى تحقق الإزالة و المدعى حرمتها و لو كان المحرم المأخوذ عنه نائما أو غافلا فتدبر فالظاهر انه لا محيص عن الرجوع الى الأولوية المذكورة.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الستون، ح ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٦٩

و لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة (١).

(١) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأوّل: جواز إزالة الشعر للضرورة من حيث الحكم التكليفي قال فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه. و يدلّ على الجواز قوله تعالى بعد النهى عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدى محلّه «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ» فانّ مدلوله المطابقى و ان كان هو ثبوت الفدية بالإضافة إلى المريض أو من به أذى من رأسه إلّا ان مراده ارتفاع الحرمة بذلك و ثبوت الفدية فنفس الآية تدلّ على الجواز فى حال الضرورة فى مورد حلق الرأس الذى هو المصداق الكامل لإزالة الشعر ففى سائر الموارد يكون بطريق أولى.

مع ان مقتضى قاعدة نفى الحرج أيضا ذلك و لكنه مع ذلك قد ورد فى الروايات المتعددة التى بعضها واردة فى شأن نزول الآية ما يدل على الجواز.

ففى صحيحة حريز التى رواها الشيخ عنه عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه «و هو محرم» فقال أ تؤذيك هو أمّك؟ فقال: نعم، قال فأنزلت هذه الآية «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»، فأمره رسول الله بحلق رأسه، و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستّة مساكين لكل مسكين مدّان، و النسك شاء قال:

و قال أبو عبد الله عليه السّلام و كل شىء فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كل شىء فى القرآن «فمن لم يجد فعليه كذا» فالأول بالخيار «١». يعنى لا بدّ و ان يختار الأوّل ابتداء و مع عدم وجدانه ينتقل الى الثانى و هكذا بخلاف ما إذا كان بصورة العطف بأو فإنه مخير من أوّل الأمر بين الطرفين أو الأطراف هذا و لكن فى اتصاف سند الرواية

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الرابع عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٧٠

.....

بالصحة اشكالا من جهة أنّ الشيخ و ان كان رواها عن حريز بطريق صحيح و هو عن الامام عليه السلام من دون واسطة لكن الكلينى رواها بعينها من دون فرق إلّا فى عدم ثبوت الباء فى قوله فى آخر الرواية بالخيار عن حريز عن ابن ابي عبد الله عليه السلام و عليه فالرواية من هذا الطريق تكون مرسلّة و حيث ان الرواية واحدة و الراوى لها هو حريز و نقله مرّد بين الإرسال و غيره فلا تتصف الرواية بالاعتبار و الحجية لأن موضوعها الرواية المسندة الصحيحة- مثلا- و هذا الموضوع غير محرز فى المقام.

نعم لو كان الراوى متعددا لم يقدح إرسال إحداها فى صحة الأخرى، كما انه لو كانت رواية الصدوق لها فى المقنع بنحو الإرسال من قبيل المرسلات المعتبرة التى أشرنا إليها مرارا لكانت معتبرة لكن لا يحضرنى فعلا كتاب المقنع حتى أراجعه، مع أنّك عرفت انه لا حاجة الى الرواية أصلا بعد دلالة الآية بوضوح على ارتفاع الحرمة لمن كان مريضا أو به أذى من رأسه، مضافا الى قاعدة نفى الحرج و ان كانت قاعدة نفى الضرر محل خلاف و اشكال.

الفرع الثانى: انه لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل مع عدم قصد الإزالة و يدلّ عليه مضافا الى قاعدة نفى الحرج، موثقة الهيثم بن عروة التميمى، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو شعرتان فقال: ليس بشيء، **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** «١». و من الواضح انه لا فرق بين الوضوء و الغسل كما ان الظاهر انه لا فرق بين الوضوء الواجب على تقدير وجوبه و بين الوضوء المستحب و كذا فى باب الغسل و الاستدلال فى الرواية على عدم الحرمة بقاعدة نفى الحرج لا يوجب الانحصار بالوضوء و الغسل الواجبين كما لا يخفى.

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب السادس عشر، ح ٦.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٧١

[مسألة ٢٩- كفارة حلق الرأس ان كان لغير ضرورة شاة]

مسألة ٢٩- كفارة حلق الرأس ان كان لغير ضرورة شاة على الأحوط بل لا يبعد ذلك، و لو كان للضرورة اثنا عشر مدا من الطعام لسته مساكين لكل منهم مدان، أو دم شاة أو صيام ثلاثة أيام، و الأحوط فى إزالة شعر الرأس بغير حلق، كفارة الحلق (١).

(١) الكلام فى هذه المسألة يقع فى أمور:

الأمر الأول: كفارة حلق الرأس فى حال الاختيار و عدم الضرورة. و المشهور بل ربما يستظهر من المنتهى، الإجماع على عدم الفرق فى الفدية التى تدلّ عليها الآية الشريفة و هى المختيرة بين الأمور الثلاثة، بين الضرورة و غيرها و فى كلام المحقق إطلاق الحكم حيث قال: «الخامس حلق الشعر و فيه شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم مدّ و قيل ستة لكل منهم مدان أو صيام ثلاثة أيام».

و التحقيق ان الآية الشريفة لا تدلّ على ثبوت الكفارة فى حلق الرأس اختيارا و ثبوتها فى صورة الضرورة لا تستلزم الثبوت فى صورة الاختيار فضلا عن الدلالة بصورة الأولوية و على تقدير الدلالة لا دلالة لها على وحدة الكفارتين و عدم ثبوت المغايرة فى البين فلا بد فى استفادة كفارة صورة الاختيار من الرجوع الى ما يدلّ عليه من الروايات و إلّا فالآية و الروايات الواردة فى تفسيرها و بيان شأن نزولها قاصرة عن بيان كفارة الاختيار، فانظر الى صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فإنه يذبح شاة فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين، و الصوم، ثلاثة أيام، و الصدقة، نصف صاع لكل مسكين.

و تؤيدها رواية حريز المتقدمة المرددة بين المسندة الصحيحة و المرسله.

و كيف كان فالذى يمكن ان يستدل به لحكم صورة الاختيار صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا، فلا شىء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٧٢

.....

عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم «١».

فان الظاهر بقريئة المقابلة سيما مع الجاهل ان المراد بالمتعمد ليس هو الملتفت القاصد فقط بل هو مع عدم المشروعية في حقه فتدل على ثبوت الدم في الحلق الاختيارى غير المشروع و الظاهر ان ثبوت الدم انما هو بعنوان التعين لا بعنوان أحد الأمور الثلاثة المخيرة. و الظاهر اتحاد هذه الرواية مع الرواية التي جعلت رواية أخرى لزراعة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا- ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا- ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاء «٢».

و على ما ذكرنا يظهر اختلاف الصورتين من جهة الكفارة فإن كان هناك إجماع على الاتحاد، فلا بد من الأخذ به و ان لم يكن كما هو الظاهر، فمقتضى الدليل عدم الاتحاد، و لأجله نفى البعد في المتن عن ثبوت الدم في صورة الاختيار في المتن. الأمر الثانى: كفارة حلق الرأس في صورة الضرورة و صريح الآية ثبوت الكفارة المخيرة فيه بين الصيام و الصدقة و النسك و لا اشكال و لا خلاف فى ان الصيام ثلاثة أيام و ان المراد بالنسك هى الشاة و اما الصدقة فالأشهر فى الرواية و الفتوى كما فى الجواهر حاكيا عن كشف اللثام ما فى المتن من كون الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان و يدل عليه مضافا الى رواية حريز المتقدمة المرددة بين المسندة و الصحيحة، صحيحة زرارة على نقل الشيخ فى التهذيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب العاشر، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٧٣

.....

فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فإنه يذبح شاة فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين و الصوم ثلاثة أيام و الصدقة نصف صاع لكل مسكين «١».

لكن فى مقابلها مرسله الصدوق المعتبرة قال مَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ قَدْ أَكَلَ الْقَمَلِ رَأْسَهُ وَ حَاجِيَهُ وَ عَيْنِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا كُنْتُ أَرَى إِنْ الْأَمْرُ يَبْلُغُ مَا أَرَى فَأَمْرُهُ فَنَسَكَ نَسْكَاً لِحَلْقِ رَأْسِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ، فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ «٢». قال روى مد من تمر و النسك شاة لا يطعم منها أحدا إلا المساكين «٣».

هذا و لكن حيث ان الظاهر انه لم يقل أحد من الأصحاب بالصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع الذى هو أربعة أمداد فاللازم طرح المرسله و ان كانت فى نفسها معتبرة.

هذا و ظاهر عبارة الشرائع المتقدمة ترجيح إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد و لعل مستنده رواية عمر بن يزيد عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه:

«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياً كل و يطعم و أنّما

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الرابع عشر، ح ٣.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الرابع عشر، ح ٤.

(٣) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الرابع عشر، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٧٤

.....

عليه واحد من ذلك «١» بناء على كون المد ملازماً غالباً للإشباع. و لكن الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن عمر بن يزيد و دلالة حيث ان مفادها جواز الأكل من الشاة بل وجوبها مع ان الظاهر عدم جواز الأكل من الكفارة كما يدل عليه ذيل مرسله الصدوق المعتبرة، فلا مجال للأخذ بها. و لكن الشيخ حملها على التخيير في كمية الإطعام بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان و بين ان يطعم عشرة يشبعهم.

و عن النافع التخيير بين عشرة أمداد لعشره و اثني عشر لستة، و عن النهاية و المبسوط الاحتياط بإطعام عشرة و عن المختلف الأحوط الستة لكل واحد مدان، و عن المقنعة و النهاية و المبسوط و السرائر ستة أمداد لستة و يدل عليه ذيل مرسله الصدوق حيث قال و روى مد من تمر.

و لكن بعد الإحاطة بما ذكرنا يظهر انه لا محيص عن الأخذ بما في المتن لصحة مستنده و وجوه الشهرة على طبقه بل قال في الجواهر لا ريب في ان الأقوى الستة لكل واحد مدان.

الأمر الثالث: هل في إزالة شعر الرأس بغير الحلق كالنتف أو النورة أو الإحراق كفارة أم لا ظاهر المحكي عن التذكرة ان المراد بالحلق مطلق الإزالة كما وقع التعبير بها من بعضهم و لا يبعد الالتزام به لأن العرف لا يرى لعنوان الحلق المضاف إلى الرأس خصوصية و ان كانت الخصوصية بلحاظ المضاف اليه و هو الرأس متحققه و لذا عطف نتف الإبط على حلق الرأس في بعض الروايات الواردة في الكفارة. و الظاهر ان المغايرة التي يدل عليها العطف من جهة المضاف اليه لا من جهة المضاف، و عليه فالأحوط لو لم يكن ثبوت كفارة الحلق في الإزالة من دون فرق بين صورتى الاختيار

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الرابع عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٧٥

.....

و الاضطرار.

كما انّ تحریم الحلق على المحرم مع ملاحظة أنّ حلق الرأس لا يكاد يمكن ان يتحقق من نفس الشخص بالمباشرة نوعاً يرشد الى ان مجرد الإضافة اليه و لو بالرضا أو الاستيجار و نحوهما، يكفي في تحقق المحرم و ان لم يكن هو المباشر و لأجله يصدق هذا العنوان على من حلق رأسه كذلك نعم لا يصدق لو حلق رأسه في صورة النوم و الإغماء و نحوهما كما ان ثبوت الحرمة للمحرم بالإضافة الى

رأس نفسه يقتضى عدم الثبوت على الحالق سواء كان محرماً أو محلاً كما انه لا- تثبت للمحرم فيما إذا حلق رأس غيره و عليه فلا كفارة أيضاً.

ثم ان الظاهر ان الحلق الموجب للكفارة هو حلق جميع الرأس أو ما يصدق عليه عرفاً حلق الرأس فلو أبقى جزء يسيراً منه بحيث لا يقدح فى صدق حلق الرأس يكفى فى تحقق موضوع الحرمة و ثبوت الكفارة.

أمّا فيما إذا حلق نصف الرأس - مثلاً- ففى الجواهر: أمكن القول بوجود دم عليه إذا كان مساوياً لنتفه الإبط أو أزيد و ان كان لا يخلو من نظر ثم حكى عن المنتهى انه قال: و الكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلاً- كان أو كثيراً لكن يختلف فى حلق الرأس دم و كذا فيما يسمّى حلق الرأس و فى حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان.

أقول ان ثبوت الكفارة فى حلق الرأس و فى نتف الإبطين و الإبط الواحدة و فى سقوط شعرة أو أزيد إذا مسّ لحيته أو رأسه كما يأتى البحث فى الأخيرتين فى المسألة الآتية إن شاء الله تعالى و ان كان يؤيد ثبوتها فى حلق الرأس غير ما يصدق عليه حلق الجميع عرفاً أيضاً إلا ان الاختصار على مقتضى الدليل يقتضى عدم الثبوت خصوصاً مع تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٧٦

[مسألة ٣٠- كفارة نتف الإبطين شاء]

مسألة ٣٠- كفارة نتف الإبطين شاء، و الأحوط ذلك فى نتف إحداهما، و إذا مسّ شعره فسقط شعرة أو أكثر فالأحوط كف طعام يتصدق به (١).

ملاحظة ان نتف بعض الإبط لا يترتب عليه كفارة كما صرح به صاحب الجواهر قدس سرّه و عليه فمقتضى القاعدة عدم ثبوت شىء و ان كان الاحتياط فى خلافه.

(١) الكلام فى هذه المسألة يقع فى أمرين:

الأمر الأول: فى كفارة نتف الإبط و المعروف انه لو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثه مساكين و لو نتفهما لزمه شاء، بل قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فى الثانى منهما بل و الأول إلا من بعض متأخرى المتأخرين.

و الروايات الواردة فى هذا الأمر ثلاث:

أحدهما صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شىء عليه و من فعله متممداً فعليه دم (١).

ثانيتها ما رواه الشيخ فى التهذيب بطريق صحيح عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام (أبى جعفر خ ل) قال: إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم (٢). قال فى الوسائل بعد النقل المزبور و رواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله إلا انه قال: إبطه بغير تشية.

ثالثتها رواية عبد الله بن جبلة عن أبى عبد الله عليه السلام فى محرم نتف إبطه قال: يطعم ثلاثه مساكين (٣).

و عبد الله من رجال كامل الزيارات فهو موثق بالتوثيق العام و هو حجة إذا لم يعارضه قدح خاص و تضعيف كذلك مع أنه على تقدير الضعف يكون منجبراً بفتوى

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب العاشر، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الحادى عشر، ح ١.

(٣) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الحادى عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٧٧

.....

المشهور على طبقه و الاستناد اليه حيث انّ إطعام ثلاثة مساكين لا يوجد في غير هذه الرواية. ثمّ انّ التحقيق في الجمع بين الروايات ان يقال انه تارة يفرض كون صحيحة حريز مشتملة على حكم نتف الإبطين كما في نقل الشيخ قدس سره و اخرى يفرض كونها مشتملة على حكم نتف الإبط بصورة الافراد دون التثنية كما في نقل الصدوق الذي هو أضبط من الشيخ كالكليني.

فعلى التقدير الأول تكون صحيحة حريز دالة على ثبوت الدم في نتف الإبطين و لا تنافيها صحيحة زرارة الدالة على ثبوت الدم في مطلق النتف سواء تعلق بابط واحد أو بابطين إذ ليس لصحيحة حريز مفهوم من جهة العدد بل مطلقاً على ما حققناه في محلّه من بحث المفاهيم. نعم تنافيها رواية ابن جبلة، تنافي الإطلاق و التقييد، فيقيد إطلاقها بالصحيحة.

و اما بالإضافة إلى نتف إبط واحدة فالمعارضه واقعه بين صحيحة زرارة الظاهرة في تعيين الدم و بين رواية ابن جبلة الظاهرة في تعيين إطعام ثلاثة مساكين، فيرفع اليد عن ظهور كليهما بصراحة الأخرى في جواز الاقتصار على مفادها، و عليه فاللازم هو القول بالتخيير في نتف إبط واحدة بين الدم و بين الإطعام.

و العجب من بعض الاعلام قدس سره حيث انه بعد ان جعل مقتضى الجمع هو الحمل على الوجوب التخييري قال: و بما ان الأمر دائر بين التعيين و التخيير فمقتضى الاحتياط هو التعيين بوجوب الشاء فلاكتفاء عنها بالإطعام مما لا وجه له و خلاف الاحتياط.

و ذلك لأنّ أصالة الاحتياط الجارية في مورد الدوران بين التعيين و التخيير أنّما يكون مجراها صورة الشك بينهما كما لو فرض العلم إجمالاً في يوم الجمعة بأن الواجب اما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٧٨

.....

خصوص صلاة الجمعة و اما التخيير بينها و بين صلاة الظهر فمقتضى أصالة الاحتياط الإتيان بصلاة الجمعة و اما في المقام فلا يكون شك في البين بعد كون مقتضى الجمع بين الدليلين هو الحمل على التخيير و لو فرض ثبوت الشك بلحاظ الفتاوى فقد عرفت ان الشهرة المحققة اما هي على الإطعام في نتف الإبط الواحدة فلا يكون مقتضى الاحتياط هو الدم.

و على التقدير الثاني الذي يكون مورد جميع الروايات نتف الإبط بصورة الأفراد فاللازم حمل الصحيحتين على نتف الإبطين لأنه مضافاً الى كون الغالب في نتف الإبط هو نتفهما لا- نتف واحدة منهما ان العلم بثبوت الدم في نتف الإبطين على نحو التعيين كما عرفت انه لا خلاف فيه يقتضى حمل رواية عبد الله بن جبلة على نتف الواحدة و حمل الآخرين على نتف الإبطين فينطبق على ما هو المشهور من التفصيل.

ثم انه على تقدير الشك في كون صحيحة حريز واردة في مورد المفرد أو التثنية يدور الأمر في نتف الواحدة بين تعيين الإطعام و بين التخيير و بينه و بين الدم و مقتضى أصالة الاحتياط في دوران الأمر بين التعيين و التخيير هو الأخذ بالإطعام دون الدم.

الأمر الثاني: في مسّ الشعر الموجب لسقوط شعرة أو أزيد قال في الشرائع: و لو مسّ لحيته أو رأسه فوق منهما شيء أطمع كفاً من طعام و أضاف إليه في الجواهر قوله:

كما في النافع و القواعد و محكى الغنية و السرائر بل في المدارك نسبتبه الى قطع الأصحاب بل عن ظاهر المنتهى و التذكرة الإجماع عليه.

و الروايات الظاهرة في ثبوت الكفارة فيه كثيرة قد جمعها صاحب الوسائل في الباب السادس عشر من أبواب بقیة كفارات الإحرام: منها صحيحة منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٧٩

.....

شعرة قال: يطعم كفاً من طعام أو كفين (١).
 و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيتة فيسقط منها الشعرة و الثنتان قال: يطعم شيئاً (٢). و هذه قرينة على عدم لزوم مقدار الكف أيضاً.
 و منها رواية الحسن بن هارون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى ألع بلحيتى و انا محرم فتسقط الشعرات، قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرا و تصدّق به فإن تمره خير من شعرة (٣).
 و منها غير ذلك من الروايات الدالة على لزوم التصدّق بكف من طعام أو كف من سويق أو بكف من كعك أو سويق أو لزوم ان يطعم مسكينا فى يده.

إحداهما رواية جعفر بن بشير و المفضل بن عمر قال: دخل النّاجى على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول فى محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان علىّ شيء (٤).
 و الرواية بهذا السند لا مجال للمناقشة فيها من حيث السند لأنّ منشأ المناقشة وجود المفضل فيه مع انه على هذا التقدير يكون نقل الرواية مشتركا بينه و بين جعفر بن بشير الذى هو ثقة.
 لكن المحكى عن التهذيب جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر و يؤيده انه على تقدير التعدد كان اللازم ان يقول: قالاً مكان قال مع ان اختلاف طبقتهما يقتضى عدم

- (١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب السادس عشر، ح ١.
 - (٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب السادس عشر، ح ٢.
 - (٣) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب السادس عشر، ح ٣.
 - (٤) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب السادس عشر، ح ٣.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٨٠

[السابع عشر: تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه]

إشارة

السابع عشر: تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه حتى الحشيش و الحناء و الطين و نحوها على الأحوط فيها، بل الأحوط ان لا يضع على رأسه شيء (شيئا ظ) و يغطى به رأسه، و فى حكم الرأس بعضه، و الاذن من الرأس ظاهراً فلا- يجوز تغطيته، و يستثنى من الحكم عصام القرية كما انه يستثنى منه عصابة الصداع (١).

كونهما راويين عن امام واحد و- ح- ان قلنا بضعف المفضل فالرواية ساقطة عن درجة الاعتبار و لا تصلح لمعارضة ما تقدم من

الروايات و ان قلنا بوثاقته كما هو الظاهر و يؤيده كتاب توحيد المعروف فلا بد -ح- من الجمع بينهما و بينه و سيأتي وجهه. ثانيتهما رواية ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته و هو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمدا فقال لا يضزه «١».

و الرواية ضعيفة بمفضل بن صالح مع ان ظاهرها عدم الإضرار في صورة العمد أيضا مع وضوح ترتب العقاب و استحقاقه في هذه الصورة.

و مع قطع النظر عن ذلك يكون مقتضى الجمع هو حمل الروايات المتقدمة على الاستحباب خصوصا مع ملاحظة الاختلاف بينهما أيضا على ما عرفت و لكن الاحتياط الوجوبى التصديق بكف من طعام كما في المتن.

ثم ان مورد هذه المسألة ما إذا لم يكن ذلك في حال الوضوء أو الغسل و إلاً فقد عرفت في بعض المسائل السابقة أنه لا كفارة في سقوط الشعرة أو أزيد في إحدى الحالتين و ورد فيه رواية دالة على الجواز مستدلة بآية نفى الحرج.

(١) في هذا الأمر جهات من الكلام:

الجهة الاولى: في أصل الحكم بنحو الإجمال و كون تغطية الرجل رأسه في الجملة من محرمات الإحرام و في الجواهر بعد المتن: بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه

(١) أبواب بقية كفارات الإحرام، الباب السادس عشر، ح ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٨١

.....

عليه، بل عن التذكرة و المنتهى إجماع العلماء عليه بل النصوص فيه مستفيضة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة، و مراده من لتواتر الذى احتمله هو التواتر المعنوى أو الإجمالى الذى يرجع الى العلم بصدور بعض الروايات الواردة فى هذا المجال و لا- بأس بنقل بعضها فنقول:

منها صحيحة عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: المحرمة لا تنتقب، لأن إحرام المرأة فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه «١».

و وقوع هذه العبارة فى مقام التعليل على النهى عن التغطية و التنقب للمرأة يرشد إلى أمرين: أحدهما حرمة تغطية الرأس على الرجل المحرم الذى هو المهم فى هذه الجهة و ثانيهما بيان المراد من هذه العبارة التى لو لا وقوعها فى مقام التعليل لكانت مجملة فى نفسها، فان كون إحرام المرأة فى وجهها لا معنى له بعد ما عرفت فى البحث عن ماهية الإحرام من أنها أمر اعتبارى يعتبره الشارع عقيب النية فقط أو بضميمة التلبية، و هذا الأمر الاعتبارى لا- يرتبط الى الوجه فى المرأة و الرأس فى الرجل. نعم يحتمل ان يكون المراد هو استكشاف إحرام الرجل و المرأة من هذا الطريق، و فيه أيضا ما لا يخفى، هذا و لكن وقوعها تعليلا للنهى عن التغطية يبين المقصود منها و ان المحرمة لا يجوز لها تغطية وجهها و المحرم تغطيته رأسه.

و منها صحيحة حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال:

يلقى القناع عن رأسه، و يلبى و لا شىء عليه «٢». و السؤال فيها يدل على مفروعية حرمة التغطية عند السائل و ان مورد شكه ما إذا وقع نسيانا.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و الخمسون، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس والخمسون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٨٢

.....

و مثلها صحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما فقال يلبي إذا ذكر «١». و المراد هي التغطية في حال النوم لا في حال إرادته و الشروع فيه.

و منها صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم و لا يخمر رأسه، و المراد لا بأس ان تغطي وجهها كله «٢».

و الجملة الأخيرة محمولة على صورة الضرورة من جهة إيداء الذباب أو ساقطة باعتبار كون مقتضى النص و الفتوى عدم جواز تغطية المرأة وجهها.

و منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي و شكا اليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذى به فقال: ترى ان استتر بطرف ثوبي؟ قال لا بأس بذلك ما لم يصيبك رأسك «٣». و مفادها حرمة إصابه الرأس و لو بعضه فضلا عن الجميع.

و منها غير ذلك من الروايات و عليه فلا مجال للشبهة في أصل الحكم.

الجهة الثانية: في عموم الحرمة لكل ما يغطي الرأس حتى مثل الأشياء المذكورة في المتن و عدمه فنقول حكى في الجواهر عن تصريح غير واحد الأول و قال بل لا أجد فيه خلافا بل عن التذكرة نسبه إلى علمائنا.

و في المدارك بعد ان حكى التصريح المذكور عن العلامة و غيره قال و هو غير واضح لأن المنهى عنه في الروايات المعتمدة تخمير الرأس و وضع القناع عليه و الستر بالثوب لا مطلق الستر مع ان النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس والخمسون، ح ٦.

(٢) أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس والخمسون، ح ٥.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع و الستون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٨٣

.....

و هو الستر بالمعتاد إلا ان المصير الى ما ذكره أحوط، و تبعه في محكى الذخيرة و أورد عليه صاحب الجواهر قدس سره بقوله: «و فيه - مضافا الى قوله عليه السلام - إحرام الرجل في رأسه و غيره من الإطلاقات و استثناء عصام القربة و غير ذلك - ان النهي عن الارتماس في الماء و إدخال الرأس فيه - بناء على انه من التغطية أو بمعناها و لذا لا - يختص ذلك بالماء - ظاهر في عدم اعتبار المتعارف من السيتر و كذا ما تسمعه من منع المحرمة تغطية وجهها بالمروحة بناء على أنها من غير المتعارف و على تساويهما في ذلك و ان اختلف محلّ إحرامهما بالوجه و الرأس و غير ذلك و لعلّ لهذا و نحوه كان الحكم مفروغا منه عند الأصحاب بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه بيننا».

و يمكن دفع الإيراد بأن مثل قوله عليه السلام إحرام الرجل في رأسه قد عرفت انه مع قطع النظر عن وقوعه تعليلا - للنهي عن تنقب المرأة المحرمة التي إحرامها في وجهها لا يمكن استفادة شيء منه و لا يكون له مفهوم مبين و معنى ظاهر، فلا بد من ملاحظته مع

الوصف المذكور و من الظاهر أنه بهذه الملاحظة لا دلالة له على حرمة مطلق التغطية و لو بغير المتعارف بعد كون متعلق الحكم المعلل هو التنقب بالنقاب الذي يكون سترًا متعارفًا نعم مقتضى عموم التعليل عدم اختصاص الحكم بخصوص النقاب بل يشمل سائر أصناف الستر المتعارف.

و أما استثناء عصام القربة و عصابة الصداع فمن الواضح ان العصابة هي الثوب الذي يكون من الستر بالمتعارف و أما عصام القربة فالنص و ان دلّ على جوازه إلّا ان كون عنوانه هو الاستثناء، الظاهر في الاستثناء المتصل، محل اشكال لعدم ورود هذا العنوان في الرواية بل ورد في مثل المتن و لا شاهد عليه.

و أما النهي عن الارتماس في الماء الذي قد ورد فيه الرواية الصحيحة فاستكشاف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٨٤

.....

حكم المقام منه و ان دائرة التغطية المحرّمة واسعة، مبنية على ثبوت أمرين و هما عدم اختصاص حرمة الارتماس بخصوص الماء، بل يعمّ سائر المائعات و كون الارتماس من مصاديق التغطية و ان الحرمة المتعلقة، أنّها هي لأجل تحقق التغطية به و في كلا الأمرين نظر خصوصاً الأمر الثاني و سيأتي البحث عنه في المسألة الآتية ان شاء الله تعالى و قد ذكر المحقق في الشرائع بعد الحكم بحرمة التغطية: و في معناه الارتماس و هو يشعر بل يدلّ على عدم كون الارتماس من مصاديق التغطية.

نعم ما أفاده أخيراً من منع المحرمة تغطية وجهها بالمروحة يمكن الاستيناس به للتعميم و ان كان يمكن المناقشة فيه أيضاً بأن الظاهر كون المروحة ساتراً متعارفًا لوجه المرأة و لو في بعض الأحيان.

و كيف كان فلم ينهض دليل على عمومية الحكم خصوصاً بعد ما حكى عن التحرير و المنتهى من جواز التليد بان يطلى رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر و يتليد فلا يتخلل الغبار و لا يصيبه الشعث و لا يقع فيه الذيب و قال: روى ابن عمر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يهّل ملبداً» و حكاه في محكي التذكرة عن الحنابلة. و في بعض رواياتنا الصحيحة إشعار بذلك، و انه كان معروفاً في السابق كما في الجواهر و من الواضح ان التليد المذكور موجب لغطاء الرأس كلّاً أو جلاً.

و ينقدح بملاحظة ما ذكرنا انه لا مجال للفتوى بالحكم بالعموم بل غاية الاحتياط الوجوبى كما في المتن.

الجهة الثالثة: في حكم ما إذا حمل شيئاً على رأسه و كان الحمل ملازماً لتغطية الرأس كلّاً أو بعضاً و اللازم قبل البحث في هذه الجهة من البحث في ان تغطية بعض الرأس محرّمة فيما إذا كانت تغطية الكل كذلك كالثوب و نحوه و الدليل عليه بعد عدم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٨٥

.....

شمول أدلته حرمة تغطية الرأس لصورة تغطية البعض، لظهورها في تغطية الكل من دون ان يكون لها مفهوم، هي صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة الظاهرة في النهي عن الاستتار بطرف الثوب إذا أصاب رأسه لأن الإصابة أعمّ من تغطية الكل كما في سائر موارد استعمال هذه اللفظة كما في صحيحة زرارة المعروفة في باب الاستصحاب و حجّيته المذكورة في علم الأصول التي تكون مشتملة على سؤال زرارة بمثل قوله أصاب ثوبي دم رعا ف أو غيره أو شيء من المنى .. فإنه من الظاهر ان الإصابة أعمّ من اصباة الجميع و كذلك في الموارد الأخرى، و عليه فاصابة طرف الثوب الرأس أعمّ من اصباة الجميع فالصحيحة ظاهرة في حرمة تغطية بعض الرأس أيضاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ صاحب الجواهر قدس سرّه ذكر حمل المتاع أو الطبق أو نحوه في عداد الطين و الدواء و الحناء، و ظاهره

عدم وجدان الخلاف بل النسبة إلى علمائنا كما في التذكرة فيه أيضا و عليه فمقتضى ما ذكر عمومية الحكم لما إذا كان الحمل مستلزما لستر بعض الرأس أيضا.

و لكنه فصل بعض الاعلام قدس سزهم في خصوص الحمل بين صورتى الكل و البعض و ذكر فى وجهه ما ملخصه: «ان حمل الشيء على رأسه إذا كان ساترا لجميع رأسه و تمامه كحمل الحشيش و نحوه فلا كلام فى المنع لشمول الإطلاقات المانعة لذلك بعد ما عرفت من انه لا خصوصية لنوع من أنواع الساتر، و اما إذا كان موجبا لتغطية بعض الرأس كحمل الطبق و الكتاب فلا دليل على المنع لأن ما دلّ على المنع من اصابة بعض الرأس أنّما يدلّ عليه فى خصوص ما إذا كان الستر و لو ببعض الرأس مقصودا و اما إذا لم يكن قاصدا لستر الرأس بل كان قاصدا لأمر آخر و ذلك يستلزم الستر فلا يكون مشمولاً، فالذى يستفاد من النص ان يكون الستر مقصودا فى نفسه و اما المطلقات فالمستفاد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٨٦

.....

منها عدم جواز ستر تمام الرأس و الحاصل انه لو كُنّا نحن و المطلقات فقط فلا- دليل على منع ستر بعض الرأس و أنّما منعنا عنه لخصوص صحيحة عبد الله بن سنان و المستفاد منها ان يكون الستر بنفسه مقصودا لكن حيث ان المشهور حكموا بالمنع فلا ينبغي ترك الاحتياط».

و يرد عليه أولا ان شمول المطلقات لصورة الحمل محل نظر بل منع و ان قلنا بشمولها لمثل الستر بالحشيش و الطين و الحناء لما أفاده من الظهور فيما إذا كان الستر مقصودا و متعلقا للإرادة بنفسه من دون فرق بين مثل الثوب و بين الأمور المذكورة و هذا ليس لأجل كون الستر من العناوين القصديّة التى يعتبر فى تحققها القصد إليها كعنوانى التعظيم و التوهين، ضرورة ان مثل عنوان الستر لا يكون من العناوين القصديّة بوجه بل لأجل كون المتفاهم العرفى من المطلقات ما إذا تعلق القصد بالستر و الاستتار و التنقب فى المرأة و الخمار على الرأس فى الرجل بل و بالستر بالحشيش و نحوه على تقدير التعميم و عليه فدعوى كون المطلقات شاملة لصورة الحمل مع عدم تعلق الغرض إلّا به لا بالستر الذى يكون ملازما للحمل ممنوعه جدّا.

و ثانيا انه على تقدير شمول المطلقات لصورة الحمل فالتفصيل بين الكل و البعض فى غاية الإشكال ضرورة ان التعبير الوارد فى صحيحة عبد الله بن سنان ليس هو السّتر حتى يقال بطهوره فيما إذا كان مقصودا بنفسه بل التعبير أنّما هو بإصابة طرف الثوب رأس الرجل و من الواضح ان الإصابة لا يعتبر فيها القصد أصلا و بعبارة أوضح ان عبارة السؤال و ان كانت مشتملة على الاستتار المضاف الى الرجل المحرم لكن المنهى عنه فى الجواب هو عنوان الإصابة المتحقق فى الحمل كما هو واضح و الظاهر أنّه قدس سرّه قصّر النظر على عبارة السؤال و لم يدقق فى تعبير الجواب و عليه فلا مجال للتفصيل المذكور

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٨٧

.....

بوجه بل الظاهر انه لو قلنا بشمول المطلقات للحمل أيضا لا يكون فرق فيه بين الكلّ و البعض لكن قد عرفت ان أصل الشمول محل نظر بل منع.

الجهة الرابعة: فى حكم تغطية الأذنين من حيث الحرمة و عدمها و الكلام فيه تارة مع قطع النظر عن النصّ الوارد فيه و اخرى مع ملاحظته فنقول:

أما من حيث الأول فقد ذكرنا فى الشهيدين قدس سرهما فى المسالك أنّ الرأس - الذى نهى عن تغطيته للرجل المحرم فى الروايات

المتقدمة الواردة في أصل المسألة- عبارة عن منابت الشعر حقيقة أو حكما و فرغ عليه عدم وجوب تغطية الأذنين و حكاها في المدارك عن جمع من الأصحاب، و المحكى عن ظاهر التذكرة و المنتهى التردد في الأذنين لكن في التحرير الوجه دخولهما. و الظاهر انّ البحث فيه من هذه الحثية يقتضى المصير الى ما في المسالك فانّ اختصاص بعض أجزاء عضو واحد باسم مخصوص غير اسم نفس ذلك العضو كالرجل- مثلا- حيث ان لكل من أبعاضه اسما مخصوصا و مع ذلك يطلق الرجل على الجميع و ان كان لا مانع منه إلا ان ذلك لا يقتضى كون الاذن بعضا للرأس و منطبقا عليه هذا العنوان فانّ من ابتلى بمرض في الاذن لا يقال عليه ان رأسه مبتلى بذلك المرض و عليه فلا دلالة للنصوص الناهية عن تغطية الرأس على النهى عن تغطية الإذن أيضا فالحق في هذه الجهة مع صاحب المسالك، لكن يرد عليه، أنّه لم افتي بعدم وجوب تغطية الأذنين مع وجود النص الصحيح الدال عليها أى حرمة التغطية. و اما من الحث الثانى، فالنصّ الوارد فيه هو ما رواه صفوان عن عبد الرحمن- الذى قد عرفت ان المراد به ابن الحجاج الذى هو ثقة- قال سألت أبا الحسن عليه السلام- عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٨٨

.....

المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال: لا «١». و الجواب قرينه على ان المراد بوجدان البرد فيهما ليس بمرحلة يبلغ حدّ الحرج و المشقة غير القابلة للتحمل عادة ضرورة انه في هذه الصورة يرتفع الحكم بالحرمة لقاعدة نفى الحرج. و هل الاستفادة من الرواية ان النهى عن تغطية الأذنين أنّما هو لكونهما من أبعاض الرأس و تكون تغطيتها موجبة لتغطية بعض الرأس التى قد عرفت أنّها أيضا محرمة كتغطية الكلّ أو انه لا يستفاد من الرواية أزيد من حرمة تغطية الأذنين من دون ان تكون مرتبطة بحرمة تغطية الرأس بل يكون هذا حكما آخر و محرّما مستقلا من محرمات الإحرام، غاية الأمر اشتراكه مع حكم تغطية الرأس فى الاختصاص بالرّجل المحرم يظهر الأوّل من المتن بل ربما يظهر منه انه لو لا النص، لكان الحكم فيهما الحرمة لأنهما جزء من الرأس. هذا و لكن الظاهر انه لا- ظهور فى الرواية بل لا- اشعار فيها بالاحتمال الأوّل لا سؤالا و لا جوابا بل ربما تكون ظاهرة فى الاحتمال الثانى، و يؤيده انه لو لا ذلك لكان اللازم حمل الرواية على بيان أمر تعبدى لا يساعده اللغة و العرف لما عرفت من مغايرة عنوان الأذنين مع عنوان الرأس و عدم صحة توصيف الرأس بالوصف الذى يعرض الأذنين. و تظهر ثمره الاحتمالين فى تغطية بعض الاذن لو قلنا بشمول الرواية و دلالتها على حرمة تغطية اذن واحدة نظرا الى ما هو المتفاهم عند العرف من الرواية و ان كان فى استفادة ذلك منها نظر و تأمل فإنه على تقدير كون حرمة تغطية الأذنين من شئون حرمة تغطية الرأس لكان اللازم حرمة تغطية بعض اذن واحدة لعموم حرمة تغطية الرأس للكلّ و البعض

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و الخمسون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٨٩

.....

و اما على تقدير عدم الارتباط فلا يستفاد من الرواية الحرمة المذكورة لظهورها فى حرمة تغطية الجميع كما أنّك عرفت ان أدلّة حرمة تغطية الرأس لا دلالة لها فى نفسها على حرمة تغطية البعض بل الدليل على العموم هى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة الظاهرة فى النهى عن إصابة الرأس و الإصابة لا تختص بإصابة الجميع كما مرّ.

و تظهر الثمرة أيضا فى بعض المواضع الذى لا يكون من الاذن و لا يكون منبتا للشعر حقيقة أو حكما كالموضع الواقع بين فوق الاذن

و بين المنبت فإنه على تقدير كون مفاد الرواية جزئية الأذنين للرأس لكان مفادها جزئية الموضوع المذكور بطريق أولى فلا تجوز تغطيته أيضا بخلاف ما إذا كان مفاد الرواية هو الاحتمال الآخر فإنه لم ينهض دليل على حرمة تغطيته و قيام الدليل عليها في الرأس و في الأذن لا يستلزم ثبوت الحرمة فيه و قد ذكر في الجواهر انه لم يجد من ذكر وجوب غير الأذنين زائدا على المنابت، و قال بل لعل السيرة أيضا على خلافه.

و كيف كان فلا دلالة للرواية على الارتباط بين الحكمين و ان حرمة تغطية الرأس شاملة لحرمة تغطية الأذنين و عليه فالظاهر لا يساعد ما في المتن.

الجهة الخامسة: في الأمرين اللذين استثناءهما في المتن فنقول:

□
الأمر الأول: عصابة الصداع فإنها قد نفى البأس عنها في صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعصّب المحرم رأسه من الصداع «١». و الظاهر ان نفى البأس إنما هو بحسب الحكم الاولي لا بحسب الحكم الثانوي المستند إلى قاعده نفى الحرج و عليه فاللازم الحكم بثبوت الاستثناء بعد كون العصابة ثوبا داخلا في أدلة حرمة تغطية الرأس و عليه فلا مجال للإشكال في أصل الحكم و كذا في كونه بنحو

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الخمسون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٩٠

.....

التخصيص و الاستثناء المتصل.

□
الأمر الثاني: عصام القربة فقد روى الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ فقال: نعم «١».

□
هذا و في السند اشكال من جهة وجود على بن أحمد بن عبد الله البرقي و كذا أبوه فيه و هما غير موثقان لكن الظاهر ان كل من تعرّض لهذا الأمر حكم بجوازه و استند الى هذه الرواية و ان لم يقع التعرّض له في مثل الشرائع و عليه فيمكن دعوى الانجبار فتدبر. و اما من جهة الدلالة فالحكم بالجواز المستفاد من الجواب و ان كان ظاهره هو الجواز بحسب الحكم الاولي كما في الرواية السابقة إلّا انه لا دلالة في الرواية بل و لا اشعار فيها بكون الحكم إنما هو على سبيل الاستثناء من الأدلة الناهية عن تغطية الرأس لما عرفت من الإشكال في شمول تلك الأدلة للحمل نظرا الى عدم كون الغرض فيه متعلقا بالستر و التغطية و عليه فيمكن ان يكون الحمل جائزا مطلقا غاية الأمر ان مورد السؤال حيث كان هو عصام القربة كان الحكم بالجواز و أراد فيه من دون ان يكون الإثبات فيه نافيا لغير مورده من موارد الحمل كحمل غير العصام أو الحمل المستلزم لستر جميع الرأس و عليه فالتعبير بالاستثناء كما في المتن لا شاهد عليه أصلا.

هذا و لو لم نقل بحجّية الرواية و قلنا بشمول الأدلة الناهية للحمل أيضا و عدم الاختصاص بالحمل المستلزم لستر جميع الرأس لكان الدليل على الجواز في خصوص عصام القربة للمستسقى هي السيرة المستمرة إلى زماننا و عدم الإنكار من ناحية الأئمة عليهم الصلاة و السلام.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع و الخمسون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٩١

[مسألة ٣١- لا يجوز ارتماسه في الماء ولا غيره من المائعات]

مسألة ٣١- لا يجوز ارتماسه في الماء ولا غيره من المائعات، بل لا يجوز ارتماس بعض رأسه حتى اذنه فيما يغطيه ولا يجوز تغطية رأسه عند النوم فلو فعل نسيانا أزال فوراً ويستحب التلبية- ح- بل هي الأحوط، نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدّة ونحوها، ولا بأس بتغطية وجهه مطلقاً (١).

(١) في هذه المسألة أيضاً جهات من البحث:

الجهة الأولى: في حكم الارتماس وقد نفى وجدان الخلاف في حرمة إذا كان بالماء بل ذكر ان الإجماع بقسميه عليه، والأصل في ذلك، الروايات المتعددة الواردة في المقام.

منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعته يقول: لا- تمسّ الرياحن وأنت محرم ولا- تمسّ شيئاً فيه زعفران، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ولا تترمس في ماء تدخل فيه رأسك (١).

ومنها رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (٢). وقد جعلها في الوسائل ثلاث روايات مع وضوح أنّها رواية واحدة وحيث أنّ حريز روى في إحداهما عن أبي عبد الله عليه السلام تسقط الرواية عن الحجية رأساً كما مرّ نظيره فيما تقدم.

ومنها صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (٣).

ومنها رواية إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الرجل

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن والخمسون، ح ١، لكنه أورد جزء منه في الباب ١٨، ح ١٠.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن والخمسون، ح ٢-٣-٥.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن والخمسون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٩٢

.....

الصائم رأسه في الماء قال: لا ولا المحرم وقال: مررت ببركة بنى فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون ما لا يحلّ لكم (١).

وهل الاستفادة من الروايات أنّ حرمة الارتماس في الماء أنّها هو لأجل كونه من مصادق تغطية الرأس أو أنّ ظاهرها كونه محرّماً مستقلاً من محرمات الإحرام ولا بدّ من الاقتصار فيه على خصوص ما هو مفادها.

وتظهر الثمرة في الاختصاص بالرجل وعمومه لكلّ محرم وكذا في سعة دائرة الحرمة لغير الماء من الماء المضاف وسائر المائعات وعدمها وكذا في سعتها لارتماس بعض الرأس وعدمها، فمقتضى الاحتمال الأوّل الاختصاص بالرجل والعموم من الجهتين الآخريتين ومقتضى الاحتمال الثاني انعكس لأن عنوان «المحرم» جنس صادق على المرأة المحرمة أيضاً وظاهر الروايات خصوص الارتماس في الماء كما ان ظاهرها إدخال جميع الرأس.

ظاهر المتن تبعاً لصاحب الجواهر قدّس سرّه هو الأوّل وربما يظهر من الشرائع أيضاً حيث انه جعل الارتماس في معنى التغطية ومعناها وان تعرّض في باب الكفارات لخصوص الارتماس في الماء.

هذا و لكن الظاهر هو الثانى خصوصا مع عطف الصائم على المحرم مع انه لا يكون الارتماس فى المائعات محرّما على الصائم نعم احتاطوا فى الماء المضاف كما انه لا يكن ارتماس بعض الرأس و لو فى الماء بمحرّم على الصائم و لا دلالة، بل و لا إشعار فى شىء من الروايات على ارتباط مسألة الارتماس بموضوع التغطية بوجه.

و يؤيد بل يدل على ما ذكرنا ان مقتضى النصوص المتعددة و الفتاوى بل فى

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و الخمسون، ح ٦.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٩٣

.....

الجواهر نفى الاشكال و الخلاف فيه، جواز غسل الرأس بإفاضة الماء عليه، بل عن التذكرة الإجماع عليه و من الواضح أنها تغطية لبعض الرأس و لو فى زمان قليل و دعوى انه ليس تغطية و لا فى معناها كما فى الجواهر واضحة المنع.

و من الروايات، صحيحة حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام قال إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء يميّز الشعر بأنامله بعضه عن بعض «١».

و صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يغتسل؟

فقال: نعم يفيض الماء على رأسه و لا يدلّكه «٢». و حملها على التخصيص و الاستثناء فى غاية البعد.

الجهة الثانية: فى حكم تغطية الرأس عند النوم فى المتن تبعا للفتاوى عدم الجواز و يدلّ عليه - مضافا الى إطلاق الروايات الناهية عن تغطية الرأس الرجل المحرم الشاملة لحال ارادة النوم و عدم الاستفصال فى بعضها - صحيحتان واردتان فى هذا الغرض:

إحدهما صحيحة زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطّى وجهه من الذباب؟ قال: نعم و لا يخمر رأسه، و المرأة لا بأس ان تغطّى وجهها كلّ «٣». و قد وجهنا ذيل الرواية سابقا لكن هذا أنّما هو على نقل الشيخ و أمّا فى نقل الكلينى ففيه اضافة كلمة «عند النوم» فى آخرها «٤» و يجىء البحث فى هذه الجهة فى مسألة حرمة تغطية المرأة و وجهها ان شاء الله تعالى.

ثانيتها: صحيحة الحلبي التي رواها الصدوق بإسناده عنه انه سأل أبا عبد الله عليه السّلام

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و السبعون، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و السبعون، ح ١.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و الخمسون، ح ٥.

(٤) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع و الخمسون، ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٩٤

.....

عن المحرم يغطّى رأسه ناسيا أو نائما فقال: يلبي إذا ذكر «١». و لا إشكال فى كون المراد من قوله: أو نائما ليس هى التغطية فى حال النوم بل فى حال إرادته و لو لا الجواب لكان ظاهره التغطية كذلك فى حال الالتفات و التوجه و لكن الجواب بملاحظة قوله عليه السّلام إذا ذكر قرنية على كون المراد هى التغطية فى حال ارادة النوم نسيانا كما لا يخفى و على التقديرين تدلّ على الحرمة، غاية الأمر انه على أحد التقديرين تكون دلالتها بالمطابقة و على الثانى بالمفروغية عند السائل بالإضافة الى حال الذكر و تقرير الامام عليه

السلام له.

□
لكن في مقابلهما ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (الحسين خ ل) و الحسن بن علي عن احمد بن هلال و محمد بن أبي عمير و أمية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال: له ان يغطي رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام «٢».

و في الجواهر بعد ان عبّر عنه بالخبر و وصفه بأنه لا يكون جامعا لشرائط الحجية ذكر ان ما فيه مطرح أو محمول على حال التضرر بالتكشف أو على التغطية التي هي تظليل أو غير ذلك، و لكن الظاهر صحة سند الرواية فإن موسى بن الحسن بن عامر بن عمران الأشعري، ثقة و موسى بن الحسين و ان كان مجهولا إلا ان الراوي في هذه الطبقة حيث يكون اثنين و الحسن بن علي بن الفضال الذي هو الراوي الآخر ثقة لا يقدر ضم المجهول إليه في اعتبار الرواية و حجيتها، كما ان اشتراك الطبقة السابقة بين ثلاثة، أحدهم محمد بن أبي عمير الذي هو ثقة بلا-ريب، لا-يكون قادحا فيه، لما ذكر، و أميا علي بن عطية فهو الحناط الكوفي الثقة فلا ينبغي الإشكال في صحة الرواية و المناقشة

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و الخمسون، ح ٦.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الخمسون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٩٥

.....

فيها أصلا، كما ان دلالتها على الجواز في صورة إرادة النوم ظاهرة بحيث لو لم يكن في مقابلها الصحيحتان المتقدمتان لكان اللازم الالتزام بتقييد المطلقات بهذه الرواية و جعل هذه الصورة مستثناة من أصل الحكم، لكن معارضتهما معها توجب الأخذ بهما لأن الشهرة الفتوائية التي هي أول المرجحات على ما اخترناه موافقة لهما، فاللازم الأخذ بهما دونها و الجمع الدلالي بينهما غير ممكن و على ما ذكرنا فلا إشكال في الحكم.

بقي الكلام في هذه الجهة في أمرين:

أحدهما: لزوم رفع التغطية لو فعلها نسيانا بمجرد رفع النسيان فورا لعدم اختصاص حرمتها بالابتداء بل تشمل الاستدامة أيضا فاللازم الإزالة فورا بمجرد التذكر و رفع النسيان.

□
ثانيهما: ظاهر بعض الروايات الواردة في مورد النسيان كصحيحة الحلبي المتقدمة أنفا و صحيحة حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال: يلقي القناع عن رأسه و يلبي و لا-شيء عليه «١»، و جوب التلبية بعد إلقاء القناع و حصول التذكر لكن المحكى عن المدارك و غيرها انه لا قائل بالوجوب و أورد عليه في الجواهر بان الوجوب محكى عن ظاهر الشيخ و ابني حمزة و سعيد.

و كيف كان فلم يثبت اعراض المشهور عما يدل على الوجوب و عدم فهمهم الوجوب منه لا يكون حجة فالأحوط لو لم يكن أقوى هي رعاية التلبية كما في المتن.

الجهة الثالثة: في انه يجوز وضع الرأس عند النوم على المخدة و الوسادة كما صرح به جماعة و الوجه فيه اما عدم صدق التغطية و الستر و لو بالإضافة الى بعض الرأس على

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و الخمسون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٩٦

.....

الوضع المذكور و اما انصراف الأدلة الناهية عن ستر الرأس للرجل المحرم عن هذا النوع من الستر و تدلّ عليه السيرة القطعية المستمرة عند المتشرعة على النوم بالنحو الطبيعي المستلزم عادة لوضع الرأس على شيء و ان كان هو الأرض الخالية و عليه لا مجال لتوهم اختصاص الجواز بصورة كون النوم بغير النحو الطبيعي موجبا للحرّج و المشقة بل يجوز مطلقا و لو مع عدم المشقة في ذلك. و المناسب في هذه الجهة التعرّض لما لم يقع التعرض له في المتن و هو انه هل يجوز تغطية الرأس ببعض أعضاء الجسد كاليد- مثلا- أو لا يجوز.

المحكي عن المبسوط و المنتهى و التذكرة جواز الستر باليد و عن الدروس ان الاولى المنع و استدللّ له في الجواهر بان الستر بما هو متصل به لا- يثبت له حكم الستر و لذا لو وضع يديه على فرجه لم يجزه في الصلاة و بأنه مأمور بمسح رأسه في الوضوء و ببعض الروايات التي يجيء التعرض لها.

أقول عدم ثبوت حكم الستر للستر بما هو متصل بالبدن أوّل الكلام و عدم أجزاء وضع اليدين على الفرج في حال الصلاة لا دلالة له على ذلك و لذا يكفي التستر باليد في الستر الواجب النفسى.

و أمّا مسح رأسه باليد في الوضوء الذى هو مأمور به فالظاهر تمامية دلالة بعد ملاحظة عدم لزوم الاقتصار على أقل ما يتحقق به المسح و جواز المسح بالزائد عن الأقل و بعد ملاحظة عدم كون الجواز أنّما هو بنحو التخصيص المستلزم للدخول فى الدليل المطلق بل الظاهر كون الجواز أنّما هو بنحو التخصص الذى مرجعه إلى عدم شمول الأدلة الناهية لهذا النوع من الستر.

و أمّا الروايات فمنها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٩٧

.....

ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و لا- بأس ان يستر بعض جسده ببعض «١»، و ذيله مسوق لبيان ضابطة كلية و من الواضح انّ مورده ما إذا كان الستر بغير الجسد محرّما على المحرم فيشمل تغطية الرجل الرأس و المرأة الوجه و يدلّ على الجواز إذا كان ببعض الجسد كاليد- مثلا- و ذكر في الدروس انه لا يكون صريحا فى الدلالة مع ان الظهور يكفى فيها.

و منها رواية زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه و يغتسل بالماء؟ قال: يحكّ رأسه ما لم يتعمد قتل دابة «٢». و أمّا صحيحة معاوية بن عمار الأخرى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «٣»، فلا دلالة لها على اختصاص الجواز بالأظافير بل الظاهر ان المراد هو الجواز باليد مطلقا و انّ خصوصية الأظافير أنّما هى لتحقق الحكّ بها نوعا كما لا يخفى.

الجهة الرابعة: فى تغطية الرجل المحرم الوجه و أنّها هل تكون جائزة أم لا كما فى المرأة المحرمة فنقول المشهور هو الجواز بل عن الخلاف و التذكرة و المنتهى الإجماع عليه و المحكى عن ابن أبى عقيل، عدم الجواز و ان فيه كفارة إطعام مسكين، و عن الشيخ فى التهذيب الجواز مع الاختيار غير انه تلزمه الكفارة بل قال: و متى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك.

و الدليل على الجواز مضافا الى ما دلّ على ان إحرام المرأة فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه بعد ما عرفت من ارتباطه بمسألة حرمة التغطية فإن التفصيل قاطع

- (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع و الستون، ح ٣.
 (٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و السبعون، ح ٤.
 (٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و السبعون، ح ١.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٩٨

.....

للشركة و لا ينطبق إلّا على اختصاص كل واحد من الرجل و المرأة بشيء من الأمرين روايات متعددة مثل:
 رواية منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام و قد توضّأ و هو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه «١». و
 رواية عبد الملك القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتوضّأ ثم يجلس وجهه بالمنديل يخمره كله. قال: لا بأس «٢». و
 الظاهر ما ذكرنا من قوله: يجلس - بالجيم - لا كما في الوسائل من قوله: يخلل - بالخاء - و معناه هو التغطية.
 و رواية أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال المحرم يغطّي وجهه عند النوم و الغبار الى طرار شعره «٣». لكن
 ظاهر بعض الروايات الكراهة مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق
 أنفه و لا بأس ان يمدّ المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه. قال الصدوق يعني من أسفل «٤». و صحيحة حفص بن البختری و هشام بن الحكم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه من أسفل
 و قال: اضح لمن أحرمت له «٥». □
 و ربما يستشهد لابن أبي عقيل برواية صحيحة للحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكينا في يده
 و لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على

- (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الستون، ح ٣.
 (٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع و الخمسون، ح ٢.
 (٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و الخمسون، ح ٨.
 (٤) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الستون، ح ١.
 (٥) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و الستون، ح ٢.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ١٩٩

.....

راحتته «١».

و الاشكال في الرواية من وجهين:

إحدهما: انّ المنقول في الوسائل و ان كان بصورة الإسناد لكن المحكّي عن التهذيب الذي هو مصدر الرواية أنّها مضمرة و قد
 وصفها بذلك صاحب الجواهر أيضا إلّا انّ الإضمار من مثل الحلبي لا يقدح في اعتبار الرواية و حجّيتها و ان لم يبلغ مرتبة الإضمار
 من مثل زرارة.

ثانيهما: انّ صدر الرواية فنقول في الوسائل بهذا السند في أبواب بقية كفارات الإحرام لكن فيه الرأس بدل الوجه «٢» و النقل بهذه
 الكيفية و ان كان بعيدا في نفسه بملاحظة ذيل الرواية الظاهر في جواز النوم على الوجه في الراحلة مع انه على هذا التقدير تجوز

التغطية للوجه اختياراً أيضاً و بملاحظة انه لم يقل أحد بأن كفارة تغطية الرأس هو إطعام المسكين في يده بل الكفارة فيها على تقدير ثبوتها هو دم شاء إلا انه مع ذلك يوجب التردد في الرواية من جهة كون موردها تغطية الوجه أو تغطية الرأس التي هي محرمة للرجل المحرم على ما عرفت.

ثم انه لو فرض كون مورد الرواية هي تغطية الوجه و دلالتها على حرمتها للملازمة بين الكفارة و بين الحرمة على ما عرفت مراراً لا تصلح الرواية للنهوض في مقابل الأدلة الكثيرة المتقدمة خصوصاً ما دلّ منها على ان إجماع الرجل في رأسه في مقابل إجماع المرأة حيث يكون في وجهها سيما مع اعتضادها بفتوى المشهور بل الإجماع المحكى على ما عرفت فالظاهر - ح - ما في المتن من جواز تغطية الوجه للرجل المحرم مطلقاً

(١) الوسائل، أبواب تروك الإجماع، أورد صدره في الباب ٥٥ ح ٤ و ذيله في الباب ٦٠ ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإجماع، الباب الخامس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٠٠

[مسألة ٣٢ - كفارة تغطية الرأس بأي نحو شاء]

مسألة ٣٢- كفارة تغطية الرأس بأي نحو شاء، و الأحوط ذلك في تغطية بعضه، و الأحوط تكرّرها في تكرّر التغطية و ان لا يبعد عدم وجوبه حتى إذا تخلّلت الكفارة و ان كان الاحتياط مطلوباً فيه جداً (١).

في حالة النوم و غيرها و في الراحلة و غيرها.

(١) ذكر في الشرائع في باب الكفارات: «و كذا- يعنى تجب الشاء- لو غطى رأسه بثوب أو طينه بطين يستره أو ارتمس في الماء أو حمل ما يستره» و ذكر بعده صاحب الجواهر قدس سرّه: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما عن المنتهى و المبسوط و التذكرة الاعتراف به بل في المدارك و غيرها هو مقطوع به في كلام الأصحاب بل عن الغنية الإجماع عليه صريحاً».

و العمدة في مستند هذا الحكم هو الإجماع لعدم تمامية غيره من الأدلة التي يأتي التعرض لها ان شاء الله تعالى و الظاهر ان الإجماع أيضاً غير تام لعدم تعرض جملة معتنى بها من المتون الأصلية الفقهية لثبوت الكفارة في التغطية كالمقنع و النهاية و جمل العلم و العمل و المقنعة و المراسم و المهذب و السرائر و الجامع و عدم التعرض يكشف عن عدم الثبوت و إلا لكان اللازم التعرض كما في سائر موارد ثبوت الكفارة كالصيد و الجماع و لبس المخيط و التظليل و غيرها، و لو سلمنا عدم الكشف و احتمال ثبوت الكفارة عندهم أيضاً لكن مجرد الاحتمال لا يكفي في تحقق الإجماع الذي يكون مبنى حجّيته هو الكشف عن رأى المعصوم عليه السلام و موافقة فتواه لفتواهم و لا مجال لما ذكره صاحب الجواهر قدس سرّه ان ذلك ليس خلافاً.

و يؤيد عدم ثبوت الإجماع ما أفاده صاحب الوسائل في عنوان الباب الخامس من أبواب بقیة كفارات الإجماع من ان المحرم إذا غطى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء و طعام مسكين و أورد فيه رواية الحلبي المتقدمة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٠١

.....

و قد استدلل صاحب الجواهر مضافاً الى الإجماع بثلاث روايات:

إحداها: صحیحة زرارة بن أعین قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي

له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاء (١). و رواها في الوسائل بسند آخر و جعلهما روايتين مع وضوح كونهما رواية واحدة و قد أورد بعض الاعلام قدس سرهم على الاستدلال بها بعد توصيفه بأنه ينبغي ان يعدّ من الغرائب بان اللبس شيء و التغطية و ستر الرأس شيء آخر فإنه قد يتحقق اللبس بلا تغطية الرأس كما إذا لبس القميص و نحوه، و قد يتحقق ستر الرأس و تغطيته بدون اللبس كما إذا طين رأسه أو حمل على رأسه و قد يتحقق الأمران كما إذا لبس قلنسوة و نحوها و كلامنا في الستر و التغطية و ان لم يتحقق عنوان اللبس.

و ظاهره ان النسبة بين العنوان الموجب للكفارة في الصحيحة و بين ما هو المدعى في المقام عموم من وجه و يجتمعان في مادة الاجتماع و عليه فيمكن ان يجيب صاحب الجواهر قدس سره عن الإيراد بأنه لو دلت الصحيحة على الكفارة في مادة الاجتماع فيمكن تعميمها لمادة الافتراق من ناحية المقام بضميمة عدم الفصل جزما فيتم الاستدلال -ح- لكن التحقيق في الإيراد على الاستدلال بالصحيحة أن محط النظر في هذه الجملة فيها الى لبس ما يكون منشأ المنع فيه و كان الملبوس مشتملا على خصوصية لا يصلح لأن يلبسه المحرم و هذا العنوان لا- ينطبق على المقام بوجه فان الساتر للرأس و لو كان هو الثوب لا يشتمل على هذه الخصوصية لأن المحرم هو الستر به و لا يرتبط ذلك بالساتر، و عليه ففي مثل القلنسوة إذا كانت مخيطة تكون فيها الخصوصية التي يدل

(١) أبواب بقية كفارات الإحرام، الباب الثامن، ح ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٠٢

.....

عليها الرواية و يدخل في لبس المخيط و اما إذا لم تكن كذلك فلا تشملها الرواية بوجه و ان كان لا فرق بينهما من الحيثية المبحوث عنها في المقام فالرواية أجنبية عن الدلالة على وجوب الكفارة هنا بل ترتبط بلبس المخيط و نحوه كالحرير - مثلا. ثانياها: رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: لكل شيء خرجت من حجك فعليه (فعليك في ل) فيه دم يهريقه (فيهريقه) حيث شئت (١). و قد مرّ مرارا ان الرواية ضعيفة من حيث السند بعبد الله بن الحسن العلوي و من حيث الدلالة لتوقف الاستدلال بها على كون المتن جرح مكان خرجت و هو لم يثبت مع انه لا يناسب قوله من حجك فتدبر. ثالثها: مرسله الخلاف قال في محكيه: «إذا حمل مكتلا أو غيره لزمه الفداء دليلنا عموم ما روى فيمن غطى رأسه ان عليه الفدية» و المكتل كمنبر هو الزنبل الكبير قال في الجواهر يكفى هذا المرسل المنجبر بما عرفت مع الإجماع المحكى صريحا و ظاهرا دليلا في الحكم خصوصا بعد اعتضاده بنفى الخلاف الذي يشهد له التتبع.

و أورد على الاستدلال بها بعدم نقلها في شيء من الكتب الفقهية و الروائية حتى ان الشيخ قدس سره بنفسه لم يذكره في كتابي التهذيب و الاستبصار، فلم يحرز وجود الرواية حتى يكون استناد المشهور إليها جابرا لضعفها بالإرسال. و لكن يرد على الاستدلال بها أيضا ان المدعى في المقام ثبوت كفارة دم الشاة و ما في الخلاف من الدليل و المدعى عبارة عن ثبوت الفداء و هو أعم من الشاة و قد مرّ ان الشيخ التزم بثبوت الكفارة في تغطية الرجل المحرم وجهه و ظاهره ان المراد بها هي إطعام مسكين الذي وقع التصريح به في فتوى ابن أبي عقيل و رواية الحلبي المتقدمة

(١) الوسائل، أبواب بقية كفارات الإحرام، الباب الثامن، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٠٣

.....

و عليه فلا دلالة في المرسله المزبوره على المدعى.

وقد انقذ انه لم ينهض دليل على ثبوت كفارة دم الشاة في تغطية الرأس إلما ان الاحتياط الوجوبى يقتضى الثبوت لأن كل من تعرض له، حكم بثبتها إلما هذه العبارة الواردة في الخلاف على ما عرفت من عدم ظهورها في ثبوت كفارة الشاة و إلما ما عرفت من الوسائل على ما مر أيضا.

بقى الكلام فى أمور:

الأمر الأول: هل الكفارة على تقدير ثبوتها فى تغطية جميع الرأس ثابتة فى تغطية بعض الرأس التى عرفت أنها محرمة أيضا أم لا؟
التحقيق ان يقال انه لو كان المستند فى أصل الحكم هو الإجماع على تقدير تحققه و صحة الاستناد اليه فاللازم هو الاقتصار على تغطية الجميع لأنها القدر المتيقن من معقده و هو دليل لئى لا إطلاق له يشمل تغطية البعض أيضا كسائر الأدلة اللبئية.
و ان كان المستند هى صحیحه زرارة المتقدمه أو روايه على بن جعفر المتقدمه أيضا فالظاهر شمولهما لتغطية البعض أيضا لأنه يصدق عليه انه لبس ما لا ينبغى له لبسه و كذا يتحقق الجرح من ناحية تغطية بعض الرأس و ان كان المستند هى مرسله الخلاف فظاهرها تغطية الجميع و ان كان الاستدلال بها لصورة حمل المكتل كما فى كلام الشيخ مشعر هل يدل على الشمول لتغطية البعض أيضا لأن المكتل و ان كان هو الزنبيل الكبير إلما انه لا يشمل جميع الرأس خصوصا إذا كان الأذنان جزءين من الرأس مع ان عطف عنوان الغير على المكتل لا يختص بما إذا كان مغطيا لجميع الرأس.

وقد انقذ ممّا ذكرنا من عدم صحة الاستدلال بشيء من الروايات الثلاثة و ان العمدة هو الإجماع الذى هو غير خال عن المناقشة انه لو قلنا بثبوت الكفارة فى تغطية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٠٤

.....

الجميع فلا- دليل على الثبوت فى تغطية بعض الرأس فالأحوط فيها استحبابا ذلك بعد ما كان أصل الحكم ثابتا بنحو الاحتياط الوجوبى على ما مر.

الأمر الثانى: فيما لم يتعرض له فى المتن بالصراحة و ان كان ربما يشعر به ما أفاده فى المسألة الآتية و هو ان الكفارة ثابتة فى مورد الاضطرار الرافع للحكم التكليفى كما فى مثل التظليل و لبس المخيط أو أنها ثابتة فى خصوص صورة الاختيار؟

الظاهر ما ذكرنا من ان المستند لو كان هو الإجماع فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن و هى صورة الاختيار و ان كان المستند هى الروايات فالظاهر اختصاصها بهذه الصورة لأن قوله لبس ما لا ينبغى له لبسه لا يتحقق فى صورة الاضطرار الذى يكون اللبس جائزا فى حقّه و مشروعا عنده و كذا لا يتحقق الجرح بعد عدم ثبوت الحرمة و الظاهر من قوله فى المرسله: «غطّى رأسه» هو التغطية الاختيارية و لكن صاحب الجواهر قد صرح فى العبارة التى يأتى نقلها فى الأمر الثالث ان شاء الله تعالى، بأنه لا فرق بين المختار و المضطر لا فى أصل ثبوت الكفارة و لا فى تكرارها مع التعدد و ان الملاك فى التعدد فيهما واحد و سيأتى البحث فى التكرّر فى ذلك الأمر فانظر.

الأمر الثالث: فى تكرار الكفارة بتعدّد التغطية و عدمه قال صاحب الجواهر قدس سرّه فى هذا المجال: «قد ذكر الحليان ان على المختار لكل يوم شاة و على المضطر لكل المدة شاة بل عن ابن زهرة منهما الإجماع على ذلك و ان كان التبع يشهد بخلاف الإجماع المزبور فالأصل -ح- عدم الفرق بينهما. و فى الدروس عدم تكررها بتكرّر تغطيته نعم لو فعل ذلك مختارا، تعددت و لا تعدّد الغطاء مطلقا، و وافقه ثانى الشهيدين إلما انه حكم بعدم التكرر و لو اتحد المجلس، و ربما نوقشا بعدم نص أو إجماع على ذلك فالأصل -ح- بحاله و لكن قد عرفت سابقا فى التظليل ما يستفاد منه صحة ذلك فى الجملة».

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٠٥

.....

و هذه الأقوال بعد اشتراكها في ثبوت الكفارة بالإضافة إلى المضطر مع أنك عرفت في الأمر الثاني المناقشة فيه و بعد اشتراكها في عدم التعدد مع التكرار في صورة الاضطرار و التكرار في صورة الاختيار مختلفة في ملاك التعدد و التكرار الموجب لتعدد الكفارة في هذه الصورة. فصريح الحلبيين ان الملاك هو اليوم فإذا تعدد تكرر الكفارة و ظاهر الدروس ان الملاك تعدد التغطية فإذا تحققت مرارا و لو في اليوم الواحد تعدد الكفارة نعم لا عبرة بتعدد الغطاء و ما يغطي به الرأس فإذا غطى رأسه بثلاثة أثواب- مثلا- متلاصقة دفعة واحدة لا- يوجب تعدد الكفارة بخلاف ما إذا كان الثوب و الغطاء واحدا و التغطية به متعددة فإنها تتكرر- ح- و ظاهر كلام الشهيد الثاني ان الملاك وحدة المجلس و تعدده.

هذا و لكن الظاهر انه بعد عدم ثبوت نص في خصوص التكرار في المقام و لا- إجماع، يكون المرجع هو الأصل بمعنى القاعدة و مقتضاها انه لو كان المستند في أصل الكفارة في المقام هو الإجماع فكما انه لا إطلاق له يشمل صورة الاضطرار لأنه دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن كذلك لا إطلاق له يشمل صورة التكرار و لو بعد تداخل التكفير فلا تكرر الكفارة مطلقا كما في المتن حيث نفى البعد عن عدم وجوب التكرار و لو في الصورة المذكورة.

و لو كان المستند هي الروايات الثلاثة المتقدمة على فرض تمامية دلالتها و سندها فالتكرار و عدمه مبني على المسألة الأصولية المعروفة التي وقع فيها الاختلاف في كون مقتضى الأصل التداخل أو عدمه لكن ينبغي هنا التنبيه على أمر و هو ان الملاك في التعدد في المقام هي التغطية و هي لا- تعدد بتكرار الغطاء و عدمه فإذا غطى رأسه بثوب ثم القى على الثوب ثوبا آخر لا- يتحقق التعدد بالإضافة إلى التغطية لأن المغطى لا يقبل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٠٦

[مسألة ٣٣- تجب الكفارة إذا خالف عن علم و عمد]

مسألة ٣٣- تجب الكفارة إذا خالف عن علم و عمد فلا تجب على الجاهل و لا على الغافل و الساهي و الناسي (١).

التغطية ثانيا و هذا بخلاف مثل لبس المخيط فإنه إذا لبس القميص ثم لبس عليه القباء ثم العباء مثلا يصدق لكل لبس انه لبس المخيط فيتحقق التعدد فتدبر.

(١) الدليل على اختصاص وجوب الكفارة بما إذا كانت المخالفة عن علم و عمد مضافا الى قصور أصل دليل الثبوت الذي هو الإجماع على تقدير تمامية دليته في المقام عن الشمول لغير هذه الصورة لما عرفت من أنه دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن و إلى مثل حديث الزرع المشتمل على رفع ما لا يعلمون و رفع الخطأ و النسيان و الى مثل قوله عليه السلام في بعض الروايات الواردة في لبس القميص جاهلا: «أئما امرء ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه»، دلالة بعض الروايات المتقدمة الواردة في أصل مسألة حرمة تغطية الرأس على عدم ثبوت كفارة الشاة فيما إذا غطى رأسه ناسيا كصحيحه حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه و يلبي و لا شيء عليه (١). و صحيحه الحلبي أنه سئل أبا عبد الله - عليه السلام - عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما فقال: يلبي إذا ذكر (٢). و غيرهما من الروايات و عليه فلا شبهة في الاختصاص بالعالم العامد.

ثم انه لم يقع التعرض في المتن لثبوت الكفارة على المضطر و عدمه و الجمود على ظاهر اللفظ يقتضى دخوله في العالم العامد لأن المضطر أيضا من مصاديق العالم العامد و ان كان أصل العمل جائزا في حقه و مشروعا بالإضافة إليه لكأنه لا ينافي ثبوت الكفارة كما

في الاضطرار الى لبس المخيط أو التظليل و يؤيده عدم التعرض له في عداد

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و الخمسون، ح ٣.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و الخمسون، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٠٧

[الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما حتى المروحة]

إشارة

الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما حتى المروحة، و الأحوط عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش و الطين، و بعض الوجه في حكم تمامه، نعم يجوز وضع يديها على وجهها، و لا مانع من وضعه على المخدّة و نحوها للنوم (١).

الجاهل و الغافل و مثلهما و مع ذلك لا يتحقق الاطمئنان للنفس بكون مراد المتن ثبوت الكفارة بالنسبة إلى المضطر أيضا و نحن قد قدمنا البحث في ذلك في الأمر الثاني من الأمور المتقدمة في المسألة السابقة فراجع.

(١) البحث في هذا الأمر أيضا يقع من جهات:

الجهة الاولى: في أصل ثبوت هذا الحكم في الجملة و نفى في الجواهر وجدان الخلاف فيه بل ثبوت الإجماع بقسميه عليه بل عن المنتهى انه قول علماء الأمصار و يدلّ عليه نصوص متعدّدة.

منها صحيحة عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرجل في رأسه (١). و مقتضى التعليل عدم اختصاص الحكم بخصوص النقاب.

و مثلها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبه و هي محرمة فقال: أحرمتي و أسفري و ارخى ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك قال رجل: الى أين ترخيه قال تغطي عينها قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال نعم (٢).

و منها رواية أبي عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحلّ للمرأة ان تلبس و هي محرمة فقال: الثياب كلّها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير (٣). الحديث.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و الأربعون، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و الأربعون، ح ٣.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و الثلاثون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٠٨

.....

و منها رواية أحمد بن محمد «بن أبي نصرخ» عن أبي الحسن عليه السلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام: بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها (١).

ومنها غير ذلك من الروايات لكن في مقابلها بعض الروايات التي عُبِّرَ فيها بالكراهة كرواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام انه كرهه للمحرمه البرقع والقفازين «٢». و صحیحة عیص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: كره النقاب يعني للمرأة المحرمه و قال تسدل الثوب على وجهها قلت حدّ ذلك الى أين؟ قال الى طرف الأنف قدر ما تبصر «٣».

و الرواية الأولى ضعيفة بحی بن أبي العلاء لعدم توثيقه و الظاهر انه غير يحيى بن العلاء الذي هو ثقة و الظاهر ان المراد من الكراهة في الروايتين الحرمة لدلالة الروايات الظاهرة في الحرمة عليه و لا مجال لاحتمال العكس بجعل التعبير في الكراهة في هاتين الروايتين قرينة على ان المراد من قوله: «المحرمه لا تنتقب»، هو الكراهة لأن حمل مثله عليها لا يلائم مع التعليل الوارد فيها بأن إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرجل في رأسه مع أنك عرفت حرمة تغطية الرأس عليه و كذا لا- يلائم مع التعليل بقوله أنك ان تنقبت لم يتغير لونك و كذا مع إماطة الإمام عليه السلام بنفسه المروحة عن وجهها.

الجهة الثانية: في التغطية بما لا يتعارف كالحشيش و الطين بعد ما عرفت من دلالة بعض الروايات على حرمة التغطية بالمروحة أيضا لكنها تغاير مثل الحشيش بثبوت التعارف فيها في الجملة وونه و الظاهر ان حكمهنّ بالإضافة إلى مثل هذه التغطية حكم

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و الأربعون، ح ٤.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و الأربعون، ح ٩.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و الأربعون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٠٩

.....

الرجال بالنسبة إلى الرأس و تغطيته بمثلها، لكن التعليل الوارد في بعض الروايات المقام بقوله مخاطبا لامرأة محرمه منتقبه أنك ان تنقبت لم يتغير لونك يزيد في وضوح حكم المقام فإنه كما ان النقاب مانع عن تغيير اللون المطلوب في باب الحج في وجه النساء كذلك الحشيش و الطين و مثلهما مانع عن ذلك و عدم التعارف في الاستفادة في التغطية من مثلهما لا يقدر في شمول التعليل و اقتضائه للحرمة فيما لا يتعارف أيضا فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم التغطية بمثلها.

الجهة الثالثة: في حكم تغطية بعض الوجه ظاهر الكلمات انه لا فرق بين المقام و بين ما تقدم من حرمة تغطية الرجل بعض رأسه و انّ كلتا المسألتين من ورد واحد و لا فرق بينهما أصلا مع أنك عرفت هناك انّ جلّ الأدلة الواردة في حرمة تغطية الرأس ظاهرها تغطية الجميع، غاية الأمر ان التعبير بالإصابة في بعض الروايات الصحيحة صار موجبا لتوسعة دائرة الحرمة و الشمول لتغطية بعض الرأس لتحقق الإصابة بسببها.

و أمّا المقام فما دلّ على المنع من البرقع لا يدلّ على مزيد من حرمة تغطية جميع الوجه لأنّ البرقع يكون ساترا له ظاهرا و اما ما دلّ على إماطة الإمام عليه السلام المروحة عن وجه المرأة المحرمه فلا دلالة له على توسعة دائرة الحرمة لأنه لم يعلم كون المروحة ساترة لبعض وجهها و احتمال كونها ساترة للجميع نعم يدل على عدم اختصاص الحكم بخصوص الثوب بل يشمل المروحة أيضا فلا ارتباط لهذه الرواية أيضا بالمقام.

نعم يبقى ما دلّ على حرمة التنقب و النهي عن النقاب بعد عدم كون النقاب ساترا لجميع الوجه و لذا استدلل صاحب الجواهر بهذا الدليل على شمول الحكم لتغطية بعض الوجه نظرا الى ما ذكرنا.

لكن لا بدّ من ملاحظة أنّ في النقاب خصوصيتين: إحداهما كون المستور به بعض

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢١٠

.....

الوجه، و ثانيتهما كون المستور به بعضا معينا من الوجه و هو الذقن و الفم و جزء من الأنف و في الحقيقة يكون المستور به هو النصف الأسفل من الوجه تقريبا كما تصنعه نساء المغرب على ما رأيناه في المدينة و مكة.

و عليه فلا بد من النظر في أنّ الخصوصية المانعة عن الستر بالنقاب و هل هي مجرد كونه ساترا لبعض الوجه يشمل الحكم ستر كل بعض من أبعاض الوجه و لو كان هو الطرف الأعلى أو خصوص طرف اليمين أو اليسار بل و لو كان البعض المستور جزء يسيرا من الوجه أو أنّ الخصوصية المانعة هي كونه ساترا للبعض المخصوص من جهة المحلّ و المقدار الذي يستر به؟ فيه احتمالان ظاهر الفتاوى باعتبار عدم التفريق بين الكل و البعض و تنظير المرأة بالرجل الذي يحرم عليه ستر جزء من الرأس بل حتى ستر جزء من الأذن: بناء على كونه جزء من الرأس و ان ناقشنا فيه سابقا هو الاحتمال الأول و لكنه يبتنى على إلغاء الخصوصية من الجهة الثانية و هو يحتاج الى قيام الدليل أو فهم العرف و من الظاهر عدم قيام الدليل و تحقق فهم العرف، غير معلوم فالإنصاف انه لا محيص عن الالتزام بما أفاده بعض الاعلام قدس سرهم من التفصيل بين ما إذا كان المستور محلاً يستره النقاب فلا يجوز و ان كان الساتر غير نقاب لعدم خصوصية له من جهة العنوان و بين ما إذا كان المستور غير ذلك المحلّ كما إذا كان المستور فوق الوجه و لو كان الساتر هو الثوب، ففي الأول لا يجوز و في الثاني يجوز و ان كان مقتضى الاحتياط الوجوبى الناشئ عن الفتاوى هو الترك.

الجهة الرابعة: في انه يجوز للمرأة المحرمة وضع يدها بل يديها على وجهها لما مرّ في جواز ستر الرجل رأسه باليد و الذراع نعم في رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المحرمة فقال ان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢١١

.....

الحديث «١». و لكنها كما في الجواهر محمولة على ضرب من الكراهة و ذلك لعدم الفتوى بالحرمه من أحد من الأصحاب.

الجهة الخامسة: في انه يجوز لها وضع الوجه على المخدّة و نحوها للنوم بل يجوز لها تغطية الوجه حين ارادة النوم و ذلك لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت للمحرّم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطّي وجهه؟ قال: نعم و لا- يخمر رأسه، و المرأة المحرمة لا بأس بأن يغطّي وجهها كلّ عند النوم «٢».

و لعلّ الحكمه في الجواز حين ارادة النوم هو الخروج بذلك عن المعرضية للنظر لعدم كونها قادرة في حال النوم على التستر بغير التغطية، لكن عرفت سابقا ان الرواية على نقل الشيخ خالية عن كلمة «عند النوم» و ان كان السياق يشعر بإرادة ذلك و اما على نقل الكليني فمشمتملة على الكلمة المذكورة و لا- يكون في الوسائل إشارة إلى اختلاف النقلين بل نقل الرواية في باب عن الشيخ خالية عنها ثم قال: و رواه الكليني كما يأتي، و في باب آخر عن الكليني مع الاشتمال عليها ثم قال و رواه الشيخ مثله مع أنّك عرفت الاختلاف و حيث ان الكليني أضبط من الشيخ، و أصالة عدم الزيادة حاكمه في البين فاللازم الاتكال على نقله و لا مانع من ثبوت الاستثناء في حال النوم للحكمة المذكورة كما كان في حرمة تغطية المحرم الرأس بعض الموارد بصورة الاستثناء كعصابة الصداع على ما مر «٣».

ثم انه بعد دلالة الرواية الصحيحة على توسعه دائرة حكم الجواز لا مجال

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع والخمسون، ح ١.

(٣) وقد حكى عن تهذيب الشيخ أيضا الاشتمال على الزيادة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢١٢

[مسألة ٣٤ - يجب ستر الرأس عليها للصلاة]

مسألة ٣٤- يجب ستر الرأس عليها للصلاة، ووجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدّمه لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً (١).

لتخصيصه بخصوص وضع الوجه على المخدّة ونحوها كما في المتن بل تجوز التغطية ولو بالثوب حال إرادة النوم كما لا يخفى و ان ذكر في الجواهر بعد نقل الرواية: «و لم أقف على رادّ له كما اني لم أقف على من استثناه من حكم التغطية و يمكن إرادة التغطية بما يرجع الى السّيدل أو ما يقرب منه» أقول سيأتى البحث في مسألة السّدل ان شاء الله تعالى و لا مانع من الاستثناء خصوصاً بعد التعبير بالتغطية بالرواية.

(١) قال في الجواهر بعد الحكم بأنّه يجب عليها كشف بعض الرأس مقدمه لكشف الوجه كما يجب على الرجل كشف بعض الوجه مقدّمه للرأس: «نعم لو تعارض ذلك في المرأة في الصلاة ففي المنتهى و التذكرة و الدروس قدّمت ستر الرأس لا لما في المدارك من التمسك بالعمومات المتضمنة لوجوب ستره السالمة عمّا يصلح للتخصيص ضرورة إمكان معارضته بمثله بل لترجيحه بما قيل من ان السّتر أحوط من الكشف لكونها عورة، و لأن المقصود إظهار شعار الإحرام بكشف الوجه بما تسمّى به مكشوفة الوجه و هو حاصل مع ستر جزء يسير منه و ان أمكن المناقشة فيه أيضا بتعارض الاحتياط بالنسبة إلى الصلاة و الإحرام و كونها عورة في النظر، لا مدخيلة له في ذلك، و كما يصدق أنّها مكشوفة الوجه مع ستر الجزء اليسير منه، يصدق أنّها مستورة الرأس مع كشف الجزء اليسير منه، فالمتجه - ح - التخير ان لم ترجح الصلاة بكونها أهم و أسبق حقاً و نحو ذلك».

أقول بعد ملاحظه ان هذه المسألة مبتنية على حرمة تغطية بعض الوجه أيضا أى بعض، كان كالكّل و بعد ملاحظه انه لا تضاد بين الصلاة و الإحرام كالتضاد المتحقق بين الصلاة و الإزالة في المثال المعروف في مسألة أن الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢١٣

.....

ضده، التي هي معروفة في علم الأصول ضرورة انه لا يرى تضاد بين الصلاة و الإحرام بوجه بل لا مانع من الجمع بين رعاية التكليفين أصلا بل التعارض أنّما هو بين رعاية الحكم التحريمى المتعلق بالمحرمة و هي حرمة التغطية و رعاية الوجوب الشرطى المتعلق بستر الرأس، من جهة ان تحقق العلم بثبوت الشرط يقتضى ستر جزء من الوجه أيضا من باب وجوب المقدمه العلميه و العلم بعدم تغطية بعض الوجه أيضا يتوقف بكشف جزء و لو يسير من الرأس، و لا- يتحقق الجمع بين الأمرين و ان كان يمكن ان يقال بان وجوب المقدمه العلميه أنّما هو بالإضافة إلى السّتر الذى هو واجب شرطى و اما بالإضافة إلى التغطية فحيث يكون الحكم المتعلق بها هي الحرمة فلا- حاجة الى إحراز عدم تحقق متعلقها بل يكفي عدم إحراز تحقق المتعلق كما لا يخفى إلّا أن يقال بان الحكم الثابت فى المقام أيضا هو الوجوب و متعلقه هو الاسفار عن الوجه كما وقع التعبير به فى الشرائع و عليه فتجب مقدمته العلميه أيضا.

نقول لا مجال لترجيح الصلاة باعتبار كونها أهمّ فإن الأهمية أنّما تكون متحققة فى أصل الصلاة و لا دليل على أهمية رعاية شرطها و الوجوب الشرطى المتعلق به على الحرمة الإحراميه الثابتة عليها.

بل ترجيح الصلاة و رعايتها شرطها أنما يستفاد من وجهين:

أحدهما: استمرار سيرة المتشعبة من النساء المحرمات المتصلة بزمان الأئمة عليهم السلام على رعايتها الستر الصلواتي في حال الإحرام بعين رعايته في غير هذه الحالة و لا فرق عندهن عملا بين الصلاة في الحاليتين و هي شاهدة على تقدم الستر الصلواتي و كونه مرتكزا لديهن.

ثانيهما: انه حيث تكون هذه المسألة من المسائل المبتلى بها في الحج و العمرة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢١٤

[مسألة ٣٥ - يجوز إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها]

مسألة ٣٥- يجوز إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها بل الى نحرها للستر عن الأجنبي، و الأولى الأحوط ان يسدله بوجه لا يلصق بوجهها و لو بأخذه بيدها (١).

و العمرة المفردة لا تكون مقيدة بوقت خاص بل مشروع في جميع الشهور فلو كان الستر الصلواتي متأخرا في حال الإحرام عن التغطية المحرمة لكان اللازم صدور البيان من قبل الأئمة عليهم السلام في هذا المجال و لو صدر لبان بلحاظ شدة الابتلاء التي أشير إليها. و مما ذكرنا يظهر انه لا- وجه للتعبير بالجواز كما في كلام بعض الاعلام قدس سرهم بل الظاهر هو التعيين و الوجوب كما في المتن تبعا لمن عرفت من الفقهاء في كلام صاحب الجواهر قدس سره.

لكن لا- بد من الاقتصار على حال الصلاة و الالتزام بأنه إذا فرغت منها يجب عليها فورا إزالة الغطاء و رفعها عن وجهها لأنه لا وجه لجواز البقاء على هذه الحالة بعد الفراغ عن الصلاة كما لا يخفى.

(١) قال في الشرائع بعد الحكم بعدم جواز تغطية الرأس للرجل المحرم: «و يجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها و لو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز» و ذكر في الجواهر بعده: «بلا- خلاف أجده كما عن المنتهى الاعتراف به بل في المدارك نسبته إلى إجماع الأصحاب و غيرهم نحو ما عن التذكرة من انه جائز عند علمائنا أجمع و هو قول عامة أهل العلم بل قد يجب بناء على وجوب ستر الوجه عليها. من الأجانب و انحصر فيه».

و كيف كان يحتمل في عبارة الشرائع ان يكون إسدال القناع على الرأس إلى طرف الأنف مستثنى من تغطية الوجه المحرمة عليها و يؤيده التحديد الى طرف الأنف و يحتمل فيها ان يكون مراده أن الإسدال أمر لا ينافي التغطية المحرمة و اللازم في هذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢١٥

.....

المقام ملاحظة النصوص المتعددة الواردة فيه ثم بيان وجه الجمع بينها و بين الروايات المتقدمة الناهية عن التغطية الشاملة لتغطية الكل و البعض معا فنقول:

□

منها: صحيحة عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: كره النقاب يعني للمرأة المحرمة و قال تسدل الثوب على وجهها، قلت: حد ذلك الى أين؟ قال الى طرف الأنف قدر ما تبصر «١». و قد عرفت ان المراد بالكرهه فيها هي الحرمة و عليه فقوله: تسدل .. هل يكون المراد به وجوب الاستدلال على ما هو مقتضى ظاهر الجملة الخبرية الواقعة في مقام إنشاء الحكم أو المراد به الجواز بلحاظ وقوعه في مقابل النقاب المحكوم بالحرمة و المقصود عدم جريان الحكم بالحرمة في الإسدال فيجوز لها ذلك.

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة و هي محرمة فقال: أحرمتي و أسفري و ارخى ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك قال رجل: الى أين ترخيه قال تغطّي عينها، قال قلت تبلغ فمها؟ قال نعم «٢». و المراد من قوله: أحرمتي ليس هو إيجاب الإحرام لعدم معلومية وجوب الإحرام عليها مع أنّها كانت محرمة و لا معنى للإيجاب عليها بل المراد هو انه بعد ما صرت محرمة و اتصفت بذلك يجب عليك الأسفار الذي يكون ظاهره اسفار الوجه و يجرى الاحتمالان المذكوران في الرواية السابقة في قوله: و ارخى ثوبك من فوق رأسك.

و منها صحيحة حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و الأربعون، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و الأربعون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢١٦

.....

الى الذقن «١».

و منها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انّ المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها «٢».

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها الى النحر إذا كانت راكبة «٣».

و منها رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المحرمة فقال: ان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس الحديث «٤».

و من طريق العامة ما روى عن عائشة قالت: كان الركبان يمرّون بنا و نحن محرّمات مع رسول الله صلّى الله عليه و آله فإذا جاءونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا «٥».

ثم أنّه يظهر من صاحب الجواهر أنّ الجمع بين هذه الروايات الدالّة على جواز الإسدال و الإرخاء لو لم نقل بدلالة بعضها على الوجوب و بين الروايات المتقدمة الظاهرة في حرمة تغطية الوجه للمرأة المحرمة يمكن بوجهين:

الوجه الأول: ما جعله دليلاً لما حكى عن المبسوط و الجامع و القواعد بل في الدروس انه المشهور و ان ناقش هو في تحقق الشهرة من عدم جواز الإسدال بنحو يكون الثوب مماساً للوجه و مصيباً له بل لا بدّ أن تمنعه بيدها أو بخشبة من ان يباشر وجهها من ان مقتضى الجمع بين صحاح السدل و النصوص المانعة من التغطية حمل

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و الأربعون، ح ٦.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و الأربعون، ح ٧.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و الأربعون، ح ٨.

(٤) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و الأربعون، ح ١٠.

(٥) سنن البيهقي: ج ٥ ص ٤٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢١٧

.....

الاولى على غير المصيبة للبشرة بخلاف الثانية بل لعل المرتفعة ليست من التغطية.

و لكنه أورد عليه بقوله: «مع ان الدليل خال عن ذكر التغطية و إنما فيه الإحرام بالوجه و الأمر بالاسفار عن الوجه ان السدل بمعنييه تغطية عرفا و أنها غير سافرة الوجه معه إلا ما خرج عنها الى حدّ التظليل و نحوه».

الوجه الثاني: ما جعله صاحب الجواهر قدس سرّه أولى من وجوه و وصفه في ذيل كلامه بأنه مقتضى التحقيق من قوله: «ان الجمع بإخراج السدل بقسميه عن ذلك كما كاد يكون صريح النصوص المزبورة بل و الفتوى أولى من وجوه و لا- يقتضى اختصاص الحرمة- ح- بالنقاب كما في المدارك و الذخيرة و غيرهما بل في الأوّل لا يستفاد من الاخبار أزيد من ذلك، ضرورة تعدّد أفراد التغطية بغير السدل كالشدّ و نحوه و خصوصا مع ملاحظة اللطوخ و نحوه، و من هنا تردد المصنّف- يعنى المحقق في الشرائع- فيما يأتي في كراهة النقاب بل أفتى به الفاضل في الإرشاد مع الجزم بحرمة التغطية بل في الدروس عدّ النقاب محرّما مستقلا عن حرمة التغطية و ان كان قد علّله بها فالتحقيق استثناء السدل من ذلك بقسميه و ان كان الاحتياط لا ينبغي تركه».

و هنا وجوه آخر للجمع:

أحدها: حمل ما دلّ على حرمة تغطية الوجه على صورة عدم وجود الناظر الأجنبي و حمل ما دلّ على جواز الإسدال على صورة وجوده.

و أورد عليه بان الشاهد على هذا الجمع حديث عائشة المتقدم و حيث انه ضعيف من حيث السند فلا يمكن ان يصار الى هذا الجمع لأنه بلا شاهد.

مع ان روايته سماعه المتقدمة المعتبرة أيضا شاهدة على هذا الجمع كما ان صحيحه معاوية بن عمار المتقدمة الدالة على التقييد بما إذا كانت راکبة تنطبق على هذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢١٨

.....

الوجه أيضا لظهور ان الركوب بما هو ركوب لا- مدخل له في ذلك بل لأجل كون المرأة في حال الركوب في معرض نظر الأجنبي غالبا كما لا يخفى.

ثانيها: ما أفاده بعض الاعلام قدس سرّهم ممّا حاصله ان ما دلّ على ان حدّ الإسدال إلى طرف الأنف و هو الجانب الأعلى من الأنف صريح في عدم جواز الإسدال إلى الزائد من ذلك فيكون ما دلّ على جواز الإسدال إلى الفم أو الذقن و النحر معارضا له فهذه الروايات تسقط بالمعارضة و المرجع- ح- ما دلّ على ان إحرام المرأة في وجهها فالواجب عليها بمقتضى الإطلاق عدم ستر الزائد من طرف الأنف الأعلى بأيّ ساتر كان نعم لا بأس بالعمل برواية معاوية بن عمار الدالة على الجواز الى النحر مقتيدا بما إذا كانت راکبة لأنه لا معارضة بينها و بين روايات الحدّ لأنه لا علم بعدم الفرق بين حال الركوب و غيره و أنّما جوّز الستر في حال الركوب لأنها في معرض نظر الأجنبي فتقيد روايات الحدّ بحال الاختيار و بأنها إذا كانت مأمونة من النظر فالمتحصل انها إذا كانت مأمونة من النظر يجوز لها إسدال الثوب الى طرف الأنف حتى تتمكن من ان تبصر و ترى الطريق و إذا كانت في معرضه يجوز لها الإسدال إلى الفم أو النحر.

ثالثها: ما احتمله بعض الأعلام قدس سرّهم على ما في تقارير بحثه في الحج من انه لا معارضة بين الاخبار حتى تحتاج الى الجمع بتقريب يرجع ملخصه ان قوله عليه السّلام «إحرام المرأة في وجهها» انما يدلّ على محل الإحرام و لا دلالة له على كيفية الإحرام و أنّها عبارة عن كشف تمام الوجه بل لا بدّ من الاستفادة من دليل آخر و عليه فيمكن ان يقال ان الاستفادة من صحيحة الحلبي المتقدمة

الواردة في المرأة المتنقبة هي حرمة تغطية تمام الوجه لا بعضه للجمع بين إيجاب الاسفار و جواز الإرخاء و عليه فالمراد من قوله عليه السلام «أسفري» هو لزوم اسفار بعض الوجه و من قوله عليه السلام «و ارخي ثوبك» هو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢١٩

.....

جواز السدل بحيث يستر بعض الوجه لا تمامه و اما ما دلّ على جواز الإسدال إلى الذقن أو الى النحر فيمكن ان يقال ان المراد منه انها تجعل الثوب الذي وضعت على رأسها بحيث يستر جانبي وجهها أو أحد جانبيه به مع بقاء مقدار من وسط الوجه مكشوفاً أو مع الجانب الآخر كذلك.

لنكراني، محمد فاضل موحدي، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٤، ص: ٢١٩

و التحقيق في المقام ان يقال أولاً انك عرفت في مسألة حرمة تغطية الوجه للمرأة المحرمة ان تغطية البعض الخارج عن المحدودة التي يسترها النقاب لا دليل على حرمتها و ان قلنا بالاحتياط الوجوبي نظراً الى الفتاوى التي ظاهرها انه لا فرق بين الرجل المحرم و المرأة المحرمة فكما ان تغطيته لبعض الرأس محرمة كذلك تغطيتها لبعض الوجه و لكن الدليل لا يساعد على ذلك. و ثانياً ان في جملة من الروايات المتقدمة الدالّة على وجوب الإسدال أو جوازه لم يقع التعرض أولاً لبيان الحدّ بل التحديد قد تحقق بعد السؤال عن الحدّ و مرجعه إلى انه لو لم يتحقق السؤال لكان مقتضى الإطلاق الإسدال بنحو يشمل جميع الوجه كما لا يخفى. و ثالثاً ان في بعض الروايات ما ظاهره تقييد مشروعية الإسدال بما إذا مرّ بالمرأة المحرمة رجل أجنبي أو بما إذا كانت راكبة و مرجعه، الى كونها في معرض النظر.

و رابعاً ان في بعض الروايات قد جمع بين إيجاب الاسفار و وجوب الإرخاء المضاف الى الثوب أو جوازه.

و حيث انّ الرواية الجامعة لجميع هذه الخصوصيات هي صحيحة الحلبي المتقدمة فلا بد من التكلّم في مفادها و الدقة في مدلولها فإنّها مفتاح حلّ إعضال الجمع بين الروايات لاشتمالها على الخصوصيات المزبورة خصوصاً الأخيرة التي لها كمال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٢٠

.....

المدخلية في وجه الجمع فنقول:

نفس حكاية الإمام الصادق عليه السلام انّ أبا جعفر عليه السلام مرّ بامرأة متنقبة و هي محرمة تدلّ على عدم اجتماع التنقب مع الإحرام بمعنى انه لا يجوز للمحرمة التنقب في حال الإحرام و قد عرفت سابقاً انّ في النقاب خصوصيتين إحداهما كونه ساتراً لبعض الوجه، و الأخرى كونه ساتراً للبعض المعين من الوجه دائماً و بلحاظ هذا البحث الذي نحن فيه نقول بان فيه خصوصية ثالثة أيضاً، و هي كيفية ساتريته لبعض الوجه و هي شدّ الثوب على ذلك البعض لا مجرد وضعه عليه فتدبر.

و اما قوله عليه السلام مخاطباً للمرأة المتصفة بما ذكر: أحرمي و أسفري و ارخي ثوبك من فوق رأسك فنقول نفس هذه المخاطبة ظاهرة في كون المرأة المذكورة واقعة في معرض نظر الأجنبي و أمّا قوله: أحرمي فقد مرّ معناه في ذيل نقل الرواية و أمّا قوله:

أسفري فالظاهر بملاحظة كون المرأة متنقبه هو لزوم الاسفار بالإضافة إلى المحدودة التي يسترها النقاب و يوجب التنقب عدم تغير لونها و التعليل بقوله «فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك» يؤيد بل يدل على عدم كون المراد بالاسفار هو اسفار تمام الوجه و كشفه بل الاسفار بالنسبة إلى المحدودة المذكورة و لا شبهة في كون الرواية ظاهرة في وجوب الاسفار.

و أما قوله: ارخى ثوبك من فوق رأسك فالظاهر ان المراد به هو وجوب الإرخاء الظاهر في ستر جميع الوجه بلحاظ كونها في معرض نظر الأجنبي فإن قلنا بوجوب ستر الوجه على المرأة عند المعرضية للنظر فظاهر الرواية باق على حاله و ان قلنا بالعدم كما حققناه في كتاب الصلاة في بحث لباس المصلى الذي وقع التعرض فيه للستر الواجب النفسى أيضا في الرجل و المرأة فاللازم ان يقال بان مفاد هذا القول مجرد المشروعية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٢١

.....

١- الوجوب و قد مر ان الظاهر منه مع قطع النظر عن التحديد الواقع بعده هو جواز الإرخاء بنحو يشمل جميع الوجه لكنه بعد سؤال رجل عن حد الإرخاء أجاب بقوله:

تغطي عينها و الظاهر ان المراد من هذه العبارة هو التحديد بما وقع في صحيحة العيص المتقدمة التعبير عنه بقدر ما تبصر فإنه مع تغطية العين لا تتمكن من السير و الحركة فالمراد هو التغطية إلى حد العين.

و أما قوله: نعم في مقام الجواب عن السؤال عن بلوغ الفم فلا بد أولا من ملاحظة انه كيف يجتمع مع التحديد الأول فإن جعل الحد هو العين لا يجتمع مع تجويز البلوغ الى الفم و ثانيا من ملاحظة انه كيف يجتمع التحديد مع إطلاق الحكم بإرخاء الثوب و لا محيص من ان يقال ان المراد مجرد تجويز الإرخاء المضاف الى الثوب سواء بلغ الى حد العين أو الى حد الفم و بقرينه سائر الروايات يستفاد الجواز الى حد الذقن بل الى حد النحر.

و عليه فهذه الصحيحة شاهدة على انه لا تنافي بين الحدين و لا تعارض بين الأمرين فما عرفت في كلام بعض الاعلام قدس سرهم من انه لو كانت هذه التحديدات واقعة في كلام واحد لكانت من المتنافيات، يدفعه هذه الصحيحة المشتملة على الجمع بين التحديدين فاللازم ان يقال بعدم ثبوت التنافي بوجه بل مرجعه الى جواز الجميع و مشروعية الإسدال بكل حد غاية الأمر انه حيث يكون موردها ما إذا كانت المحرمة في معرض نظر الأجنبي و قد وقع التصريح بهذا القيد في روايتي سماعه و معاوية المتقدمتين فلا بد من الاقتصار على هذا المورد و الحكم بالجواز في هذه الصورة بالإضافة الى جميع الحدود المذكورة في الروايات و أميا في غير هذه الصورة فالحكم فيه ما تقدم في مسألة تغطية الوجه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٢٢

[مسألة ٣٦ - لا كفارة على تغطية الوجه]

مسألة ٣٦- لا كفارة على تغطية الوجه، و لا على عدم الفصل بين الثوب و الوجه و ان كانت أحوط في صورتين (١).

[التاسع عشر: التظليل]

التاسع عشر: التظليل (٢)

و الظاهر ان قوله قدس سره في المتن: للستر عن الأجنبي راجع الى أصل الحكم بجواز الإسدال بناء منه على حرمة تغطية بعض الوجه

أيضا واما بناء على ما اخترناه فلا يتوقف جواز الإسدال إلى الأنف على ان يكون الغرض هو الستر عن الأجنبي بل يجوز مطلقا كما ان الاحتياط المستحبي المذكور فيه أنما هو للخروج عن خلاف من اعتبر عدم الإلصاق بالوجه مثل الشيخ قدس سرهم على ما عرفت. (١) وجه عدم ثبوت الكفارة عدم الدليل على ثبوتها بنحو الخصوص واما الدليل العام فهي رواية علي بن جعفر عليه السلام التي تقدم البحث فيها مرارا وقلنا انه ضعيف سندنا بعبد الله بن الحسن الذي هو حفيد علي بن جعفر عليه السلام و دلالة لعدم ثبوت نسخة «جرحت» بل المحكى في الوسائل «خرجت» مضافا الى عدم ملاءمة كلمة الجرح لمثل هذه المقامات.

واما الاحتياط المستحبي فمنشؤه ما ذكره الشيخ قدس سره عقيب الفتوى بلزوم الفصل في مسألة الإسدال بين الثوب والوجه من وجوب الدم مع تعمد المباشرة واستظهر منه صاحب الجواهر ثبوت الكفارة المذكورة حتى إذا زال أو ازاله بسرعة فإذا كانت الكفارة في هذه الصورة ثابتة ففي الثقب ومثله بطريق أولى لكنك عرفت ان الإسدال جائز ولو كان مصيبا للوجه وملصقا به وفي التغطية المحرمة لم ينهض دليل على ثبوت الكفارة بوجه.

(٢) قد قدمنا البحث عن التظليل مفضلا في أول محرمات الإحرام لأجل شدة الابتلاء به خصوصا في هذه الأزمنة فلا مجال للإعادة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٢٣

[العشرون: إخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش أو السواك]

العشرون: إخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش أو السواك، واما إخرجه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به كما لا بأس بإخرجه من بدنه عند الحاجة والضرورة، ولا كفارة في الإدماء ولو لغير ضرورة (١).

(١) قال المحقق في الشرائع في عداد محرمات الإحرام: «و إخراج الدم إلا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضى إلى إدمائه وكذا السواك والكراهة أظهر» وحكى في الجواهر حرمة إخراج الدم عن المقنعة وجمل العلم والعمل والنهاية والمبسوط والاستبصار والتهذيب والاقتصاد والكافي والغنية والمراسم والسرائر والمهذب والجامع مع إضافة قوله: على ما حكى عن بعضها وعليه فالشهرة أنما هي على الحرمة والمراد من القائل بالكراهة الذي أشار إليه المحقق في عبارته المتقدمة هو الشيخ في الخلاف لكن مورده الاحتجام وعن المصباح ومختصره كراهيته والفصد والكلام في هذا الأمر يقع في مقامين:

المقام الأول: في عنوان الإدماء وإخراج الدم من نفسه بنحو الإطلاق فنقول الدليل على حرمة عدّة روايات:

منها صحيحة معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «١». فان المتفاهم العرفي منها أنّ حكّ الرأس بالأظافر إذا اتّصف بالإدماء وتعقبه خروج الدم يكون محرّما من جهة الإدماء وإخراج الدم لا من جهة كون حكّ الرأس متعقبا بخروج الدم، كما ان الأمر كذلك بالإضافة إلى قطع الشعر الذي عرفت انه من الأمور المحرّمة على المحرم ولا فرق بين ان يكون موجبه حكّ الرأس أو شيئا آخر غيره، فهذه الرواية تامّة من حيث السند والدلالة.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث والسبعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٢٤

.....

ومنها رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بحكّ الرأس واللحية ما لم يلق الشعر وبحكّ الجسد ما لم يدمه «١».

و منها صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال: نعم ولا يدمى «٢».

المقام الثاني: في العناوين الخاصة الواقعة في الروايات و هي متعددة:

الأول الاحتجام و قد وردت فيه طائفتان من الاخبار:

الطائفة الأولى: ما ظاهره المنع و عدم الجواز مثل:

صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلا أن لا يجد بداً فليحتجم و لا يخلق مكان المحجم «٣».

و رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم إلا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة «٤».

و الزاوي عن زرارة هو مثني بن عبد السلام الذي هو من رجال صفوان بن يحيى و قد اشتهر ان روايته و كذا رواية ابن أبي عمير و ابن أبي نصر البزنطي عن شخص دليل على وثاقته و ان كان مجهول الحال بنفسه لكن فيه كلام كما قرّر في محله.

و رواية الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلا ان يخاف التلف و لا يستطيع الصلاة و قال: إذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يخلق

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و السبعون، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و السبعون، ح ٣.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني و الستون، ح ١.

(٤) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني و الستون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٢٥

.....

الشعر «١». و المراد هو الشعر الموجود في مكان الحجامة.

و رواية ذريح انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم إذا خشى الدم «٢». و ظاهرها عدم الجواز مع عدم خشية الدم التي يعبر عنها في الفارسية به «فشار خون».

الطائفة الثانية: ما يدل بظاهره على الجواز مثل:

صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر «٣».

و مرسله الصدوق المعتبرة- على ما نبهنا عليها مراراً- قال: احتجم الحسن «الحسين خ ل» بن علي عليهما السلام و هو محرم «٤».

و رواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا أحبّه «٥». بناء على ظهور قوله: لا أحبّه في الكراهة الملاءمة للجواز و اما بناء على ظهوره في الحرمة فالرواية تكون من روايات الطائفة الاولى.

و رواية فضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله احتجم و هو صائم محرم «٦».

و رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المحرم هل

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني و الستون، ح ٣.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني و الستون، ح ٨.

- (٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني و الستون، ح ٥.
 (٤) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني و الستون، ح ٧.
 (٥) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني و الستون، ح ٤.
 (٦) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني و الستون، ح ١٠.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٢٦

.....

يصلح له ان يحتجم؟ قال: نعم و لكن لا يحلق مكان المحاجم و لا يجزه «١».

و الجمع بين الطائفتين بحيث يخرجهما عن المتعارضين أنما هو بحمل الطائفة الثانية على صورة الضرورة و قد وقع التصريح بالجواز في هذه الصورة في جملة من روايات الطائفة الاولى و بعبارة أخرى الطائفة الثانية تدل على الجواز بنحو الإطلاق و ان كان في مرسله الصدوق لا مجال للإطلاق أيضا لأنها حكاية فعل الامام عليه السلام و الفعل لا إطلاق له نعم لو كان الحاكي له هو امام آخر و كان غرضه من الحكاية بيان الحكم و افادته من هذا الطريق كما في رواية فضل بن شاذان يمكن التمسك بإطلاقه و بالجملة الطائفة المجوزة مطلقة و الطائفة المانعة مفصلة بين صورتى الضرورة و عدمها و الجمع يقتضى حمل الاولى على صورة الضرورة و لا حاجة معه الى وجود الشهرة على طبق الطائفة المفصلة لأن الجمع الدلالي يوجب الخروج عن دائرة التعارض و الشهرة مرجحة في باب المتعارضين فلا مجال لما في الجواهر من ان الشهرة ترجح الجمع بين النصوص بالتقييد بالضرورة، ثم ان حمل صحيحة حريز الظاهرة في الجواز المقيدة بصورة الضرورة عليها لا- ينافى التقييد بعدم الحلق و قطع الشعر نظرا إلى أنه لو كانت الضرورة موجودة لكان مقتضاها جواز الحلق و القطع أيضا.

وجه عدم المنافاة أن الضرورة في أصل الاحتجام لا تستلزم الضرورة بالإضافة إلى الحلق و القطع و لأجله وقع الجمع بين الأمرين في صحيحة الحلبي المتقدمة حيث انه بعد الحكم بجواز الاحتجام فيما لا يجد بدا نهى فيها عن حلق مكان المحاجم.
 العنوان الثانى: الاستياك و الفرق بينه و بين الاحتجام ملازمة الثانى للإدعاء و إمكان عدم الإدعاء فى الأول و قد وقع فيه أيضا طائفتان من الاخبار:

- (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني و الستون، ح ١١.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٢٧

.....

الطائفة الأولى: ما ظاهره المنع فى صورة الإدعاء مثل:

صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم و لا يدمى «١».

الطائفة الثانية: ما ظاهره الجواز فى الصورة المذكورة مثل:

صحيحة على بن جعفر- فى كتابه- عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك؟ قال: لا بأس و لا ينبغى ان يدمى فيه «٢». بناء على كون قوله:

لا ينبغى، ظاهرا فى الكراهة المقابلة للحرمة و اما لو كان المراد به الحرمة فيما لم يقم دليل على خلافها فهذه الرواية تصير من جملة الطائفة الأولى كما انه لو قيل بان المراد به هو الأعم من الكراهة و الحرمة لكانت صحيحة الحلبي قرينة على ان المراد بها خصوص

الحرمة كما انه على القول الأول تصير هذه الرواية قرينة على ان المراد بقوله:

و لا يدمى في الصحيحة المزبورة هي الكراهة. □

و صحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المحرم يستاك؟ قال:

نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنة «٣». وفي الوسائل أن الكليني قدس سرّه بعد نقل الرواية بهذه الكيفية عن معاوية بن عمّار، قال: قال الكليني: و روى أيضا لا يستدمى.

و احتمال ان يكون: روى بصيغة المعلوم فيكون ضمير الفاعل راجعا إلى معاوية بن عمّار و عليه فمقتضاه كون الرواية مسندة بنفس السند المذكور قبله و اللازم - ح - ان

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و السبعون، ح ٣.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و السبعون، ح ٥.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثاني و التسعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٢٨

.....

يقال بان موضع «لا يستدمى» مكان الجواب عن السؤال الثاني و هو قوله: نعم هو من السنة فتدلّ الرواية على عدم جواز الاستدما و الظاهر انه لا فرق بينها و بين الإدماء المذكورة في السؤال.

و لكن الظاهر ان هذا الاحتمال في غاية الضعف و ذلك لأنه عليه كان اللازم التصريح بكون معاوية روى ذلك بهذا السند كما انه كان اللازم بيان محلّ قوله:

لا يستدمى بل الرواية مرسله على نقل الكليني و الظاهر ان مراده هي صحيحة الحلبي المتقدمة غاية الأمر ان الشيخ رواها مسندة و الكليني مرسله.

و كيف كان فالمعارضه متحققه بين الطائفتين و لا سبيل الى الجمع الدلالي المخرج لهما عن عنوان المتعارضين و حيث ان الاولى موافقه للشهرة الفتوائية حيث ان جمله من الأصحاب و ان اقتصرنا على ذكر بعض العناوين كالاحتجام و حكّ الجسد و الاستياك و نحوها إلّا ان المشهور على ما عرفت في أول البحث حكموا بحرمة مطلق الإدماء من أى طريق تحقق، و عبارة الشرائع المتقدمة التي استظهر فيها الكراهة تحتمل ان تكون راجعة إلى العناوين لا الى عنوان الإدماء على سبيل الإطلاق كما فسرنا بذلك ابتداء صاحب الجواهر و هو الظاهر و ان احتمال في ذيل كلامه رجوعها الى المطلق فاللازم الأخذ بالطائفة الناهية و الحكم بحرمة الاستياك مع الإدماء.

العنوان الثالث: حكّ الجسد المؤدى إلى إدمائه و قد اقتصر عليه في محكى الاقتصاد و الكافي.

و يدلّ على حرمة صحيحة معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «١».

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و السبعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٢٩

.....

و رواية عمر بن يزيد التي في سندها ابنه محمد و هو لم يوثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بحكّ الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر و بحكّ الجسد ما لم يدمه «١».

و لا- ينافيهما رواية زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه و يغتسل بالماء؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة الحديث «٢». بعد كون إطلاقها محمولاً على صورة عدم الإدماء خصوصاً مع كون الغالب عدم إيجاب حكّ الرأس لإدمائه كما لا يخفى.

العنوان الرابع: عصر الدّم و قد وردت فيه صحيحة معاوية بن عمّار انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعصر الدّم و يربط عليه الخرقه فقال: لا بأس «٣». و مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال و ان كان هو عدم الفرق بين صورة خروج الدم و صورة عدمه خصوصاً مع كون عصر الدّم يتعقبه خروج الدم أيضاً غالباً إلا ان الرواية محمولة على صورة الضرورة للتأذي ببقاء الدّم على حاله و عدم عصره بقريته ما تقدم من الروايات.

العنوان الخامس: الجرب و قد وردت فيه موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: يحكّه فان سال الدم فلا بأس «٤».

و اما قلع الضرس فهو من محرمات الإحرام و قد وقع البحث فيه مستقلاً و سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و السبعون، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثالث و السبعون، ح ٤.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السبعون، ح ١.

(٤) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الواحد و السبعون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٣٠

[الواحد والعشرون: قلم الأظفار و قصّها - كلّاً أو بعضاً- من اليد أو الرجل]

إشارة

الواحد و العشرون: قلم الأظفار و قصّها - كلّاً أو بعضاً- من اليد أو الرجل من غير فرق بين آلاته كالمقراضين و المديّة و نحوهما، و الأحوط عدم إزالته و لو بالضرس و نحوه، بل الأحوط عدم قصّ الظفر من اليد الزائدة أو الإصبع الزائد و ان لا يبعد الجواز لو علم أنّهما زائدان (١).

ثم انه لم ينهض دليل على ثبوت الكفارة في الإدماء و ان حكى عن الدروس ان فدية إخراج الدم شاة و حكاها عن بعض أصحاب المناسك و عن الحلبي في حكّ الجسم حتى يدمى مدّ طعام مسكين لكن لم يعرف الدليل المعتبر على شيء منهما.

(١) الظاهر انه لا اشكال و لا خلاف في أصل الحكم و في الجواهر بعد نفى وجدان الخلاف فيه بل ثبوت الإجماع بقسميه عليه قال: بلى في المنتهى و التذكرة نسبتة الى علماء الأمصار.

و الأصل في المسألة النصوص المتعددة الواردة فيها و هي على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما تدلّ على حرمة القصّ أو وجوب الإبقاء بالمطابقة مثل:

صحيحه معاوية بن عمار التي رواها الشيخ قدس سره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال: لا يقص شيئاً منها ان استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصها «فليقلها خ ل» و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام «١».

قال في الوسائل بعد نقل الرواية: و رواه الصدوق في المقنع مراسلاً.

و لكنه رواه في باب آخر عن الصدوق مسنداً بسند صحيح مع اضافته قوله في السؤال: أو ينكسر بعضها فيؤذيه «٢».

و دلالتها على حرمة القص بالمعنى الأعم الشامل لمطلق الإزالة و القطع ظاهرة

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع و السبعون، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثاني عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٣١

.....

خصوصاً لو فرض كون التعبير في صورة الإيذاء بالقلم كما في بعض النسخ كما ان دلالتها على حرمة قص شيء من الأظفار أيضاً كذلك و عليه فتدل على حرمة قص ظفر إصبع واحد بل بعضه و الاستطاعة المأخوذة في لسان الدليل يكون المراد هي الاستطاعة العرفية كسائر العناوين المأخوذة في الأدلة و الظاهر ان مقابلتها مع الأذية تقتضي ان لا يكون المراد بالأذية مطلقاً الشامل لما إذا كانت قابلة للتحمّل عادة و لا تكون موجبة للعسر و الجرح بل خصوص الأذية غير القابلة لذلك الواقعة في مقابل الاستطاعة العرفية و كيف كان فلا شبهة في دلالة الرواية على الحرمة بالمطابقة.

و موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم فنسى ان يقلّم أظفاره، قال: فقال يدعها قال قلت أنها طوال قال و ان كانت قلت فان رجلاً أفتاه أن يقلّمها و يغتسل و يعيد إحرامه ففعل قال: عليه دم «١». و رواه صاحب الوسائل في موضع آخر «٢» و قد توهم لأجله أنّهما روايتان مع وضوح أنّهما رواية واحدة خصوصاً مع عدم الاختلاف بينهما في العبارة إلّا يسيراً كتوصيف الرجل المفتى بكونه من أصحابنا و مثل ذلك.

و ظاهر ان مرجع الضمير و ان كان هو المحرم الذي قلّم أظفاره استناداً الى فتوى الرجل الذي هو من أصحابنا إلّا ان الظاهر كون المراد منه هو الرجل المفتى لوجهين:

الأول دلالة الروايات المتعددة على نفى ثبوت الكفارة في المقام بالإضافة إلى الناسى و الساهى و الجاهل و سيأتى التعرض لبعضها و من المعلوم كون المحرم في مورد الرواية جاهلاً و استند في عمله الى فتوى المفتى.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع و السبعون، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثالث عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٣٢

.....

الثاني التصريح بذلك في رواية إسحاق الصيرفي قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام ان رجلاً أحرم فقلّم أظفاره و كانت له إصبع عليله فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه فقال على الذي أفتى شاة «١». و الظاهر عدم مدخلة الإدماء في ثبوت الكفارة على المفتى خصوصاً بعد عدم تجاوز الفتوى عن حدّ القص و ان حكى عن المشهور الفتوى بذلك مقيداً بالإدماء نظراً

الى هذه الرواية.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على الحرمة بالدلالة الالتزامية لدلالاتها على ثبوت الكفارة مثل:

صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قلم أظفيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه و من فعله متعمدا فعليه دم «٢». و سيأتى البحث إن شاء الله تعالى في مسألة الكفارة ان الجمع المضاف الواقع فيها هل يكون المراد به خصوص الجميع أو الأعم منه و من البعض ثم انه لا- فرق في هذا المحرّم بين الرجل و المرأة و ان وقع التعبير بالأول في جملة من الروايات لكن الظاهر انه لا خصوصية له خصوصا بعد التعبير ب «من» في صحيحة زرارة كما انه لا فرق بمقتضى الإطلاق بين اليد و الرجل و الظاهر انه لا فرق بين آلات القطع لدلالة بعض الروايات على وجوب الإبقاء المنافي للقلع و لو بالضرس و نحوه و عليه فالظاهر عدم الجواز بمثله أيضا. و اما اليد الزائدة و الإصبع الزائد فظاهر المتن التفصيل بين ما إذا كان الزائد منهما مشخّصا معلوما فنفي البعد عن الجواز فيه، و بين ما إذا لم يكن مشخّصا فاحتاط وجوبا عدم القصّ و القلم.

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثالث عشر، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب العاشر، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٣٣

[مسألة ٤١- الكفارة في كل ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام]

مسألة ٤١- الكفارة في كل ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام ما لم يبلغ في كل منهما العشرة فلو قصّ تسعة أظفار من كل منهما فعليه لكل واحد مد (١).

و الظاهر انه لا فرق بين الصورتين في عدم الجواز فان كون اليد زائدة أو الإصبع كذلك لا ينافي اضافة الظفر الى الرجل المحرم غاية الأمر أنه إنسان له خصوصية كذا و لا يكون الزائد خارجا عن الجزئية له و الإضافة اليه و لذا يجب غسلهما خصوصا في باب الغسل الذي يعتبر فيه غسل جميع البدن، و دعوى انصراف الأدلة المانعة عن ظفر الإصبع الزائد أو اليد الزائدة ممنوعة جدًا خصوصا لو قلنا بان الجمع المضاف الى الضمير في مثل قوله: أظفيره ظاهر في جميع الأظفير و هذا هو الذي قواه الفخر و تبعه الشهيد و ان احتمل صاحب الجواهر خلافه.

(١) المشهور أنّ ثبوت الكفارة بالإضافة الى كل ظفر ما لم يبلغ العشرة بالإضافة الى كل من اليد و الرجل أنّما هو بمقدار مدّ من طعام و ظاهرهم تعيّن نفس المدّ و انه لا يجتزى بقيمته.

لكن حكى عن الإسكافي انه قال: في الظفر مدّ أو قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه و رجله فليديه دم و لرجليه دم.

و عن الحلبي: في قصّ ظفر كفّ من طعام و في أظفار إحدى يديه صاع، و في أظفار كليهما دم شاء، و كذا حكم أظفار رجله و ان كان الجميع في مجلس فدم.

و ظاهر الوسائل في عنوان الباب التخيير بين مدّ من الطعام و بين كفّ منه.

و كيف كان فالدليل على المشهور صحيحة أبي بصير بناء على نقل الصدوق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قصّ ظفرا من أظفيره و هو محرم قال: عليه مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاء، فإن «١» قلم أظفير يديه و رجله

(١) هكذا في الوسائل ولكنه حكى عن المصدر زيادة «قلت» وهو الظاهر وإلا لا يكون كلمة إلغاء و كذا ذكر «فقال» ملائمة كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٣٤

.....

جميعا فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان «١». هذا و لكن في نقل الشيخ بدل «عليه مدّ من طعام» قال: عليه في كل ظفر قيمة مدّ من طعام، و على ما ذكرنا فالاختلاف أنّما هو بين النقلين لا بين النسخين كما هو ظاهر صاحب الجواهر و حيث ان الصدوق أضبط في نقل الرواية عن الشيخ لكثرة اشتغالاته و تأليفاته في الفنون المختلفة الإسلامية بل له تأليفات متعددة في فنّ واحد كالفقه فالظاهر لزوم الأخذ بما رواه الصدوق الذي يؤيده فتوى المشهور كما أنه يؤيده خبر الحلبي و ان كان في سنده ضعف انه سأله عن محرم قلم أظافيره قال:

عليه مدّ في كل إصبع فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاء «٢».

لكن ربما يتوهم أنّ في مقابلها روايتين ظاهرتين في خلافٍ ما ذكر:

إحدهما صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها (فليقلّمها خ ل) و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام «٣». و لعله لأجله حكم صاحب الوسائل بالتخيير بين المدّ و الكف للجمع بين الروايات و لكن حيث ان مورد ذيل الرواية صورة الاضطرار المسوغ للقص فلا دلالة له على ان الكفارة في محلّ البحث الذي هي صورة الحرمة و مخالفة التكليف التحريمي المتعلق بقصّ الظفر أيضا ذلك.

ثانيتها صحيحة زرارة المتقدمة أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال من قلم أظافيره

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثاني عشر، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثاني عشر، ح ٢.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع و السبعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٣٥

.....

ناسيا أو ساهيا أو جاهلا- فلا شيء عليه و من فعله متعمدا فعليه دم «١» بناء على عدم ظهور الجمع المضاف الى الضمير في العموم فإنّها-ح- تدل على ثبوت الدم في قصّ ظفر واحد أيضا.

و لكن الجواب أنّ إطلاقها على فرض ثبوته يقتيد بالمجموع بسبب صحيحة أبي بصير المتقدمة التي هي نص في عدم وجوب الدم في قصّ ظفر واحد أو مثله.

و قد ظهر مما ذكرنا انه لا محيص عن الالتزام بما عليه المشهور و ربما يدفع احتمال ثبوت القيمة بأنه يلزم-ح- التخيير بين الأقل و الأكثر في الواجب التخييري و هو مستحيل بخلاف نفس المدّ الذي يرجع الى التخيير بين أنواع مختلفة مثل الحنطة و الشعير و غيرها و لكن التحقيق كما قرّر في الأصول انه لا استحالة في التخيير بين الأقل و الأكثر بوجه هذا كله بالنسبة الى ما دون الخمسة.

و اما في الخمسة و ما زاد عليها الى ان تبلغ العشرة ففي المتن تبعا للمشهور ان في كل ظفر مدّا من طعام فلو قصّ تسعة أظفار ففي كل واحد منها المدّ و يبلغ المجموع تسعة أمداد لكن عرفت في عبارة الإسكافي أنّ في الخمسة فما زاد الدم و في عبارة الحلبي ان في

الخمسة المطابقة لأظفار احدي يديه صاع مع ان الصاع يعادل أربعة أمداد.

أقول أما ما ذكره الحلبي فلا شاهد له أصلاً إلا ما ذكره صاحب الجواهر من أنه يحتمل ان يكون مراده من الصاع هو صاع النبي صلى الله عليه وآله الذي كان خمسة أمداد و من الظاهر انه بعيد.

و أما ما ذكره الإسكافي فيمكن ان يكون مستنده في ذلك صحيحة حريز عن أبي

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب العاشر، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٣٦

.....

عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره قال: يتصدق بكف من طعام قلت فائنتين قال: كفين قلت فتلاثة قال: ثلث أكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان (١).

و مرسلته عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً قال يتصدق بكف من طعام قلت: ظفرين، قال: كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة أكف، قلت أربعة قال أربعة أكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه (٢).

و دلالة الأولى على ثبوت الدم في الخمسة في صورة التوجه و الالتفات أنما هي على سبيل الأولوية لأنه إذا كان الدم ثابتاً في الخمسة في صورة النسيان ففي صورة الالتفات لا مجال لاحتمال كون الكفارة أخف و أقل من الدم إلا ان يكون المراد بالنسيان فيه هو النسيان قبل الإحرام و تقليم الظفر بعده مع الالتفات و عليه تكون دلالتها بالمطابقة كالمرسلة لكن هذا الاحتمال في الصحيحة خلاف الظاهر جداً.

ثم ان دلالة الروايتين على مدعى الإسكافي أنما هي بالإضافة الى بعض مدعاه الذي هو محل البحث فعلاً لأن بعضه الآخر كان عبارة عن التخيير بين المدد و قيمته مع ان مقتضى الروايتين ثبوت كف من طعام في ظفر واحد و كفين في ظفرين و هكذا الى ان يبلغ الخمسة.

هذا و يرد على الاستناد إليهما ان الثانية ضعيفة بالإرسال و لا مجال للاستناد إليها و الاولى و ان كانت صحيحة إلا ان ثبوت الكفارة في مورد النسيان في قلم الظفر مضافاً

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثاني عشر، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثاني عشر، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٣٧

.....

إلى انه خلاف الفتاوى بل الإجماع كما في الجواهر فالرواية تصير معرضاً عنها يكون مخالفاً لحديث الرفع و لما دل على ان الناسي أو الجاهل في باب الحج ليس عليه الكفارة إلا في مسألة الصيد و لما ورد في خصوص المقام من الرواية الصحيحة الدالة على اختصاص الكفارة بالمتعمد و انه لا شيء على الناسي و الساهي و الجاهل كصحيحة زرارة المتقدمة في أصل البحث فلا مجال للأخذ بهذه الصحيحة في المقام على انها موافقتان لمذهب أبي حنيفة في الحكم بالدم في الخمسة.

هذا واما المناقشة في الصحيحة بكون أمرها دائرا بين الإرسال كالرواية الثانية التي نقلها الكليني و بين كونها مسنده كما في نقل الشيخ كما في كلام بعض الاعلام قدس سرهم فمن الغرائب جدا فان الدوران انما يكون مورده ما إذا كان الراوى واحدا و الامام الذى روى عنه واحدا فإنه -ح- إذا كانت احدى روايته بنحو الإرسال و الأخرى مسنده يكون أمر الرواية دائرا بين الإرسال و الاسناد و يخرج بذلك عن الحجية و الاعتبار و اما إذا كان الامام عليه السلام متعددا فأى مانع من ان يكون نقله عن أحدهما بنحو الإرسال و الآخر مسندا و لا- منافاة بين النقلين بوجه و المقام من هذا القبيل فان حريز روى الصحيحة عن الصادق عليه السلام بلا واسطة و المرسله عن الباقر عليه السلام مع واسطة مجهولة و لا معنى للحكم بالدوران هنا بل الصحيحة باقية على حجيتها و وجود المرسله لا يقدح فيها بوجه هذا كله بالإضافة إلى الخمسة و ما زاد ما لم يبلغ العشرة.

و اما العشرة فلا شبهة في ان الكفارة فيها نصا و إجماعا هو دم شاة و قد وقع التصريح به فى صحيحة أبى بصير المتقدمة كما انه لا شبهة فى انه إذا كانت العشرة مجموع اليدين أو مجموع الرجلين تكون كفارة الدم ثابتة و اما إذا كانت مركبة من اليد و الرجل كما إذا قلم أظافر يد واحدة و كذا رجل واحدة فهل الكفارة الدم أو عشرة أمداد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٣٨

.....

من الطعام؟

صريح المتن هو الثانى حيث وقع فيه التصريح بأنه لو قص من كل واحدة من اليد و الرج لتسعة أظفار فعليه لكل واحد مد و قد تبع فى ذلك صاحبى المسالك و الجواهر قدس سرهما.

و التحقيق يقتضى خلاف ذلك لأن المستند الوحيد فى هذا المقام هى صحيحة أبى بصير المتقدمة و ان جعل فى الوسائل روايته متعددة و تبعه بعض الكتب الفقهية إلا ان الظاهر عدم كونها اخرى كما أشرنا إليه مرارا.

و صحيحة أبى بصير الدالة على ثبوت المد لكل من ظفر لا مجال للإشكال فى ثبوت الإطلاق لها بالإضافة الى ما دون العشرة فإذا قص أظفار إحدى يديه و أربعة أظفار من رجله - كليهما أو إحديهما- فالحكم فيه هى تسعة أمداد من الطعام مع عدم التجانس بين الأظفار لكون جملة منها من اليد و جملة أخرى من الرجل و من الواضح ان مبنى الحكم و مستنده هى هذه الصحيحة و عليه فاللازم الالتزام بثبوت الإطلاق للضابطة الكلية المستفاد منها و هى ثبوت المد لكل ظفر فيما دون العشرة و الحكم بأنه لا فرق فيما دونها بين ان يكون الجميع من اليد أو من الرجل أو من كليهما على سبيل الاختلاط و التركيب.

فإذا كان الإطلاق ثابتا للمغيبى فالظاهر ثبوته بالنسبة إلى الغاية و هى العشرة لأن الصحيحة مسوقة لبيان حكم كل من صورتين و عليه فكما انه لا فرق فيما دون العشرة بين الفروض الثلاثة المذكورة كذلك لا فرق فى العشرة بين تلك الفروض و لا مجال للتفكيك بين العنوانين فإذا كانت العشرة مركبة من اليد و الرجل معا فاللازم الحكم بثبوت كفارة الدم فيها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٣٩

.....

نعم هنا شىء ربما يمكن ان يوهم خلاف ذلك و هو ان التفريع المذكور بعده بقوله: فان قلم أصابع يديه ناظرا إلى الأظفار المتجانسة و هى أظفار اليدين و لكن من الظاهر ان التعرض لبعض الفروض فى مقام التفريع لا- يوجب اختصاص الحكم به و لذا يستفاد منه حكم أظفار الرجلين أيضا و لا- شاهد على الاختصاص بالفرضين بل الظاهر شمول الحكم للفرض الثالث و هى صورة الاختلاط و الشاهد على استفادة حكم الرجلين أيضا السؤال الثانى لأبى بصير المشتمل على فرض الجمع بين أظفار اليدين و الرجلين معا فإنه لو

لم يكن حكم الرجلين مستفادا من الجواب عن السؤال الأول لكان الأولى بل المتعين السؤال عنه قبل السؤال عن الجمع بين أظفار اليدين و الرجلين معا وقد عرفت ان النسخة الصحيحة الملاءمة مع كلمة «الفاء» و مع قوله: فقال هو اضافة كلمة «قلت» الظاهرة في السؤال الثاني قبل قوله فان قلم أظفير يديه و رجله معا و على ما ذكرنا فالصحيحة تدل بالوضوح على ان العشرة المركبة من اليد و الرجل كفارتها أيضا شاء.

ثم ان المنسب الى الذهن و المتفاهم العرفي من الصحيحة ان ثبوت كفارة الدم فيما إذا بلغ عشا انما هو فيما إذا لم يتحقق التكفير عما دونه فلو فرض انه كفر عقيب كل ظفر قصه مدًا من الطعام فالظاهر انه لا- يترتب على قص الظفر العاشر الذي هو ظفر واحد بعد الكفارات المتعددة لما دونه، إلا المدّ و لا يثبت كفارة الدم بمجرد قصّ ظفر واحد مع هذه الصفة كما انه لو كفر عقيب التسعة عن الجميع تسعة أمداد فقصّ الظفر العاشر فلا يترتب عليه إلا كفارة المدّ دون الدّم و هكذا في الفروض المشابهة حتى في مثل ما كفر عن ظفر واحد، فان ترتب كفارة الدم متوقف على العشرة بعده بحيث صار المجموع واحدا و عشرة و لا يكفي مجرد تحقق العشرة في المجموع و هذا لا فرق فيه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٤٠

[مسألة ٤٢ - الكفارة لقص جميع أظفار اليد شاء]

مسألة ٤٢- الكفارة لقص جميع أظفار اليد شاء، و لقص جميع أظفار الرجل شاء، نعم لو قصهما في مجلس واحد فللمجموع شاء إلا مع تخلل الكفارة بين قصّ الأول و الثاني فعليه شاتان، و لو قصّ جميع أظفار إحداهما و بعض الأخرى فلجميع شاء و للبعض لكل ظفر مدّ، و لو قصّ جميع إحداهما في مجلس أو مجلسين و جميع الأخرى في مجلس آخر أو مجلسين آخرين فعليه شاتان، و لو قصّ جميع أظفار يده في مجالس عديدة فعليه شاء و كذا في قصّ ظفر الرجل (١).

بين القول بكون الموضوع لكفارة الدم هي العشرة المتجانسة كعشرة اليدين فقط أو الرجلين كذلك و بين القول بكون الموضوع أعم منها و من العشرة المركبة المختلطة.

نعم على الأول ربما يتحقق الاشكال من جهة انه لو كفر عن ظفر واحد فالعشرة المتجانسة لا تتحقق -ح- إلا على فرض كون الظفر المذكور من غير جنس البقية لعدم تحقق التجانس -ح- كما لو فرض انه قصّ ظفرا واحدا من الرجل فكفر ثم قصّ جميع أظفار اليد و إلا فلو فرض كون الظفر الذي كفر عنه من اليد ثم قصّ سائر أظفارها و ضم اليه واحدا من الرجل لا يترتب عليه كفارة الدم لعدم التجانس و من الواضح انه من المستبعد جدا فيصير مثل ذلك قرينه أخرى على عدم اعتبار التجانس بوجه كما لا يخفى.

(١) اما ثبوت كفارة الشاء لقصّ جميع أظفار اليد أو جميع أظفار الرجل فقد مرّ البحث فيه في المسألة السابقة و تقدم ان ذلك انما هو فيما إذا لم يكن القصّ المذكور مسبقا بالتكفير عن بعض ما دون العشرة فضلا عن جميعه و إلا لا يترتب كفارة الشاء إلا إذا كان اللاحق على التكفير بالغا إلى العشرة مطلقا أو خصوص المتجانسة على اختلاف الرأيين.

و اما قصّ جميع أظفار اليدين و الرجلين معا فهو مورد للسؤال الثاني في صحيحة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٤١

.....

أبي بصير المتقدمة و قد وقع التفصيل في جوابه بين ما إذا كان ذلك في مجلس واحد فعليه دم و بين ما إذا فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان، لكنه قد قيد في المتن الصورة الأولى بما إذا لم يتحقق التكفير بين القصين و انه مع تخلله بينهما ففيه أيضا شاتان و هذا هو

الظاهر لما عرفت في ذيل المسألة السابقة من ان المتفاهم العرفي من الصحيحة صورة عدم التخلل فكما انه في أصل ثبوت الشاة في العشرة يعتبر ذلك كذلك في ثبوت شاة واحدة في العشرين في مجلس واحد فلا إشكال في ذلك.

أما الاشكال و المهم في هذه المسألة في ما لو قصّ جميع أظفار إحداهما و بعض الأخرى حيث انه في المتن تبعاً لصاحب الجواهر قدس سرّه الحكم بثبوت شاة بالإضافة إلى عشرة اليد أو الرجل و بالإضافة إلى البعض الزائد لكلّ ظفر مد.

وجه الاشكال ان ظاهر الصحيحة المفصلة بين العشرة و ما دونها بالحكم بثبوت كفارة الشاة في الاولى و ثبوت المدّ لكل ظفر في الثانية ان العشرة الملحوظة فيها هي العشرة في مقابل النقيصة و ما دونها لا خصوص عنوان العشرة في مقابل النقيصة و الزيادة معا و عليه فالعشرة في المقام أنّما هي كالعشرة المعتبرة في قصد الإقامة في باب السفر الموجبة للإتمام في الصلاة و القاطعة لحكمه و تفرّيع قصّ أظفار اليدين عليه في الرواية على كون المراد بالعشرة ذلك لما عرفت من انّ التفرّيع يشتمل على بعض فروض المسألة و الجواب عن السؤال الثاني فيها بما عرفت من التفصيل بين مجلس واحد و بين مجلسين بثبوت دم في الأوّل و دميين في الثاني يؤيد ما ذكرنا من انه مع بلوغ العشرة يرتفع كفارة المدّ و تتحول الى الدم و الشاة، غاية الأمر بثبوت واحدة في بعض الموارد و اثنتين في بعض الموارد الأخر.

و بالجملة فظاهر الصحيحة التي حكم فيها بثبوت المدّ لكل ظفر و جعلت الغاية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٤٢

[مسألة ٤٣- لو كان أظفار يده أو رجله أقل من عشرة فقصّ الجميع]

مسألة ٤٣- لو كان أظفار يده أو رجله أقل من عشرة فقصّ الجميع فلكلّ واحد مدّ و الأحوط دم شاة، و لو كانت أكثر فقصّ الجميع فعليه شاة، و كذا لو قصّ جميع أظفاره

فيها هو بلوغ العشرة أنّه مع البلوغ إليها ينقلب الحكم و يتحول من المدّ الى الدم و من الطعام إلى الشاة و هذا لا فرق فيه بين العشرة و ما زاد عليها نعم يعتبر فيه عدم تخلل التكفير فإذا كفر عن العشرة بشاة ثم قصّ البعض من الأخرى يجب عليه ان يكفر عن البعض لكلّ ظفر مدّ و اما مع عدم التخلل فلا وجه لثبوت كفارتين.

و يؤيد بل يدلّ على ما ذكرنا مضافاً الى ظهور نفس الصحيحة في ذلك، ظهور صحيحة زارة المتقدمة الدالّة على اختصاص ثبوت الكفارة بالمتعمد و عدم ثبوتها على الناسي و الشاهي و الجاهل حيث ان مدلولها انّ من قلم أظفاره يجب عليه دم شاة.

و قد تقدم ان إطلاقها و ان كان يقتيد بما دون العشرة إلّا انه لا دليل على تقييدها في العشرة فما زاد فمقتضاها ثبوت الدم في كلتا صورتين.

كما انه يدلّ على ما ذكرنا ان لازم ما في المتن ان تكون الصورة المذكورة أشدّ من حيث الكفارة ممّا إذا قصّ جميع الأظفار من اليدين و الرجلين في مجلس واحد حيث لا يكون فيه إلّا شاة واحدة و الصورة المذكورة يكون فيهما الشاة مضافة الى المدّ بالإضافة الى كل ظفر فهل يمكن استفادة ذلك من الصحيحة الواردة في المسألة.

و يؤيده أيضاً روايتا حريز المتقدمتان فانا و ان لم نقل بمفادهما من جهة جعل الملاك في كفارة الدم هي الخمسة دون العشرة إلّا أنّهما ظاهرتان في انّ الملاك هي الخمسة أو العشرة أو ما كان فتدلان على ان البلوغ الى الحد المعتبر يكفي في الانتقال و لا فرق بين نفس الحدّ و الزائد عليه و لعمرى ان ما ذكرنا بمكان من الوضوح.

ثم انه لا يخفى ما في المتن من تطويل العبارة في ذيل المسألة من دون ان يكون له طائل و من الممكن افادة المطالب من دون التطويل المذكور فتدبّر جيّداً.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٤٣

الأصلية على الأحوط، و لو قص بعض الأصلية و بعض الزائدة فلكل من الأصلية مد و الأولى الأحوط تكفير مد لكل من الزائدة (١).

(١) يقع البحث في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: فيما لو كان أظفار يده أو رجله أقل من العشرة و قد قص الجميع و قد حكم فيه في المتن بثبوت المد لكل واحد و ان مقتضى الاحتياط الاستحبابي ثبوت دم شاء و في الجواهر ثبوت الإشكال في الناقصة من صدق اليدين، و من الأصل والنص على العشر في الاخبار.

أقول العمدة في المسألة صحيحة أبي بصير المتقدمة و فيها ظهوران متناهيان في بادئ النظر بالإضافة الى هذا المقام الذي نبحت فيه أحدهما ظهور جعل الغاية بلوغ العشرة في ان هذا العدد له مدخلية في انتقال الكفارة من الطعام إلى الشاء و قد مر ان ذكر هذا العدد إنما هو بالإضافة الى ما دون العشرة و ما نقص منه و عليه فمقتضاه في مورد البحث ثبوت المد لكل واحد.

ثانيهما ظهور التفرغ في ان ما يترتب عليه كفارة الدم و يوجب التحول و الانتقال قص جميع أظفار اليدين فيما لو قصه و من الواضح تحقق هذا العنوان لو كان الأظفار أقل من العشرة لنقصان إصبع واحد- مثلا- أو نقصان محل الظفر، ضرورة انه لا شبهة في أنه قص جميع أظفار يديه.

و عليه فاللازم ملاحظة ان الظهور الأول هل يكون هو الأقوى فاللازم حمل مورد التفرغ على ما إذا كان أظفار يديه عشرة أو ان الظهور الثاني هو الأقوى فتحمل العشرة على الغالب المتعارف من سلامة اليدين و الرجلين، و ما في المتن يبتنى على الأول، و لكن الظاهر هو الثاني على ما هو مقتضى الفهم العرفي بعد ملاحظة كلا الأمرين و مقايسته كلا الظهورين.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٤٤

.....

و يؤيد بل يدل على ما ذكرنا ان مقتضى صحيحة زرارة المتقدمة الواردة فيمن قلم أظفيره المفصلة بين الناسي و الساهي و الجاهل و بين المتعمد، بأنه لا شيء في الأول و يثبت الدم في الثاني، الإطلاق و قد قيد بصحيحة أبي بصير على ما تقدم فلو فرض الإجمال في الصحيحة و عدم ثبوت ترجيح لأحد الظهورين على الآخر يصير المقيد مجملاً مردداً بين الأقل و الأكثر لتردد العشرة المأخوذة فيها بين ان تكون لها موضوعية بحيث لا يكون أقل منها و لو في محل البحث موجبا لثبوت كفارة الدم و بين ان لا تكون لها موضوعية فتشمل الأقل في الناقصة و في مثل ذلك لا بد من الاقتصار على الأقل من جهة التقييد و هو يقتضى ثبوت الدم في المقام كما هو ظاهر.

ثم ان رعاية الاحتياط و لو كان استحبابيا تقتضى الجمع بين المد لكل ظفر و بين كفارة الدم لا خصوص الاقتصار على الثاني كما لا يخفى.

المقام الثاني: فيما لو كان أظفار يديه- مثلا- أكثر من عشرة و فيه فروض:

الفرض الأول ما لو قص الجميع و فيه دم شاء فقط لا أزيد اما على ما اخترناه فلائنا و ان قلنا بثبوت المد لظفر الإصبع الزائد أيضا و لو كان معلوم الزيادة إلا انه حيث كانت العشرة المأخوذة في الصحيحة في مقابل النقيصة دون الزيادة مضافا الى صدق عنوان القص بالإضافة الى جميع أظفار اليدين دون الجميع و الزيادة لكان اللازم هو الالتزام بدم الشاء فقط لا مع اضافة المد.

و اما على ما اختاره الماتن قدس سره من التفصيل في الإصبع الزائد بين معلوم الزيادة فنفي البعد عن جواز قص ظفروه و بين ما لم يكن معلوم الزيادة إلا إجمالا فاحتاط بالاجتناب عن القص فلائنا في الصورة الأولى تحقق قص عشرة أظفار متجانسة و ضم الزائد الذي لا

يكون قصه محرّماً لا يوجب شيئاً زائداً على الشاء بوجه و في الصورة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٤٥

.....

الثانية التي يكون مقتضى الاحتياط الوجوبى الناشئ عن العلم الإجمالى يكون أحد الأصابع زائداً يكون قصّ الجميع موجبا لقص جميع ما هو من أظفار اليد التي هي عشرة فيترب عليه كفارة الدم و لا يترتب على الزائد غير المعلوم شىء بعد فرض كونه زائداً و المفروض ثبوت التجانس المعتبر عند الماتن قدّس سرّه.

الفرض الثانى ما لو قصّ جميع أظفاره الأصلية دون الزائد و مقتضى الفرض كون الأظفار الأصلية متميزة عن غيرها و قد احتاط وجوبا في المتن بثبوت دم شاء في مقابل احتمال ثبوت المد لكل ظفر.

و يرد عليه انه لا يجتمع مع مبنى المتن من عدم حرمة قص الظفر الزائد المتميز حيث انه نفى البعد عن جوازه في أصل المسألة و ثبوت الموضوعية لعنوان العشرة كما دلّ عليه الحكم بثبوت المدّ دون الدم فيما لو كان أظفار يديه - مثلاً - ناقصة على ما صرح به في أول هذه المسألة فإن مقتضى المبنيين الحكم بثبوت الشاء هنا بنحو الأقوى إذ لا مجال لاحتمال ثبوت المدّ مع قصّ جميع الأظفار الأصلية التي هي عبارة عن العشرة المتسانحة و عدم حرمة قصّ الظفر الزائد المتميز فإنه - ح - ليس بحرام حتى يترتب عليه الكفارة أو يؤثر في تشديدها كما لا يخفى فاللازم الفتوى بذلك دون الاحتياط الوجوبى.

نعم بناء على ما اخترناه من حرمة قلم الظفر الزائد و لو كان متميزاً كما مرّ في صدر البحث عن هذا المحرّم الإجمالى و من عدم كون العشرة المذكورة في صحيحه أبى بصير المتقدمة لها موضوعية بل الملاك هو ظهور التفريع الدال على ترتب دم الشاء على قلم جميع أظفار اليد، يمكن ان يقال بان ثبوت الشاء في هذا الفرض أنّما هو بنحو الاحتياط الوجوبى لعدم تحقق قلم جميع أظفار اليد بعد عدم قص الزائد و كون قصّه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٤٦

[مسألة ٤٤ - لو اضطرّ الى قلم أظفاره أو بعضها جاز]

مسألة ٤٤ - لو اضطرّ الى قلم أظفاره أو بعضها جاز، و الأحوط الكفارة بنحو ما ذكر (١).

داخلا في دائرة الحرمة و أحوط من ذلك الجمع بين عشرة أمداد و بين دم الشاء.

الفرض الثالث: ما لو قصّ بعض الأظفار الأصلية و بعض الزائدة و مقتضى هذا الفرض أيضاً تميز الأصلية عن الزائدة و لا إشكال في ثبوت المدّ بالنسبة الى كل ظفر من الأظفار الأصلية و اما بالنسبة إلى الأظفار الزائدة فالحكم بثبوت الكفارة و عدمها يبتنى على القول بالحرمة و عدمه حيث ان مختار المتن العدم و ان مقتضى الاحتياط الاستحبابى الاجتناب فمقتضى الاحتياط الاستحبابى ثبوت الكفارة لكل منها مد.

لكن عرفت أنّا لا فرق بين الأصلية و الزائدة و عليه فيترب على الزائدة أيضاً الكفارة و لا أقل من الاحتياط الوجوبى كما انه لو بلغ المجموع العشرة يترتب عليه كفارة الشاء كذلك فتدبر.

(١) لا إشكال في ارتفاع الحرمة بسبب الاضطرار العرفى كما في سائر موارد الاضطرار الراجع للحكم و يدلّ عليه و على ثبوت الكفارة في خصوص المقام صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال:

لا يقص شيئاً منها ان استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصّها (فليقلّمها خ ل) و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضه من طعام «١». و ظاهرها ان

الكفارة الثابتة في صورة الاضطرار قبضه من طعام ولا محيص عن الأخذ بها و تقييد صحيحه أبي بصير المتقدمه بسببها من دون فرق بين الأقل من العشرة و بين العشرة فما زاد، على ما هو مقتضى إطلاق الروايه و عليه فالظاهر ثبوت قبضه من الطعام مطلقا لا المدّ و لا دم الشاة فلا وجه للاحتياط الوجوبى المذكور فى المتن كما لا يخفى.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع و السبعون، ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٤٧

[الثانى و العشرون: قلع الضرس و لو لم يدم على الأحوط]

الثانى و العشرون: قلع الضرس و لو لم يدم على الأحوط، و فيه شاة على الأحوط (٢).

(٢) قلع الضرس ان كان مدميا و موجبا لخروج الدم فالحكم فيه ما مرّ فى مطلق الإدماء لأنه من مصاديقه كما ذكرنا سابقا و ان لم يكن موجبا للإدماء فقد وقع ثبوت الحرمة فيه محلّ خلاف فعن ابنى بابويه و الجنيد نفى البأس عن قلع الضرس و لم يوجبا شيئا لكن المحكى عن النهاية و المبسوط و الكافى و المهذب، ثبوت الشاة على من قلع ضرسه و ظاهرها عدم الفرق بين صورة الإدماء و غيرها و حكى عن الغنية ثبوت مدّ من الطعام و عن بعض طعام مسكين و لعل المراد واحد و لكن الجميع مشترك فى الحكم بالحرمة لما عرفت من ان ثبوت الكفارة تدلّ بالدلالة التزامية على ثبوت الحرمة بلحاظ الحكم الاوّل كما مرّ مرارا نعم حكى عن بعض ثبوت الشاة فى خصوص صورة الإدماء.

هذا و اما ما ورد فى المقام من الروايات فروايتان إحداهما واردة فى أصل الحكم و الثانية فى الكفارة:

أما الأوّل فحسنه الحسن الصيقل انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ فقال: نعم لا بأس به «١». و قد ورد فى الحسن بن زياد الصيقل بعض المدائح و حكى عن المجلسى الأوّل انه يظهر من الصدوق ان كتابه معتمد عند الأصحاب و قال فى محكى المستدرک: أوضحنا وثاقته، و يجرى فى مفاد الرواية بالإضافة إلى مورد السؤال احتمالا:

الأوّل أن يكون السؤال عن صورة الإيذاء كاشفا عن مفروغية عدم جواز قلع الضرس فى صورة الاختيار و عدم الإيذاء و أنّما كان مورد شكه صورة الإيذاء، و لذا سأل عنها و عليه فالجواب بقوله عليه السلام «نعم لا بأس به»، لا يدلّ على أزيد من الحكم بالجواز

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و التسعون، ح ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٤٨

.....

فى الصورة المذكورة و فيه التقرير بالإضافة الى ما هو المفروغ عنه عند السائل فيكون مفاد الرواية ثبوت الحرمة و مقتضى الإطلاق انه لا فرق بين صورتى الإدماء و عدمها.

الثانى أن يكون السؤال عن الصورة المذكورة بلحاظ كونها موردا لابتنائها من دون أن يكون عدم الجواز فى غيرها مفروغا عنه عند السائل و عليه فلا-دلالة للرواية على الجواز فى صورة الاختيار نفيا و إثباتا هذا و الظاهر ان المتفاهم العرفى من الرواية هو الاحتمال الأوّل و يؤيده ما ورد فى الكفارة على تقدير تماميته سندا و دلالة.

و اما الثانية فهى ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدّه من أصحابنا عن رجل من أهل

خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما «١». والاشكال فيها من حيث السند بالإرسال لكون الرجل الذي هو من أهل خراسان مجهولا مضافا الى الإضمار و ان كان السياق يشهد بكون الكاتب هو الامام عليه السلام خصوصا لو كان السلام عليه من كلام الراوى و ان كان قابلا للدفع لانحصار دليل القائلين بكفارة الشاة بهذه الرواية و هذا القول على تقدير ثبوت الشهرة على طبقه كما ربما يقال يكفى في الانجبار إلّا أن يقال بعدم تحقق الشهرة الفتوائية و فتوى من عرفت لا- تكون بحدّ يبلغ الشهرة إلّا أن في دلالتها أيضا إشكال من جهة احتمال كون مورده خصوص صورة الإدماء كما هو الغالب و ان كان يدفعه الإطلاق خصوصا مع ما عرفت من عدم ثبوت الكفارة في الإدماء و من جهة احتمال كون مورده خصوص صورة الجهل التي لا يكون فيها كفارة إلّا أن يقال بمنعه غاية الأمر ثبوت الإطلاق و يقيد ما يدل على نفى الكفارة على الجاهل، و قد انقح مما ذكرنا ان ما في المتن من الاحتياط الوجوبى

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب التاسع عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٤٩

[الثالث والعشرون: قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما]

إشارة

الثالث و العشرون: قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما، و يستثنى منه موارد: الأول ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و ان لم يغرس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و ان كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش ان لم ينبت بنفسه. و لو اشترى دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما. الثانى شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى. الثالث الإذخر و هو حشيش (١).

فى أصل الحكم و كذا فى الكفارة فى محلّه فتدبر جيدا.

(١) هذا الأمر كما وقع التصريح به فى بعض المسائل الآتية لا يكون من محرّمات الإحرام بل يكون من أحكام الحرم و يشترك فيه المحرم و المحلّ و الكلام فيه يقع فى مقامين:

المقام الأول: فى أصل ثبوت الحكم إجمالا قال فى الجواهر بعد نفى وجدان الخلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل فى المنتهى و عن التذكرة نسبه الى علماء الأمصار.

و الأصل فى المسألة الروايات المستفيضة الواردة فيها مثل:

صحيحه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل شيء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبته أنت و غرسته «١». و الحرمة فى الرواية و ان كانت متعلّقة بالشيء النابت فى الحرم إلّا أن الاستثناء قرينه على كون المراد من متعلق الحكم ما يكون مثل القلع و القطع و لا يشمل مثل مجرد النظر أو التصرفات غير المتنافية لبقاء النابت من دون حصول تغيير فيه أصلا مع ان بعض الروايات الآتية مبينة لذلك.

و صحيحه أخرى لحريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه و آله مكّة

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الثمانون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٥٠

.....

يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست فأخذ بعضادتي الباب فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق و عده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده ما ذا تقولون و ما ذا تظنون؟ قالوا نظرنا خيرا و نقول خيرا أخ كريم و ابن أخ كريم و قد قدرت قال فيأني أقول كما قال أخى يوسف لا- تثيريب عليكم اليوم يغفر الله لكم و هو أرحم الراحمين، إلما أن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات و الأرض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا ينفر صيدها، و لا يعضد شجرها و لا يختلى خلاها و لا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر و البيوت فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إلا الإذخر «١».

و العضد فى قوله صلى الله عليه و آله و لا- يعضد .. بمعنى القطع و قد وقع الخلاف بين اللغويين فى معنى الخلاء بعد الاتفاق على كونه مقصورا فعن الجوهري: الخلاء مقصورا الحشيش اليابس تقول خليت الخلاء و اختلته جززته و قطعته. و عن القاموس: الخلاء مقصورا الرطب من النبات أو كل بقله قلعتها. و عن النهاية لابن الأثير الخلاء مقصورا النبات الرقيق ما دام رطبا. و عن مجمع البحرين: لا يجتز نبتها الرقيق ما دام رطبا و إذا يبس سمي حشيشا.

و المراد من إنشاء اللقطة تعريفها و قد ذكر فى كتاب اللقطة ان للقطعة الحرم بعض الأحكام الخاصة.

و قد مر فى باب الطيب أن الإذخر من النباتات البرية التى لها رائحة طيبة و مراد العباس من قوله فإنه للقبر و البيوت انه يحتاج إليه فى القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة

□

(١) أوردتها بأجمعها فى الكافى و لكن أورد صاحب الوسائل ذيله من قوله صلى الله عليه و آله إلا أن .. إلخ فى الباب ٨٨ من أبواب التروك، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٥١

.....

بين اللبّات و يحتاج إليه فى سقوف البيت يجعل فوق الخشب كما ذكره العلامة المجلسى قدس سره فى الميراث. هذا و لكن الرواية موردها مكة و مورد الفتاوى و النصوص الأخر هو الحرم و قد وقع التصريح فى بعضها بأنه يريد فى يريد. و رواية محمد بن مسلم التى رواها الصدوق بإسناده عنه عن أحدهما عليهما السلام قال قلت: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال: نعم، قلت فمن الحرم؟ قال: لا «١». لكن تقدم مرارا ان اسناد الصدوق الى محمد بن مسلم لا يكون صحيحا. و صحيحة معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من شجرة أصلها فى الحرم و فرعها فى الحلّ فقال حرم فرعها لمكان أصلها قال: قلت: فإن أصلها فى الحلّ و فرعها فى الحرم فقال: حرم أصلها لمكان فرعها «٢». و هذه الرواية تدلّ على ان الحرم المرتبطة بالشجر لا- تختص بالقع الذى معناه القطع من الأصل الواقع فى الأرض و كذا لا تختص بما يشمل خصوصا القطع الذى مرجعه الى حفظ الأصل و قطع الشجر و إزالة ارتباطه به بل تشمل الفروع من الأغصان بل و الأوراق و الثمر أيضا كما لا يخفى. و غير ذلك من الروايات المتعددة الواردة فى هذا المجال.

هذا و قد حكى عن العلامة فى المنتهى انه لا بأس بقلع اليابس من الشجر و الحشيش لأنه ميت فلم تبق له حرمة لكن عن التذكرة عدم جواز قلع اليابس و انه ان قلعه فعليه الضمان لأنه لو لم يقلع لنبت ثانيا و ظاهره الفرق بين القلع و القطع و لكن الظاهر بمقتضى إطلاق الروايات انه لا فرق بين الرطب و اليابس و لا فرق بين القلع و القطع بل

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس و الثمانون، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التسعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٥٢

.....

لا يجوز قطع الغصن اليابس و الحشيش كذلك و ان فسر الخلاء بالرطب في بعض الكلمات المتقدمة لكنه لا دلالة للرواية على نفي حرمة غيره فالظاهر هو العموم.

المقام الثاني: فيما استثنى من الحكم بعدم جواز القلع و القطع و هي موارد:

المورد الأول: ما أنبتة أو غرسه في داره أو منزله و الكلام فيه يقع من جهتين:

الجهة الاولى: في أصل ثبوت هذا الاستثناء في الجملة يستفاد من صاحب الرياض على ما مرّ في الجواهر التريدي فيه و ان الاستثناء يبتنى على انجبار الخبرين الواردين فيه بفتوى الجماعة قال: و إلا يشكل هذا الاستثناء.

مع ان الظاهر انه لا مجال للمناقشة في أصل الاستثناء بعد دلالة صحیحه حريز المتقدمة في المقام الأول «١» على ان ما أنبتة بنفسه أو غرسه خارج عن دائرة الحرمة و لا تأمل فيها من حيث السند و من جهة الدلالة و عليه فالاستثناء لا يبتنى على ما أفاده صاحب الرياض. و الغالب على الظن ان الرياض اعتمد على نقل الوسائل الخالي عن كلمة «إلا» الدالة على الاستثناء مع ان الرواية في التهذيب الذي هو مصدرها مشتمل عليها و بدونها تكون العبارة غير صحیحه نعم هذه الرواية في نقل الكليني «٢». لا تكون مشتملة على شيء من اداء الاستثناء و ذكر المستثنى أصلا و يمكن ان يكون هذا النقل مستند الرياض و الكليني و ان كان أضبط من الشيخ لكن في الدوران بين النقيصة و بين الزيادة تكون أصالة عدم الزيادة مقدمة و يؤيده ان نقل الصدوق أيضا موافق لنقل الشيخ كما في الوسائل و كيف كان لا شبهة في أصل الاستثناء في الجملة.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الثمانون، ح ٤.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الثمانون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٥٣

.....

الجهة الثانية: في محدودة المستثنى في هذا المورد فنقول:

ان المحقق في الشرائع جعل عنوان المستثنى قوله: إلا ان ينبت في ملكه، و الظاهر ان مراده استثناء ما إذا كان الشجر أو الحشيش نابتا في الأرض التي هي ملكه و ظاهره كونه مالكا لعينها فلا يشمل المستأجر الذي لا يكون مالكا إلا للمنفعة و كذا الأرض المباحة أو المغصوبة بطريق أولى، و احتمال كون مراد المحقق من العبارة المذكورة جعل «ملكه» فيها مصدرا على معنى كون النبات في ملكه في مقابل المغصوب و نحوه في غاية البعد و لا مجال لحملها عليه.

و اما المتن فقد وقع فيه التفصيل بين ما نبت في داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله فإن غرسه و أنبتة بنفسه جاز قلعهما و قطعهما و بين ما لو اشترى دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما- و بطريق أولى قلعهما- و في الصورة الأولى فيما إذا لم يغرّس الشجر بنفسه و لم ينبت الحشيش كذلك جعل مقتضى الاحتياط الاستجابي في الأول الترك و مقتضى الاحتياط الوجوبي في الثاني الترك

و اللازم ملاحظة النصوص الواردة في هذا المجال فنقول:

عمدتها صحيحة حريز المتقدمة و ظاهره ان عنوان المستثنى كون الإنبات أو الغرس مستندا اليه من دون فرق بين ما إذا كان بالمباشرة أو بالتسيب و كذا من دون فرق بين ان يكون النبات أو الشجر ملكا له أو مباحا أو مغصوبا و كذا من دون فرق بين ما إذا كان المحل الذى ينبت فيه أو يخرسه ملكا له أو مباحا أو مغصوبا فإنه فى جميع هذه الموارد يصح الإسناد إليه حقيقة.

و منها رواية حماد بن عثمان التى رواها الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن يحيى عنه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٥٤

.....

عن الرجل يقلع الشجرة من مضره أو داره فى الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبنى الدار أو يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها، و ان كانت طرية عليه فله قلعها «١».

و الرواية ضعيفة بمحمد بن يحيى لأن الظاهر ان المراد به هو محمد بن يحيى الصيرفى الذى وقع التصريح به فى سند الرواية الآتية و هو مجهول و أميا من حيث الدلالة فموردها قلع الشجرة و لا تعرض فيه للحشيش و لكنها عامة من جهة عدم الاختصاص بالدار و المنزل للتصريح بالمضرب الذى معناه هو محل ضرب الخيمة و الفسطاط كما أنها عامة من جهة جعل المناطق فى جواز القلع كون الشجرة طارئة على بناء الدار - مثلا - من دون فرق بين ان يكون غرسها مستندا اليه و بين غيره.

و منها رواية أخرى لحماد بن عثمان التى رواها الشيخ أيضا بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفى عنه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال: ان بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له ان يقلعها، و ان كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها «٢». و ليس فيها تعرض لغير المنزل كما ان ذيلها ظاهر فى ان اضافة المنزل إليه إضافة ملكيته الظاهرة فى ملكية العين كما ان المراد من قوله عليه السلام: و ان كانت نبتت ليس هو النبات بنفسها حتى يخرج ما إذا كان إنباتها مستندا الى مالك الدار بل المراد هو لحوق نباتها على بناء الدار و طوره عليه فى مقابل السبق.

هذا و العجب من صاحب الوسائل حيث جعلهما روايتين تبعا للشيخ فى التهذيب مع انه من الواضح وحده الرواية خصوصا بعد كون الراوى عن حماد فى كليهما هو

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع و الثمانون، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع و الثمانون، ح ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٥٥

.....

محمد بن يحيى الصيرفى و أعجب من ذلك انه أورد صاحب الوسائل فى نفس هذا الباب رواية ثالثة لحماد بن عثمان قد رواها الكلينى عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد بن الحسن بن على الوشاء عنه عن أبى عبد الله عليه السلام ان الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم قال: ان بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له ان يقلعها، و ان كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها «١». مع وضوح أنها أيضا لا تكون رواية أخرى بل هى بعينها رواية حماد غاية الأمر ان الكلينى قد رواها بإسناده عنه و سنده أيضا ضعيف.

نعم هنا رواية موثقة لإسحاق بن يزيد انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها، قال: اقطع ما كان داخلا

عليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك «٢». و قد رواها الصدوق بإسناده عنه و في سنده على بن الحسين السعد آبادي و هو موثق بالتوثيق العام لوروده في اسناد كتاب كامل الزيارات و هو حجة ما لم يعارضه قدح خاص و الفقرة الاولى و ان كانت خالية عن ذكر المنزل إلما ان التعرض له في الذيل قرينة على كون المراد من الصدر أيضا ذلك و ان كان يحتمل ان يكون ذكر المنزل باعتبار كونه ملكا له نوعا من دون ان يكون له خصوصية.

و كيف كان فهذه الروايات الأخيرة واردة في الشجرة و ليس في شيء منها التعرض للحشيش بخلاف صحيحة حريز الواردة في مورد كل ما ينبت في الحرم الشامل لكليهما و الظاهر ان منشأ التفصيل المذكور في المتن بينهما هي هذه الجهة مع ان الظاهر عدم خصوصية بنظر العرف للشجرة المذكورة في هذه الروايات و شمول حكمها للحشيش أيضا و عليه فلا مجال للاحتياط الوجوبي بالإضافة إليه.

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع و الثمانون، ح ٨.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع و الثمانون، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٥٦

.....

و أمّا العنوان المستثنى فالظاهر ان مقتضى الجمع بين صحيحة حريز و بين سائر الروايات الواردة في هذا المقام التي لا يبعد دعوى انجبارها باستناد المشهور إليها و لذا نفى صاحب الجواهر قدس سره وجدان خلاف محقق بالإضافة إلى الدار أو المنزل و يبعد كون مستندهم خصوص الموثقة بعد عدم ذكر «المنزل» في الفقرة الأولى خصوصا بعد ما عرفت من الاحتمال المتقدم في ذكر المنزل في الفقرة الثانية و دعوى ان ذكر عنوان «المنزل» في غير الموثقة من سائر الروايات قد وقع في مورد السؤال و هو لا يدل على ثبوت مدخلية له، مدفوعة بأن التعرض في كلام السائل و ان كان لا دلالة له على ذلك إلا أن توصيف المنزل في بعضها بقوله عليه السلام: و هو يدل على ثبوت خصوصية من هذه الجهة.

و كيف كان فالظاهر ان مقتضى الجمع هو الالتزام بان العنوان المستثنى هو أحد أمرين على سبيل منع الخلو اما ان يكون انبات الشجر أو الحشيش مستندا اليه و مضافا بنفسه لا في مقابل التسيب بل في مقابل ما إذا أنبت الغير أو نبت بنفسه من دون فرق بين ان يكون في ملكه فضلا عن منزله و داره و بين ان يكون في ملك الغير أو في أرض مباحة، و اما ان يكون الشجر و الحشيش نابتا في ملكه بعد ما صار ملكه من دون فرق بين المنزل و الدار و بين مثل المزرعة سواء كان نباتهما يانباته أو بنفسهما كما لا يخفى.

المورد الثاني: شجر الفواكه و النخيل سواء أنبت الله أو الآدمي و قد نفى وجدان الخلاف فيه في الجواهر ثم قال: بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب كما عن ظاهر المنتهى الاتفاق عليه.

و الأصل في ذلك روايتان:

إحداهما ما رواه الشيخ بسند فيه الطاطرى - الذي هو واقفي و لكنّه ثقة كما ذكرنا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٥٧

.....

سابقا عن سليمان بن خالد، و الصدوق بسند صحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا ينزع من شجر مكّة شيء إلا النخل و شجر الفاكهة (١).

ثانيتها مرسله عبد الكريم عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينزع من شجر مكة إلا النخل و شجر الفاكهة «٢». و قد استدلوا بهاتين الروايتين على جواز قلع شجرة النخل و الفاكهة فضلا عن القطع و عن قطع بعض أغصانه و أوراقه و فاكهته و قد صرح المحقق بجواز القلع مع انه من المستبعد جدا أن يكون اشتمال الشجرتين على الفاكهة و النخل موجبا لجواز قلعهما في مقابل الشجرة التي لا يترتب عليها أثر إلا مجرد الخضروية و الاشتمال على الظل الموجودين في شجرة الفاكهة مع إضافة الفاكهة و يغلب على الظن بمقتضى التأمل في الروايتين المشتملتين على ذكر عنوان «النزع» مع ضم كلمة «من» ان المراد جواز النزع من الشجرتين الراجع الى جواز نزع ثمرتهما لكونهما موضوعتين لذلك و لازمة جواز نزع الأغصان الزائدة المانعة عن الاثمار أو كماله و بالجمله لا دلالة في شيء من الروايتين على جواز قلع الشجرة المثمرة أو قطعها على ما هو ظاهر المتن تبعا للمشهور و الأحكام المرتبطة بمسائل الحرم و المناسك و ان كانت تعبدية محضة إلا ان الالتزام بها إنما هو في صورة قيام الدليل عليها و مع عدمه لا مجال للزوم التعبد بها بوجه. المورد الثالث الإذخر الذي هو نبات برّي له رائحة طيبة و يدل على استثنائه صحيحة حريز المفصلة المتقدمة في أول هذا الأمر «٣». الدالة على ان العباس عم

- (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع و الثمانون، ح ١.
 - (٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع و الثمانون، ح ٩.
 - (٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و الثمانون، ح ١.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٥٨

[مسألة ٤٥ - لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها فان كانت كبيرة فعليه بقره]

مسألة ٤٥- لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها فان كانت كبيرة فعليه بقره، و ان كانت صغيرة فعليه شاة على الأحوط (١).

[مسألة ٤٦ - لو قطع بعض الشجر فالأقوى لزوم الكفارة بقيمته]

مسألة ٤٦- لو قطع بعض الشجر فالأقوى لزوم الكفارة بقيمته و ليس في الحشيش كفارة إلا الاستغفار.

النبى صَلَّى الله عليه و آله قد طلب منه استثناء الإذخر منه صَلَّى الله عليه و آله يوم فتح مكة بعد قوله صَلَّى الله عليه و آله و لا يعضد شجرها و لا يختلى خلاها مستندا إلى أنه للقبر و البيوت فقبل منه النبى صَلَّى الله عليه و آله و استثنى الإذخر. و رواية زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرّم الله حرمه بريدا في بريدا ان يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره. الحديث «١».

(١) المشهور كما حكى عن غير واحد بل عن الخلاف الإجماع عليه ان قلع شجرة الحرم ان كانت كبيرة فيه بقره و لو كان القالع محلا و في الصغيرة شاة و في أبعاضها القيمة.

لكن عن ابن إدريس انه لا- كفارة في هذا المورد مطلقا، و عن القاضي ثبوت البقره مطلقا، و عن ابن الجنيد الإسكافي ثبوت القيمة مطلقا و اختاره العلماء في محكي المختلف و من المعاصرين بعض الاعلام قدس سرّهم و عن الحلبيين في قطع الأبعاض ما يتيسر من الصدقة.

و الروايات الواردة في هذا المقام لا تتجاوز عن ثلاث:

إحداها ما أورده الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال

عليك فدائه «٢». و الاستدلال بها للمشهور مبنى على

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السابع والثمانون، ح ٤.

(٢) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٥٩

.....

كون المراد من الأراك هي الشجرة الصغيرة لأنه هي الشجرة التي يؤخذ منها السواك و هي صغيرة. و من الفداء هو الشاء. لكنه قد استشكل في الرواية من جهة السند و الدلالة معا أما من جهة السنّة فلاّن في طريق الصدوق الى منصور بن حازم محمد بن على ماجيلويه و قد وثقه العلماء في الخلاصة و لا عبرة بتوثيقه فيها و مجرد الشيخوخة لا يوجب الوثاقفة. و أما من جهة الدلالة فلاّن لا دليل على كون المراد بالفداء هي الشاء بل الظاهر من الفداء هو البدل كما هو الشائع في الاستعمالات الواردة في الآيات و الروايات و مرجعه الى المثل في المثليات و القيمة في القيميات فالمراد من الفداء في الرواية هو ثمن الشجر و قيمته.

و الجواب عن الأوّل مضافا الى ان ضعف السند غير قادح في مثل المقام مما كانت الرواية الضعيفة موردا لاستناد المشهور إليها و الى ما ذكره المستشكل في ذيل كلامه من انه قد يكون للصدوق طريقان الى كتب الأصحاب و الرواة و مع ذلك لا يذكر في مشيخة الفقيه إلّا الطريق الذي يكون ضعيفا و لا يذكر الطريق الآخر لكن الشيخ قدس سرّه في الفهرست أو في مشيخة التهذيب يتعرض لذلك الطريق الذي لا يكون ضعيفا و المقام من هذا القبيل.

انّ عدم العبرة بتوثيق العلماء في الخلاصة لا وجه له بعد وضوح ثبوت المستند له في التوثيق و لا يكون مجرد الفصل الزماني الكثير بينه و بين الرواة مانعا عن اعتبار توثيقه ضرورة ان هذا الفصل موجود في النجاشي و الكشي بالإضافة إلى أصحاب الباقر أو الصادق عليهما السلام.

و عن الثاني ان الفداء و ان كانت لغة بالمعنى المذكور إلّا ان الظاهر كون المراد بها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٦٠

.....

في باب كفارات الحج هي الشاء دون البدل يعنى المثل أو القيمة و يؤيده مضافا الى فهم المشهور منه ذلك مع كون أكثرهم من أجامة علماء الأديّة و المطلعين على اللغة العربية انه لو كان المراد منه القيمة لما كان وجه للعدول عن التعبير عنها به خصوصا مع ملاحظة التصريح بالثمن في الرواية الآتية الواردة في قطع الأبعاض و الظاهر ان كلمة الفداء في باب كفارات الحج انما هي كإطلاق كلمة «الدم» المنصرف الى خصوص دم الشاء كما مرّ مرارا و عليه فالاستناد إلى الرواية لما ذهب اليه المشهور بالإضافة إلى الشجرة الصغيرة تامّ لا مناقشة فيه.

□

ثانيتها رواية سليمان بن خالد التي قد عرفت أنّها موثقة على نقل الشيخ و صحيحة على نقل الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع من الأراك بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به و لا ينزع من شجر مكة شيئا إلّا النخل و شجر الفواكه «١». و ظاهرها ثبوت الثمن على بعض الشجر المقطوع من الأراك من أغصانه و فروعها لظهور الفرق بين قطع الأراك الظاهر في قطع الجميع كما هو مورد السؤال في الرواية المتقدمة حيث وقع التعبير فيه بقوله: فاقطعه و بين القطع من الأراك كما هو مورد السؤال في هذه

الرواية فإن ظاهره قطع بعضه من أغصانه وفروعه و عليه فدلالة الرواية على ثبوت كفارة القيمة في قطع أبعاض الشجرة ظاهرة و دعوى أنّها تدلّ بالأولوية على ثبوت الكفارة في القلع يدفعها انه ان كان المراد الأولوية بالنسبة إلى أصل الكفارة فهو واضح ولكنه لا يستلزم كون الكفارة الثابتة فيه هو الثمن و القيمة أيضا و من الممكن ان تكون كفارته الشاة كما في الرواية السابقة و ان كان المراد الأولوية بالنسبة إلى خصوص كفارة الثمن فهو ممنوع جدًا و كيف كان فدلالة الرواية على بعض مدعى المشهور لا مجال للارتياح فيها

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٦١

.....

بوجه.

ثالثهما ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم قال روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام انه قال إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين «١». هذا و في محكي التهذيب الذي هو مصدر الرواية و كل من حكى عنه ذكر فإن أراد نزعها نزعها و كفر ..

هذا و قد استشكل بعض الاعلام قدس سرهم سندا و دلالة في هذه الرواية التي وقع فيها التعرض للبقرة فقط و لا يكون في هذا المجال رواية دالة على ثبوت كفارة البقرة غير هذه الرواية.

أما من جهة السند فقال: «ان المراد بأحدهما كما هو الشائع في كثير من الروايات هو الباقر و الصادق عليهما السلام و موسى بن القاسم من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام و له روايات عنهما و له رواية من بعض أصحاب الصادق عليه السلام كعبد الله بن بكير، و من كان من أصحاب الجواد و الرضا عليهما السلام كيف يمكن له الرواية من أصحاب الباقر عليه السلام و لا نحتمل أنه يروى مباشرة و مشافهة من أصحاب الباقر عليه السلام خصوصا عن جماعة منهم لبعده الزمان فمن المظنن به انه روى و سمع ممن روى له رواية الأوصياء عن أحدهما عليهما السلام و يؤيد ما ذكرناه انه لو كان ما رواه رواية عنهم لقال موسى بن القاسم عن أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فالتعبير يقال روى أصحابنا ظاهري الإرسال».

و الجواب عنه - مضافا الى ان غاية ما أفاده ثبوت الضعف في السند بسبب الإرسال و هو لا يقدر بناء على ما اخترناه من ان استناد المشهور إلى رواية و الفتوى على طبقها يجبر ضعف السند و تصير الرواية سبب الاستناد حجة معتبرة - انه قد ذكرنا مرارا ان

(١) الوسائل، أبواب بقیة كفارات الإحرام، الباب الثامن عشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٦٢

.....

مرسلات مثل الصدوق تكون على قسمين فان التعبير الواقع قد يكون بصورة الإسناد إلى الرواية مثل قوله: روى و قد يكون بصورة الإسناد إلى شخص الامام عليه السلام من دون واسطة و ذكرنا ان القسم الثاني معتبر مع وصف الإرسال لأن مرجعه الى توثيق الوسائط بنحو لا يحتمل الكذب في روايتهم أصلا و لذا يسند الى نفس الامام عليه السلام بقوله: و قال الصادق عليه السلام مثلا.

و الظاهر ان المقام من هذا القبيل فان قول موسى بن القاسم: روى أصحابنا ظاهر في ثبوت الرواية قطعا و ان الواسطة لم يكن يجرى فيه احتمال الكذب بوجه و لذا لم يتعرض له و لو بنحو الإجمال و الإبهام و بدونه يكون عدم التعرض للواسطة إغراء بالجهل غير

الملائم لشأن الثقة و من الظاهر ان التعبير بأصحابنا بصورة الجمع أنّما هو نظير «عدّة من أصحابنا» أو «غير واحد من أصحابنا من التعابير غير الملاءمة مع كون الجميع ضعافا فالإنصاف انه لا مجال للمناقشة في الرواية من حيث السند.

و اما من جهة الدلالة فأورد عليه أولا بأن مدلولها لزوم ذبح البقرة لمطلق الشجرة صغيرة كانت أو كبيرة و هذا ممّا لم يفت به أحد فظاهر الرواية معرض عنها.

و ثانيا أنّها تدلّ على وجوب الكفارة قبل القطع يعنى إذا أراد قلع الشجرة كَفَّرَ أولا بذبح بقرة ثم يقلعها فالقطع يكون جائزا بعد التكفير مع انه غير جائز قطعاً هذا بناء على نسخة الوسائل و اما بناء على نسخة التهذيب فلا يرد هذا الاشكال بل يرد اشكال آخر و هو أنّها تدلّ على جواز القلع في نفسه و لكن مع التكفير فلا- يكون القلع محرّماً و هذا مقطوع البطلان. و الجواب عن الإيراد الأوّل ظاهر فإنّ الإطلاق انما يكون مقيداً بسبب الرويتين المتقدمتين سيّما رواية منصور بن حازم الواردة في قطع شجر الأراك سواء قلنا بأن المراد بالفداء فيها هو الشاة كما اخترناه أو القيمة كما هو مختاره قدس سرّه فإنّه على أيّ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٦٣

.....

تقدير يكون مقيداً لإطلاق هذه الرواية فلا مجال لدعوى كونها معرضاً عنها كما لا يخفى.

و عن الإيراد الثانى بناء على نقل التهذيب الذى هو مصدر الرواية أنّه مع دلالة صدر الرواية و ظهورها في عدم جواز نزع شجر من شجر الحرم و من الواضح أنّ المراد من النزع المحرم هو النزع عن ارادة و قصد ضرورة أنّ النزع غير الاختيارى لا يكون محرّماً قطعاً كيف يمكن ان يكون مفاد الذيل هو الحكم بالجواز مع ارادة النزع و لكن يجب ان يكفّر بعده بل كيف يجتمع الحكم بالجواز مع ثبوت الكفارة و قد مرّ مرارا ان الجواز الذى يجتمع مع الكفارة هو الجواز بحسب الحكم الثانوى كالتظليل الاضطرارى أو لبس المخيط كذلك و اما الجواز بحسب الحكم الأولى فلا يلتزم مع الكفارة بوجه و لذا استفدنا أصل حرمة جملة من محرمات الإحرام من طريق الحكم بثبوت الكفارة فيه كما تقدم.

و عليه فالمراد من التفريع أنّه ان أراد النزع و مخالفة الحكم التحريمى لا بدّ و ان يتوجّه الى ان النزع لا يكون مجرد معصية و مخالفة للحكم التحريمى بل يترتب عليه كفارة مهمة و هى ذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين و عليه فالمراد من قوله:

نزعها، ليس الحكم بجواز النزع بل هو بيان للسبب الموجب للكفارة و مثل هذا التعبير شائع في الاستعمالات العرفية فإنه ربما ينهى الوالدة ولده عن شىء و يقول بعده مخاطباً له ان خالفت ما نهيتك عنه فخالف و لكن انتظر للعقوبة المترتبة على مخالفتك و من المعلوم أنّ مرجع ذلك ليس الى جواز المخالفة بل كان ذكرها تمهيداً لبيان ما يترتب عليها من التبعات فالإنصاف انه لا مجال للمناقشة في الرواية من حيث الدلالة أيضاً و عليه فينقدح تمامية التفصيل الذى أفتى به المشهور.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٦٤

[مسألة ٤٧- لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشاً فلا بأس به]

مسألة ٤٧- لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشاً فلا بأس به، كما جاز تعليف ناقتة به، لكن لا يقطع هولها (١).

بقى الكلام في الحشيش و في المتن تبعاً لهم انه لا كفارة فيه سوى الاستغفار و ذلك لأن الروايات الواردة في الكفارة كلّها واردة في الشجرة و ليس في شىء منها التعرض للحشيش خصوصاً أو عموماً و دعوى أنّه لم لا يجرى هنا إلغاء الخصوصية عن عنوان الشجر مع إلغائها عن عنوانه في أصل الحكم بالحرمة في أصل هذا الأمر مدفوعاً بأنه لو كانت الكفارة في الشجر شيئاً واحداً من دون فرق بين

الكبير والصغير وكذا بين الأصل والغصون والفروع لكان لإلغاء الخصوصية مجال واما مع التفصيل الذي عرفت فمن المعلوم ان مورده خصوص الشجرة ولا يجري في الحشيش أصلا فتدبر جيدا.

(١) اما جواز المشى على النحو المتعارف و لو استلزم قطع الحشيش فيدل عليه السيرة المستمرة القطعية المتصلة بزمن المعصوم عليه السلام مضافا الى ان المشى بنحو لا يستلزم ذلك يكون حرجا ومشقة لا تتحمل عادة نعم لا بد وان يكون على النحو المتعارف لأنه القدر المتيقن من السيرة المذكورة.

كما انه لا بأس ان يترك المحرم فضلا عن غيره أبله ترعى في الحشيش لوجود السيرة القطعية عليه أيضا مضافا الى صححة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء «١».

إنما الإشكال في جواز قطع العلوقة للناقاة ظاهر الجواهر ان مقتضى إطلاق النص والفتوى ومعقد الإجماع عدم الجواز بل ذكر ان الرواية الدالة بظاها على الجواز يكون معرضا عنها لدى الأصحاب ولذا صار الشيخ في التهذيب بصدد تأويله نظرا الى ان التأويل خير من الطرح نعم حكى عن الإسكافي انه قال: لا اختار الرعى لأن البعير

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع والثمانون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٦٥

.....

ربما جذب النبات من أصله فأما ما حصده الإنسان منه وبقى أصله في الأرض فلا بأس. و الرواية هي صححة محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبات الذي في أرض الحرم أ ينزع؟ فقال أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس ان تنزعه «١». قال في التهذيب: قوله: ليس به الى آخره يعنى الإبل فإنه يخلى عنها ترعى كيف شاءت. لكن قال في المدارك لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيدا للأصل وللصححة المزبورة لكن قال ان الراوى جميل و محمد بن حمران قالا سألتنا أبا عبد الله عليه السلام .. مع ان جميلا و عبد الرحمن بن أبي نجران قد روي عن محمد بن حمران و كيف كان لا شبهة في ان إرجاع الضمير في قوله ليس به الى الإبل خلاف الظاهر خصوصا مع كون الفعلين بصورة التأييث. لكن هنا رواية أخرى رواها عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال: نعم، قلت له ان يحتش لدابته و بعيره؟ قال: نعم، و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا «٢».

و ربما يتوهم ثبوت المعارضة بينها وبين الرواية السابقة و انه بعد التساقت يرجع الى عموم المنع من قطع نبات الحرم و ذكر بعض الاعلام قدس سرهم انه لا مجال للمعارضة لثبوت الجمع الدلالي بينهما لأن الوجوب و الحرمة ليسا من مداليل اللفظ و إنما يستفاد كل منهما من عدم اقتران الأمر بالترخيص في الترك و عدم اقتران النهى بالترخيص في المحل فحينئذ يحكم العقل بالوجوب أو الحرمة و اما مع الاقتران فلا و النهى الوارد في خبر ابن سنان مقرون بالترخيص في الفعل الوارد في الرواية الأخرى فلا يستفاد من

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع والثمانون، ح ٢.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الخامس والثمانون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٦٦

[مسألة ٤٨ - لا يجوز للمحل أيضا قطع الشجر و الحشيش من الحرم]

مسألة ٤٨- لا يجوز للمحل أيضا قطع الشجر والحشيش من الحرم فيما لا يجوز على المحرم (١).

النهى الحرمه مع ان الروايه ضعيفه بعبد الله بن القاسم الحضرمي الراوي عن ابن سنان لأنه قال في حقه النجاشي انه كذاب. و يرد على ما ذكر أولا ان الظاهر كون التفصيل المذكور في ذيل الروايه بين صورة الدخول في الحرم و صورة عدم الدخول مربوط بخصوص الجملة الأخيرة التي أضافها الإمام عليه السلام و هو قطع الشجر و لا ارتباط لها بمسألة الاحتشاش للدابة و عليه فلا معارضة بين الروايتين و لعله لذا لم يتعرض صاحب الجواهر قدس سره لرواية ابن سنان أصلا. و ثانيا انه على تقدير كون الغاية المذكورة في الذيل راجعة إلى الاحتشاش أيضا لا مجال لرفع اليد عن الظهور في الحرمه و ان قلنا بمقالته في أصل مسألة الوجوب و الحرمه و انهما ليسا من مداليل اللفظ لأن حمل قوله: فلا، على الجواز ينافي التفصيل لأنه لا فرق- ح- بين فرض الدخول و عدمه مع ان لازمه الجواز بالإضافة إلى قطع الشجر أيضا من دون اختصاص بالحشيش و لا يقول به بوجه هذا و الظاهر انه لا محيص عن الأخذ برواية محمد بن حمران لأنها صحيحة من حيث السند و ظاهرة من حيث الدلالة و لم يثبت الاعراض عنها لأن الأصحاب لم يتعرضوا لخصوص هذه المسألة حتى يحكموا فيها بالمنع بل كما عرفت من الجواهر ان مقتضى إطلاق النص و الفتاوى و معقد الإجماع هو العدم و عليه فالتعرض له انما هو بمقتضى الإطلاق و هو لا- يوجب الاعراض بل يمكن ان يقال ان حكمهم بجواز تعليف الناقة ان يخلى سبيلها.

(١) قد عرفت ان هذا الحكم و هو عدم جواز قطع نبات الحرم لا يكون من محرمات الإحرام بل يكون من أحكام الحرم و لا فرق فيها بين المحرم و المحلل و قد عرفت في صحيحة حريز المتقدمة في أول البحث قوله عليه السلام: كل شيء ينبت في الحرم تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٦٧

[الرابع والعشرون لبس السلاح كالسيف والخنجر والطنبجة]

الرابع و العشرون لبس السلاح كالسيف و الخنجر و الطنبجة و نحوها مما هو آلات الحرب إلّا لضرورة، و يكره حمل السلاح إذا لم يلبسه ان كان ظاهرا و الأحوط الترك (١).

فهو حرام على الناس أجمعين .. «١». إلّا أن الذي ينبغي البحث فيه هنا ان كثيرا من الروايات الواردة في هذا المجال دالة على المنع عن قطع نبات الحرم و لكن في جملة من الروايات كصحيحة اخرى لحريز المتقدمة أيضا المشتملة على نقل ما وقع يوم فتح مكة «٢» جعل الموضوع هو عنوان مكة و إنها حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا ينفر صيدها و لا يعضد شجرها و لا يختلى خلاها .. و من المعلوم ان مكة في زمن النبي صلى الله عليه و آله بل في زمن الأئمة عليهم السلام كان جزء من الحرم و بعضا منه و لذا وقع في بعض الروايات التصريح بان الحرم بريد في بريد و الظاهر انه لا منافاة بين الطائفتين لأن مقتضى الجمع بينهما هو الحكم بكون حرمة قطع شجر مكة و نباتها أنما هو لأجل كونها بعضا من الحرم لا- لأجل نفس عنوان مكة و عليه فانقلاب النسبة بين مكة و بين الحرم من العموم و الخصوص مطلقا الى العموم من وجه كما في زماننا هذا حيث تكون مكة في بعض جوانبها أوسع من الحرم لا يوجب توسعة دائرة الحكم بالإضافة الى ما هو خارج عن عنوان «الحرم» و هذا بخلاف بعض الاحكام التي موضوعها عنوان «مكة» مثل الإحرام لحج التمتع حيث انه يجب ان يكون من مكة و قد عرفت في المباحث السابقة ان سعة بلد مكة توجب سعة دائرة جواز الإحرام للحج المذكور و لا يختص الحكم بمكة في عصر الرسول أو الأئمة عليه و عليهم الصلاة.

(١) المشهور كما عن كشف اللثام و غيره حرمة لبس السلاح على المحرم في غير صورة الضرورة و قال المحقق في الشرائع: و قيل يكره و هو الأشبه و في الجواهر: لكن

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الثمانون، ح ٤.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الثامن و الثمانون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٦٨

.....

لم نعرف القائل قبل المنصف نعم هو خيرة الفاضل في المحكى عن جملة من كتبه و تبعهما غيرهما و كيف كان اللازم ملاحظة الروايات المتعددة الواردة في الباب فنقول:

منها و هي العمدة ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر - يعني أحمد بن محمد بن عيسى الذي يكون هو و أبوه من الثقات - عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يحمل السلاح المحرم؟ فقال إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح «١». و الكلام في دلالة الرواية بعد ظهور صحة سندها يقع من جهات:

الجهة الاولى في أن دلالة الرواية على حرمة لبس السلاح في غير مورد الخوف من العدو أو السارق إنما هي من طريق ثبوت المفهوم للقضية الشرطية و هو مورد للمناقشة أما لأجل إنكار المفهوم لها كما اخترناه في المباحث الأصولية و أما لأجل ان المفهوم على تقدير القول بثبوته لها إنما يكون مورده ما إذا لم يكن الشرط في القضية الشرطية مسوقاً لبيان الموضوع و في غير هذه الصورة لا مفهوم لها كما في مثل قوله ان رزقت ولدا فأختته و في المقام يكون من هذا القبيل فان المحرم إذا لم يكن خائفاً من الأمرين المذكورين لا داعي له الى لبس السلاح بوجه خصوصاً بعد لزوم رفع اليد عن لبس المخيط أيضاً.

و يدفع المناقشة من الجهة الاولى ان القائل بعدم ثبوت المفهوم للقضية الشرطية لا يدعى ان ذكر الشرط فيها يكون لغواً و لا أثر بحيث لم يكن فرق عنده بين وجود الشرط و عدمه في ثبوت الجزاء حتى يكون مفاد قوله ان جاءك زيد فأكرمه ثبوت وجوب الإكرام بنحو الواجب المطلق بل مدّعا عدم كون الشرط علّة تامّة منحصرة فيمكن

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الرابع و الخمسون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٦٩

.....

ان يكون هناك شرط آخر مؤثر في ترتب الجزاء و عليه فالمستفاد من الرواية ان جواز لبس المحرم السلاح لا يكون بنحو الإطلاق بل يكون مشروطاً بحيث لو لا الشرط الواحد أو الأكثر لا يتحقق الجواز فيستفاد منها الحرمة في صورة الاختيار و عدم تحقق الشرط. و من الجهة الثانية وضح عدم كون الشرط في الرواية مسوقاً لبيان الموضوع فإنه يمكن ان يلبس المحرم السلاح لأجل إظهار الشخصية أو لكونه معتاداً بذلك أو لغيرهما من الدواعي و يدل على ذلك جعل اللبس في غير حال الضرورة من محرمات الإحرام أو مكروهاته فإنه لو لم يكن له مورد في الخارج أصلاً لم يكن وجه للتعرض لذلك و بيان حكمه و لو كان هي الكراهة كما هو واضح و لذا ذكر صاحب الجواهر ان هذه الدعوى لا تستأهل جواباً.

الجهة الثانية في ان العنوان المأخوذ في السؤال هو عنوان «الحمل» و الذي جعل متعلقاً للحكم في الجواب هو عنوان «اللبس» و قد جعل الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - في مثل كتاب الصلاة في بحث اعتبار الطهارة في لباس المصلي هذين العنوانين متغايرين حيث ان اللباس المتنجس أمر و المحمول المتنجس أمر آخر و عليه فاللازم بمقتضى لزوم تطابق الجواب و السؤال و انه لا

يجوز ان يكون مورد السؤال أمرا و مورد الجواب أمرا آخر ان توجه الرواية بإحدى التوجيهات الثلاثة.

أحدها ان يقال ان مورد السؤال و ان كان هو الحمل إلا ان الجواب بالإضافة إلى اللبس بالجواز فيه في صورة الخوف يدل بالأولوية على جواز الحمل في الصورة المذكورة فإنه لو كان اللبس جائزا لكان جواز الحمل بطريق أولى لكون اللبس أشد إضافة الى المحرم من الحمل.

و يردّ عليه مضافا الى ان افادة الجواب عن مورد السؤال من طريق الأولوية خلاف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٧٠

.....

الظاهر و خلاف ما هو المتعارف في باب السؤال و الجواب ان الأولوية إنما هي متحققة في ناحية المنطوق الذي يكون الحكم فيه الجواز و أما في ناحية المفهوم الذي يكون الجزاء فيه عدم الجواز تكون الأولوية بالعكس لأن عدم جواز اللبس في صورة عدم الخوف لا يستلزم عدم جواز الحمل أيضا كما لا يخفى.

ثانيها ما أفاده بعض الاعلام قدس سرهم مما يرجع مع توضيح منا الى ان لا مغايرة بين الحمل بالمعنى اللغوي لا بالمعنى العرفي الذي أشرنا اليه و بين اللبس إلا بنحو العموم و الخصوص مطلقا نظرا الى ان اللبس من مصاديق الحمل بل أظهر مصاديقه و افراده و التعبير به في الجواب مع كون السؤال عن مطلق الحمل إنما هو لأجل غلبة اللبس في الخارج و كونه أظهر مصاديقه و عليه فمتعلق الحكم في الجواب هو الحمل بحسب الواقع و إلا يلزم عدم التطابق بين السؤال و الجواب.

و يرد عليه ان حمل الرواية على خلاف المعنى العرفي و ان كان موافقا للمعنى اللغوي خلاف الظاهر جدا.

ثالثها ما يستفاد من صاحب الجواهر قدس سره و هو ان حمل السلاح تارة يكون بنحو يصدق على الشخص الحامل انه مسلح فكما يصدق على اللابس هذا العنوان كذلك يصدق على الحامل أيضا مثل ما إذا أخذ السلاح بيده أو وضعه في جيبه أو في كتمه أو تحت لباسه فإنه يصدق في جميع هذه الموارد عنوان «المسلح» و اخرى بنحو لا يصدق على الحامل ذلك كما إذا وضعه في الصندوق الذي أخذه بيده و هو يحمله و عليه فيقال في الرواية ان ذكر عنوان الحمل في السؤال و عنوان اللبس في الجواب قرينة على كون المراد هو عنوان المسلح الجامع بين اللابس و بين الحامل بالنحو الأول و الظاهر ان هذا التوجيه هو الظاهر و لا منافاة بين هذه الرواية و بين الروايات الدالة على حرمة عنوان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٧١

.....

اللبس مثل:

صحيحه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «انّ خ» المحرم إذا خاف العدو «و خ» يلبس السلاح فلا كفارة عليه (١). لكن مفادها ثبوت الكفارة في صورة اللبس من غير خوف العدو و لم يعرف به قائل كما في الجواهر.

و ما رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا خاف لبس السلاح «٢». و لكن الظاهر عدم كونها رواية أخرى لعبد الله بن سنان بل اتحادها مع روايته السابقة و ان كان بينهما الفرق في بعض الجهات. و رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل و عليه سلاحه إذا خاف العدو «٣».

الجهة الثالثة في ان الظاهر ان الحكم يختص بما يعدّ عرفا سلاحا كالأمثلة المذكورة في المتن و اما الآلات التي يستفاد منها في الحرب لكن بعنوان التحفظ و الوقاية و لا يصدق عليها السلاح و على اللابس لها انه مسلح كالدرع و المغفر و الترس و نحوها فالظاهر انه لا

دليل على حرمة لبسها و ان حكى عن البعض التعميم لكن لا مستند له نعم يمكن ان يقال بالمنع في بعضها لأجل كونه موجبا لتغطية الرأس المحرمة على الرجل المحرم أو لأجل كونه شبيها للمخيط الذي يحرم لبسه كذلك و اما من جهة الدخول تحت السلاح المأخوذ في روايات المقام فلا.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا ان الأقوى ما عليه المشهور من ان لبس السلاح في حال الإحرام حرام لا مكروه كما انه ظهر ان مقتضى التأمل في صحيحة عبد الله بن سنان

(١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الرابع والخمسون، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الرابع والخمسون، ح ٣.

(٣) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب الرابع والخمسون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٧٢

.....

هي حرمة احدى صورتى الحمل و عليه فما هو ظاهر المتن من كراهة حمل السلاح إذا لم يلبسه الظاهر بمقتضى إطلاقه انه لا فرق بين صورتى الحمل فى الكراهة نظرا الى ان الحمل مغاير للبس غير وجيه لثبوت الحرمة فى إحدى الصورتين و عدم الدليل على الكراهة أيضا فى الصورة الأخرى كما ان التقييد بصورة الظهور و الاشتهار مع انه لا يكون من هذا العنوان أثر فى الروايات الواردة فى المقام، لا-وجه له أيضا نعم حكى عن الحلبيين تحريم الاشتهار و ان لم يكن معه لبس و لا حمل يصدق عليه أنه متسلح بل كان متعلقا على دابة و نحوها.

نعم هنا روايات واردة فى مورد الدخول فى الحرمة كصحيحة حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله فى جوالق أو يغيبه يعنى يلف على الحديد شيئا «١». و رواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال: لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده و لكن إذا دخل مكة لم يظهره «٢». و غير ذلك مما ورد فى هذا الباب و لكن البحث فى المقام فى محرمات الإحرام لا فى أحكام الحرم و قد مرّ انه ليس فى شىء من الروايات الواردة فى هذا البحث اشعار بعنوان الإظهار و عدمه فالتقييد فى غير محله.

ثم أنك عرفت انه لا كفارة فى المقام و انه لا قائل بثبوتها فيه لكن الظاهر ان إطلاق الكفارة ينصرف الى دم الشاة كإطلاق الدم فى كثير من الروايات الواردة فى الكفارات و دعوى ان مقتضى إطلاقها جواز الاكتفاء بقبضه من الطعام أو مد منه مدفوعة بثبوت الانصراف المذكور لكن الأمر سهل بعد عدم ثبوت القائل بها فى المقام و ان كان

(١) الوسائل، أبواب مقدمات الطواف، الباب الخامس والعشرون، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب مقدمات الطواف، الباب الخامس والعشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٧٣

.....

مقتضى المفهوم فى بعض الروايات المتقدمة عبارة عن الثبوت. الى هنا انتهى - بحمد الله و المنّة - البحث فى محرمات الإحرام و يتلوه البحث فى الطواف ان شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٧٥

[القول في الطواف]

إشارة

القول في الطواف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم القول في الطواف الطواف أول واجبات العمرة وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، وهو ركن تبطل العمرة بتركه عمدا الى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر اعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات (١).

(١) أقول بعد كون الدليل قرينه على ان المراد بالعمرة هو خصوص عمرة التمتع لا مطلق العمرة الشامل للعمرة المفردة أيضا يقع الكلام في توضيح المتن من جهات:

الجهة الأولى فيما افاده من ان الطواف أول واجبات العمرة و ذكر بعض الاعلام قدس سرهم أنه ثانی واجبات عمرة التمتع نظرا الى ان الأول من الواجبات هو الإحرام و يمكن توجيه ما في المتن بأحد وجهين:

الأول ان يقال انه حيث كان النظر الى مطلق عمرة التمتع و ربما لا تكون العمرة المذكورة واجبة أصلا كما فيمن اتى بما هو وظيفته من حج التمتع قبلا و الان يريد الإتيان به استحبابا أو لم يكن واجبا عليه لأجل عدم الاستطاعة فإنه -ح- لا يكون أصل الإحرام واجبا و ان كان بعد الإحرام يجب الإتمام بالطواف و سائر الأعمال و عليه فما هو الواجب الأول في جميع الموارد ليس هو الإحرام.

الثاني ان يقال انه حيث كانت ماهية الإحرام و حقيقته عبارة عند الماتن قدس سره عن خصوص نية الحج أو العمرة أو بضميمة التلبية و عليه فالتية ركن في تحقق الإحرام فاللازم ان يقال بخروجها عما هو المنوى من الحج أو العمرة لظهور المغايرة بين النية و المنوى كما في باب الصلاة فإن النية المتعلقة بها و ان كانت لها دخالة ركنية في تحقق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٧٨

.....

الصلاة و لا تكاد تتحقق الصلاة بدونها إلا انه لا ينافي كونها خارجة عن الصلاة كما يدل عليه ما ورد من ان افتتاحها التكبير و اختتامها التسليم و عليه فالتية المحققة للإحرام حيث يكون منويها الحج أو العمرة فلا محالة تكون خارجة عنهما و هذا الوجه أظهر من الوجه الأول فتدبر.

الجهة الثانية في جزئية الطواف لعمرة التمتع و لا شبهة فيها نصيا و فتوى و الروايات الواردة في كيفية عمرة التمتع و بيان الاعمال المعتبرة فيها و ان منها الطواف متظافرة و قد ورد في بعض فروع المسألة كالحيض في أثناء الطواف أو عند قدوم مكة قبل الطواف الموجب للعدول الى حج الافراد لاعتبار الطهارة فيه أيضا روايات تقدم البحث عنها مفصلا.

نعم في استفادة ذلك من قوله تعالى وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ إشكال فإن الآية و ان كانت تشمل حج التمتع أيضا بلحاظ قوله تعالى وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ إلا ان دلالة على اعتبار الطواف في عمرته أيضا غير ظاهرة لكن الأمر سهل بعد وضوح أصل الجزئية و الاعتبار في عمرة التمتع أيضا.

الجهة الثالثة في كون الجزئية بنحو الركنية و ليعلم أنّ الركن في باب الحج يختلف مع الركن في مثل الصلاة فإن الركن هناك يرجع الى كون الإخلال به موجبا للبطلان مطلقا سواء كان الإخلال عن عمد أو عن جهل أو عن سهو و نسيان و أما الركن هنا فمرجعه الى كون الإخلال به موجبا للبطلان في خصوص صورة العمد سواء كان عالما أو جاهلا و أما الإخلال السهوي فلا يؤثر في البطلان كما سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

و كيف كان فالإخلال بالطواف الذي يجيء انه بما ذا يتحقق إذا كان عن عمد و علم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٧٩

.....

لا شبهة في انه يوجب بطلان العمرة لأن مقتضى أصل الجزئية ذلك ضرورة أنّ أقل آثار الجزئية التأثير في البطلان في هذه الصورة و الّا فلو فرض عدم البطلان فيها أيضا لا يكاد يترتب على اعتباره بنحو الجزئية شيء أصلا و عليه فلا حاجة الى إقامته دليل آخر على البطلان في هذا الفرض بل نفس أدلة الجزئية كافية في افادة ذلك و لذا نقول بأنه لا مجال لدعوى كون حديث لا تعاد المعروف في باب الصلاة شاملا لصورة الإخلال عن عمد و علم بغير الخمسة المستثناة فيه لعدم اجتماع ذلك مع أدلة سائر الاجزاء و الشرائط. و أما إذا كان الإخلال بالطواف في عمرة التمتع التي هي محلّ البحث فعلا عن جهل و عدم علم فالمحكى عن إطلاق كلام الشيخ بل الأ-كثر هو البطلان و قد قوّاه صاحب الجواهر و تبعه الماتن قدّس سرّه و حكى الميل الى التوقف عن بعض متأخري المتأخرين كالأردبيلي و المحدث البحراني و عن المحقق في النافع: و في رواية ان كان على وجه جهالة أعاد الحج و هو يشعر بالتوقف فيه. و ربما يستدل على البطلان بروايتين:

إحديهما صحيحة على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنه «١». و لا- ينبغى الارتياح في ان المراد بالإعادة الواجبة هي إعادة الحج بجميع مناسكه و لا مجال لاحتمال كون المراد اعادة الطواف بعد ما كان المفروض في السؤال عدم الإتيان به رأسا لأنه لا معنى لإعادة ما لم يؤت به أصلا.

ثانيتها رواية على بن أبي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى

(١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السادس و الخمسون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٨٠

.....

رجع الى أهله، قال إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنه «١». و في نقل الصدوق بإسناده عنه أنّه قد رواه عن أبي الحسن عليه السلام الّا أنّه قال سها ان يطوف و لكن الأمر سهل بعد ضعف الرواية بعلى بن أبي حمزة و العمدة هي الصحيحة. و السؤال فيها و ان كان عن ترك طواف الفريضة جهلا من دون التقييد بالحج الّا ان يقال بظهور عنوان طواف الفريضة في خصوص طواف الحج و هو محلّ تأمل كما يظهر بملاحظة الروايات المشتملة على هذا العنوان الّا ان التقييد بالحج في الجواب ظاهر في الاختصاص بالحج و عدم الشمول للعمرة و عليه فلا مجال للاستدلال بالصحيحة لحكم المقام الّا ان يقال بأنّ عمرة التمتع حيث تكون مرتبطة بالحج بحيث يعدّان عملا واحدا و لذا لا يكتفى بأحدهما أصلا. و لا تكفي الاستطاعة المعتبرة بالإضافة الى أحدهما فالرواية شاملة لعمرة التمتع لان ترك الطواف فيها ترك الطواف في الحجّ.

أو يقال باستفاداً حكم العمرة من طريق الأولوية نظراً إلى أنّ تأثير طواف الحج في حصول التحلل و أثره فيه يكون قليلاً لحصول عمدة التحلل بالإضافة إلى أكثر محرمات الإحرام بسبب الإتيان بمناسك منى يوم النحر و تبقى حلية الصيد و الطيب و النساء متوقفة على طواف الحج و طواف النساء بل حرمة الصيد في الحرم من احكام الحرم لا الإحرام فتدبر و عليه فإذا كان الإخلال بالطواف الذي له اثر قليل في التحلل موجبا لبطلان الحج من رأس و لزوم الإعادة فالإخلال بطواف عمرة التمتع الذي له دخاله مهمة في حصول التحلل يكون موجبا لبطلانها بطريق أولى.

أو يقال بان كلمة «الحج» قد تطلق في مقابل العمرة كما في قوله تعالى وَ اتِمُّوا الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ .. و قد تطلق و يراد بها الأعم منها كما في موارد كثيرة و عليه فالظاهر

(١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السادس و الخمسون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٨١

.....

ان الحج في الصحيحة انما يكون شاملاً للعمرة لا في مقابلها.

هذا و لكن شىء من هذه التوجيهات الثلاثة لا توجب حصول الطمأنينة للنفس بشمول الصحيحة لطواف عمرة التمتع أيضاً بحيث يمكن دعوى ظهورها فيه و عدم الاختصاص بالحج كما لا يخفى فاللزام ان يرجع في ذلك الى مقتضى القاعدة فنقول:

قد وقع الاختلاف في مثل الصلاة من العبادات التي يكون معنى الركن فيها بطلان العبادة بالجزء الركني و لو في حال السهو و النسيان في أنه إذا ثبت جزئية شىء لها و تردد امره بين كونه جزء ركنياً أو غير ركني حتى لا يوجب الإخلال به سهواً موجبا للبطلان و كان لدليل الجزئية إطلاق شامل لصورة النسيان في ان مقتضى القاعدة هل هي الركنية أو عدمها فالذي اختاره المحققان النائيني و العراقي قدس سرهما هي أصالة الركنية المقتضية لكون الإخلال السهوي موجبا للبطلان و نحن قد اخترنا في محل هذا البحث من علم الأصول الذي هو ذيل مباحث الأقل و الأكثر الارتباطي أنّ القاعدة تقتضى عدم الركنية تبعاً للإمام الماتن - قدس سره الشريف - نظراً الى ان دليل الاعتبار و الجزئية و ان كان له إطلاق يشمل صورة النسيان أيضاً ألاً ان حديث رفع الخطأ و النسيان بمنزلة المقتيد لذلك الإطلاق كتقيد دليل نفي الحرج بالإضافة إلى المطلقات و تكون نتيجة التقيد اختصاص الجزئية بغير صورة النسيان و كون دليل المطلق صادراً بعنوان القاعدة و الضابطة التي يكون مقتضى الإرادة الاستعمالية فيه كذلك و ان كانت دائرة الإرادة الجدية أضيق من دائرة الإرادة الاستعمالية كما هو مقتضى الجمع بين العام و الخاص و عليه فإطلاق دليل الجزئية يقيد بحديث رفع الخطأ و النسيان فتصير النتيجة ان مقتضى القاعدة أصالة عدم الركنية هذا في مثل الصلاة.

و أما في باب الحج الذي عرفت ان معنى الركن فيه هو تأثير الإخلال عن جهل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٨٢

.....

أيضاً في البطلان دون الإخلال نسياناً فالمدى يمكن ان يقع في مقابل إطلاق أدلة جزئية الطواف لعمرة التمتع الشامل لصورة الجهل أيضاً أنما هو الحديث المزبور بالإضافة إلى فقرة ما لا يعلمون و نحن و ان اخترنا ان المرفوع في حديث الرفع ليس المؤاخذه و استحقاق العقوبة خلافاً لمثل صاحب الجواهر قدس سرهما القائل بأن المعلوم ارادة نفي العقاب من حديث الرفع بل قلنا بان المرفوع عبارة عن كل ما يكون متعلقاً للجهل و عدم العلم سواء كان حكماً تكليفيّاً أو وضعياً كالجزئية و الشرطية و أشباههما ألاً انه لا مجال

لان يعامل معه معاملة رفع الخطاء و النسيان الذى عرفت انه بمنزلة التقييد بل نفسه و ذلك لان النسيان أمر خارجي يجتمع مع إطلاق دليل الجزئية و اما عنوان ما لا يعلمون فهو لا يتحقق مع وجود الإطلاق الذى هو حجة معتبرة و من الظاهر ان المراد ما لا يعلمون ما لا حجة فيه و من الواضح ان الإطلاق حجة لا تصل النوبة معه الى تحقق عنوان ما لا يعلمون فكما ان إطلاق قوله تعالى وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ حجة معتبرة على صحة البيع المعاطاتى مثلا كذلك إطلاق دليل جزئية الطواف لعمرة التمتع حجة و دليل على الجزئية فى حال الجهل فلا- يكون هنا عنوان ما لا يعلمون حتى يكون رفعه مقيدا لذلك الإطلاق نعم لو لم يكن لدليل الجزئية إطلاق كما لو فرض ثبوت الجزئية من طريق الإجماع الذى يقتصر فيه على القدر المتيقن لكان التمسك بحديث الرفع مما لا مانع منه أصلا لكن الموجود فى المقام الأدلة اللفظية الدالة على الجزئية الشاملة بإطلاقها لصورة الجهل أيضا فاللازم الأخذ بمقتضى الإطلاق و الحكم بثبوت الجزئية فى هذا الحال أيضا المستلزم للبطلان مع الإخلال.

و قد انقذح مما ذكرنا ان مقتضى الأصل فى باب الحج فى مورد الشك فى الركنية و عدمها هى الركنية و ان كان مقتضاه فى غير هذا الباب مثل الصلاة و أشباهها هو عدم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٨٣

.....

الركنية كما عرفت وجهه فافهم و اغتنم.

نعم ربما يقال كما قيل بان قوله عليه السلام اى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شىء عليه كما تقدم فى بعض الروايات الواردة فى رجل محرم دخل مسجد الحرام و عليه قميصه يدل على عدم البطلان فى صورة كون الإخلال ناشيا عن الجهالة فيدل على أصالة عدم الركنية فى باب الحج أيضا.

و لكن الظاهر اختصاص مورد به بما إذا ارتكب امرا وجوديا تعلق الطلب بتركه و عدم إيجاده فى الخارج فيدل على نفي الشىء على من ارتكب شيئا من محرمات الإحرام من دون ان يختص بمورده و هو لبس المخيط و اما دلالاته على الإخلال بالأمر الوجودية التى كان المطلوب فيها الوجود فممنوعة فان لا يلبس المخيط - مثلا- يصدق عليه أنه ارتكب أمرا بجهالة و اما تارك الطواف فى عمرة التمتع التى هى محل البحث فلا يصدق عليه هذا العنوان لانه لم يتحقق منه شىء حتى يقال انه ارتكب امرا فلا يشمل مثل المقام. الجهة الرابعة فى أنه بعد بطلان عمرة التمتع بسبب ترك الطواف فيها عمدا و لو جهلا هل يخرج من الإحرام أم لا و بعبارة أخرى هل يحصل له التحلل بمجرد البطلان أم لا يظهر من سيد المدارك ان فيه وجوها ثلاثة:

أحدها و هو الذى يقتضيه التحقيق فعلا- ان يقال بالخروج عن الإحرام بمجرد الحكم ببطلان العمر لان العمرة عبارة عن أمر مركب اعتبارى لا تتحقق الا بالمجموع و لا يكون اجزائها مستقلة بل ارتباطية و فى مثله إذا لم يتحقق شىء من الاجزاء اللاحقة فذلك يؤثر فى بطلان الأجزاء السابقة كما فى باب الصلاة فإن الإخلال بشىء من أجزائها إذا كان موجبا لبطلانها يكون مرجعه الى ان الأجزاء السابقة كأنها لم تتحقق و لم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٨٤

.....

توجد فوجود الأجزاء اللاحقة و صحتها شرط فى صحة الأجزاء السابقة بنحو الشرط المتأخر و مقتضى ذلك بعد فرض كون الإحرام من أجزاء العمرة و ان وجهها ما فى المتن من كون الطواف أول واجبات العمرة بالوجهين المتقدمين ألما ان شيئا منهما لا- يقتضى الخروج عن دائرة المركب الاعتبارى الذى يسمى فى الشرع بالعمرة ان يكون عدم تحققها موجبا لبطلان جميع الأجزاء السابقة التى

منها الإحرام مع الإخلال بشيء من الأجزاء اللاحقة فمقتضى القاعدة-ح- المعاملة مع العمرة معاملة الصلاة و مثلها.

ثانيها ان يقال بأنه يبقى على إحرامه الى ان يأتي بالفعل الفاتئ في محلّه قال:

و يكون إطلاق اسم البطلان عليه مجازا كما قاله الشهيد في الحج الفاسد بناء على ان الأول هو الفرض.

ثالثها ان يقال بحصول التحلل بأفعال العمرة يعنى العمرة المفردة قال: و جزم المحقق الشيخ على في حواشى القواعد بالآخر ثم ذكر في ذيل كلامه ان المسألة قوية الإشكال من حيث استصحاب حكم الإحرام الى ان يعلم حصول المحلل و انما يعلم بالإتيان بأفعال العمرة و من أصالة عدم توقفه على ذلك مع خلوّ الأخبار الواردة في مقام البيان عنه و لعلّ المصير الى ما ذكره- يعنى الشيخ على قدس سرهما- أحوط.

و منه يظهر أنّ ما ذهب اليه المحقق الكركى هو الوجه الثالث لا الوجه الثانى كما نسب اليه بعض الاعلام قدس سرهما كما انه ظهر أنّ الوجه الثانى و ان احتمله صاحب المدارك في صدر كلامه لكنه عدل عنه في الذيل حيث جعل طرفى الإشكال بعد الحكم بقوته غير هذا الوجه فتدبرّ و لهذا البحث تتمه بل تفصيل يأتى البحث عنه في شرح المسألة الأولى الآتية إن شاء الله تعالى. ثم انه قد تقدم البحث مفضّلا في ان الملاك في ضيق الوقت هو فوات الجزء الركنى من الوقوف بعرفات لا مجموع الواجب منه الذى هو تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٨٥

مسألة ١- الأحوط لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحجّ الافراد

مسألة ١- الأحوط لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحجّ الافراد و بعده بالعمرة و الحجّ من قابل (١).

الوقوف من الزوال الى الغروب فراجع ما هناك.

(١) أقول هذه المسألة تكرر لما أفاده في بحث كيفية حجّ التمتع في ذيل المسألة السادسة من قوله: و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعى متعمدا الى ان ضاق الوقت ففى جواز العدول يعنى إلى حجّ الافراد و كفايته اشكال و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحجّ واجبا عليه. و قد شرحناه مفضّلا و خلاصة ما هناك ان فيه وجوها:

الأول ما يظهر من صاحب المستمسك قدس سره من شمول الروايات الواردة في العدول للعامد أيضا و ان كان آثما في التأخير و عاصيا لأجله كسائر موارد الابدال الاضطرارية فإنّ من أراق ماء الوضوء عمدا صحّ تيممه و يجب عليه الصلاة معه.

و يرد عليه أنّه ان أراد ان روايات العدول شاملة للعامد فى نفسها مع قطع النظر عن ملاحظة موارد الابدال الاضطرارية فمن الواضح عدم شمول الروايات للعامد و اختصاصها بما إذا تحقق الضيق من غير اختيار منه. و ان أراد انّ الشمول أنّما هو بعد ملاحظة تلك الموارد فيرد عليه منع الاستفادة بعد الفرق بين الصلوة و غيرها لأن الصلاة لا تترك بحال، غاية الأمر الاختلاف فى الكمية و الكيفية بحسب الحالات و الخصوصيات فان من أراق ماء الوضوء عمدا يدور امره بين ترك الصلاة و بين الصلاة مع التيمم و الدليل الدال على أنّها لا تترك يعين الثانى و اما فى المقام فلم يدلّ دليل على ان الحجّ الذى شرع فى عمرته لا بدّ و ان يتحقق منه فى هذا العام فإذا لم يمكن إتمامه بصورة التمتع فلا محالة يتبدل الى حجّ الافراد، و كون وجوب الحجّ فوريا لا يسوغ العدول لعدم كون الفورية بمعنى التوقيت كما مرّ مرارا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٨٦

.....

الثانى ان يقال بلزوم إتمام عمرة التمتع ثم الإحرام لحجّة و ان لم يدرك الوقوف الاختيارى لعرفه نظرا الى ان إدراك الوقوف

الاضطرار لها أو أحد الوقوفين الاختياري و الاضطراري للمشعر يكفي في تمامية الحج على الاختلاف الذي يجيء البحث فيه إن شاء الله تعالى و خصوصا بالإضافة إلى المشعر الذي ورد فيه ان من أدرك المشعر فقد أدرك الحج.

و يرد عليه انه كما ان روايات العدول لا تشمل المقام كذلك ما ورد في تمامية الحج بإدراك أحد المواقف الثلاثة ضرورة ان موردها ما إذا لم يكن الضيق مستندا الى اختياره و ناشيا عن عصيانه في التأخير.

الثالث ان يجعل عمرته مفردة نظرا الى ما ورد فيمن أحرم للحج و لم يدرك الوقوف بالمشعر من انه يبطل حجّه و يجعله عمره مفردة. و يرد عليه أنه لا- دليل على التعدى عما ورد فيمن أحرم للحج الى من أحرم لعمره التمتع خصوصا مع التعمد في التأخير، و العصيان بالإضافة إليه.

الزابع ما جعلناه مقتضى التحقيق في أول البحث في هذه الجهة و قد حكم بعض الاعلام قدّس سرّهم بصحته و تماميته من بطلان عمرته و إحرامه معا بالتقريب المتقدم و سيأتي ما فيه.

و هنا احتمال خامس لم يذكر في ذلك المقام و هو بقاءه على إحرامه إلى السنة الآتية حتى يأتي بالطواف فيها و يرد عليه مضافا الى استلزام البقاء للعسر و الحرج الشديد خصوصا بعد افتراق طواف عمره التمتع عن طواف الحج لما عرفت من ان اثر التحلل في الثاني قليل بخلاف الأول انه بعد مجيء السنة الآتية هل يجدد الإحرام لعمره التمتع أو يبقى على إحرامه المتحقق في السنة الماضية و يطوف معه و يأتي بسائر مناسك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٨٧

.....

العمره؟ فإن قلنا بلزوم التجديد فمن الواضح ان لازم التجديد بطلان الإحرام السابق لانه لا يجتمع بقاءه مع لزوم التجديد بوجه و ان قلنا بالعدم فذلك ينافي ما ورد من لزوم وقوع حج التمتع و عمرته بجميع أبعاضهما في سنة واحدة فهذا الاحتمال لا مجال له أصلا. كما ان هنا احتمالا سادسا أشار إليه صاحب الجواهر و قد جعله بعض الأعلام قدّس سرّهم مقتضى التحقيق و هو ان يقال بابتناء بطلان الإحرام بعد بطلان العمره على كون الإحرام مأخوذا بنحو الجزئية بالإضافة إلى مجموع العمره و أمّا إذا كان الإحرام مأخوذا بنحو الشرطية كشرطية الطهارة بالنسبة إلى الصلاة فبطلان العمره لا يوجب بطلان الشرط كما ان بطلان الصلاة يمثل الضحك و التكلم و زيادة الركن أو نقصيته لا يوجب بطلان الطهارة المعتمدة فيها.

أقول ان روايات العدول و كذا ما ورد في تمامية الحج بإدراك أحد المواقف الثلاثة و كذا ما ورد فيمن أحرم للحج و لم يدرك المشعر أصلا من انه يجعل حجّه عمره مفردة و ان كان شيء منها لا يشمل المقام إلا ان الحكم ببقاء الإحرام إلى السنة الآتية قد عرفت انه لا يمكن الالتزام به فيبقى الحكم بطلان الإحرام و هو و ان كان مقتضى القاعدة في بادي النظر إلا ان لازمة الحكم بطلان الإحرام بمجرد تحقق الصيد و الحصر في المصدود و المحصور من دون ان يتوقف على ذبح هدى في المحل كما في الأول أو في مكة أو منى كما في الثاني في الجملة مع انه سيأتي في بحثهما عدم التحلل بنفس صدّ العدو أو مثله و حصر المرض بل لا بدّ مما ذكر مع انه لو فرض وقوع نظيرهما في الصلاة لكان اللازم الحكم بطلانها بجميع اجزائها بمجرد تحقق أحد العنوانين المانعين عن الإتمام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٨٨

.....

فهذا يكشف عن ان الإحرام في باب الحج أو العمره إذا تحقق صحيحا لا بدّ و ان يكون هنا شيء يقع التحلل به و لا يبطل بمجرد بطلان الحج أو العمره بل قد عرفت في مسألة الحج الفاسد بالجماع انه لا بدّ و ان يأتي بجميع مناسكه و لو قلنا بأن الأول فاسد و

الثاني واجبه و عليه فدعوى كون الإحرام يتصف بالبطلان بمجرد بطلان العمرة كما عرفت في كلام بعض الاعلام قدس سرهم مما لا مجال لها أصلا بل لا بد من التحقيق فيما به يتحلل من هذا الإحرام الذي لا يتصف بالبطلان بذلك فنقول ان ما يمكن ان يقع به التحلل أحد أمرين:

الأول العدول الى حج الافراد و الإتيان بالعمرة المفردة بعده كما في سائر موارد حج الافراد و قد جعله في المتن مقتضى الاحتياط الوجوبى بضميمة الإتيان بحج التمتع في العام القابل و جعله بعض الاعلام قدس سرهم مقتضى الاحتياط الاستحبابى بعد الحكم ببطلان الإحرام.

الثاني العدول إلى عمرة مفردة و الإتيان بمناسكها فقط و الخروج عن الإحرام بسببه و قد مر في ذيل البحث السابق ان صاحب المدارك قدس سره بعد ان وصف المسألة بكونها قوية الإشكال جعل أحد الوجهين استصحاب بقاء الإحرام الى ان يتحقق ما يعلم حصول التحلل به و هي العمرة المفردة فجعلها بأنها يعلم الخروج عن الإحرام بسببها فيكون ذلك مفروغا عنه عنده و ان قال صاحب الجواهر قدس سره لم يحضرنى الآن ما يدل على ذلك- يعنى دعوى استفادته من الأدلة.

و اما ما افاده بعض الاعلام قدس سرهم في هذا المجال في بعض المسائل السابقة الواردة في كيفية عمرة التمتع الذى هو عين المقام من ان الأحوال ان يأتى ببقية الاعمال بقصد الأعم من إتمامها حج افراد أو عمرة مفردة فيأتى باعمال الحج رجاء ثم يأتى بالطواف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٨٩

.....

و السعى بقصد الأعم من حج الافراد أو عمرة مفردة و عليه الحج من قابل إذا كان واجبا عليه. فقد أورد عليه هناك بأنه لا يكاد يلتئم مع الذوق الفقهي و ما هو الثابت في ارتكاز المتشعبة لأن لازمة التبعض في العمل الواحد بالإتيان ببعض اجزائه بقصد خصوص عنوان واحد رجاء و بالبعض الآخر مرددا بين العنوانين.

فالأمر يدور بين الأمرين الأولين و عليه فيمكن الاستشكال على ما في المتن بأنه ما الوجه في جعل مقتضى الاحتياط خصوصا الوجه الأول بنحو التعيين خصوصا مع ما عرفت من مفروغية الوجه الثاني عند صاحب المدارك و قد اختاره المحقق الكركي قبله.

و الذى يمكن ان يوجه به ما في المتن من تعيين الوجه الأول ان العدول مطلقا و ان كان على خلاف القاعدة في جميع موارد من دون فرق بين الحج و سائر العبادات و لا يصار اليه الا مع اقتضاء الدليل له الا ان مقتضى التبع انه في جميع موارد العدول الثابت في عمرة التمتع كما إذا ضاق الوقت عن إتمامها و إدراك الحج بالمعنى الذى تقدم البحث فيه أو صارت المرأة حائضا بعد دخولها مكة- مثلا- و يكون حيضها مانعا عن الإتمام و إدراك الحج لعدم حصول العدم حصول الطهارة لها بهذا المقدار يكون المعدول اليه هو حج الافراد و لا يوجد مورد يكون العدول فيه الى عمرة مفردة.

كما ان مقتضى التبع ان العدول في الحج في موارد ثبوته يكون إلى العمرة المفردة و لا يوجد فيها مورد يكون العدول الى غيرها و ذلك كما ورد فيمن لم يدرك المشعر أيضا من انه يعدل إلى العمرة المفردة و غيره من سائر الموارد.

و عليه فالظاهر ان ما في المتن ناظر الى ما ذكرنا من مقتضى التبع في كلا النسكين و ان كان مع قطع النظر عن ذلك لا دليل على التعيين في البين فتدبر جيدا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٩٠

[مسألة ٢- لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أى وقت امكنه]

مسألة ٢- لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أى وقت امكنه، و ان رجع الى محلّه و امكنه الرجوع بلا مشقة و جب، و الا

استتاب لإتيانه (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامات:

المقام الأول في ان ترك الطواف سهوا هل يكون مثل تركه جهلا موجبا لبطلان عمره المتمتع أم لا فنقول قد نفى في الجواهر وجد ان خلاف معتد به في الصحة بل حكى عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه لكن المحكي عن الشيخ في كتابي الأخبار «التهديب و الاستبصار» و كذا عن الحلبي البطلان و الكلام في هذا المقام تارة من جهة ما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الخاصة الواردة في المسألة و اخرى مع ملاحظة الروايات.

أما من الجهة الأولى فقد مرّ في مسألة ركنية الطواف ان مقتضى القاعدة ثبوتها بالإضافة إلى صورة الجهل و عدم ثبوتها بالنسبة إلى صورة النسيان لما عرفت من ان حديث الرفع بلحاظ اشتماله على رفع الخطاء و النسيان يكون بمنزلة المقيّد في مقابل الطلاق أدلة الجزئية الشامل لصورة النسيان أيضا و مقتضاه تخصيص الإطلاق بغير هذه الصورة و عليه فمقتضى القاعدة عدم البطلان خصوصا مع ان النسيان أمر غير اختياري و من البعيد ان يكون موجبا للبطلان المستلزم للحرج بخلاف مثل باب الصلاة فلا اشكال من هذه الجهة.

و أما من الجهة الثانية فقد ورد في هذا الفرض روايتان:

إحديهما صحيحة هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي زيادة البيت حتى رجع الى أهله فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه «١». و حكاه في الجواهر هكذا: عمّن نسي طواف زيارة البيت و قد حمل الشيخ الرواية على طواف

(١) الوسائل، أبواب زيارة البيت، الباب الأول، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٩١

.....

الوداع مع أنّه لا وجه له فإنّ طواف الوداع أمر مستحب لا يجب الإتيان به مع الالتفات و عدم النسيان أيضا و لا دلالة لقوله عليه السلام إذا كان قد قضى مناسكه على كون المراد قضاء جميع المناسك حتى الطواف بل المراد قضاء سائر المناسك ما عداه و عليه فنفس السؤال خصوصا من مثل هشام قرينه على ان المنسى كان امرا واجبا يجب الإتيان به مع عدم عروض النسيان كما ان قوله عليه السلام في الجواب: لا يضرّه، ظاهر في انه لو لم يكن النسيان لكان الترك يضرّ به و هذا لا ينطبق على طواف الوداع بوجه كما ان الظاهر عدم كون المراد به طواف النساء بعد عدم كونه من مناسك الحج و اجزائه بل واجب فيه يكون أثره حصول التحلل بالإضافة الى النساء و عليه فالرواية بمقتضى إطلاقها الشامل للحج و للعمرة تدل على ان نسيان الطواف في عمرة المتمتع لا يضر بحصتها و لا يوجب بطلانها بوجه.

ثانيتها صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي، ان كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، و ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، و وكلّ من يطوف عنه ما تركه من طوافه «١». و حكى في الجواهر بدل: طوافه، طواف الحج لكن الموجود في الوسائل مطابق لما ذكرنا، و قد حملها الشيخ قدس سرّه على طواف النساء و لا- وجه له ظاهرا فإنّه ان كان الوجه في ذلك هو التعبير في السؤال بمواقعة النساء المناسبة لطواف النساء لتوقف حلّيتهن عليه فمن الواضح انه لا دلالة له على ذلك لأنّ طواف النساء المؤثر في حلّيتهن هو الطواف الواقع بعد الطواف و السعى لا مجرد طواف النساء في أي ظرف تحقّق.

(١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الثامن والخمسون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٩٢

.....

□

و ان كان الوجه في ذلك هي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه الحديث «١» فمن الواضح ان ورود هذه الصحيحة في نسيان طواف النساء لا دلالة له على ورود الصحيحة الأولى فيه أيضا بل ظاهر طواف الفريضة هو الطواف الذي يكون جزء للحج أو العمرة و يؤيده بل يدل عليه قوله عليه السلام و ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة لأن الظاهر ان المراد بالعمرة فيه هي عمرة التمتع التي لها وقت خاص و هو أشهر الحج كنفس الحج و اما العمرة المفردة فليس لها وقت مخصوص حتى يجب بعث الهدى في ذلك الوقت و عليه فالظاهر ان المراد بالعمرة فيه هي عمرة التمتع و حيث انه لا يجب فيها طواف النساء كما مرّ تحقيقه في كيفية عمرة التمتع بل يستحب فيها فهذه قرينة على عدم جواز حمل الصحيحة على طواف النساء بوجه و ان موردها طواف الفريضة المشترك بين الحج و العمرة المتمتع بها فشمول الرواية للمقام بالنصوصية و لكن شمول صحيحة هشام إنما هو بالإطلاق ثم ان الحكم ببعث الهدى و التوكيل ظاهر في عدم البطان و قد انقذ مما ذكرنا تطابق النص و القاعدة على الصحة التي هي المقصود في الجهة الاولى في مقابل الترك و لو عن جهل الذي قد تقدم ان حكمه بطلان عمرة التمتع. المقام الثاني في انه بعد الحكم بصحة عمرة التمتع يكون مقتضى الفتاوى كما في المتن انه مع إمكان الرجوع يعني من دون عسر و حرج يجب عليه الرجوع و الإتيان بالطواف المنسي و ركعتيه بالمباشرة و لا تجوز الاستتابة في هذا الفرض و لكن ربما

(١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الثامن والخمسون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٩٣

.....

يقال كما في المدارك: ان إطلاق الرواية- يعني صحيحة على بن جعفر المتقدم- يقتضى جواز الاستتابة للناسي إذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقا يعني و ان كان قادرا على الرجوع بنفسه بلا مشقة. و في محكي كشف اللثام: و الخبر يعطى ان العود الى بلاده يكفيه عذرا و لكن الأصحاب اعتبروا العذر احتياطا. أقول الظاهر ان الوجه فيه كون الأصل في امثال التكاليف التعبدية المباشرة و النيابة إنما هي على خلاف القاعدة كما حققناه في مبحث الحج النيابي و لا يصار إليها إلا في مورد قيام الدليل و الرواية غايتها الدلالة على وجوب التوكيل في الجملة و لا يستفاد منه ذلك مطلقا حتى في مورد القدرة على الرجوع و الإتيان بالمباشرة و إلا لكان مقتضى الجمود على ظاهرها عدم جواز الرجوع و تعين التوكيل و الاستتابة و لا يمكن الالتزام به بوجه فالإنصاف انه لا دلالة للرواية على جواز التوكيل في مورد القدرة في مقابل القاعدة التي تقتضى أن تكون النيابة على خلافها. و الظاهر ان عدم التعرض للرجوع في الرواية إنما هو بلحاظ كونه مستلزما للعسر و الحرج نوعا خصوصا بالنسبة إلى البلاد البعيدة سيما في تلك الأزمنة.

مع انه يمكن ان يقال بأولوية طواف الفريضة من طواف النساء الذي يكون مقتضى صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمه الواردة فيه و غيرها من الروايات لزوم الرجوع بنفسه لان يزور البيت و يطوف طواف النساء فإنه إذا كان طواف النساء كذلك مع انه ليس من أجزاء

الحج يكون طواف الفريضة بطريق اولي كما لا يخفى.

و كيف كان لا شبهة في انه مع عدم إمكان الرجوع و لو لأجل العسر و الحرج لا بد له من الاستنابة و التوكيل كما في الصحيحة.

المقام الثالث ظاهر المتن تبعاً للأكثر عدم لزوم إعادة السعي بعد قضاء الطواف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٩٤

.....

المنسى لعدم التعرض لذلك مع انه على تقدير الوجوب كان اللازم التعرض له و حكي عن الدروس التصريح بلزوم الإعادة حاكياً له عن الشيخ في كتاب الخلاف و قد جعله صاحب الجواهر مقتضى الاحتياط الوجوبي لو لم يكن أقوى و استدلل له بصحيفة منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروة فيطوف بينهما «١». ثم قال:

اللهم أأ ان يدعى اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت.

و لكن الظاهر ان لا- مجال لهذا الادعاء بعد إطلاق السؤال و الشمول لمثل المقام مما قد فات وقت الطواف و لا يكون في السؤال إشعار بالاختصاص المذكور و عليه فترك الاستفصال في الجواب دليل على عدم الاختصاص.

ثم ان الظاهر ان مورد السؤال هو خصوص صورة النسيان الذي هو محل البحث هنا لأن الابتداء بالسعي قبل الطواف لا يكاد يتحقق من المتعمد و لا يتمشى منه قصد القربة المعتبر في السعي أيضاً فإنه مع التعمد خصوصاً في صورة العلم كيف يمكن ان يتحقق قصد القربة بالأمر المترتب على شيء لم يتحقق في الخارج بعد و عليه فالظاهر الاختصاص بصورة النسيان.

نعم هنا رواية أخرى لمنصور بن حازم ضعيفة من حيث السند و قد جعلوها رواية أخرى مع انه من الواضح اتحادها مع الرواية المتقدمة و ان كانت مشتملة على زيادة لا تكون فيها و هي ما رواه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالسعي بين الصفا و المروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي، قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان يعتد (تعيد ظ) على

(١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الثالث و الستون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٩٥

.....

شمالك «١». و يجرى في سؤاله الثاني المرتبط بالفوت و النسيان احتمالان:

أحدهما ان يكون ناظراً الى أحد موردَي السؤال الأول الناظر الى غير العائد و العالم لما عرفت من عدم تمشى قصد القربة من العالم العائد و مورده الآخر صورة الجهل.

ثانيهما ان يكون قرينه على ان المراد من السؤال الأول خصوص صورة النسيان.

فعلى الأول يمكن ان يقال بدلالة الرواية على عدم لزوم إعادة السعي بعد الطواف لاقتصاره في الجواب على ثبوت الدم الظاهر في عدم لزوم إعادة السعي المذكور في الجواب عن السؤال الأول و هذا بخلاف الاحتمال الثاني الذي يكون مرجع الجوابين الى لزوم كلا الأمرين.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان،
دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٤، ص: ٢٩٥

و لكن الظاهر ان قوله في الدليل: الا ترى أنك إذا غسلت .. الدال على التشبيه بالوضوء قرينه على انه على تقدير الاحتمال الأول أيضا
تجب إعادة السعى كما في الوضوء الذي لا ترديد فيه من جهة لزوم إعادة غسل الشمال و لو في حال نسيان غسل اليمين و لكن حيث
ان الرواية بهذا السند ضعيفة و الرواية الأولى الصحيحة خالية عن هذا الدليل فاللازم الأخذ بها و الحكم بان لزوم إعادة السعى لو لم
يكن أقوى فلا أقل من كونه مقتضى الاحتياط الوجوبى كما في الجواهر على ما عرفت.

المقام الرابع قال في الجواهر: «و-ح- يعنى (حين إذ تجب إعادة السعى أيضا) لا يحصل التخلل بما يتوقف عليهما إلا بالإتيان بهما فلو
عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة لو لم يكون عليه اكتفى بذلك للأصل و صدق
الإحرام عليه في الجملة و الإحرام لا يقع إلا من محل و ربما احتمل وجوبه فيقضى الفائت قبل الإتيان بالعمرة أو بعده و لا ريب في أنه
أحوط و ان كان الأول

(١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الثالث و الستون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٩٦

.....

أقوى».

و قد أورد عليه بعض الاعلام قدس سرهم بعد حكاية التمسك باستصحاب البقاء على الإحرام لو شك في خروجه منه عن بعض من
تبع صاحب الجواهر قدس سره بما ملخصه: «ان الإحرام عبارة عن نفس التلبية التى معناها القيام بالأعمال المفروضة من البداية إلى
النهاية و اما المحرمات فهى خارجة عن حقيقة الإحرام و لا ترتبط بحقيقته و التلبية نظير تكبيرة الإحرام فى الصلاة يتحقق الدخول فيها
بها و يخرج منها بالتسليم فمعنى الإحرام القيام و الالتزام بالواجبات المفروضة عليه فلو فرغ من اعماله لا يكون معنى لبقاء إحرامه سواء
حكم بصحة عمله أو بطلانه كما فى ترك الطواف عمدا كما لو فرغ من الصلاة و حكم بصحتها أو بطلانها فإنه لا معنى لبقائه على
تكبيرة الإحرام و الالتزام بواجبات الصلاة فكذا المقام فإذا أراد الدخول بعد الرجوع الى بلده- مثلا- و جب عليه الإحرام الجديد
لدخول مكة لأنه قد خرج عن الإحرام و لا ينافى ذلك بقاء بعض الاحكام عليه كحرمة الطيب و النساء نظير ما إذا ترك طواف النساء
فإنه تحرم عليه النساء حتى يطوف و ان كان حجه صحيحا و خرج عن إحرامه بالمرء و عليه لا- يبقى مجال لجريان الاستصحاب و
العمدة فيه اختلاف القضيتين المتيقنة و المشكوكه فإن المتيقن هو الإحرام للإتيان و بالأعمال السابقة و المشكوك هو الإحرام
للطواف فلا اتحاد بينهما».

و التحقيق فى الجواب عن صاحب الجواهر قدس سره يتوقف على بيان مقدمه و هى انه قد تقدم منا فى البحث عن ماهية الإحرام و
حقيقته أنها عبارة عن الأمر الاعتبارى الذى يعتبره الشارع عقيب تية الحج أو العمرة فقط أو بضميمة التلبية و النية و التلبية بمنزلة السبب
و الأمر الاعتبارى المذكور بمنزلة المسبب كعقد النكاح بالإضافة إلى الزوجية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٩٧

.....

المرتبة عليه التي هي أمر اعتباري موضوع لأحكام كثيرة تكليفية وجوبية و تحريمية وغيرهما و من الواضح ان الأمر الاعتباري أمره دائر بين الوجود و العدم فاما ان يكون متحققا و اما ان لا يكون كذلك و لا يجرى فيه التبعض بان يكون ثابتا في الجملة و غير ثابت كذلك نعم قد يكون بعض احكامه ثابتا بعد انتفائه و ارتفاعه و لكن لا دلالة له على ثبوت الموضوع في الجملة.

إذا عرفت ذلك نقول أنه في إحرار الحج يتحقق الخروج عنه بالإتيان بمناسك منى يوم النحر و لا يبقى من الإحرار فيه شيء و لأجله يرتفع أكثر محررات الإحرار فجواز لبس المخيط مثلا بعد تلك المناسك ليس لأجل التخصيص في دليل حرمة لبس المخيط على الرجل المحرم و كذا ليس لأجل خروجه عن الإحرار بمثل هذا المقدار بل أنما هو لأجل خروجه عن الإحرار رأسا كما هو المرتكز في ذهن المتشعبة و بقاء حرمة الطيب المتوقف حليته على الطواف و السعى لا دلالة على بقاء الإحرار بوجه كما ان توقف حلية النساء على طوافهن لا يدل على بقاء الإحرار بالإضافة إليهن.

و على ما ذكرنا فلا مجال للشبهة في باب الحج في أن ترك الطواف نسيانا لا يوجب بقاء الإحرار و لو في الجملة بل اللازم عند ارادة الرجوع الى الإتيان به ان يصير محرما عند التجاوز عن الميقات كما في النائب الذي لم يكن محرما بعد.

و أميا في عمرة التمتع التي هي محل البحث في المقام فحيث أنها لا بد و ان تتحقق قبل حجة و لذا يعدل الى حج الافراد في موارد عدم إمكان الإنتمام لضيق الوقت أو الحيض أو مثلهما كما تقدم كما انه لا بد و ان يقع التحلل من إحرارها ثم الإحرار لحج التمتع في يوم التروية- مثلا- فإذا قام الدليل على صحتها مع نسيان طوافها و ان كان يجب قضائه بعدها فاللازم ان يقال بخروجه عن إحرارها و لو نسي طوافها و آلا يلزم أحد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٩٨

.....

الأمرين اللذين يكون كلاهما باطلين لانه لا بد اما ان يقال بعدم افتقار الحج إلى إحرار جديد و كفاية بقاء إحرار العمرة لفرض نسيان طوافها أو يقال بان المحرم يمكن له ان يحرم ثانيا مع وضوح لزوم إحرار خاص في حج التمتع و لزوم حصول التحلل من إحرار العمرة و عدم إمكان الإحرار لمن يكون محرما و مقتضى كلام صاحب الجواهر عدم كون الإحرار في عمرة التمتع في الجملة و بالنسبة الى بعض محررات الإحرار لأن الطواف في العمرة يغير الطواف في الحج من حيث حصول التحلل قبله في الحج بالنسبة إلى كثير من محررات الإحرار و عدم حصول التحلل قبله في العمرة بوجه أصلا.

و على ما ذكرنا فإذا تذكر في أثناء الحج انه ترك الطواف في عمرة التمتع فلا مجال لدعوى كونه محرما باحرار كما انه لا مجال لاحتمال كونه محرما بإحرار عمرة التمتع بل لا محيص عن الالتزام بحصول التحلل من عمرة التمتع بعد اقتضاء الدليل صحتها و كونه محرما بإحرار الحج فإذا كان هذا التذكر بعد الرجوع الى بلده البعيد فهل هناك وجه لاحتمال كونه محرما في الجملة حتى لا يجب عليه الإحرار عند التجاوز عن الميقات و لعمرى ان هذا من الواضح بمكان و عليه فلا فرق بين النائب و بين نفسه في لزوم الإحرار من الميقات عند التجاوز عنه.

ثم انه بعد الإحرار و دخول مكة هل يكون مخترا بين تقديم قضاء الطواف المنسى و بين الإتيان باعمال العمرة المفردة- مثلا- أو يتعين الأول ذكر في الجواهر ان الإتيان به بعد اعمال العمرة أحوط، و الأقوى الإتيان به قبلها و الظاهر ان مقتضى الاحتياط أيضا الإتيان به قبلها للزوم رعاية الفورية في القضاء و لو احتياطا و هذا بخلاف اعمال العمرة فإنها و ان كانت لازمة الإنتمام آلا انه لا فورية فيها فتدبر.

المقام الخامس قال المحقق في الشرائع: «من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٩٩

.....

اهله و واقع قبل عليه بدنه و الرجوع الى مكة للطواف و قيل لا كفارة عليه و هو الأصح و يحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر». و حكى في الجواهر القول الأول عن الشيخ في محكي النهاية و المبسوط و ابني البراج و سعيد و القول الثاني عن الحلبي و الفاضل و الشهيد بل عن بعض نسبه إلى الأكثر و عليه فنسب القول بثبوت البدنة إلى الأكثر كما في كلام بعض الاعلام قدس سرهم لا تكون في محلها و مورد النزاع ما إذا تحققت الواقعة لا مجرد نسيان الطواف و الظاهر ان مراد القائلين بثبوت الكفارة ثبوتها على من واقع في حال النسيان لا بعد ارتفاعه و زواله و حصول الذكر و لذا حكى عن كشف اللثام ان عبارات المبسوط و النهاية و الجامع لا تقبل ذلك يعني الحمل المذكور في الشرائع.

و كيف كان فالعمدة ملاحظة الأدلة العامة و الخاصة فنقول قد استدل لنفي الكفارة مضافا الى حديث رفع الخطأ و النسيان الدال على عدم الكفارة في مثل المقام ببعض الروايات الواردة في خصوص المجامعة مع الزوجة نسيانا في الحج مثل صحيحة زرارة المروية في محكي العلل عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيا قال لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناس (١).

و مرسله الصدوق المعتبرة قال: قال الصادق عليه السلام في حديث: ان جامعت و أنت محرم الى ان قال: و ان كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك (٢).

هذا و لكن مقتضى ما تقدم من التحقيق ان نسيان الطواف سواء كان طواف الحج أو طواف العمرة و وقوع الواقعة في حال النسيان ليس واقعة في حال الإحرام

(١) الوسائل، أبواب كفارات الاستمتاع، الباب الثاني، ح ٧.

(٢) الوسائل، أبواب كفارات الاستمتاع، الباب الثاني، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٠٠

.....

بوجه بل الناسي للطواف قد خرج عن الإحرام بالمرّة و ان وجب عليه قضائه بعدا نظير السجدة الواحدة المنسية أو التشهد المنسى فإنه و ان كان يجب الإتيان بهما لكن ظرف إيقاعهما بعد الصلاة و الفراغ منها و بعنوان القضاء فالرواية بمدلولها المطابق لا دلالة لها على حكم المقام لوقوع الواقعة في غير حال الإحرام إلا ان يقال بالدلالة على عدم ثبوت الكفارة فيما نحن فيه من طريق الأولوية و لكنه انما يتم على تقدير عدم نهوض دليل على ثبوت الكفارة في خصوص المقام.

و أمّا القول بثبوت الكفارة فعمدة مستنده صحيحة على بن جعفر المتقدمة عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال يبعث بهدى ان كان تركه في حج بعث به في حج و ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه (١). قال في الوسائل بعد نقل الرواية عن الشيخ قدس سره: «و رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عليهما السلام ألا انه قال: فبدنه في عمرة» و ظاهر الأخيرة ثبوت البدنة في خصوص العمرة التي هي محل البحث فعلا لكن في الطريق عبد الله بن الحسن و هو ضعيف و حكى عن البحار: انه يبعث ببدنه و ظاهره ثبوت البدنة في الحج و العمرة معا لكن الظاهر ان طريق البحار أيضا هو نفس طريق قرب الاسناد الذي عرفت انه

ضعيف و كيف كان فالظاهر ان مورد السؤال هو وقوع الواقعة في حال النسيان لا بعد زواله و ارتفاعه و لا وجه لحمله على خلاف ظاهره و ربما يستدل على ثبوت الكفارة بالروايتين المتقدمتين الواردتين في الجاهل خصوصا رواية علي بن ابي حمزة بناء على نقل الصدوق حيث روى بدل: جهل ان يطوف، سها ان يطوف.

(١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الثامن و الخمسون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٠١

.....

و لكن من الواضح عدم صحة هذا الاستدلال لأن الجاهل لا يشمل الناسي خصوصا بعد ما عرفت من ثبوت الفرق بينهما من جهة ان النسيان لا يوجب البطلان بخلاف الجهل و لذا ورد في الجواب فيهما لزوم إعادة الحج مضافا الى البدنة مضافا الى ضعف سند الرواية الثانية بعلي بن ابي حمزة.

كما انه قد يستدل بصحيحه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ممتع وقع على اهله و لم يزر قال ينحر جزورا و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجّه ان كان عالما و ان كان جاهلا فلا شيء عليه و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سميته و ان كان جاهلا فلا شيء عليه (١). و حكاة في الجواهر في صدر كلامه في الصورة الأولى مكان فلا شيء عليه، فلا- بأس به و لكنه حكى عن المدارك في ذيل كلامه مثل ما في الوسائل و لكن الظاهر مضافا الى ظهور الرواية في طواف الحج و عدم شمولها لعمرة التمتع انه لا دلالة لها على حكم الناسي خصوصا بعد كون النسيان في العمرة غير موجب لبطلانها بحيث تجب إعادة من قابل بخلاف الجهل الذي عرفت ان الترك معه يوجب بطلان العمرة و لزوم الحج من قابل و عليه فيمكن ان يكون الحكم في النسيان ثبوت الكفارة مكان إعادة من قابل بخلاف الجهل الموجب للبطلان مضافا الى دلالة الروايتين المتقدمتين الواردتين في الجاهل الداليتين على لزوم كلا الأمرين.

و كيف كان فالعمدة في المقام هي صحيحه على بن جعفر الدالة على ثبوت كفارة الهدى الشامل للشاة أيضا و لم تثبت شهرة على خلافها حتى يرفع اليد بسببها عنها غاية الأمر نسبة القول بعدم الكفارة إلى الأكثر و النسبة مضافا الى عدم ثبوتها يكون المنسوب

(١) الوسائل، أبواب كفارات الاستمتاع، الباب التاسع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٠٢

[مسألة ٣- لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن ان يطاف به]

مسألة ٣- لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن ان يطاف به و لو بحمله على سرير و جب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان و لا تجب الاستنابة عنه (١).

إليها فيها هو الأكثر و هو يختلف مع المشهور كما لا يخفى.

فالظاهر انه لا محيص عن الأخذ بمقتضى الصحيحة و الحكم بثبوت كفارة الهدى كما اختاره بعض الاعلام قدس سرهم و ان كان ظاهر المتن بلحاظ عدم التعرض للكفارة عدم ثبوتها كما لا يخفى نعم ذكر في المسألة الثانية عشر مما يجب بعد اعمال منى ما هذا لفظه «لو نسي و ترك الطواف الواجب من عمرة أو حج أو طواف النساء و رجع و جامع النساء يجب عليه الهدى ينحره أو يذبحه في

مكة والأحوط نحو الإبل، و مع تمكنه بلا مشقة يرجع و يأتي بالطواف و الأحوط إعادة السعى في غير نسيان طواف النساء و لو لم يتمكن استناب» و هو كما يدل على ثبوت الكفارة و هي الهدى الأعم من الإبل كذلك يدل على ما ذكرنا من ان مقتضى الاحتياط الوجوبى إعادة السعى أيضا ثم أنك عرفت في بعض مباحث الجماع الذى هو من محرمات الإحرام وقوع الاختلاف في نقل صحیحه معاوية بن عمار من جهة قول السائل: و لم يزر حيث وقع التعبير ب «لم يقصر» في بعض الكتب الناقلة لها فراجع و على التقدير الأخير لا ترتبط بالمقام بوجه.

(١) أقول مقتضى القاعدة الأولى السارية في جميع الأعمال العبادية و هو لزوم صدور الفعل عن المكلف مباشرة أولا و كون صدوره عن ارادة و اختيار ثانيا ان يكون الطواف أيضا كذلك لانه من تلك الأعمال و مع كونه جزء للحج أو العمرة و لكنه يجب ان يتحقق من المكلف مقرونا بقصد عنوانه و نية القربة كما سيأتى إن شاء الله تعالى و عليه فاللزام في باب الطواف ان يطوف بنفسه بالنحو المذكور لكن لا يلزم فيه المشى على المطاف بل يمكن ان يتحقق راكبا كما حكى عن النبي صلى الله عليه و آله انه طاف راكبا لكن تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٠٣

.....

الركوب في المرتبة الاولى لا بد و ان يكون بحيث تستند الحركة و الدوران حول الكعبة إلى ارادة الطائف و اختياره ليتحقق عنوان الطواف بنفسه هذا و لكن مع عدم القدرة على هذا النحو لمرض أو كسر أو كبر أو غيرها تصل النوبة إلى الطواف به و هو ان يطاف بحيث لا يكون منه ارادة و لا تستند الحركة إلى نفسه و هو قد يكون في الموارد المذكورة التي يتحقق منه نية الطواف و قد يكون في مثل الإغماء الذى لا يشعر بالحركة و لا يتحقق منه نية الطواف بل ينويه وليه و في المرحلة الثالثة تصل النوبة إلى النيابة التي مرجعها إلى صدور العمل من النائب غاية الأمر اقتارانه بقصد النيابة عن المنوب عنه و هو الذى يعبر عنه بالطواف عنه.

و يدل على ثبوت المرحلتين الأخيرتين و ترتبهما على المرتبة الاولى و ترتب الثالثة على الثانية الروايات المتعددة الواردة في المقام و ملاحظة الجمع بينها فنقول.

منها صحیحه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال المريض المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به «١». و الظاهر ان المراد بالمريض المغلوب في موثقة إسحاق بن عمار هو المغمى عليه حيث روى عن أبى الحسن عليه السلام في حديث قال: قلت المريض المغلوب يطاف عنه قال لا و لكن يطاف به «٢». و الظاهر اتحادها مع رواية أخرى لإسحاق بن عمار المذكورة بعدها في الوسائل و ان كان مورد السؤال فيها مطلق عنوان المريض.

و منها صحیحه أخرى لحريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه فقال نعم إذا كان لا يستطيع «٣».

(١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السابع و الأربعون، ح ١.

(٢) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السابع و الأربعون، ح ٥.

(٣) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السابع و الأربعون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٠٤

.....

و منها رواية أبى بصير ان أبى عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانه ان يحملوه و يطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف «١». و الظاهر ان الأمر الثانى ناش عن استحباب مماسه القدمين للأرض لا وجوبها لما عرفت من عدم

الوجوب في المرحلة الأولى أيضا وانه يجوز في تلك المرتبة الطواف راكبا ولازمة عدم المماسمة المذكورة.

و منها رواية يونس بن عبد الرحمن الجلي قال سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جملة فلا تستمسك بطنه أطوف عنه و اسعى؟ قال لا و لكن دعه فان برء قضا هو و ألا فاقض أنت عنه «٢».

و منها صحيحة حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه و آله ان يطاف عن المبطن و الكسير (الكبير خ ل) «٣».

و منها رواية الربيع بن خثيم قال شهدت أبا عبد الله الحسين عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة في محمل و هو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه بالأرض فأخرج (فأدخل خ ل) يده من (في) كؤف المحمل حتى يجزها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله - عز و جل - يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال: الكل «٤». و هذه الرواية قرينة أيضا على عدم كون جز الرجل في رواية أبي بصير المتقدمة واجبا لأن جز اليد غير واجب

(١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السابع و الأربعون، ح ١٠.

(٢) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الخامس و الأربعون، ح ٣.

(٣) الوسائل، أبواب الطواف، الباب التاسع و الأربعون، ح ٥.

(٤) الوسائل، أبواب الطواف، الباب السابع و الأربعون، ح ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٠٥

[مسألة ٤ - لو سعى قبل الطواف فالأحوط إعادته بعده]

مسألة ٤- لو سعى قبل الطواف فالأحوط إعادته بعده، و لو قدم الصلاة عليه تجب إعادتها بعده (١).

قطعا و الظاهر ان جز الرجل مثله. ثم انه ذكر في ذيل هذه الرواية في حاشية الوسائل المطبوعة بالطبع الجديد انه في الفروع من الكافي و التهذيب الذي أخذ الرواية من الكليني ترك لفظة الحسين عليه السلام و الظاهر انه زيادة من المصنف - يعني صاحب الوسائل - لأنه رأى ان الربيع المتوفى سنة ٦١ (أو) ٦٣ لا يروى عن أبي عبد الله عليه السلام ففسره بالحسين عليه السلام و لكن يرد عليه اشكال آخر و هو رواية محمد بن الفضيل الزاوي عن الكاظم عليه السلام عنه.

(١) و الظاهر ان المراد من موضوع المسألة هو السعى نسيانا قبل الطواف و تقديمه عليه كذلك و ليس المراد هو التقديم عن عمد و التفات و ذلك لأن التقديم بهذه الصورة موجب لبطلان السعى لما سيأتى في مبحثه من اشتراط تأخره عن الطواف و صلوته و عليه فلا يتمشى منه قصد القربة بالإضافة إلى السعى الذي قدمه على الطواف كذلك فلا معنى لوقوعه صحيحا و عليه فالاحتياط الوجوبى بالإعادة الدال على احتمال وقوعه صحيحا يكشف عن كون المراد صورة التقديم نسيانا.

مضافا الى انه وقع التصريح في المتن في المسألة الرابعة من مباحث السعى الآتية بقوله قدس سره: يجب ان يكون السعى بعد الطواف و صلوته فلو قدمه على الطواف اعاده بعده و لو لم يكن عن عمد و علم. فان ظاهره ان لزوم الإعادة في صورة العمد و العلم مما لا خفاء فيه بوجه و لا يجرى فيه احتمال العدم و ظاهرها و ان كان الفتوى باللزوم في صورة النسيان أيضا و هو يغير المقام الذي حكم فيه بالاحتياط الوجوبى دون الفتوى لكن هذه المغايرة لا تنافي دلالة تلك المسألة على بيان موضوع المقام.

ثم انه يرد على المتن انه لا وجه للتعرض لهذه المسألة بكلا فرعيها في عداد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٠٦

[القول في واجبات الطواف]

إشارة

القول في واجبات الطواف و هي قسمان

[الأول في شرائطه]

إشارة

الأول في شرائطه و هي أمور:

[الأول النية بالشرائط المتقدمة في الإحرام]

الأول النية بالشرائط المتقدمة في الإحرام (١).

مسائل الطواف بل لا بد في الفرع الأول من البحث عنه في ضمن مسائل السعي كما عرفت التعرض له هناك و في الفرع الثاني البحث عنه في ضمن مسائل صلاة الطواف و نحن نحيل البحث عنهما الى المحللين المذكورين فانتظر إن شاء الله تعالى.

(١) لا بد لتحقيق اعتبار النية في الطواف من تقديم أمرين:

الأمر الأول انه لا- خفاء في انه لا- يجرى في الطواف الذي يكون امرا تكوينيا بينا الاختلاف الذي عرفته في ماهية الإحرام و كيفية تحققه فإنه لو قيل بأن حقيقة الإحرام عبارة عن النية فقط أو بضميمة التلبية فمن المعلوم انه لا حاجة في الإحرام بهذا المعنى إلى نية أخرى متعلقة به بل لا- يعقل ذلك نعم لو قلنا كما اخترناه من ان الإحرام أمر اعتباري يعتبره الشارع عقيب النية أو مع التلبية فلا اعتبار للنية بعنوان الشرطية وجه صحيح كما يقال ان الإيجاب و القبول في باب النكاح- مثلا- شرط لتحقيق الزوجية كما انه لو قلنا بأن الإحرام عبارة عن نفس ترك الأمور المحرمة على الإحرام يصح ان يقال بتوقف صحته على النية كما في باب الصوم الذي حقيقته الإمساك عن المفطرات مع رعاية النية و شرطيتها.

و هذا بخلاف الطواف الذي لا- يجرى فيه الاختلاف المتحقق في الإحرام بوجه بل هو كما عرفت أمر تكويني يحتاج وقوعه جزء للحج أو العمرة إلى النية.

الأمر الثاني ان سائر العبادات المركبة من الاجزاء التي يتصف كل جزء منها بعنوان العبادة لأنه لا معنى لان يكون جزء العبادة غير عبادة كالصلاة و نحوها هل تكفي النية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٠٧

.....

المتعلقة بالمجموع أولا أو يحتاج كل جزء إلى نية خاصة مع الشرائط المعتمدة فيها فالركوع في باب الصلاة هل يتوقف وقوعه جزء لها على النية المتعلقة به بعنوان الجزئية للصلاة أو تكفي نية المجموع أول الصلاة يظهر من الشهيد في محكي الدروس مفروغية عدم احتياج الاجزاء الى النية في مثل باب الصلاة حيث قال: «ظاهر بعض القدماء ان نية الإحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال و لعلّه

لخلو الأخبار الواردة بتفصيل احكام الحج من ذكر النية في شىء من أفعاله سوى الإحرام الذى هو أولها فيكون - ح - كباقي العبادات المركبة من الصلاة وغيرها التى لا تحتاج اجزائها إلى نية» و يظهر من الجواهر احتمال ثبوت الإجماع و انه لولاه لكان معتبرا فى أجزاء الصلاة أيضا نعم أضاف إليه قوله: بل لعله كذلك فيها بناء على أنها الداعى المفروض وجوده فى تمام الصلاة بل ربما كان ذلك مرجحا للقول بأنه الداعى كما أوضحناه فى محله بل ربما كان على ذلك لا فرق بين الابتداء و الاستدامة التى هى على هذا التقدير فعليه لا حكمية إلخ.

هذا و الظاهر انه لا مجال لإنكار احتياج أجزاء مثل الصلاة إلى النية ضرورة أن الانحناء المحقق للركوع - مثلا - لا بد و ان يقع بقصد الجزئية للصلاة التى شرع فيها فإنه لو انحنى بقصد آخر كقتل العقرب أو نحو لا يصلح لان يقع جزء للصلاة بوجه غاية الأمر انه حيث تكون أجزاء الصلاة مرتبطة متصلة و الإتيان بالجميع و لا يتجاوز عن عدّة دقائق و لا تكون النية عبارة عن الاخطار بالبال بل أمر مرتكر فى النفس بحيث لو سئل عن الإتيان بالركوع بأى قصد يجيب بعنوان الجزئية للصلاة و كونه دخيلا فى مقربيتها فربما يتحيل أو يقال بعدم احتياج الاجزاء الى النية و ألا فلا فرق بين الحج و بين سائر العبادات من هذه الجهة أصلا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٠٨

.....

و قد ظهر لك من الأمرين ان النية المعتبرة فى الطواف عبارة عن نية بعنوان الجزئية للحج أو العمرة الذى قد شرع فيه لأنّ تعيين العمل الخارجى و هو الدوران و الحركة حول الكعبة سبعة أشواط بعنوان كونه طوفا مرتبعا بعمله و وظيفته لا يتحقق إلا من طريق النية فكما ان تعيين العمل المركب المشتمل على أجزاء الصلاة و خصوصياتها بعنوان كونها صلاة لا يكاد يتحصل إلا بسبب النية و كما ان تعيين أنواعها من الظهريّة و العصريّة - مثلا - و الأدائية و القضائية كذلك ليس له طريق غير النية المتعلقة بنوع خاص غاية الأمر لزوم رعاية الخصوصيات الأخرى المعتبرة كالمقارنة و كون الداعى هى القربة و امثال أمر المولى جلّ و علا - كذلك تعيين العمل الخارجى بعنوان كونه طوفا و جزء من عمله كيف يمكن ان يتحقق من غير طريق النية و لأجل ذلك لا بد من اعتبارها و الحكم بمدخيتها فى صحة الطواف و عليه فالمراد من النية على ما ذكرنا هى نية الطواف مع الخصوصية المذكورة الراجعة إلى الجزئية للحج أو العمرة التى شرع فيها و أحرم لها مقارنته للطواف و مقرونه بداعية الأمر و قصد القربة.

و من العجيب بعد ذلك ما وقع من بعض الاعلام - قدس سرّه الشريف - حيث انه ذكر فى متن مناسكه ان الأمر الأول من الأمور المعتبرة فى الطواف النية و فرع عليه بطلان الطواف إذا لم يقترن بقصد القربة، و ظاهره ان المراد من النية المعتبرة فى الطواف عبارة أخرى عن قصد القربة.

و ذكر فى الشرح ان النية المعتبرة تارة يراد بها قصد العمل و صدوره عن اختيار و لا ريب فى اعتبارها بهذا المعنى لان الفعل غير الاختيارى خارج عن دائرة التكليف و الآتى بالفعل من غير قصد و لا اختيار لا يكون آتيا بالمأمور به من دون فرق بين كون الواجب تعبديا أو توصليا إلا فيما إذا علم بحصول الغرض بالفعل غير الاختيارى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٠٩

[الثانى: الطهارة من الأكبر و الأصغر]

إشارة

الثانى: الطهارة من الأكبر و الأصغر فلا - يصحّ من الجنب و الحائض و من كان محدثا بالأصغر من غير فرق بين العالم و الجاهل و

الناسي (١).

فيجتزئ به لا لإتيان المأمور به بل لسقوط الأمر بحصول الغرض كغسل الثوب الذي يجتزئ به و لو بسبب إطرارة الريح و نحوها. و اخرى يراد بها قصد القربة و هذا أيضا مما لا ريب فيه و يدل على ذلك مضافا الى الضرورة و الارتكاز، الكتاب و السنة. و يرد على المتن ان تفسير النية بقصد القربة كما يدل عليه التفريع لا مجال له بوجه فإنك عرفت ان القربة من الخصوصيات المعتبرة في النية و الآ فمعناه هي النية المتعلقة بالطواف بعنوان الجزئية للحج أو العمرة. كما انه يرد على الشرح ان احتمال كون المراد من التية هي قصد الفعل و صدوره عن ارادة و اختيار مما لا وجه لتوهمه أصلا فإنه كيف يمكن ان يحمل كلمات القوم الدالة على اعتبار النية على كون المراد منها ذلك و لو على سبيل الاحتمال بل التحقيق في معنى التية ما ذكرنا.

و ينبغي هنا التنبيه على أمر و هو ان متعلق النية في باب الطواف و السعي و كذا الوقوفين و سائر أعمال الحج أو العمرة هي نفس تلك العناوين و لا يجرى فيها ما افاده الماتن قدس سره في بحث ماهية الإحرام من استحالة تعلق النية بعنوان الإحرام بل اللازم تعلق النية بعنوان الحج أو العمرة و نحن و ان منعنا الاستحالة بالتقريب المتقدم في ذلك البحث الا انه قلنا بأن المنوى هو أحد العناوين لقيام الدليل عليه و ان كان لا يتحقق محذور لو فرض قيام الدليل على لزوم تعلق النية بنفس عنوان الإحرام و كيف كان فأمر الإحرام يغير الطواف و مثله من الاعمال حيث تتعلق النية بنفس عناوينها بلا اشكال.

(١) الظاهر تسالم الأصحاب تبعاً للروايات على اعتبار الطهارة من الحدثين في الطواف الواجب في الجملة كما ان الظاهر تحقق الشهرة على عدم الاعتبار في المندوب خلافاً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣١٠

.....

لما عن أبي الصلاح من وجوبها فيه أيضا كما ان الظاهر الاتفاق على كون الشرطية في الواجب شرطية مطلقة من دون فرق بين العالم و الجاهل و الناسي نعم ظاهر ما حكى عن الشيخ من حمل الرواية الآتية الدالة على عدم البأس بما إذا وقع الطواف من غير وضوء على الناسي و الساهي عدم كون الشرطية عنده شرطية مطلقة و كيف كان فالأخبار الواردة في هذا المجال على ثلاث طوائف.

الطائفة الأولى ما تدل على الاعتبار مطلقاً من دون فرق بين الواجب و المستحب مثل:

صحيحه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف قال يقطع الطواف و لا يعتد بشيء مما طاف، و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال: يقطع طوافه و لا يتعد به «١».

و رواية على بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف و هو كمن لم يطف «٢».

الطائفة الثانية ما تدل على عدم الاعتبار مطلقاً كذلك و هي رواية واحدة رواها الشيخ بإسناده عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس «٣».

الطائفة الثالثة ما تدل على التفصيل بين الطواف الواجب و المندوب و هي كثيرة مثل:

(١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الثامن و الثلاثون، ح ٤.

(٢) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الثامن و الثلاثون، ح ١١.

(٣) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الثامن و الثلاثون، ح ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣١١

.....

صحيحه محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال:

يتوضأ و يعيد طوافه و ان كان تطوعاً توضأ و صلى ركعتين «١». و الظاهر بملاحظة التعبير بالإعادة في الجواب كون مورد السؤال هو وقوع الطواف كذلك في حال الجهل أو النسيان لان هذا التعبير لا يناسب العالم لانه لا يكون في مقام الامتثال و الإتيان بالمأمور به و العبادة المناسبة له هو إيجاب الإتيان بالمأمور به دون الإعادة و لأجله نقول باختصاص حديث لا تعاد المعروف في باب الصلاة بغير العالم لأجل التعبير فيه بالإعادة.

و رواية عبيد بن زرارَةَ عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى فان طاف متممدا على غير وضوء فليتوضأ و ليصل، و من طاف تطوعاً و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف «٢».

و صحيحه معاوية بن عمير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل «٣». و المراد من الذيل هو الوضوء في غير الطواف من سائر المناسك كما ان موردها الطواف الواجب و لا تشمل الطواف المندوب، و غير ذلك من الروايات الواردة في هذه الجهة.

و مقتضى الجمع بين الطوائف الثلاث هو جعل الطائفة الثالثة شاهدة للجمع بين

(١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الثامن و الثلاثون، ح ٣.

(٢) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الثامن و الثلاثون، ح ٢.

(٣) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الثامن و الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣١٢

[مسألة ١- لو عرضه في أثناءه الحدث الأصغر]

مسألة ١- لو عرضه في أثناءه الحدث الأصغر فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ و اتى بالبقية و صحّ، و ان كان قبله فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة. و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط و إلا أتمه (١).

الطائفتين الأوليين و التفصيل بين الطواف الواجب بالحكم باعتبار الطهارة فيه مطلقاً من دون فرق بين العالم و الجاهل و الناسى و بين المندوب بالحكم بعدم الاعتبار فيه كذلك كما عليه المشهور هذا مضافاً الى ضعف سند رواية زيد الشحام بابي جميلة.

ثم لا يخفى ان الرواية النبوية العامة المذكورة في سنن البيهقي و كنز العمال من قوله صلى الله عليه و آله الطواف بالبيت صلاة لا ارتباط لها بالمقام فإن التنزيل لا يدل على اعتبار ما كان معتبراً في الصلاة في الطواف أيضاً بل ظاهرها ان تحية المسجد الحرام تتحقق بالطواف كما ان تحية سائر المساجد تتحقق بخصوص الصلاة و ان الطواف مثلها في الفضيلة فلا ارتباط لهذه الرواية بالمقام و مثله.

(١) أقول الترتيب الطبيعي يقتضى تقديم البحث عن الفرض الثاني كما ان الظاهر ثبوت الصورتين للفرض الثاني و يختلف حكمهما و

عليه فالفروض ثلاثة لا بد من البحث في كل منها مستقلاً.

الفرض الأول ما لو عرضه الحدث الأصغر الذى يكون المراد به بحسب الظاهر هو الحدث غير الاختيارى قبل بلوغ النصف الحقيقى من الطواف أعنى ثلاثة أشواط و نصفاً و الظاهر اتفاق الفتاوى فيه على البطلان و لزوم الوضوء و استيناف الطواف من رأس بل عن المدارك هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب و عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه، و لم ينقل الخلاف فيه من أحد نعم حكى عن الصدوق فى الفقيه ان الحائض تبنى مطلقاً استناداً إلى رواية صحيحة دالة على ذلك و ان كان فى مقابلها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣١٣

.....

روايات متعددة ظاهرة فى البطلان و قد قدمنا البحث فى عروض الحيض فى أثناء الطواف مفصلاً فراجع.

و كيف كان فيمكن ان يقال بان عروض الحيض فى أثناء الطواف فى هذا الفرض إذا لم يكن موجبا للبطلان فعروض الحدث الأصغر لا- يكون كذلك بطريق اولى و لكن الظاهر عدم التزام الصدوق بذلك بل يكون الحكم مختصاً بالحيض فلا يوجد مخالف فى المقام.

و بعد ذلك يقع الكلام فى مستند فتاوى الأصحاب و البحث فيه يقع تارة من جهة ما هو مقتضى القاعدة بعد دلالة الأدلة المتقدمة على شرطية الطهارة للطواف و اخرى من جهة ما ورد من الروايات فى خصوص المقام.

فنقول: اما من الجهة الأولى فربما يستدل للفتاوى بان مقتضى أدلة شرطية الطهارة بطلان الطواف مع عروض الحدث فى الأثناء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه كبطلان الصلاة بذلك غاية الأمر قيام الدليل فى المقام على عدم البطلان بالعروض بعد تمامية الشوط الرابع و اما فى الفرض الذى هو محل البحث فلم يدل دليل على الصحة بل اللازم رعاية القاعدة المقتضية للبطلان كما فى باب الصلاة.

و أورد عليه بعض الاعلام قدس سره بما حاصله: ان المانع فى الصلاة شىء و القاطعية شىء آخر و أدلة اعتبار الطهارة مثل قوله: لا صلاة الا بطهور لا يستفاد منها الا لزوم اقتران أجزاء الصلاة بالطهارة و اما الأكوان المتخللة فلا يعتبر فيها الطهارة فلو صدر الحدث فى الأثناء يتوضأ و يأتى بالأجزاء اللاحقة و عليه يكون جميع الأجزاء مقرونة بالطهارة الا أنه دلّ دليل خاص على قاطعية الحدث و انه موجب لعدم قابلية لحوق الأجزاء اللاحقة بالسابقة و عليه فالفساد فى باب الصلاة لأجل قيام الدليل على

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣١٤

.....

القاطعية لا لأجل اعتبار الطهارة فيها.

و امّا الطواف الذى هو اسم للأشواط السبعة فالأدلة دلت على اشتراطه بالطهارة فاللازم إيقاع الأشواط كذلك و اما اعتبار كون الطهارة شرطاً فى الأكوان المتخللة و كون الحدث قاطعاً كما فى الصلاة فلا دليل عليه.

و الجواب عن هذا الإيراد مضافاً الى الخلط بين الشرطية و المانع فإِنَّ لازم كون الشىء شرطاً ليس ان يكون عدمه مانعاً كما فى العكس بل الشرطية أمر و المانع أمر آخر و ظاهر اعتبار الطهارة فى الصلاة فى مثل القول المزبور هى الشرطية دون المانع، و إلى ان مقتضى ما افاده عدم قدح الإتيان بشىء من الموانع فى الأكوان المتخللة فإذا لبس ما لا يوكل لحمه أو شيئاً نجساً مما تتم فيه الصلاة منفرداً أو استدبر القبلة فى بعض تلك الأكوان لا يكون شىء من ذلك قادعاً فى الصحة لعدم وقوع شىء من أجزاء الصلاة مع المانع و لا يجوز الالتزام به بوجه.

انّ الظاهر كون تلك الأكوان المتخللة غير خارجة عن الصلاة فإن الظاهر انه بالتيه و تكبيره الإحرام يدخل فى الإحرام الصغير المتحقق

في الصلاة و يخرج من الإحرام بسبب التسليم فالمصلّى في جميع الحالات يكون في الصلاة و محرماً بالإحرام الصّلاتي و عليه فإذا قام الدليل على شرطية الطهارة في الصلاة أو على مانعية لبس غير المأكول فيها فمقتضاه عدم وقوعها صحيحة مع فقدان الشرط و لو في بعض تلك الأكوان المتخلّلة و لا يحتاج الى قيام دليل آخر و هكذا بالنسبة إلى وجود المانع و يؤيده بل يدل عليه ان المشرعة لا يرى المصلّى في تلك الأكوان خارجاً عن الصلاة بحيث يتحقق الخروج و الدخول مرّة بعد اخرى نعم الفرق بين المانع و القاطع ان المانع بوجوده مضاد لنفس الصلاة و القاطع موجب لارتفاع الهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلاة التي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣١٥

.....

يستفاد اعتبارها كذلك من التعبير عنها بالقاطع في الأدلة و الفتاوى و قد مرّ تفصيل ذلك في كتاب الصلاة فراجع و الظاهر ان الطواف أيضاً مثل الصلاة فإن حقيقته و ان كانت عبارة عن الدوران و الحركة ألا انه ليس بحيث إذا وقف في أثناءه للاستراحة يسيراً أو لاستلام الحجر الذي هو مستحب يصدق عليه انه قد خرج عن الطواف بل هو في مثل الحالتين مشتغل بالطواف غير خارج عنه فالدليل على اعتبار الطهارة في الطواف يدل على اعتبارها في جميع الحالات و مقتضاه البطلان مع عروض الحدث في الأثناء هذا ما تقتضيه القاعدة.

و أما من الجهة الثانية فالرواية في المقام هي مرسله جميل عن بعض أصحابنا التي رواها عنه ابن أبي عمير على نقل الشيخ أو مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا على نقل الكليني فقد روى عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال يخرج و يتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه و ان كان أقل من النصف أعاد الطواف «١».

و الإرسال لا يقدح في اعتبار الرواية و ان قلنا بعدم اعتبار مراسيل مثل ابن أبي عمير كما هو الظاهر و ذلك لأن استناد الأصحاب الى هذه الرواية و الفتوى على طبقها خصوصاً مع عدم نقل خلاف و لو كان شاذاً نادراً يجبر الضعف و تصير الرواية حجة معتبرة و على ما ذكرنا فالقاعدة و الرواية متطابقتان على الحكم بالبطلان في هذا الفرض.

ثم ان بعض الاعلام قدس سرّه بعد ان رأى انسداد جميع الأبواب في هذا المجال من جهة الفتوى على طبق الأصحاب لأنه رأى ان مقتضى القاعدة كما مرّ منه عدم الحكم

(١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الأربعون، ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣١٦

.....

البطلان و لا يقول باعتبار مراسيل ابن أبي عمير و مثله أيضاً و لا يذهب الى انجبار ضعف سند الرواية باستناد الأصحاب إليها سلك طريقاً آخر للوصول إلى صحة الفتاوى و محصّله ان حدوث الحيض في أثناء الطواف و ان كان نادراً جداً و لكنه قد كثر السؤال عنه في الروايات بخلاف صدور الحدث فإنه مع كثرة الابتلاء خصوصاً من المريض و الشيخ و نحوهما خصوصاً عند الرخام و مع ملاحظة افتقار الطواف الى زمان كثير و مع ذلك لم ينسب القول بالصحة الى أحد من الأصحاب بل تسالموا على البطلان و هو يوجب الوثوق بصدور الحكم من الأئمة عليهم السلام و لو لم يكن كذلك لخالف بعض العلماء و لو شاذاً فمن ذلك يستكشف الحكم بالبطلان.

و يرد عليه مضافاً الى منع كون عروض الحيض نادراً بخلاف الحدث فان الظاهر كون كليهما من المسائل المبتلى بها ان وصول الحكم من ناحية الأئمة عليه السلام هل يكون من غير طريق الرواية و السؤال و الجواب أو البيان الابتدائي أو يكون كسائر الاحكام

من طريق الرواية لا مجال لادعاء الأول بوجه و في الفرض الثاني يسأل عنه ما الوجه في عدم نقل الروايات و عدم وصولها إلينا فاللازم ان يقال اما بدلالة الروايات الدالة على أصل شرطية الطهارة في الطواف على البطلان في هذا الفرض كما حققناه و اما بصدور المرسله المتقدمة عنهم الدالة على فتاوى الأصحاب و على اى تقدير يثبت المطلوب.

ثم انه ممّا ذكرنا ظهر ان الاحتياط الوجوبى المذكور فى المتن الشامل مورده لهذا الفرض لا موقع له فإِنَّه بعد تطابق النص و الفتوى على البطلان لا- تصل النوبه إلى الاحتياط المذكور المتحقق بالإتمام بعد الوضوء ثم إعادة مجموع الطواف من رأس نعم لا تنبغى المناقشه فى كون مقتضى الاحتياط الاستجابى ذلك هذا تمام الكلام فى الفرض الأول.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣١٧

.....

الفرض الثانى ما إذا عرضه الحدث بين النصف بالمعنى المذكور و تمامية الشوط الرابع و مقتضى القاعدة فيه أيضا البطلان لكن لا بد من ملاحظه مفاد المرسله المتقدمه تارة من جهه كلمه «النصف» المذكوره فيها و انه هل المراد منه هو النصف الصحيح يعنى أربعه أشواط أو النصف الكسرى أعنى ثلاثه و نصفًا و اخرى من جهه عنوان التجاوز و الأقلية المذكورين فيها.

أما من الجهه الأولى فربما يستبعد ان يكون المراد بالنصف هو النصف الواقعى الذى هو أحد الكسور التسعه المعروفة نظرا إلى أنه لو كان المراد بالنصف ذلك كان التعبير بالوصول الى الركن الثالث أسهل و اولى فإن النصف الكسرى هو الوصول الى الركن الثالث من دون فرق بين ما إذا كانت المسافه بينه و بين الكعبه قليله أو كثيره فإن الطواف حول الكعبه على نحو الدائره و الوصول الى الركن الثالث هو النصف على كل تقدير.

و يدفعه انه لو كان المراد بالنصف هو الشوط الرابع التام لكان التعبير بتمامية الشوط الرابع أسهل و اولى لعدم احتمال خلاف المقصود بخلاف النصف الذى يجرى فيه احتمالان فالاستبعاد المذكور فى غير محله.

مضافا الى ان الحكم بالصحة قد رتب فى الرواية لا على النصف بل على التجاوز عن النصف فإذا كان المراد من النصف أربعه أشواط فاللازم تحقق التجاوز عنه فى الحكم بالصحة و لذا حكى فى الجواهر عن المسالك و المحقق الكركى تفسير التجاوز عن النصف بالأربعه و هو يدل على عدم كون المراد من النصف أربعه أشواط و كيف كان تفسير النصف بذلك خلاف الظاهر جدًا.

نعم يرد على ظاهر المرسله عد تعرض الجواب بحسب الظاهر لجميع الصور التى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣١٨

.....

يدل عليه إطلاق السؤال و هو صيرورة الطائف الذى قد طاف بعض طوافه محدثا لأن الجملة الأولى متعرضه لحكم صورة التجاوز عن النصف و الجملة الثانية لحكم صورة الأقل من النصف فيبقى حكم صورة النصف غير مذكور فى المرسله و هو بعيد جدًا لان ظاهرها التعرض لحكم جميع الصور فاللازم التأمل فى مفاد الرواية و هنا بعض الروايات الأخر الواردة فى الحائض و يمكن استفادة حكم المقام منها.

□

مثل رواية إبراهيم بن إسحاق عمّن سئل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعه أشواط و هى معتمرة ثم طمشت قال تم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامه و لها ان تطوف بين الصفا و المروة لأنها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج و ان هى لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانه أو الى التنعيم فليتعمر (١).

و التحقيق فى مفاد الرواية ان صيرورة المرأة حائضا بعد تمامية الطواف أربعه أشواط تكون مفروضة فى كلام السائل من دون ان

يكون المذكور في كلام الامام عليه السلام وقد حكم فيه بالصحة معللاً بأنها زادت على النصف فيدل على ان ملاك الحكم بالصحة هي الزيادة على النصف المتحققه في الطواف أربعة أشواط ولكنه لا دلالة له على أنه قبل تمامية الأربعة لا يمكن ان تتحقق الزيادة على النصف فيمكن ان تتحقق بزيادة ربع شوط واحد على النصف فهذا المقدار من الرواية شاهد على ان المراد من النصف ليس تمامية الشوط الرابع كما افاده بعض الاعلام قدس سره على ما عرفت كذلك شاهد على ان المراد بالتجاوز عن النصف ليس تمامية الشوط المذكور كما حكى عن الشهيد و المحقق الثانيين لان تطبيقه على مورد السؤال إنما هو باعتبار كونه أحد مصاديق

(١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الخامس و الثلاثون، ح-٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣١٩

.....

التجاوز لا منحصر به بالإضافة إلى الأقل كما انه لا يكون منحصر به بالإضافة إلى الأكثر.

نعم يبقى الكلام في ذيل الرواية وهو قوله عليه السلام: وان هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فإن الظاهر ان المراد به صورة عدم الزيادة كما ان مقتضى التأمل في مفاد هذه الصورة هو كون المراد بالزيادة المنفية هو تمامية الشوط الرابع فما زاد وهذا يظهر مع الالتفات أولاً إلى كون هذه الصورة مفروضة في كلام الامام عليه السلام من دون ان يكون لها ارتباط بما هو المفروض في كلام السائل لأن مورد كلامه صورة تمامية أربعة أشواط، ومع الدقة ثانياً في ان مقتضى رعاية المناسبة في بادى النظر عدم عنوان هذه الصورة بالعبرة المذكورة في كلام الامام عليه السلام لانه بعد ما علل الحكم بالصحة في مفروض السؤال بأنها زادت على النصف يظهر ان الملاك في الحكم المذكور هو عنوان الزيادة على النصف ففي جانب النفي و الحكم بالبطلان و استيناف الطواف من رأس يكون التناسب موجبا لان يكون مورد و موضوعه هو عدم تحقق الزيادة على النصف كما في جميع موارد وجود التعليل إذا أريد بيان نفي الحكم المعلل فان مورد النفي صورة عدم وجود العلة التي هي المناط في الحكم إثباتاً و نفياً و عليه فلا بد ان يكون للعدول عن التعبير بعدم الزيادة على النصف بالتعبير بأنها لم تطف إلا ثلاثة أشواط وجه افتضى ذلك و هذا الوجه ليس إلا ان المراد بالعبرة المذكورة عدم تمامية الشوط الرابع و ان زادت على النصف الكسرى الذى هو المعنى الظاهر للنصف و إذا كان المراد بها ذلك فيصير قرينه على ان المراد بالزيادة على النصف الواقعة علمه للحكم بالصحة في مورد السؤال هو تمامية الشوط الرابع فيظهر - ح - صحة ما حكى عن العلمين من تفسير التجاوز عن النصف بذلك فالرواية - ح - تدل على التفصيل في صورة عرض الحيض

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٢٠

.....

بين ما إذا كان عروضة بعد تمامية الشوط الرابع فيصح و بين ما إذا كان عروضة قبلها فيبطل و تجب عليها الإعادة.

و يؤيد ما ذكرنا بعض الروايات الأخر مثل رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علمه لا يقدر معها على إتمام الطواف فقال: ان كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه و ان كان طاف ثلاثة أشواط و لا- يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين فان خلته العلمة عاد فطاف أسبوعاً و ان طالت علمته أمر من يطوف عنه أسبوعاً .. الحديث «١». فان هذه الرواية و ان كان في سندها سهل بن زياد و تكون واردة في المريض الذى صار المرض مانعاً عن إتمام طوافه إلا انه حيث يكون الفرضين فيها واقعين في كلام الامام عليه السلام و قد جعل الفرض الثانى هو الطواف ثلاثة أشواط فى قابل الفرض الأول الذى هو تمامية أربعة أشواط يدل على ان المراد من الطواف ثلاثة

أشواط هي صورة عدم تمامية الشوط الرابع و ان كان زائدا على النصف بالمعنى الذى استظهرناه أولا. و بعد ذلك نرجع الى مفاد المرسله المتقدمه التى هى المدرك فى المقام و هو عروض الحدث فى الأثناء فنقول ان المراد بالتجاوز عن النصف فى الجملة الأولى بملاحظة ما ذكرنا هو تمامية الشوط الرابع و هو يصير قرينه على ان المراد بالأقل من النصف فى الجملة الثانية بعد عدم إمكان الالتزام بعدم تعرض الرواية لبعض الموارد الذى يشمله إطلاق السؤال هو عدم تمامية الشوط الرابع و عليه فالمرسله كما تدل على البطلان فيما إذا لم يبلغ النصف الكسرى كذلك يدل على البطلان فيما إذا بلغه و تجاوز

(١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الخامس و الأربعون، ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٢١

[مسألة ٢- لو كان له عذر عن المائيه يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل]

مسألة ٢- لو كان له عذر عن المائيه يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل، و الأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر الى ضيق الوقت (١).

عنه و لم يبلغ الشوط الرابع فلا- يبعد- ح- الفتوى بالبطلان فى هذا الفرض كما فى الفرض الأول و لا- تصل النوبه إلى الاحتياط المذكور فى المتن كما انه قد ظهر مما ذكرنا البحث فى الجهه الثانية و لا حاجه إلى الإعادة. الفرض الثالث ما إذا عرضه الحدث الأصغر بعد تمامية الشوط الرابع و قد تبين مما ذكر فى الفرض الثانى ان المراد بالتجاوز عن النصف الذى وقع فى المرسله موردا للحكم بالصحة هو تمامية الشوط الرابع و حيث انه لا مستند للأصحاب فى الحكم بالصحة فى هذا المورد إلا هذه الروايه فاللازم ان يقال بانجبار ضعفها بسبب الإرسال باستناد الأصحاب إليها فى الحكم بالصحة الذى هو على خلاف القاعدة المقتضية للبطلان هذا تمام الكلام فى الحدث الأصغر.

و أما الحدث الأكبر فالحكم فيه هو الحكم فى الحدث الأصغر من التفصيل فى الصحة و البطلان بين تمامية الشوط الرابع و عدمها لانه لا فرق بينهما من جهه اشتراط الطواف بالطهاره عنهما هذا مضافا الى مثل روايه إبراهيم بن إسحاق المتقدمه فى الفرض الثانى الوارده فى مورد عروض الحيض الذى هو الحدث الأكبر و قد عرفت ان مقتضى الدقه فى مفادها هو التفصيل المذكور و من الواضح انه لا فرق بين الحيض و بين غيره من الاحداث التى هى مثله خصوصا مع ملاحظه ما عرفت فى روايه إسحاق بن عمار من ثبوت هذا التفصيل بعينه فى مورد المرض و العله المانع عن إتمام الطواف و عليه فالتفصيل المذكور يجرى فى جميع الموارد.

(١) أما أجزاء التيمم بدلا عن الوضوء فيما لو كان له عذر عن المائيه فقد حكى الإجماع عليه و لم ينقل الخلاف فيه من أحد و يدل عليه إطلاق أدلة مشروعيه التيمم و انه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٢٢

.....

يبيح ما تبيحه الطهاره المائيه و ان التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين فالتميم كذلك واحد لما يكون الطواف مشروطا به من الطهاره و لا دليل على خلافه.

و امّا أجزاء التيمم بدلا عن الغسل فمقتضى القاعدة فيه ذلك كالفرض الأول لكن فى الجواهر: «عن فخر المحققين عن والده انه لا يرى أجزاء التيمم فيه بدلا عن الغسل، بل فى المدارك انه ذهب فخر المحققين الى عدم إباحه التيمم للجنب الدخول فى المسجدين و لا اللبث فيما عداهما من المساجد و مقتضاه عدم استباحه الطواف به، قلت هو كذلك لكن لا صراحه فيه ببطلان الطواف به مع

النسيان ونحوه مما لا نهى معه من حيث الكون».

أقول: لو قلنا بمقالة فخر المحققين من عدم إباحة التيمم للجنب الدخول و لا اللبث لكن لا يستلزم ذلك الحكم ببطان الطواف و لا حاجة الى توجيه الحكم بالصحة و تخصيصه بصورة النسيان كما صنعه صاحب الجواهر قدس سره بل يصح الطواف معه مطلقا و لو في حال الالتفات و ذلك لاختلاف متعلق الأمر و النهى و كون الموارد من صغريات مسألة اجتماع الأمر و النهى لا من مصاديق مسألة تعلق النهى بالعبادة و ذلك لان الأمر قد تعلق بعنوان الطواف الذي هي الحركة و الدوران حول الكعبة مع الشرائط المعتمدة فيها و الخصوصيات اللازمة من جهة الكمية و الكيفية و من جملة الشرائط الطهارة المائية أولا و الترابية لو كان له عذر عن المائية و المفروض وجودها و النهى تعلق بالكون في لمسجد الحرام و لا يرتفع بالتيمم بدلا عنه و لكن متعلق النهى أمر و متعلق الأمر أمر آخر و لا- مانع من الاجتماع على ما هو مقتضى التحقيق في المسألة الأصولية كما ان المختار صحة المجمع لو كان عبادة و ان كان وجودا واحدا و كيف كان لا فرق بين المقام و بين المثال المعروف في تلك المسألة و هي الصلاة في الدار المغصوبة و عليه فالظاهر تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٢٣

[مسألة ٣- لو شك في أثناء العمل انه كان على وضوء]

مسألة ٣- لو شك في أثناء العمل انه كان على وضوء فان كان بعد تمام الشوط الرابع توضحاً و أتم طوافه و صحّ، و الّا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة. و لو شك في أثناءه في انه اغتسل من الأ- كبر يجب الخروج فوراً فإن أتم الشوط الرابع فشكّ أتم الطواف بعد الغسل و صحّ و الأحوط الإعادة، و ان عرضه الشك قبله أعاد الطواف بعد الغسل، و لو شك بعد الطواف لا يعتنى به و يأتي بالطهور للأعمال اللّاحقة (١).

الصحة على هذا التقدير أيضا.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول لو شك في أثناء الطواف انه هل كان شروع الطواف مع الوضوء أو بدونه و الظاهر ان المقصود من هذا الفرع ما إذا لم تكن الحالة السابقة على الشروع في لطواف معلولة لأنه ان كانت تلك الحالة معلومة و كانت هي الطهارة فالظاهر بمقتضى الاستصحاب بقائها حال الشروع و بعده و عليه فيجوز الإتمام مطلقا من دون فرق بين صورة تمامية الشوط الرابع و صورة عدمها فلا يجب عليه الوضوء للإتمام و لا- تجب عليه الإعادة بوجه، كما انه لو كانت تلك الحالة المتيقنة هي الحدث فالظاهر بمقتضى الاستصحاب بطلان ما أتى به من أشواط الطواف مطلقا لأن الطهارة كما مرّ في بحث اعتبارها في الطواف شرط مطلقا من دون فرق بين صور العلم و الجهل و الالتفات و النسيان فلا بد من ان يكون المراد من هذا الفرع ما ذكرنا من عدم معلومية الحالة السابقة على الشروع في الطواف كما إذا توارد عليه حالتان من دون العلم بزمانهما و المتقدم و المتأخر منهما سواء قلنا بجريان الاستصحابين و تحقق التعارض و التساقت أو قلنا بعدم جريان استصحاب في البين أصلا.

و كيف كان فقد وقع التفصيل في المتن في هذا الفرع بين ما إذا كان الشك بعد تمامية الشوط الرابع فحكم بالصحة و لزوم الوضوء للإتمام و بين ما إذا كان قبلها فاحتاط

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٢٤

.....

وجوبا بالإتمام ثم الإعادة و الظاهر ان المقصود هي الإعادة مع الوضوء و يحتمل ان يكون المقصود هو الإتمام و الإعادة مع الوضوء

في كليهما.

هذا و يظهر من صاحب الجواهر قدس سره ان المعروف بل المصرح به في كلام العلامة قدس سره في جملة من كتبه هو البطلان من دون فرق بين صورتين بل يظهر من محكي كشف اللثام الحكم بالبطلان إذا عرض الشك بعد تمامية الطواف أيضا و الوجه في البطلان لزوم إحراز الطهارة في مثل الطواف المشروط بها و لم يحرز في المقام على ما هو المفروض.

و قد احتمل في الجواهر بل مال الى لزوم تحصيل الطهارة بالإضافة الى ما بقى من اشواطه و الحكم بجريان أصالة الصحة فيما اتى به من الأشواط قال: «إذ هو باعتبار جواز ذلك فيه يكون كالعصر و الظهر اللذين لا يلتفت الى الشك في أثائهما بعد تمام الأولى لأصالة الصحة و ان وجب الوضوء للعصر قال و لكن لم أجد من احتمله في المقام» و هو كما ترى لم يفرق في هذا الاحتمال بين الصورتين.

نعم أورد عليه في كتاب «دليل الناسك» بان الوضوء للأشواط الآتية لغو لا يترتب عليه أثر لأنه ان كان متطهرا واقعا لا يترتب على هذا الوضوء اثر و ان كان محدثا واقعا فالوضوء أيضا كذلك بعد وقوع الأشواط التي اتى بها من غير طهارة كما انه أورد عليه بعض الاعلام قدس سره بالفرق بين صلواتي الظهر و العصر و بين الطواف و انه لا يمكن إجراء قاعدة الفراغ في المقام نظرا الى ان صحة العصر لا تتوقف على صحة الظهر واقعا فان الترتيب بينهما ذكرى فلو كان الظهر فاسدا واقعا صح عصره و لا مانع من ذلك.

و العمدة في الجواب كون الطواف عملا واحدا و ان كان مركبا من سبعة أشواط و لا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٢٥

.....

مجال لجريان قاعدة الفراغ بعد عدم تماميته و مقتضى القاعدة في باب الصلاة إذا عرض له الشك في الأثناء أيضا ذلك إلا انه قام الدليل على عدم قدح الشك المذكور في صحتها و لعله لأجل تخلل الفعل الكثير و هو الوضوء في أثائها أو لزوم وقوع جميع الأكوان و السكوتات و السكونات المتخللة أيضا مع الوضوء و لا يمكن تحصيل ذلك بالوضوء في الأثناء فلأجل التسهيل قام الدليل الخاص على الصحة فيها و إلا فمقتضى القاعدة البطلان و هذا بخلاف الطواف الذي يمكن تحصيل الوضوء في أثائه على ما عرفت و كيف كان فالعمدة في المقام ملاحظة مستند التفصيل المذكور في المتن مع عدم اشارة اليه في شيء من الكلمات نفيا و إثباتا فهل يمكن ان يقال باستفادته مما ورد من الروايات المتقدمة في مسألة عروض الحدث الأصغر أو الأكبر في الأثناء التي وقع فيها التفصيل بين تمامية الشوط الرابع و عدمها و كذا ما ورد في المريض الذي عرض له المرض المانع عن الإتمام في الأثناء الذي فيه التفصيل كذلك كما عرفت نظرا الى ان المستفاد منها ان الطواف كأنه يكون عمليين مترتين أحدهما تمامية أربعة أشواط و ثانيهما الأشواط الثلاثة الباقية فالشك في الطهارة قبل تمامية العمل الأول موجب لبطلانه بخلاف الشك فيها بعدها فإنه بمنزلة الشك في الفراغ فيرجع ذلك الى كلام صاحب الجواهر غاية الأمر بهذا التفصيل لا بنحو الإطلاق المذكور فيه.

أو انه لا يمكن القول بالاستفادة المذكورة فإن تلك الروايات المفصلة لا دلالة لها على الاستفادة المذكورة و لا اشعار فيها بكون الطواف عمليين مترتين و الظاهر هو هذا الاحتمال و عليه لا مجال لما في المتن من التفصيل بل مقتضى الاحتياط الوجوبي في كلتا الصورتين الوضوء ثم الإتمام و الإعادة.

الفرع الثاني ما لو شك في أثائه في انه اغتسل من الحدث الأكبر قبل الطواف أم لا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٢٦

[الثالث: طهارة البدن و اللباس]

إشارة

الثالث: طهارة البدن و اللباس، و الأحوط الاجتناب عما هو المعفو عنه في الصلوة كالدّم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلوة حتى الخاتم، و اما دم القروح و الجروح فان كان في تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط ان لا يضيق الوقت كما ان الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان (١).

و قد وقع فيه التفصيل أيضا بين صورتين في المتن لكن مع الاختلاف بينه و بين الفرع الأول في ضم الاحتياط الاستحبابي في الصورة الاولى و الفتوى مكان الاحتياط الوجوبي في الصورة الثانية و الظاهر ان الوجه في الاختلاف ثبوت الفرق بين الفرعين لا من جهة كون المفروض في الأول هو الحدث الأصغر و في الثاني هو الحدث الأكبر فقط بل من جهة كون مورد الفرع الأول صورة عدم إحراز الطهارة و عدم جريان شيء من استصحابي الطهارة و الحدث و مورد الفرع الثاني صورة استصحاب بقاء الحدث الأكبر و اختلاف الموردين أنما هو باعتبار قلّة مصاديق الحدث الأكبر و موارد تحققه بخلاف الحدث الأصغر الذي أنواع متعددة و لكل منها مصاديق متكررة.

و كيف كان فلا ينبغي الإشكال في ان مورد هذا الفرع ما إذا كان استصحاب الحدث الأكبر جاريا و يدل عليه الحكم في المتن بلزوم الخروج من المسجد فورا فان هذا الحكم لا- يجتمع الا مع ثبوت بقاء الحدث المذكور وجدانا أو تعديدا و هذا هو الوجه أيضا في الفتوى بالطلاق فيما لو كان الشك قبل تمامية الشوط الرابع و الحكم بلزوم الإعادة بعد الاغتسال و اما الحكم بالصحة في الصورة الأخرى فمبناه ما أفاده في الفرع الأول من كون الشك بعد تمامية الشوط المذكور كأنه يكون شكّا بعد الفراغ و مقتضى قاعدته الحكم بالصحة و لو في صورة جريان استصحاب الحدث لكن عرفت منّا الإشكال في ذلك و منه ظهر الحكم في الفرع الثالث المذكور في المتن.

(١) في اعتبار هذا الشرط جهات من الكلام:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٢٧

.....

الجهة الاولى في أصل اعتباره و شرطيته في الجملة و قد حكى عن الأكثر الاعتبار بل عن الغنية الإجماع عليه لكن عن ابن الجنيد كراهته في ثوب اصابه دم لا يعفى عنه في الصلوة، و عن ابن حمزة كراهته مع النجاسة في ثوبه أو بدنه و عن صاحب المدارك من المتأخرين الميل اليه.

و ما استدل به على الاعتبار أمور:

الأول النبوي العامي المعروف: الطواف بالبيت صلاة بعد وضوح شرطية الطهارة عن الخبث في باب الصلوة كالطهارة عن الحدث. و قد مرّ الجواب عن الاستدلال به في شرطية الطهارة من الحدث و انّ هذا التنزيل لا دلالة له على اعتبار جميع ما يكون معتبرا في الصلوة في الطواف أيضا بل المراد اما التنزيل في الفضيلة و الرجحان و اما كون تحية المسجد الحرام هو الطواف كما ان تحية سائر المساجد الصلوة هذا مضافا الى ضعفه من حيث السند.

الثاني استلزام حرمة إدخال النجاسة في المسجد و ان لم تكن مسرية لطلاق الطواف معها و يظهر من الجواهر صحة هذا الاستدلال بناء على الحرمة المذكورة كما انه يظهر من صاحب المدارك ذلك حيث أجاب عنه بمنع المبنى و ان النجاسة إذا لم تكن متعدية و لا هاتكة لحرمة المسجد لا يكون إدخالها محرّم.

و العجب ممن استدل بهذا الأمر فإنّ إدخال النجاسة في المسجد و لو كانت محرمة مطلقا لكنه لا يتحد مع عنوان الطواف بوجه و ان كان على فرض الاتحاد أيضا لا- يكاد يتحقق خلل في الطواف كما عرفت في الجنب المتيّم إذا دخل المسجد الحرام و قلنا بعدم

إباحة التيمم للدخول و ذلك اى وجه عدم الاتحاد فى المقام انّ عنوان الإدخال و كذا الإبقاء لا يكون متّحدا مع الطواف و ان كان عنوان المكث متّحدا معه و عليه فهذا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٢٨

.....

الاستدلال فى غاية الضعف.

الثالث و هو المهم الرواية الخاصة الواردة فى المقام و هى رواية يونس بن يعقوب التى رواها الصدوق و الشيخ لكن فى سند الصدوق حكم بن مسكين الذى لا يكون له توثيق خاص بل له توثيق عام و فى سند الشيخ محسن بن احمد و هو لم يوثق و العجب جعلها فى الوسائل و فى الكتب الفقهية روايتين مع انه من الواضح كونها رواية واحدة رواها يونس بن يعقوب و السؤال و الجواب فيها واحد و ان كان هناك اختلاف فى التعبير:

ففى الأوّل قال لأبى عبد الله عليه السّلام رأيت فى ثوبى شيئا من دم و انا أطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك «١».

و فى الثانى قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يرى فى ثوبه الدّم و هو فى الطواف قال ينظر الموضع الذى رأى فيه الدّم فيعرفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه «٢». و دلالتها على اعتبار الطهارة فى الأشواط الباقية بعد رؤية الدم واضحة فتدل على الاعتبار فى الجميع لو كانت الرؤية قبل الشروع فى الطواف و لا مجال لتوهم الفرق أصلا كما ان دلالتها على اعتبار طهارة البدن اما من طريق الأولوية و اما من جهة إلغاء الخصوصية أيضا كذلك و ضعف السند على تقديره نظرا الى عدم كفاية التوثيق العام منجبر باستناد المشهور إليها و هو جابر للضعف على فرضه لكن فى مقابلها مرسله ابن أبى نصر عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال أجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلى فى ثوب

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثانى و الخمسون ح - ١.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الثانى و الخمسون ح - ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٢٩

.....

ظاهر «١». و لو لم يكن المراد منها الطواف فى الثوب الكذائى نسيانا كما حكى انه أشار إليه الشيخ قدّس سرّه و قلنا بان موردها الطواف فى الثوب المزبور عالما عامدا لكن حيث ان الرواية مرسله أولا و معرض عنها عند الأصحاب ثانيا لا مجال للاعتماد عليها فى مقابل الرواية المتقدمة ثم ان مقتضى إطلاق السؤال فى الرواية و ترك الاستفصال فى الجواب انه لا فرق فى اعتبار الطهارة من الجنب بين الطواف الواجب و المندوب و لا مانع من الفرق بين الطهارتين فى الطواف المندوب حيث أنّه قد دلت الروايات التى تقدم بعضها على عدم اعتبار الطهارة من الحدث فى الطواف المندوب غاية الأمر انه يعتبر فى صلواته الطهارة و مقتضى إطلاق الرواية الواردة فى المقام عدم الفرق بين الطوافين من هذه الجهة كما انه مقتضى الفتاوى أيضا على ما يظهر من صاحب الجواهر قدّس سرّه.

الجهة الثانية فى انه هل يعتبر الاجتناب عما هو المعفو عنه فى الصّلاة كالدم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصّلاة أم لا احتاط فى المتن وجوبا الاجتناب و صرح بتوسعة الحكم بالإضافة إلى الخاتم تبعا للعلامة فيه و عليه فيتحقق الفرق بين الصّلاة و بين الطواف.

و الظاهر انه فى الدّم الأقل من الدرهم إذا كان فى البدن أو الثوب يكون مقتضى إطلاق السؤال فى الرواية و ترك الاستفصال فى

الجواب كما عرفت في الطواف المندوب الحكم بالاعتبار بصورة الفتوى كما صرح به في الجواهر حيث قال: فالتحقيق عدم العفو في الأقل من الدرهم والظاهر انّ التنزل من الفتوى الى الاحتياط الوجوبي كما في المتن منشأه استبعاد كون الطواف أضيّق حكماً من هذه الجهة من الصلاة التي هي أمّ العبادات و في رأسها كما انه يمكن ان يكون منشأه انصراف السؤال في الرواية

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثاني والخمسون ح-٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٣٠

.....

الى الدم الذي لا يكون معفوًا عنه في الصلاة فلا يشمل مثل الأقل من الدرهم لكن في كلا الأمرين ما لا يخفى. و اما ما لا تتم فيه الصلاة فقد عطفه في الجواهر على الأقل من الدرهم في الفتوى و في المتن أيضا في الاحتياط الوجوبي لكّنه استظهر بعض الاعلام قدّس سرّه عدم اعتبار طهارته نظرا الى عدم صدق «الثوب» بصيغته المفرد المذكور في النص على مثل التّكّة و القلنسوة و الجورب و ان صدق عليها الثياب فان الثوب ينصرف الى مثل القباء و الجبّة و القميص و نحو ذلك و لا يصدق عليها جزما قال: و لا أقل من الشك فيرجع الى الأصل المقتضى لعدم الاعتبار.

أقول الظاهر انّ مراده قدّس سرّه صدق الثياب عليها في ضمن القباء و الجبّة و نحوهما لا مستقلاً و عليه فيرجع الى التغليب الذي مبناه على المسامحة و التجوز فلا- فرق بين المفرد و الجمع كما ان الظاهر صدق كليهما نعم لا تنبغي المناقشة في خروج الخاتم عن دائرة الحكم لعدم صدق الثوب عليه بوجه و ان كان يصدق عليه أنّه ملبوس لكن عنوان اللبس أعمّ من الثوب. الجهة الثالثة في دم القروح و الجروح و لا إشكال في عدم لزوم تطهيره إذا كان مستلزما للجرح و المشقة الزافعة للحكم التكليفي و كذا الوضعي نعم في صورة عدم ضيق الوقت و إمكان تأخير الطواف و رجاء التطهير بلا- حرج يكون مقتضى الاحتياط الوجوبي التأخير.

و اما إذا لم يكن مستلزما للحرص فيظهر من المتن من ناحية المفهوم وجوب التطهير لكن لا ظهور فيه في انّ هذا الوجوب هل هو على نحو الفتوى أو على سبيل الاحتياط الوجوبي و ان كان الذيل المتعرض لحكم اللباس في هذه الصورة يؤيد بل يدل على تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٣١

[مسألة ٤- لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله]

مسألة ٤- لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصحّ صحّة طوافه، و لو شك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صحّ الآ مع العلم بالنجاسة و الشك في التطهير (١).

[مسألة ٥- لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتّمه بعد التطهير و صحّ]

مسألة ٥- لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتّمه بعد التطهير و صحّ، و كذا لو رأى نجاسة و احتمل عروضها في الحال، و لو علم أنّها كانت من أول الطواف فالأحوط الإتمام بعد التطهير ثمّ الإعادة سيّما إذا طال زمان التطهير فالأحوط- ح- الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثمّ إعادة الطواف و الصلاة و لا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع و عدمه.

الثاني و كيف كان فان كان المراد هو الفتوى فيرد عليه ان الفتوى و ان كانت حقاً لما مرّ من إطلاق السؤال و ترك الاستفصال الا انه لا فرق بينه و بين الدم الأقل من الدرهم أصلاً فكيف يكون الحكم في أحدهما بصورة الاحتياط و في الآخر بصورة الفتوى، و ان كان المراد هو الاحتياط الوجوبى فيرد عليه ما أوردناه عليه في الدم الأقل.

(١) يقع الكلام في هاتين المسألتين في مقامات ثلاثة:

المقام الأول فيما لو شك في طهارة الثوب أو البد قبل الشروع في الطواف و لا بدّ من الأخذ بالحالة السابقة المعلومة ان كانت فان كانت الحالة السابقة هي الطهارة فمقتضى الاستصحاب بقائها و جواز الشروع في الطواف معه، و ان كانت الحالة السابقة هي النجاسة فمقتضى الاستصحاب بقائها و عدم جواز الشروع في الطواف معه الا مع التطهير أو التبديل و ان لم تكن هناك حالة سابقة متيقنة فمقتضى قاعدة الطهارة ثبوتها و لازمها جواز الشروع من دون شيء منهما و الحكم في هذا المقام واضح.

المقام الثاني فيما لو رأى نجاسة في ثوبه - مثلاً - في أثناء الطواف فتارة يعلم بالعروض في الأثناء و انه لم يقع شيء من الأشواط التي اتى بها مع النجاسة و اخرى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٣٢

.....

يحتمل عروضها في الأثناء و يحتمل عروضها قبل الشروع في الطواف و تالته يعلم بوقوع الأشواط السابقة مع النجاسة غاية الأمر عدم العلم بها في الأثناء و قد حكم في المتن في لفريضين الأولين بالصحة و لزوم الإتمام بعد التطهير أو التبديل الذي هو اولى من التطهير في صورة الإمكان و احتاط و جوبا في الفرض الأخير بالإتمام بعد التطهير ثم الإعادة بالكيفية المذكورة في المتن مصرّحاً في الدليل بأنه لا فرق بين إتمام الشوط الرابع و عدمه و ظاهره انه لا فرق بينهما في الفريضين الأولين أيضاً و المحكى عن الشهيدان في الفرض الأخير حيث أنهما جزماً بوجوب الاستيناف و الإعادة ان توقفت الإزالة على فعل يستدعى قطع الطواف و لما يكمل أربعة أشواط هذا و الظاهر ان المستند في هذا المقام هي رواية يونس المتقدمة الواردة في أصل مسألة اعتبار الطهارة عن الخبث في صحة الطواف فان مقتضى إطلاق السؤال فيها و ترك الاستفصال في لجواب الشمول لجميع الفروض الثلاثة فإنه كما يصدق عنوان السؤال على الفريضين الأولين كذلك يصدق على الفرض الأخير فإنه أيضاً رأى في ثوبه شيئاً من الدم في حال الطواف و عليه فمقتضى الرواية صحة الطواف في جميع الفروض الثلاثة و لزوم الإتمام بعد التطهير المستلزم للخروج و الغسل فضلاً عن التبديل الذي لا يحتاج الى ذلك من دون فرق بين تكميل أربعة أشواط و بين عدمه.

و من الواضح انه لا مجال لاستفادة حكم المقام من الأدلة الواردة في الحدث المفصلة بين التجاوز عن النصف و بين عدمه بعد الاختلاف بينه و بين الخبث في كثير من الاحكام مع ان لازمة الحكم بوجوب الإعادة و الاستيناف و ان لم تتوقف الإزالة على فعل يستدعى قطع الطواف قبل تكميل أربعة أشواط بل لازمة الحكم بوجوب الإعادة في جميع الفروض الثلاثة لعدم الفرق في الحدث بينهما نعم ربما يقال انّ الأجود

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٣٣

.....

الاستدلال لكلام الشهيدين بعموم ما دلّ على ان قطع الطواف قبل تجاوز الأربعة يوجب الاستيناف.

هذا و البحث في مفاد هذه الروايات و انّ القطع الموجب لذلك هل يختص بالقطع الاختياري كدخول البيت الوارد في المورد جملة منها أو يعمّ القطع اللازم لأجل تطهير الثوب موكول الى بحثه الآتى.

هذا ولكن كلام الماتن - قدس سره الشريف - لا يكون مبتنيا على هذا المبني لتصريحه بالصحة في الفرضين الأولين مع فرض التطهير الذي يستلزم قطع الطواف عادةً وكذا عرفت ان ظاهره فيهما بل صريحه في الفرض الأخير انه لا فرق بين إتمام الشوط الرابع و عدمه. و عليه فيرد عليه سؤال الفرق بينهما و بينه بعد شمول رواية يونس لجميع الفروض الثلاثة و دلالتها على عدم قدح القطع و لزوم الخروج و التطهير ثم العود و البناء على طوافه.

كما ان الظاهر ان مورد كلام الشهيدين هو خصوص الفرض الأخير و ألبالنسبة إلى الفرضين الأولين خصوصا الأول منهما يحكمان بالصحة.

و كيف كان فان كان المستند الروايات الواردة في قطع الطواف فيرد عليه أولاً عدم شمولها لمثل المقام مما يكون القطع وظيفه شرعية له بل تختص بما إذا كان القطع اختيارياً له و ثانياً انه لو سلمنا العموم و عدم الاختصاص فنقول ان النسبة بين تلك الروايات و رواية يونس بن يعقوب الواردة في أصل اعتبار الطهارة من الخبث في طواف و ان كان عموماً من وجه لاجتماعهما فيما إذا كانت رؤية الدم في الثوب مع توقف إزالتها على الخروج من الطواف و قطعه قبل ان يكمل أربعة أشواط فإن مقتضى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٣٤

.....

تلك الروايات البطلان و مقتضى رواية يونس الصحة و يفترقان في القطع لغير غرض تحصيل الطهارة كدخول البيت و نحوه و فيما إذا كان تحصيل الطهارة غير متوقف على القطع بل يمكن ان تتحقق بالتبديل حيث ان الرواية تدل على جوازه بطريق أولى ألبا انه لا بد من الحكم في مادة الاجتماع بما تقتضيه رواية يونس لان الفرضين الأولين الذين حكم فيهما الشهيدان و الامام الماتن - قدس الله أسرارهم - داخلان في مادة الاجتماع لحكمهم بالصحة فيهما و عليه فلا مجال لإخراج الفرض الثالث عن مادة الاجتماع و التفصيل بينه و بينهما فإذا كان الحكم فيهما مطابقاً لما هو مقتضى رواية يونس فلا بد ان يكون الحكم فيه أيضاً كذلك لا الفتوى بالبطلان و لا الاحتياط الوجوبى المذكور في لمتن و بعبارة أخرى دخول الفرضين الأولين دليل على جعل رواية يونس مقيدة لإطلاق تلك الروايات و - ح - لا بد من الأخذ بإطلاق الدليل المقيد كما في سائر الموارد و قد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لا مجال للفرق بين الفرضين الأولين و بين الفرض الأخير بل اللازم الحكم بالصحة في الجميع و على هذا يرتفع الاستبعاد في التفصيل بين الأثناء و بين ما إذا كان العلم بوقوع الطواف مع النجاسة بعد إتمامه و الفراغ منه فان الحكم بالبطلان في الأول و لو في بعض فروضه و بين الحكم بالصحة في الثاني مما لا يجتمعان.

المقام الثالث فيما لو علم بعد الفراغ بوقوع جميع أشواط الطواف مع النجاسة و قد نفى وجدان الخلاف في مضي الطواف و صحته بل الاشكال فيه في الجواهر.

و ربما يقال ان المستند فيه مرسله البنزطى المتقدمة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٣٥

[مسألة ٦- لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه]

مسألة ٦- لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه فالأحوط الإعادة (١).

فقال أجزاء الطواف ثم ينزعه و يصلى في ثوب طاهر (١). لكن صحة الاستناد بها مبتنية على كون مورد الرواية صورة العلم بوقوع

الطواف في ثوبه الذي كان فيه الدم بعد الفراغ منه و على إحراز استناد الأصحاب إليها حتى يكون ضعف السند بالإرسال منجرا به و كلا الأمرين ممنوعان فإن الظاهر أن موردها صورة العلم قبل الشروع في الطواف كما ان استناد الأصحاب إليها غير محرز. و الظاهر ان المستند في الحكم بالصحة في هذا المقام ما مرّت الإشارة إليه من دلالة رواية يونس على صحة ما مضى من الأشواط فيما لو علم في الأثناء و لو في الفرض الأخير الذي يعلم بوقوع الأشواط الماضية مع النجاسة نظرا إلى انه لا فرق بين الأشواط الماضية و بين مجموع الطواف لعدم الفرق في اعتبار الطهارة من الخبث بين الأشواط أصلا فإن كل شوط بل كل جزء من الشوط لا بدّ و ان يقع مع الطهارة فإذا دلت الرواية على صحة ما مضى و لو كان مع النجاسة لكنه لم يكن عالما بذلك حين الإتيان به فمقتضاها الصحة لو كان العلم بعد الفراغ من الطواف أيضا لو لم يكن الثاني أولى باعتبار عدم وقوع العلم بالنجاسة في أثناء الطواف و لو لم يكن في اجزائه في الثاني دون الأول.

(١) المعروف صحة الطواف في صورة نسيان الطهارة و التذكر بعده أو في الأثناء لكن عن الشهيد في الدروس التصريح بالبطلان حيث عطف النسيان على التعمد قال:

«و لو طاف في ثوب نجس أو على بدنه نجاسة أعاد مع التعمد أو النسيان و لو لم يعلم حتى فرغ صحّ، و لو علم في الأثناء أزالها و أتم ان بلغ الأربعة و الآ استأنف».

و ربما يقال بأنه لا يبعد دعوى إطلاق رواية يونس الواردة في أصل المسألة باعتبار

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الخمسون ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٣٦

[الزّابع: ان يكون مختونا و هو شرط في الرجال لا النساء]

الزّابع: ان يكون مختونا و هو شرط في الرجال لا- النساء، و الأحوط مراعاته في الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليه أو احرمه وليه صحّ إحرامه و لم يصحّ طوافه على الأحوط، فلو أحرم بالحج حرم عليه النساء على الأحوط و تحلّ بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولّد الطفل مختونا صحّ طوافه (١).

ترك الاستفصال للجهل و النسيان مع أنّ الظاهر بطلان هذه الدعوى لان التعبير الوارد في سؤال الرواية لا يلائم مع النسيان بوجه بل ظاهره خصوص صورة الجهل لكنها شاملة للفروض الثلاثة المتقدمة.

و العمدة في الحكم بالصحة في صورة النسيان عدم نهوض دليل على البطلان فيها فإنّ المستند في أصل اعتبار الطهارة ان كان مثل قوله صلّى الله عليه و آله الطواف بالبيت صلاة لكان الدليل على البطلان في صورة النسيان موجودا إلا انك عرفت عدم تماميته سندا و دلالة و العمدة رواية يونس و هي لا تدل على الشرطية في حال النسيان بوجه بل مفادها الشرطية في حال العلم في مقابل الجهل و لو فرض وجود دليل دال على شرطية الطهارة مطلقا لكان مقتضى حديث رفع الخطأ و النسيان رفع الشرطية في حال النسيان و بالجملة الظاهر الصحة في مفروض المسألة نعم لو وقعت صلاة الطواف كذلك تكون باطلة.

(١) اعتبار شرطية الختان في صحة الطواف بالإضافة إلى خصوص الرجال واجبا كان أو مندوبا مما نفى وجدان الخلاف فيه في الجواهر بل عن الحلبي ان إجماع آل محمد- صلوات الله عليه و عليهم أجمعين- عليه لكن عن المدارك انه نقل عن ابن إدريس التوقف في ذلك لكن ذكر صاحب الجواهر: انا لم نتحققه و أضاف إليه ان عدم ذكر كثير له على ما في كشف اللثام ليس خلافا محققا.

و العمدة الروايات الكثيرة الواردة في المقام مثل:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٣٧

.....

صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة «١». و من الواضح ان النهي لا يكون نهيا تكليفيا بل إرشادا إلى فساد طواف الأغلف غير المختون إذا كان رجلا. و رواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريدان يحج و قد حضر الحج ا يحج أم يختن قال لا يحج حتى يختن «٢».

و صحيحه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة، فأما الرجل فلا يطوف إلا و هو مختن «٣». و رواية حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم و حضر الحج و لم يكن اختن ا يحج قبل ان يختن قال لا و لكن يبدأ بالسنة «٤». فلا إشكال في أصل الاعتبار و كذا في الاختصاص بالرجال في مقابل النساء هذا بالنسبة الى غير الطفل و أما الطفل المذكور فقد وقع فيه الاختلاف و قد استظهر من المحقق في الشرائع و بعض آخر عدم الاعتبار في الصبي و حكى عن بعض آخر الاعتبار و في المتن اعتباره بنحو الاحتياط الوجوبي و ظاهر الجمع بل صريح المتن انه لا فرق بين المميز وغيره و اختار بعض الاعلام قدس سره التفصيل بين الصبي المميز الذي يطوف بنفسه و بين الصبي غير المميز الذي يطاف به فيعتبر في الأول دون الثاني. و العمدة في هذه الجهة صحيحه معاوية بن عمارة الواردة في الأغلف لأن غيرها واردة في مورد الرجل الذي يكون المتبادر منه هو المذكر البالغ و ان كان يمكن ان

(١) الوسائل أبواب مقدمات الطواف الثالث و الثلاثون ح- ١.

(٢) الوسائل أبواب مقدمات الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح- ٢.

(٣) الوسائل أبواب مقدمات الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح- ٣.

(٤) الوسائل أبواب مقدمات الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح- ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٣٨

.....

يقال بأن قرينه المقابلة تقتضى ان يكون المراد به جنس المذكر أعم من البالغ.

و كيف كان فهذه الصحيحة واردة في الأغلف الذي يشمل غير البالغ و لا اختصاص له به لكن لا بد من النظر في دلالتها من وجهين الأول انه يمكن ان يقال كما قيل بأن انتهى عن الطواف بالإضافة إلى الأغلف قرينه على كون المراد به هو البالغ لأن غيره لا يكون مكلفا بتكليف إلزامي و ان قلنا بشرعية عبادات الصبي كما هو مقتضى التحقيق و الظاهر ان البحث في المقام متفرع على هذا القول لانه على تقدير عدمها و كون عباداتها تمرينية محضة لا مجال لدعوى اعتبار الختان في طوافه يعنى في صحته و مشروعيته.

و كيف كان فمقتضى هذا الوجه اختصاص الأغلف في الصحيحة بالبالغ لعدم توجه التكليف الإلزامي إلى الصبي بوجه و الجواب عن هذا الوجه ان الظاهر كون النهي في لصحيفة إرشادا إلى فساد الطواف في حال كون الطائف أغلف فالنهي دال على شرطية الختان أو مانعية الاغلفية و من الواضح انه لا فرق في الأحكام الوضعية بين البالغ و غيره كسببية إتلافه للضمان و اشتراط صلوته بالطهور و أشباههما.

هذا و الظاهر ان دلالة مثل هذا النهى على الحكم الوضعى لا تكون تابعة للدلالة على الحكم التكليفى كما يظهر من صاحب الجواهر قدس سره بل النهى الدال على الحكم الوضعى قسيم للنهى الدال على الحكم التكليفى و لا يكون فى البين أصالة و تبعية بوجه. الثانى ما افاده بعض الاعلام قدس سره من ان الأغلف فى الصحيحة و ان كان شاملا لمطلق الذكر إلا انه مع ذلك لا يمكن الحكم بالتعميم و الالتزام باعتباره فى الصبى غير المميز لان موضوع النهى هو الشخص الذى يطوف بنفسه و يكون مأمورا بالطواف بنفسه. تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٣٩

.....

و أمّا الذى يطاف به و لا يطوف بنفسه فلا أمر له بالطواف لانه متوجه إلى الولى فمقتضى الأصل -ح- عدم الاعتبار فى الصبى غير المميز و فيه انه ان كان الفرق فى مجرد الطواف بنفسه و الطواف به فلازمه تعميم الحكم بعدم اعتبار الختان فى كل من لا يطوف بنفسه بل يطاف به و ان كان بالغاً كما إذا كان مريضاً لا يقدر على ان يطوف بنفسه و من الواضح عدم إمكان الالتزام به بوجه. و ان كان الفرق من جهة كون التكليف متوجها إلى الولى فى الصبى غير المميز و إلى الطائف الذى يطوف بنفسه فى غيره فيرد عليه انه لا- دلالة للصحيحة على هذا الفرق بوجه فان مفادها اعتبار الختان فى الطواف بما هو طواف من دون فرق بين من توجه إليه التكليف و عليه فالتفصيل الظاهر فى هذا المقام هو الفتوى بالاعتبار فى الصبى المميز و الاحتياط المطلق فى الصبى غير المميز لا الحكم بعدم الاعتبار.

ثم ان الظاهر من النصوص و الفتاوى ان الختان المعتبر أنما هو الختان بمعناه الاسم المصدرى و هو كونه مختونا لا بمعناه المصدرى و هو صدور الختان منه و لو بالتسبب و عليه فلو تولد الطفل مختونا كما قد يتفق فى الخارج لا يحتاج صحته طوافه من هذه الجهة إلى شىء آخر بل يصح طوافه كذلك.

بقى فى هذا المقام فرعان لم يقع التعرض لهما فى المتن.

الفرع الأول انه لو حصلت له الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج و تعدد عليه الختان فى عام الاستطاعة لضيق الوقت أو غيره من الجهات ففيه وجوه بل أقوال ثلاثة:

الأول سقوط شرطية الختان و اعتبار التمكن فى اعتباره قال فى الجواهر بعد حكاية هذا القول عن القواعد و غيرها: «و لعل لا اشتراط التكليف بالتمكن كمن لم يتمكن من الطهارة مع عموم أدلة وجوب الحج و العمرة».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٤٠

.....

و لكنك عرفت ان النهى الوارد فى مثل المقام ليس نهياً تكليفاً حتى يكون مشروطاً بالقدرة كسائر الشرائط العامة بل نهى وضعى مفاده الإرشاد إلى الشرطية أو المانعية و ظاهر إطلاق دليله الشرطية المطلقة أو المانعية كذلك و لازمة عدم التمكن من أصل الطواف لعدم التمكن من شرطه.

الثانى ما احتمله فى محكى كشف اللثام من انه يكون كالمبطلون فى وجوب الاستنابة.

و يرد عليه أنه ان أراد استفادة حكم المقام مما ورد فى المبطلون فالظاهر عدم تماميتها لانه يمكن ان يكون للمبطلون من جهة استلزام داية لأمرين و هما نقض وضوئه و دخول النجاسة فى المسجد الحرام و لو لم تكن متعدية و لا هاتكة خصوصية مانعة عن استفادة حكم المقام الذى يكون فاقدا للختان فقط نعم تمكن الاستفادة منه و من أشباهه و نظائره على ما يأتي تفصيله.

الثالث ما احتمل اتجاهه صاحب الجواهر من سقوط الحج عنه فى عام الاستطاعة و لزوم الإتيان به مع الختان فى العام القابل نظراً إلى

فوات المشروط بفوات شرطه قال:

«بل لعلّ خبر إبراهيم بن ميمون لا يخلو عن اشعار بذلك و ان كان هو غير نص في انه غير متمكن من الختان لضيق الوقت و ان عليه تأخير الحج عن عامه لذلك فإنّ الوقت أنّما يضيق غالبا عن الاختتان مع الاندمال فأوجب عليه السلام ان يختتن ثم يحج و ان لم يندمل».

و صريح بعض الاعلام قدس سرّه اختيار هذا الوجه نظرا إلى انه لا يتمكن من الحج في هذه السنّة لعدم تمكنه من الطواف مع الختان و لا دليل على الاستنابة في خصوص هذا الفرض لأنها انما تجب في فرض الاستطاعة و المفروض ان هذا الشخص غير مستطيع تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٤١

.....

و قد استفاد من روايتي حنان بن سدير و إبراهيم بن ميمون المتقدمين ذلك و ان المتفاهم منهما دوران الأمر في عام الاستطاعة بين الحج و الخروج مع الرفقة و بين ان يختتن و لكن لو اختتن لا يتمكن من الحج في هذه السنّة و قد وقع فيهما الحكم بتأخير الحج و لزوم البدأ بالختان.

أقول أنّ الروايتان اللتان تكون إحداهما معتبرة فلا ظهور في شيء منهما على دوران الأمر بين الحج و بين الختان بحيث كان محطّ السؤال و مورد نظر السائل عدم إمكان الجمع بينهما بعد الإسلام و حضور الحج حتى يكون مقتضى انطباق الجواب على مورد السؤال لزوم تأخير الحج الى العام القابل بل ليس في شيء من السؤال و الجواب إشارة إلى العام الفعلي و العام القابل و عليه فلو لم تكن الروايتان ظاهرتين في خصوص عام واحد نظرا الى ان محطّ السؤال انه بعد صيرورة الرجل مسلما و المفروض كونه مستطاعا هل يجب عليه الجمع بين الختان و الحج أو يجوز له تأخير الختان عن الحج لا تكونان ظاهرتين فيما افاده كما اعترف به صاحب الجواهر و ان نفى خلو الرواية عن الاشعار بذلك لكن الظاهر عدم تحقق الاشعار فيها أيضا مع ان الإشعار لا حجّيّه فيه أصلا.

و التحقيق ان يقال أنّ تعذر الختان لضيق الوقت أو غيره لا يوجب فقدان الاستطاعة المعتمدة في وجوب الحج حتى لا يجب عليه الحج في هذا العام بل في العام القابل مع تحصيل الشرط و ذلك يظهر بملاحظة الموارد المشابهة التي حكموا فيها بالاستنابة فإنه لو علمت المرأة المستطاعة في أنّ أيام عاداتها تصادف مع أيام الطواف بحيث لا تقدر على الطواف في غيرها فهل يمكن الحكم بعدم وجوب الحج عليها في هذا العام بمجرد العلم المذكور أو أنّ اللازم عليها الحج و الاستنابة في الطواف كما فيما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٤٢

.....

لو عرض لها الحيض بالكيفية المذكورة من دون سبق علمها به و كذلك المبطون الذي ذكره كاشف اللثام فإنه يجب عليه الحج و الاستنابة في الطواف و لو علم أو احتمل علاج مرضه في العام القابل و غير ذلك من الموارد.

و عليه فلا يجوز بمقتضى القاعدة تأخير الحج عن عام الاستطاعة مع لزوم رعاية الفورية فيه و عدم تأخيره عنه بل يستتبع في الطواف فقط و يجزى عن حجة الإسلام.

الفرع الثاني ما إذا لم يكن متمكنا من الختان أصلا للحرج أو غيره و قد ظهر مما ذكرناه .. في الفرع الأوّل عدم سقوط الحج عنه بالمرّة كما حكى عن البعض بل يجب عليه الحج غاية الأمر بالاستنابة للطواف لعدم كونه متمكنا من الإتيان به مع شرطه و هو الختان لكن بعض الاعلام قدس سرّه مع تصريحه في الفرع الأوّل بعدم كونه مستطاعا فلا يجب عليه الحج في عام الاستطاعة بل يؤخّره إلى العام القابل صرح هنا بوجوب الحج عليه لأن الاستطاعة المألّية كافية في وجوب الاستنابة نظير المريض الذي لا يرجو زوال مرضه فلا

وجه لسقوط الحج عنه بل يحج و يستتیب للطواف لعدم إمكان طوافه بنفسه و لا الإطافه به.

و یرد علیه انه لم یعلم وجه الفرق بین الفرعین بالحکم بعدم الاستطاعه هناك و الحکم بثبوتها هنا و التنظیر بالمريض المذكور فی غیر محلّه فإنه قد تقدم فی مباحث الاستطاعه ان المريض الذى تجب علیه الاستنابۀ هو من استقر علیه الحج قبل مرضه و اما المريض الذى حصل له الاستطاعه فی حال المرض المزبور فلا يكون مستطیعا حتى یجب علیه الاستنابۀ و کیف كان فالحکم فی هذا الفرع ما ذكرنا من الاستطاعه و وجوب الحج غایۀ الأمر الاستنابۀ للطواف كما یدلّ علیه الموارد التى أشرنا إليها.

تفصیل الشریعۀ فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٤٣

[الخامس ستر العورة فلو طاف بلا ستر بطل طوافه]

الخامس ستر العورة فلو طاف بلا ستر بطل طوافه، و تعتبر فی الساتر الإباحه فلا یصحّ مع الغصب، بل لا یصحّ علی الأحوط مع غصبیه غیره من سائر لباسه (١).

(١) الكلام فی هذا الأمر یقع من جهات:

الجهه الاولى فی أصل اعتباره و انه هل يكون من شرائط صحه الطواف أم لا فنقول لم یقع التعرض لاعتباره فی مثل كتاب الشرائع و لكن المحكى عن العلامة فی القواعد و جملۀ من كتبه و وجوب ستر العورة فی الطواف كما انه قد حكى عن الخلاف و الغنیۀ و الإصباح لكن یظهر من محكی المختلف المناقشۀ بل الميل الى المنع.

و الاستدلال علی الاعتبار بالنبوی المعروف: الطواف بالبيت صلاة قد عرفت المناقشۀ فیہ لضعف الروایۀ سندا و دلالة مضافا الى ان الظاهر ان المراد من استر هنا أعمّ مما هو المعتبر فی باب الصلاة لأنّ المعتبر فی الستر الصلاتی ان يكون الساتر ثوبا و لباسا و لا یجتزى بالستر بمثل اليد و الحشیش و الطین و غیرها و الظاهر انه لا خصوصیه لذلك فی باب الطواف.

نعم هنا روايات كثيرة من طریقنا و طریق العامیۀ قریبۀ من التواتر كما فی محكى كشف اللثام تدلّ علی نهی النبی صلّی الله علیه و آله عن ان یحج بعد العام مشرك أو یطوف عریان و قد نقل أكثرها صاحب الجواهر عن بعض التفاسیر كتفسیر علی بن إبراهیم القمی و تفسیر فرات الكوفی و عن الوسائل التى جمعها فی الباب الثالث و الخمسین من أبواب الطّواف و عن بحار الأنوار للعلامة المجلسی قدس سرّه و كثرتها مانعۀ عن جريان المناقشۀ فی السیند مع ان تفسیر القمی يكون مثل كتاب كامل الزیادات من جهه الاشتمال علی التوثیق العام.

و امّا من جهه الدلالة فربما یناقش فیها بأن المنهی عنه فیها هو الطواف فی حال العراء و النسبۀ بینها و بین ستر العورة عموم من وجه لان المراد بالعریان من لم یکن

تفصیل الشریعۀ فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٤٤

.....

لابسا للثوب و یمکن ان يكون الشخص غیر عار و لابساً للثوب مع كون عورته مكشوفۀ كما إذا كان فی ثوبه ثقب تظهر عورته منه كما انه یمکن ان يكون الشخص مستور العورة و هو عار كما إذا ستر عورته بمثل اليد أو الحشیش أو الطین و قد اعتبروا فی الطواف ستر العورة لا- اللباس فهذه الروایات لا- تنطبق علی المدعی و الجواب عن هذه الشبهه انّ مناسبه الحکم و الموضوع أوّلا- و ثبوت الإجماع علی الاكتفاء بمجرد ستر العورة فی طواف ثانيا دليل علی كون المراد من العاری من لا يكون ساترا لعورته فهو ینطبق علی المدعی و لا مجال للمناقشۀ فیہ من هذه الجهه.

نعم يمكن ان يناقش في الاستدلال بهذه الروايات بانّ وحدة السياق فيها تقتضى كون النهى عن طواف العارى نهيا تكليفيًا مولويا لا إرشاديًا بحيث يكون مرجعه إلى إفادة الشرطية أو المانعية لوقوعه في سياق النهى عن دخول المشركين و قربهم المسجد الحرام و من الواضح أنّ هذا النهى تكليفي و عليه فالظاهر كون النهى في فقرة الطواف أيضا كذلك.

و لكن حيث ان متعلق النهى هو الطواف الذى يكون عبادة فظهوره في الإرشاد كما في سائر النواهي المتعلقة بالعبادات مع بعض الخصوصيات بمرتبة من القوة بحيث لا يقاومها وحدة السياق و عليه فالنهي عن طواف العارى مثل النهى عن طواف الأغلف من دون فرق بينهما فاصل الحكم في المقام و هي شرطية ستر العورة في الطواف لا اشكال فيه لكن عرفت انّ الستر هنا أعم من الستر في باب الصلاة و ان كان يشعر كلام صاحب الجواهر قدّس سرّه بالاتحاد.

الجهة الثانية في شرطية الإباحة و حلية التصرف فيما يستر العورة و الكلام فيها عين الكلام في شرطية الإباحة فيما يستر العورة في الصلاة من دون فرق بين المقامين من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٤٥

.....

هذه الجهة و قد فصلنا الكلام في باب الصلاة في هذا المجال بما لا مزيد عليه و اخترنا هناك انه لم ينهض دليل على اعتبار إباحة التصرف في الثوب في صحة الصلاة و أنّ العمدة من الوجوه السبعة التي استند إليها للقول بالبطلان ما كان مبتنيا على مسألة اجتماع الأمر و النهى و مقتضى التحقيق عندنا هو القول بالجواز و صحة المجمع إذا كانت عبادة كالصلاة في الدار المغصوبة و الستر بالمغصوب لا يجرى فيه هذه الجهة أيضا لأن التستر و عدم انكشاف العورة يكون اعتباره في الصلاة بنحو الشرطية لا الجزئية و لذا تصح الصلاة مع الغفلة عن تحققه و الشرائط في الصلاة كلها أمور غير عبادية سوى الطهارات الثلاث التي يعتبر فيها قصد القربة على ما قرر في محلّه و عليه فالمجمع لا يكون امرا عباديًا حتى تجرى فيه المناقشة في الصحة في هذه الصورة و عليه فمقتضى القاعدة عدم اعتبار الحلية و الإباحة فيما يستر العورة في كلا المقامين.

نعم استدل على البطلان بعض الاعلام قدّس سرّه بانّ الستر المأمور به لا يمكن ان يكون بالمحرّم و الحرام لا يكون مصداقا للواجب فإذا كان الساتر محرّمًا و مغصوبا يخرج عن كونه مأمورا به.

و ظاهره في نفسه و بقرينه الحكم بأنه إذا كان غير الساتر مغصوبا يبتنى الحكم ببطلان الطواف و صحته على مسألة اجتماع الأمر و النهى أنّ الحكم بالبطلان في الساتر المغصوب لا يرتبط بتلك المسألة بوجه بل منشأه ما ذكره ان الحرام لا يكون مصداقا للواجب.

و يرد عليه مضافا الى النقض بالستر الذى يكون واجبا نفسيًا في حال الصلاة و غيرها فإنه لا شبهة في وجوبه أولاً و في تحقق المأمور به بالمحرّم ثانيا ضرورة أنّ الغاصب الذى قد ستر عورته بالساتر المغصوب لا يكون مستحقا للعقوبة من جهة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٤٦

.....

مخالفة التكليف الوجوبى المتعلق بالستر بعنوان الواجب النفسى و ان كان مستحقا لها من جهة الغصب يعنى التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف اجتمع بين الأمرين تحقق المأمور به و كون المحقق له هو الأمر المحرّم.

انّ الحلّ ما ذكرنا من كون المسألة مبتنية على مسألة اجتماع الأمر و النهى و ان مقتضى التحقيق جوازه و المجمع يكون موافقة للمأمور به و مخالفة للمنهى عنه و لا مانع من اجتماع الأمرين في وجود واحد و كيف كان فالحكم في هذه الجهة هو عدم اعتبار الإباحة فيما يستر العورة و لا يمنع حرمة التصرف فيه عن صحة الطواف بوجه.

الجهة الثالثة في شرطية الإباحة في سائر ثيابه غير ما يتحقق به ستر العورة وقد احتاط في المتن وجوبا لزوم رعايتها و بطلان الطواف بدونها.

و حيث أننا قد اخترنا في الجهة الثانية الصحة فثبوتها في هذه الصورة بطريق اولي لكن على تقدير القول بالبطلان هناك لا يكون لازمة القول بالبطلان هنا لعدم اتحاد الطواف مع لبس اللباس غير الساتر للعورة بوجه و موضوع مسألة اجتماع الأمر و النهي كون العنوانين متحدين في مادة الاجتماع ضرورة ان مثل النظر إلى الأجنبية في حال الصلاة خارج عن المسألة المذكورة و المقام من هذا القبيل من دون فرق لعدم اتحاد اللبس المزبور مع الطواف بوجه غاية الأمر وقوع الاقتران و ثبوت المعية و هو لا يجرى فيه توهم الامتناع فضلا عن القول به فعلى هذا القول أيضا لا وجه للحكم بالبطلان و لو بنحو الاحتياط الوجوبي.

نعم ربما يقال بحرمة الطواف لأنه مقدمة للتصرف في الثوب المغصوب لانه يتحرك بتحريك الشخص و بطوافه حول البيت.

و قد أجب عن ذلك بأن العلية و ان كانت متحققة إلا ان العلة في باب الحرام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٤٧

[السادس: الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط]

السادس: الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط بمعنى ان لا يفصل بين الأشواط بما خرج عن صورة طواف واحد (١).

لا تصير محرمة بسبب حرمة المعلول لأنّ الثابت في بحث المقدمة المذكور في الأصول هو وجوبها بسبب وجوب ذبيها مع اختلاف فيه و قد اخترنا عدم الوجوب و عدم ثبوت الملازمة العقلية بوجه و اما حرمة المقدمة بسبب حرمة ذبيها فلم تثبت في ذلك البحث بل لا وجه لها أصل و عليه فحرمة التصرف في المغصوب بتحريكه لا توجب حرمة الطواف الذي هي مقدمة لتحقيق الحركة المذكورة.

هذا و لكن التحقيق في الجواب ما حكيناه في كتاب الصلاة عن المحقق الحائري قدس سره في كتابه في الصلاة الذي هو كتاب قليل اللفظ و العبارة و كثير المعنى و المفاد على ما افاده سيدنا العلامة الأستاذ البروجردى قدس سره في مجلس بحثه.

و خلاصته ان المحرم انما هو التصرف في اللباس من جهة لبسه و اما تغيير هيئته بتبع حركات اللباس بمشيئه أو قيامه أو قعوده و أمثال ذلك مما لا يكون انتفاعا آخر به سوى اللبس و لا يكون موجبا لتلفه و اندراسه فلا يكون مبغوضا آخر للمالك حتى يتعلق به النهي ضرورة أن المبغوض للمالك في جميع الحالات شيء واحد و هو كونه لا بسا لثوبه و لا يكون مبغوضه في حال الحركة - مثلا - أمرين أحدهما كونه لا بسا و ثانيهما حدوث الحركة فيه تبعا لحركة اللباس و هكذا، و عليه فلا يكون المحرم في جميع الحالات هو التصرف اللبسي و اما الهيئات من الركوع و السجود و القيام فهي أشياء آخر مقارنة له لا أنها محرمة.

و محصله ان المعلول لا يكون محرما حتى تتوهم حرمة علته و هذا الذي أفاده في غاية الجورة و المتانة.

(١) قد استظهر صاحب الجواهر من النصوص و الفتاوى وجوب الموالاة في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٤٨

.....

الطواف الواجب في غير المواضع التي دل الدليل على عدم لزومها قال: «و لذا جعلها في الدروس الحادى عشر من واجباته نعم هي غير واجبة في طواف النافلة نصيا و فتوى بلا- خلافا أجده فيه و أضاف إليه قوله: لكن في الحدائق المناقشة في وجوبها في طواف الفريضة أيضا لنصوص المزبورة التي هي أخص من دعواه بل بعضها صريح في بطلان الطواف بعدمها في الأنقص من النصف».

و قد احتاط في المتن وجوبا في رعايتها بالمعنى المذكور فيه و هو ان لا يفصل بين الأشواط بما خرج عن صورة طواف واحد و ما

يمكن ان يستدل به لاعتبارها أمور:

الأول الرواية النبوية المعروفة: الطواف بالبيت صلاة بضميمة اعتبار الموالاة في باب الصلاة و قد مرّ الجواب عن الاستدلال بها سندا و دلالة.

الثاني ما في كلام بعض الاعلام قدس سرّه من ان الطواف عمل واحد يعتبر فيه الموالاة بين اجزائه و ألا فلا يلحق الجزء اللاحق بالجزء السابق.

و يرد عليه مضافا الى ان مقتضاه اعتباره في طواف النافلة لأنه أيضا كصلاة النافلة أيضا عمل واحد و لا يكون اعمالا متعددة ان كون العمل واحدا لا يستلزم اعتبار الموالاة فيه لعدم الملازمة بين الطرفين و لذا ترى ان الغسل مع كونه امرا عباديا يحتاج الى تتيته و قصد القربة أيضا لا تكون الموالاة معتبرة فيه أصلا و لا يكون هذا كاشفا عن عدم وحدته و ثبوت تعدده فمجرد كون الطواف عملا واحدا لا يقتضى اعتبار الموالاة فيه بوجه.

□

الثالث طائفة من الروايات مثل صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة (و في الوسائل المطبوعة أخيرا حكى عن المصدر مكان في حاجة: في حاجته و هو الظاهر).

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٤٩

.....

قال: ان كان طواف نافلة بنى عليه، و ان كان طواف فريضة لم بين «١». و موردها و ان كان شوطا أو شوطين ألما ان الظاهر انه لا خصوصية فيهما بل يشمل الشوط الثالث و كذا الرابع فما زاد و احتمال الاختصاص بما إذا لم تتحقق تمامية الشوط الرابع لا مجال له أصلا و مجرد وقوع التفصيل في روايات الحدث العارض في أثناء الطواف بين تمامية الشوط الرابع بالحكم بالبناء على طوافه بعد الوضوء أو الغسل و عدم تماميتها فيعيد الطواف من رأس لا دلالة له على كون مورد هذه الرواية هو قبل تمامية الشوط المذكور لعدم الارتباط بين المسألتين بوجه و عليه فالظاهر ان المراد من مورد الرواية كون الرجل في أثناء الطواف و لما يتم طوافه بعد كما ان المراد من الخروج مع الرجل في حاجته هو مجرد الخروج عن الطواف و دائرة المطاف و مقتضى إطلاقه الشمول لما إذا كان الفصل الذي يستلزمه الخروج المذكور قصيرا غير قادح في الموالاة و عليه فمقتضى الرواية ان الخروج المذكور موجب للبطان في طواف الفريضة دون النافلة و بهذه الصحيحة يفتيد إطلاق صحيحة صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي أخاه و هو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع و يبني على طوافه «٢». بالحمل على طواف النافلة فيصير المتحصل من الجمع بطلان طواف الفريضة بمجرد الخروج و رفع اليد عن الطواف لكن هذا لا ينطبق على مسألة الموالاة لأن النسبة بين عدم الموالاة و بين الخروج عموم من وجه لانه قد يتحقق الإخلال بالموالاة من دون خروج كما إذا جلس في أثناء الطواف ساعات متعددة في نفس دائرة المطاف و قد يتحقق الخروج من دون ان يخل بالموالاة كما إذا خرج و رجع بعد زمان يسير لا يوجب

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الأربعون ح- ٥.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الأربعون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٥٠

.....

الإخلال بالموالاة و قد عرفت ان مقتضى إطلاق صحيحة أبان الشمول لهذه الصورة أيضا و عليه فلا يمكن الاستدلال بها لاعتبار

الموالاة التي هي محلّ البحث في المقام.

ثم انّ الروايات الواردة في عروض الحدث في الأثناء الدالة على التفصيل بين تمامية الشوط الرابع و عدمها لا يمكن ان يستفاد منها حكم المقام لأنها مضافا الى دلالتها على الصحة بعد تمامية الشوط المذكور و اعتبار الموالاة على تقديره لا يختص بما قبلها لأنّ القائل به يقول باعتبارها مطلقا كما في جميع أجزاء الصلاة و ركعاتها يكون موردها عروض الحدث غير الاختياري و لا تشمل الفصل الاختياري المانع عن تحقق الموالاة و اشتغال بعض الروايات الواردة في عروض الحيض على التعليل بقوله عليه السلام: لأنها زادت على النصف لا- دلالة له على كون الزيادة على النصف أنّما هي الملاك و المعيار في جميع الموارد بل يختص بموردها و ما يشابهه مثل حدث الجنابة و بطريق اولي يشمل الحدث الأصغر أيضا و اما استفادة حكم المقام منها فلا مجال لها أصلا.

لكن يظهر من المتن في مسألة عشرين الآتية من مسائل الطواف ما لعلّه يغيّر المقام حيث قال فيها: «لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمّه و صحّ طوافه، و لو اتى بالمنافى فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه و إعادته» فإن قوله: و لو اتى بالمنافى يراد به بقريته الصدر ما يشمل الفصل الطويل و ظاهره اختصاص مورد الاحتياط الوجوبى بالإتمام و الإعادة بما إذا كان القطع بعد تمام الشوط الرابع و عليه فإذا كان القطع قبل تمامه فالظاهر منه هو الحكم بالبطلان مع ان المذكور هنا في المتن ان اعتبار الموالاة يكون بنحو الاحتياط الوجوبى مطلقا من دون فرق بين تمام الشوط الرابع و عدمه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٥١

[القسم الثاني ما عدّ جزء لحقيقته]

إشارة

القسم الثاني ما عدّ جزء لحقيقته و لكن بعضها من قبيل الشرط و الأمر سهل و هي أمور:

[الأول الابتداء بحجر الأسود]

الأول الابتداء بحجر (بالحجر ظ) الأسود و هو يحصل بالشروع من حجر (الحجر ظ) الأسود من أوله أو وسطه أو آخره (١).

و كيف كان فلم ينهض دليل على اعتبار الموالاة بالمعنى المذكور في المتن في جميع أشواط الطواف و الانصاف انه لم يقع التنقيح للمسألة لا- في كلام صاحب الجواهر قدّس سرّه و لا- في كلام غيره بل وقع الخلط بينها و بين مسألة الخروج و كذا القطع و كذا عروض الحدث في الأثناء على ما أشرنا إليه فإن ثبت هنا شهرة كما يظهر من الجواهر فاللازم الحكم بالاحتياط الوجوبى دون الفتوى بالاعتبار فتدبر جيّدا.

(١) في هذا الأمر جهات من الكلام:

الجهة الاولى في أصل اعتبار الابتداء في الطواف بالحجر الأسود و الظاهر انه بعد استقرار السيرة العملية من جميع فرق المسلمين على الشروع في طوافهم من الحجر الأسود و وضوح اتصال هذه السيرة بزمان الرسول و الأئمة عليه السلام من دون ريب لا حاجة الى إقامة دليل آخر عليه لظهور عدم استقرار السيرة على مجرّد العمل بل المرتكز في أذهانهم انه لا يجوز الشروع في الطواف من غير الحجر الأسود و لعلّه لذلك لم يقع التعرض لأصل اعتباره في النصوص بل ظاهر بعض ما وقع فيه التعرض المفروعية من هذه الجهة و ان المقصود بالإفادة أمر آخر مثل صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود «١». فإن المقصود بالإفادة هو بطلان الطواف و لزوم إعادته إذا اختار الاختصار و طاف من داخل

حجر إسماعيل و ذكر كون الطواف من الحجر الى الحجر أنما

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الثلاثون ح-٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٥٢

.....

هو لأجل تسلمه و وضوحه و ان كان في البين مناقشة و هو ان هذه الجهة لا ترتبط بالاختصار و الطواف من داخل الحجر و لكن أصل
المطلب من الوضوح بمكان لا ينثلم بمثل هذه المناقشات.

نعم يوجد في بعض الروايات ما لعل ظاهره في بادى النظر يناهى ما ذكرنا مثل صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام كُنّا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر و نختم به فأمّا اليوم فقد كثر الناس (عليه) «١».

و لكن الظاهر ان المراد منها هو الاستفتاح بالحجر و الختم به استلاما لا شروعا في لطواف و ختما به و يدل عليه التعبير بقوله بالحجر و
لو كان المراد هو الشروع لكان اللازم التعبير ب «من الحجر» مضافا الى ان كثرة الناس و ازدحامهم تمنع عن الاستلام لا عن أصل
الشروع في الطواف من الحجر و يؤيده كلمة «عليه» في بعض النسخ الدالة إلى الازدحام على الحجر و التعبير باللبديّة لشدة استحبابه
لا لوجوبه حتى تكشف عن كون المراد الابتداء و الختم بالحجر الأسود.

الجهة الثانية في انه هل اللازم الابتداء بأول الحجر بحيث يمرّ كلّهُ أو يكفى الابتداء به سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره؟ المحكى
عن العلامة بل غيره ممّن تأخر عنه هو الأول قال في المسالك: «و البدأ بالحجر بان يكون أول جزء منه محاذيا لأول جزء من مقادير
بدنه بحيث يمرّ عليه علما أو ظنا» قال في الجواهر: «و لم نعرف شيئا من ذلك لمن سبق العلامة و علّله في كشف اللثام بأنه لازم من
وجوب الابتداء بالحجر و البطلان بالزيادة على سبعة أشواط و النقصان عنها و لو خطوة أو أقلّ فإنه ان ابتداء بجزء من وسطه لم يأمن
من الزيادة أو النقصان».

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب السادس عشر ح-١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٥٣

.....

و الجواب عن الدليل الذى ذكره كاشف اللثام انه ما الفرق بين أول الحجر و آخره حيث انه يمكن ان يبدأ من الأول بحيث يأمن من
الزيادة و النقصان و لا يمكن ان يبدأ بالآخر كذلك مع ان الوسط و ان كان أوسع من الأول و الآخر ألا انه حيث يمكن جعل العلامة
للقطة التى شرع منها الطواف يتحقق الاطمئنان بعدم الزيادة و النقصان هذا و قد وقع الخلاف بين أصحاب هذا القول في تعيين أول
جزء من البدن و انه هل هو الأنف أو البطن أو إبهام الرجلين و ربما اختلف الأشخاص بالنسبة الى ذلك.

و كيف كان فالظاهر انه لم ينهض دليل على لزوم كون البدأ بأول الحجر بل ظاهر بعض الروايات خلافه مثل ما رواه الصدوق
بإسناده عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حدثني أبى ان رسول الله صلى الله عليه و آله طاف على راحته و
استلم الحجر بمحجته و سعى عليها بين الصفا و المروة «١». و المراد بالمحجن هو العصا الذى له اعوجاج فان الطواف على الراحلة لا
يتحقق مع محاذاة أول الحجر نوعا.

ثم انه هل يجب قصد البدأ بالحجر بمعنى ان نفس الابتداء لا بد و ان يتعلق القصد به أو لا يجب القصد ألا ان اللازم وقوع الطواف

متصفا بها مع عدم لزوم تعلق القصد بها ذكر في الجواهر بعد نفى الريب عن كونه أحوط ان الأقوى عدم اعتباره و ذكر في لمدارك تفرعا على اعتبار أصل البدأة قوله: فلو ابتداء الطائف من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر الأسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده أو استصحابها فعلا- هذا و يمكن ان يقال بالفرق بين كون الابتداء معتبرا بنحو الجزئية و بين كونه معتبرا بنحو الشرطية فإن كان على النحو الأول فاللازم تعلق القصد به كسائر أجزاء العبادات مثل الركوع و السجود و غيرهما من أجزاء الصلاة فإنه لا بد من تعلق القصد

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الثمانون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٥٤

.....

بكل واحد من عناوين الاجزاء و الأ لا يتصف بالجزئية و ان كان على النحو الثاني فلا يلزم تعلق القصد به مثل استقبال القبلة و الستر في باب الصلاة و ما ذكره في المتن من سهولة الأمر في مسألة الجزئية و الشرطية ليس كما ينبغي بعد ما عرفت من ظهور الثمرة بين الأمرين.

هذا و لكن الظاهر عدم لزوم تعلق القصد به لعدم نهوض دليل عليه أصلا لما عرفت من ان الدليل على اعتبار الابتداء هي السيرة العملية من جميع فرق المسلمين المتصلة بزمن الرسول صلى الله عليه و آله و حيث ان السيرة من الأدلة اللبية التي يجب الاقتصاد فيها على القدر المتيقن فالقدر الثابت بها في المقام هو لزوم تحقق الابتداء خارجا و الشروع من الحجر عملا و اما لزوم اعتبار القصد في الشروع أيضا فلا دلالة للدليل المذكور عليه فكما انه لا يعتبر في باب الصلاة التي يكون افتتاحها التكبير ان يقصد شروع الصلاة بالكبيرة بل اللازم تعلق القصد بها بعنوان أنها من الصلاة فكذلك في المقام.

هذا و الظاهر ان الثمرة بين القولين لا- تظهر في خصوص ما إذا ابتداء بالطواف من غير الحجر نسيانا كما وقع في كلام صاحب المدارك المتقدم بل تظهر فيما إذا شرع من نفس الحجر فإن الشروع منها و ان كان متصفا بالبدأة الأ انه لا يلزم تعلق القصد بهذا العنوان بل ينوي الطواف حينما إذا كان محاذيا للحجر و يدور حول البيت سبعة أشواط.

و كيف كان فالظاهر عدم لزوم تعلق القصد بعنوان الابتداء كما انه لا يلزم تعلقه بعنوان الختم بالحجر بل اللازم في تحقق كلا الأمرين من وجودهما في الخارج فقط و ينبغي ان يكون هذا البحث هي الجهة الثالثة من الجهات الموجودة في اعتبار هذا الأمر التي أشرنا إليها في أول البحث.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٥٥

[الثاني الختم به]

إشارة

الثاني الختم به، و يجب الختم في كل شوط بما ابتداء منه و يتم الشوط به. و هذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه و الدور سبعة أشواط و الختم بما بدء منه، و لا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق بل لو فعله ففي صحة طوافه اشكال (١).

(١) الدليل على اعتبار الختم بالحجر الأسود ما مرّ من الدليل على اعتبار البدأ به من السيرة المذكورة و صحیحة معاوية بن عمار المتقدمة و لا إشكال في هذه الجهة.

إنما الإشكال في جهة أخرى و هي انه لو قلنا في الأمر الأول بلزوم الابتداء من أول الحجر كما عليه و العلامة و غيره ممن تأخر عنه فلا إشكال في ناحية الختم من جهة انه لا بد و ان يكون إلى أول الجزء من الحجر لتمامية السبعة به و تحقق الطواف الكامل من دون زيادة و لا نقيصة.

و ان قلنا بما عليه المتن تبعاً لصاحب الجواهر قدس سرّه من كفاية كون الشروع من أي جزء من أجزاء الحجر سواء كان أوله أو وسطه أو آخره فإن كان الشروع الخارجى من الجزء الأول فلا إشكال أيضاً في ان الختم يتحقق بمحاذاة الجزء المذكور، و ان كان الشروع فى لخارج من الوسط أو الآخر يقع! الكلام - ح - فى انه هل يكفى فى الختم الوصول الى الجزء الذى يكون قبل هذا الجزء الذى تحقق الشروع فيه كما انه قد وقع فيه الخلاف فالمحكى عن ظاهر المدارك و الرياض و غيرهما عدم اعتبار محلّ الابتداء و انه لو ابتداء مثلاً بأخر الحجر كان له الختم بأوله و لكن صرح جماعة باعتبار محاذاة الحجر فى الشوط الآخر لما ابتداء به أولاً و ينبغى ان يعلم محلّ الابتداء لئلا ينقص عنه و لا - يزيد عليه و هذا هو الذى يظهر من المتن فى قوله: و الختم بما بدء منه، نظراً إلى انه ليس المراد من الموصول الحجر الأسود بأجمعه بل المراد به هو الجزء الذى بدء منه من أوله أو وسطه أو آخره و قال فى الجواهر: و لا ريب فى انه أحوط ان لم يكن أقوى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٥٦

.....

و لعل وجهه انه لا يصدق الختم حتى يصل الى محلّ الابتداء الذى هو الوسط و الآخر و لكن الظاهر عدم لزومه فإنّ المعيار هو كون الابتداء من الحجر و الختم به فكما انه مخير فى الابتداء بين الاجزاء المختلفة من الحجر الأول و الوسط و الآخر و بكل واحد يتحقق عنوان الابتداء كذلك فى الشوط الأخير يتحقق عنوان الختم بمجرد الوصول الى الحجر من دون فرق بين موارد الابتداء أصلاً بل يمكن ان يقال بالتخير بين الاجزاء فى لختم أيضاً و صدق الزيادة و النقيصة غير قادح بعد وضوح كون المراد من الأدلة على ما هو ظاهرها الزيادة على الحجر و النقيصة عنه و لا - تتحققان فى الفرض المزبور و بالجملة الملاك فى الابتداء و الانتهاء ما هو معناهما العرفى الذى لا يفترق فيه أجزاء الحجر.

ثم انّ المذكور فى ذيل المتن أمران:

أحدهما عدم الوجوب بل عدم جواز ما يفعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحقّ و الظاهر بملاحظة الحكم فى المتن بأنه من ان يكون الختم بما ابتداء به من أجزاء الحجر انّ المنشأ للوسوسة المذكورة و ما يفعله بعض الجهال هو ما عرفت من فتوى العلامة و من تأخر عنه بلزوم كون الابتداء بالجزء الأول من الحجر على النحو الذى عرفت فإن رعاية الابتداء بهذه الكيفية مثار للوسواس كما فى الجواهر و قد شبهه فيها بما يصنعه بعض الناس عند إرادة النية للصلاة بناء على انه الاخطار من الأحوال التى تشبه أحوال المجانين.

مع ان ما أفاده فى المتن من لزوم كون الختم بما بدء منه من أجزاء الحجر مثار أيضاً للوسوسة و ان كان لا - تبلغ من حيث الشدة للوسوسة المذكورة فى المتن الناشئة من رعاية فتوى العلامة و الانصاف انه لا مجال لإثبات هذه التضيقات بوجه.

ثانيهما الاستشكال فى صحة الطواف بالكيفية الصادرة من بعض الجهال الموجبة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٥٧

[مسألة ٧- لا يجب الوقوف في كل شوط]

مسألة ٧- لا يجب الوقوف في كل شوط، ولا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف

لوهن على المذهب الحقّ والظاهر أنّ منشأ الاشكال اما دعوى كون المقام من صغريات مسألة الاجتماع المعروفة في الأصول و حيث ان الحكم بالصحة في مورد الاجتماع إذا كان عبادة كالصلاة في الدار المغضوبه محلّ اشكال فالمقام أيضا كذلك و اما دعوى ان محلّ البحث في تلك المسألة صورة اتّحاد العنوانين و تصادق المفهومين على وجود واحد خارجي و المقام لا يكون من هذا القبيل لعدم تحقق الاتحاد بين المأمور به الذي هو الطواف و بين الوهن المذكور المحرم بل الطواف بالكيفية المذكورة مستلزم للوهن المحرم و حيث ان اللازم و هو وهن أصل المذهب الحقّ بمكان من المغضوبه لا يساويه كثير من المحرمات و عليه فما يوجبه يحتمل ان لا يكون صالحا للمقريية بوجه و عليه فالحكم بالبطلان في تلك المسألة لا يوجب الحكم به في المقام بل غايته الاستشكال في الصحة و يظهر من مجموع ما أفاده في هذا الأمر أنّ تمامية الشوط في كل من الأشواط السبعة تتحقق بالختم بما ابتداء من أجزاء الحجر الأسود الأوّل و الوسط و الآخر و لا بد من ملاحظة أنّ الأثر المترتب على تمامية الشوط مع ان الواجب في الطواف هي سبعة أشواط إنّما يظهر في الأحكام المترتبة على الأشواط الخاصة كالشوط الرابع على ما عرفت من ان عروض الحدث الأصغر أو الأكبر بعد تماميته لا يقدر في صحته ما اتى به من الأشواط بخلاف ما إذا ان قبل تمامية الشوط الرابع.

كما انه يظهر ان الابتداء بالحجر و الختم به انما يكون اعتبارهما بعنوان الشرطية و ان كانا معدودين من أجزاء الحقيقة لكن صرح في المتن بان الأمر سهل و قد مرّ ترتب الثمرة على عنواني الجزئية و الشرطية.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٥٨

و التقدم و التأخر بما يوجب الوهن على المذهب (١).

[الثالث: الطواف على اليسار]**إشارة**

الثالث: الطواف على اليسار بان تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره، و لا يجب ان يكون البيت في تمام الآلات محاذيا حقيقة على الكتف، فلو انحرف قليلا- حين الوصول الى حجر إسماعيل صحّ و ان تمايل البيت الى خلفه و لكن كان الدور على المتعارف، و كذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت فإنه لا اشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف مما فعله سائر المسلمين (٢).

[مسألة ٨- الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر]

مسألة ٨- الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر و ان كان ضعيفا حدّا و يجب على الجهال و العوام الاحتراز عنه لو كان موجبا للشهرة و وهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفا للتقيّة أو موجبا للشهرة.

(١) قد ظهر البحث في هذه المسألة مما تقدم و لا- حاجة الى الإعادة لكن الذي ينبغي التنبيه عليه هو أنّ رعاية الاحتياط بحيث لا يوجب الوهن المزبور و لا- يحلّ بشيء من الأقوال المتقدمة تقتضى أن ينوى قبل الوصول الى الحجر بقليل شروع الطواف من

المحادي و الذي يجب الشروع منه و في الشوط السابع يمرّ على الحجر و يمضى عنه بقليل مع كون المنوى هو تحقق الختم بما يجب ان يتحقق الختم به من الحجر الأسود فإذا راعى الاحتياط بهذه الكيفية فقد راعى جميع الأقوال و لم يصدر منه ما يوجب وهن المذهب بوجه و قد وفقنى الله تعالى لرعاية هذا الاحتياط في جميع اسفار الحج و العمرة مع تعددها و كثرتها ألا السفر الأول الذى لم أكن متوجها اليه و ملتفتا الى الخصوصيات لأجل كونه السفر الأول و اللازم على جميع الروحانيين المتصددين لأمر الحجاج و المعتمرين التوجه الى هذا الاحتياط الجامع من رعاية جميع الأقوال و عدم تحقق المشقة بوجه ثم تعليم الزائرين و إرشادهم الى ذلك.

(٢) البحث في هذا الأمر و كذا في المسألة الثامنة يقع في أمرين:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٥٩

.....

الأمر الأول أصل اعتبار كون الطواف على اليسار بان يكون البيت في حاله على يساره و الظاهر انه لا حاجة الى إقامة الدليل على اعتباره بعد وضوح كون طواف الرسول و الأئمة- عليه و عليهم الصلاة و السلام- بهذه الكيفية و لم ينقل الخلاف و لو في مورد و قد استمرت سيرة المسلمين بجميع فرقهم و اختلاف مذاهبهم على الطواف على اليسار و هو المرتكز في أذهانهم بحيث لو فرض طواف واحد منهم بغير هذه الكيفية لرأوه غير مشروع و مخالفا لما و الثابت في الإسلام و عليه فليس في هذا الأمر مجرد نفى وجدان الخلاف فيه بل ثبوت الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر بل أمر فوق ذلك و هو ثبوت الارتكاز عند كل مسلم على ذلك نعم حكى عن أبى حنيفة انه ان جعله على يمينه اعاده ان أقام بمكة و ألما جبره بدم و ظاهره انّ اللازم هو الجعل على اليسار و ثبوت الإعادة أو الكفارة مع المخالفة و الجعل على اليمين و حكى عن أصحاب الشافعى انه لم يرد عنه نصّ في استدباره و الذى يجيء على مذهبه الاجزاء بل عنهم أيضا في وجه الاجزاء ان استقبله أو مرّ القهقري نحو الباب.

هذا و لكن أصل المطلب منّ الوضوح بمكان و لأجله لم يقع التعرض لاعتباره في شىء من الروايات بالمطابقة بل يستفاد منها بالاستنزام مثل صحيحه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ و هو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح و الفرج ثم استلم الركن اليماني ثم اتت الحجر فاختم به «١».

فان الدعاء عند المستجار أولا ثم استلام الركن اليماني ثم إتيان الحجر و الختم به لا ينطبق ألا على كون البيت واقعا في اليسار في حال الطواف و مثلها صحيحة معاوية بن

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب السادس و العشرون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٦٠

.....

عمار «١» التي جعلها في الوسائل و غيرها روايتين.

الأمر الثاني انه هل يجب ان يكون البيت محاذيا على الكتف حقيقة حتى عند فتح الحجر الذى يتمايل البيت الى الخلف و كذا عند الفتح الآخر الذى يتمايل البيت الى القدام و كذا عند العبور عن زوايا البيت و لازم ذلك ان يكون الدور عند المواضع المذكورة على خلاف المتعارف أو ان الواجب هو الدور على النحو المتعارف في جميع الحالات من دون الانحراف أصلا الظاهر هو الثاني خصوصا بعد تحقق الطواف من النبي صلى الله عليه و آله راكبا و وضوح عدم حصول التغيير في الكيفية في الحالات المختلفة و ألا لنقل.

وعليه فما يفعله بعض الجهال و العوام مما يوجب وهن المذهب الحق و التعبير على أئمتنا المعصومين صلى الله عليه و آله لا ينبغي صدوره من شيعي لا بد و ان يكون زينا لهم لا شينا بل كما مر في مسألة اعتبار الابتداء بالحجر عند الشروع في الطواف ربما يستشكل في صحته مع هذه الكيفية و اللازم إرشاد العوام و تعليمهم و التبيين لهم ان اعتبار كون الطواف على اليسار انما هو في مقابل ان تكون الكعبة على يمينه أو مستقبلا أو مستدبرا من دون فرق بين الحالات أصلا «٢».

و ان شئت قلت ان الدليل على اعتبار هذا الأمر ليس إلا السيرة المتقدمة و لا دلالة لها بعد كونها دليلا لبينا على اعتبار أزيد من هذا المقدار و هو ان يجعل الكعبة على يساره و يدور على النحو المتعارف و لم يبق دليل على تغيير الوضع عند الوصول الى تلك المواضع خصوصا مع ما يترتب عليه من الشهرة و وهن المذهب و عليه فيجب

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب السادس و العشرون ح-٤.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب السادس و العشرون ح-٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٦١

[مسألة ٩- لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه]

مسألة ٩- لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلا- كما لو صار بواسطة المزاحمة و جهه إلى الكعبة، أو خلفه إليها، أو طاف على خلفه على عكس المتعارف يجب جبرانه و لا يجوز الاكتفاء به (١).

[مسألة ١٠- لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه فطاف]

مسألة ١٠- لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه فطاف و لو على اليسار بلا اختيار و جب جبرانه و إتيانه باختيار و لا يجوز الاكتفاء بما فعل (٢).

الاجتناب عن مثل هذه الاعمال خصوصا في مثل هذه الأزمنة التي يكون عمل الشيعة موردا للدقة و المراقبة للطعن عليهم و على مذهبهم.

(١) بعد اعتبار كون الطواف على اليسار لو طاف في بعض أجزاء شوطه- مثلا- على خلاف المتعارف كما في الأمثلة المذكورة في المتن فاللازم جبرانه و لا- يجوز الاكتفاء به نعم لا- يبطل به أصل الطواف بحيث كان الواجب الإعادة من رأس بخلاف باب الصلاة التي يكون الاستدبار فيها موجبا لبطلانها من رأس و ذلك لقيام الدليل هناك على البطلان و لزوم الإعادة و لم ينهض دليل عليه في المقام غاية الأمر لزوم كون جميع الأشواط و كذا أبعاضها واقعة على اليسار فإذا لم يقع بعض أجزاء شوط- مثلا- كذلك فاللازم إيقاعه بالكيفية المعتمدة و جبرانه و يمكن ان يقال بعدم لزوم الجبران و كفاية ما أتى به كذلك لما مرّت الإشارة إليه في ذيل المسألة السابقة من ان الدليل الوحيد في ذا الباب هي السيرة المستمرة العملية و هي دليل لئبي يقتصر فيه على القدر المتيقن و هو جعل الكعبة على اليسار و الحركة على النحو المتعارف و الظاهر ان الحركة الكذائية لا تكون خالية نوعا عن توجه الوجه إلى الكعبة أو الى مقابلها و لو في بعض الحالات أحيانا و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط و الجبران في مثل الصور المذكورة.

(٢) الدليل على لزوم الجبران في هذه الصورة عبارة عن الدليل اللفظي الدال على اعتبار صدور الحركة الطوافية من الطائف بحيث كانت مستندة اليه و صادرة عن إرادته

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٦٢

[مسألة ١١ - يصح الطواف بأي نحو من السرعة و البطء، ماشيا]

مسألة ١١- يصح الطواف بأي نحو من السرعة و البطء، ماشيا و راكبا لكن الأولى المشى اقتصادا (١).

[الزابع إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف]

الزابع إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف فيطوف خارجه عند الطواف على البيت فلو طاف من داخله بطل طوافه و تجب الإعادة و لو فعله متعمدا محكمه حكم من أبطل الطواف عمدا كما مرّ، و لو كان، سهوا فحكمه حكم إبطال الطواف سهوا و لو تخلف في بعض

و اختياره فان مراتب الطواف ثلاث لا- ينتقل إلى المرتبة اللاحقة بعد إمكان المرتبة السابقة و هي الطواف بنفسه و الطواف به و الطواف عنه و المراد من الأولى الطواف الصادر بجميع اجزائه و اشواطه عن قصد و اختيار فإذا سلب منه الاختيار و لو في بعض الاجزاء فاللازم جبرانه و إتيانه باختيار و لا يجوز الاكتفاء بما فعل.

(١) و الدليل على الصحة بكل واحد من الأنحاء ما ذكرنا من لزوم كون الحركة الطوافية مستندة الى الطائف و صادرة عن إرادته و اختياره.

و هو كما يتحقق بالمشى كذلك يتحقق بالركوب و قد مرّ حكاية أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله طاف راكبا و في هذا الزمان يكفي الركوب على الوسائل الصناعية كما هو الشائع في السعي بين الصفا و المروة الذي يكون مقدار الحركة فيه كثيرا جدًا بالإضافة إلى الطواف و لا مجال لتوهم كون الركوب عليها موجبا للخروج عن استناد الحركة إليه خصوصا فيما إذا كان هناك محرّك في البين و ذلك لأنه يكفي في صحة الاستناد مجرد كون الركوب باختياره و ناشيا عن إرادته بضميمة كون الاستدانة أيضا مرتبطة به و صادرة عن قصده و بعبارة أخرى فرق بين الركوب على الراحلة أو على الوسائل المذكورة الذي يصدق عليه انه طاف بنفسه و لو على المركب و بين الإطافة به كما في الصبي غير المميز أو المغمى عليه أو مثلهما.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٦٣

الأشواط فالأحوط إعادة الشوط و الظاهر عدم لزوم إعادة الطواف و ان كانت أحوط (١).

(١) الكلام في هذا الأمر يقع من جهتين و لكن قبل البحث فيهما ينبغي التعرض لخصوصية حجر إسماعيل عليه السلام من جهة كونه من أجزاء البيت و أبعاضه أو خارجا عنه بجميع اجزائه فنقول: أنّ المحكى عن الدروس أنّ المشهور كونه منه بل في التذكرة و المنتهى ان جميعه منه و في الأوّل: انّ قريشا لما بنت البيت قصرت الأموال الطيبة و الهدايا و النذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت و قطعوا الركنين الشاميين من قواعد إبراهيم عليه السلام و ضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه فبقى من الأساس شبه الدكان مرتفعا و هو الذي يسمّى الشاذروان. و روى عن عائشة ان النبي قال ستّه أذرع من الحجر من البيت.

هذا و لكن الروايات الكثيرة المعتبرة ظاهرة بل صريحة في خلافه و ان الحجر لا يكون من البيت بوجه ففي صحيحة معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أ من البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا و لا قلامه ظفر و لكن إسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا و فيه قبر أنبياء (١).

و في رواية المفصل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت إسماعيل و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل (٢).

و في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر فقال أنكم تسمونه الحطيم و إنما كان لغنم إسماعيل و إنما دفن فيه أمه كره أن يوطأ قبرها فحجر عليه و فيه قبور أنبياء «٣».

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثلاثون ح- ١.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الثلاثون ح- ٣.

(٣) الوسائل أبواب الطواف الباب الثلاثون ح- ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٦٤

.....

و في رواية يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى كنت أصلى في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال:

كذب صل فيه حيث شئت «١».

و يؤيده نفس دفن إسماعيل أمه فيه و كذا دفن شخصه و جملة من الأنبياء فإنه لم يعهد جعل البيت أو جزء منه مدفنا و لو كان نبيا أو مرتبطا به و ان قلنا بجوازه فلا ينبغي الارتياح في خروج الحجر من البيت و عدم كون البيت شاملا و لو ببعض أجزائه إذا عرفت ذلك يقع الكلام في الجهتين اللتين أشرنا إليهما فنقول:

الجهة الاولى في أصل اعتبار هذا الأمر و هو إدخال الحجر في الطواف و المعاملة معه من هذه الجهة معاملة الكعبة المعظمة فنقول ان الفتاوى و ان تطابقت عليه ألا ان الظاهر عدم بلوغه في الظهور و الوضوح مرتبة الأمر السابق و الدليل عليه السؤال عنه في جملة من الروايات و لو كان مثله لم يحتج إلى السؤال بوجه كما فيه.

منها صحيحة الحلبي على رواية الشيخ قدس سره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاخصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط «٢». و فيما رواه الصدوق: يعيد الطواف الواحد، و توصيف الطواف بالوحدة قرينة على كون المراد به هو الشوط و قد استعمل كثيرا في الروايات في الشوط.

و منها صحيحة حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر، قال: يقضى ما اختصر من طوافه «٣».

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الخمسون ح- ١.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الثلاثون ح- ١.

(٣) الوسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الثلاثون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٦٥

.....

و منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود «١».

و منها رواية إبراهيم بن سفيان قال كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع

اختصرت و طافت في الحجر و صلّت ركعتي الفريضة وسعت و طافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب عليه السلام: تعيد «٢». و المستفاد من الجميع عدم جواز الاكتفاء بالطواف في الحجر بل اللازم ان يكون الحجر داخلًا في الطواف كالبيت و عليه فلا إشكال في هذه الجهة.

الجهة الثانية في أنه لو طاف في الحجر في جميع الأشواط السبعة المعتبرة في الطواف فلا إشكال في بطلان طوافه و لزوم إعادته من رأس من دون فرق بين صورتى العمد و السهو لإطلاق السؤال في الروايات و ترك الاستفصال في الجواب و عليه فيترتب على تعمله ما يترتب على تعمد إبطال الطواف و على سهوه ما يترتب على إبطاله سهواً و قد مرّ الكلام في ذلك في أول مباحث الطواف فراجع. و أمّا لو طاف من داخل الحجر شوطاً واحداً - مثلاً - ففيه احتمالات أربعة: بطلان ذلك الشوط فقط و لزوم إعادته بأجمعه من الحجر الى الحجر، و كفاية إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر، و لزوم إعادة الطواف بجميع اشواطه و الفرق بين تجاوز النصف و عدمه و اللازم ملاحظة مفاد الروايات المتقدمة فنقول:

أمّا رواية الحلبي فموردها الاختصار في الشوط الواحد و مقتضى ظاهر الجواب لزوم إعادة نفس الشوط فقط غاية الأمر بتمامه من الحجر الى الحجر فيدل على بطلان

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الثلاثون ح- ٣.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الثلاثون ح- ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٦٦

.....

المقدار الذي سلكه من الحجر الأسود إلى حجر إسماعيل أيضاً و إطلاق السؤال يدل على أنه لا فرق بين تجاوز النصف و عدمه و قد عرفت انه لا فرق بين نقلي الشيخ و الصدوق لان المراد بالطواف بعد توصيفه بالوحدة هو الشوط الواحد فمفاد الرواية لزوم إعادة مجموع الشوط فقط لا مجموع الطواف.

و أمّا رواية حفص فالسؤال فيها أمّا يختص بالاختصار في الحجر في مجموع الطواف و أمّا ان يكون شاملاً - للاختصار في بعض الأشواط أيضاً، و يجرى في جوابها احتمالان: أحدهما ان يكون قوله من طوافه بياناً للموصول فالمراد - ح - انه يقضى الطواف الذي اختصره و ثانيهما ان تكون كلمة «من» متعلقة بالاختصار فالمراد - ح - لزوم قضاء المقدار الذي اختصره فينطبق على الاحتمال الثاني من الاحتمالات الأربعة المتقدمة و الاحتمال الأول الذي تكون كلمة «من» بياتيةً خلاف الظاهر و ذلك لانه كان ينبغي التعبير بقضى طوافه كما لا يخفى فالتعبير الموجود شاهد على كون المراد هو الاحتمال الثاني في كلمة «من» لكن في انطباقه على الاحتمال الثاني كلام يأتي التعرض له في ذيل البحث.

و أمّا رواية معاوية بن عمّار فان كان المراد من السؤال هو الاختصار في جميع الأشواط كما هو ظاهره فمفادها لزوم إعادة الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود و ان كان المراد منه مطلقاً شاملاً للاختصار في بعض الأشواط فتدل على لزوم إعادة مجموع الطواف في بعض الأشواط أيضاً.

و قد ظهر لك انه لا دلالة لشيء من الروايات على التفصيل بين تجاوز النصف و عدمه و الظاهر ان منشأ احتمالها هو التعليل الوارد في بعض روايات عروض الحيض بأنّها زادت على الثلث و قد مرّ انه لا يجوز التمسك بهذا العموم في جميع الموارد مع ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٦٧

.....

رواية إبراهيم بن سفيان المتقدمة واردة في الشوط السابع و دالة على لزوم إعادة فهذا التفصيل لا وجه له أصلاً. و أما لزوم إعادة الطواف بجميع اشواطه فهو و ان كان يدل عليه صحيحة معاوية بن عمّار بناء على ان يكون مورد السؤال فيها مطلقاً و كذا رواية حفص بناء على ما عرفت أنّ ان صحيحة الحلبي باعتبار ظهورها في عدم لزوم إعادة غير الشوط الذي وقع فيه الاختصار صالحة لتقييد الإطلاق على فرض ثبوته فإنه لا مجال لإنكار ظهور صحيحة الحلبي في لزوم إعادة خصوص الشوط الذي اختصر فيه و عدم لزوم إعادة الطواف بأجمعه و لا يكون منشأ هذا الظهور مسألة المفهوم التي تكون مورداً للاختلاف على ما قرر في لأصول بل المتفاهم العرفي منها ذلك و أنّ يلزم ان يكون التعبير بذلك الشوط في قل الشيخ و بالطواف الواحد في نقل الصدوق غير مناسب بل دالاً على خلاف ما هو المقصود فلا شبهة في ظهورها في عدم لزوم إعادة مجموع الطواف و سبب هذا الظهور يتحقق تقييد إطلاق صحيحة معاوية على فرض ثبوت الإطلاق لها و عليه فلا وجه لهذا الاحتمال و ان كان أحوط فبقي من الاحتمالات الأربعة احتمالان و قد عرفت أنّ ظاهر صحيحة الحلبي لزوم إعادة الشوط الذي وقع فيه الاختصار بجميع اجزائه حتى من الحجر الأسود إلى حجر إسماعيل مع انه وقع في نفسه صحيحاً واجداً للشرائط و لا يتحقق الإخلال بالموالاة بدخول الحجر و الخروج منه و الانتهاء في ذلك الشوط الى الحجر و مع ذلك ظاهر الصحيحة لزوم إعادة الشوط بالإضافة الى ذلك الجزء أيضاً.

و أمّا صحيحة الحفص فالظاهر منها و ان كان تعلق قوله: من طوافه بقوله: اختصر، و يكون ظاهره البدوى لزوم إعادة من موضع سلوك الحجر أنّ هنا نكتة ترشدنا الى ظهورها في إعادة جميع الشوط و هي ان كلمة «الاختصار» على ما يظهر من موارد تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٦٨

[الخامس ان يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام]

إشارة

الخامس ان يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام و مقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب فلا يزيد عليه و قالوا أنّ الفصل بينهما ستة و عشرين ذراعاً و نصف ذراع فلا بد ان لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار (١).

استعمالاتها عند العرف أنّما يكون مورد استعمالها ما إذا كان في البين أمر وجودي ينبغي ان يكون مشتملاً على شيء آخر و حيث انه لم يتحقق الاشتمال المزبور فيوصف ذلك الأمر الوجودي بالاختصار بلحاظ عدم انضمام ذلك الأمر اليه و عدم اشتماله عليه و أنّ نفس الأمر العدمي لا- يتصف بالاختصار بوجه و عليه فالاختصار فيما نحن فيه يتصف به الشوط أو مجموع الطواف بلحاظ وجود الشوط و شروعه من الحجر (بالفتح) الى الحجر (بالكسر) و عدم اشتماله على كون الحركة عند الوصول الى الحجر واقعة في خارجه و بعبارة أخرى الدخول في الحجر في نفسه لا يتحقق به الاختصار بحيث لو كان شروعه في الشوط بهذه الكيفية لكان متصفاً به بل الشوط الذي ابتدأ به من الحجر الأسود و بلغ إلى محاذي الحجر إذا لم يشتمل على الحركة خارج الحجر يتصف بعنوان الاختصار و عليه فهذه الصحيحة أيضاً ظاهرة في لزوم إعادة الشوط بجميع اجزائه و لو سلمنا عدم الظهور فلا ينبغي الإشكال في عدم ظهورها في غيره بل غاية الأمر ثبوت الإجمال و الإبهام فيها و صحيحة الحلبي صالحة لرفع الإبهام و تبين المراد من هذه الصحيحة و عليه فالظاهر الحكم بلزوم إعادة الشوط بنحو الفتوى لا بنحو الاحتياط الوجوبي المذكور في المتن.

(١) المشهور شهرة محققه اعتبار ان يكون الطواف بين البيت و المقام اي بهذا المقدار من الفصل في جميع الجوانب و قد نفى وجدان خلاف معتد به فيه في الجواهر بل حكى عن الغنية الإجماع عليه لكنه استظهر في ذيل كلامه عن الصدوق الفتوى بالعدم في

حال الاختيار فضلا عن الاضطرار و حكي عن المختلف و التذكرة و المنتهى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٦٩

.....

و المدارك الميل اليه و اختاره بعض الاعلام قدس سره و المستند الوحيد للمشهور ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله يطوفون بالبيت و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، و الحد قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد و لا طواف له «١». و لا مجال للإشكال في سند الرواية من جهة الإضمار بعد كون المضمرة محمد بن مسلم الذي ليس من شأنه السؤال عن غير الامام عليه السلام نعم الاشكال فيه من جهة ياسين الضرير الذي لم يوثق بل مجهول كما ذكره المجلسي قدس سره في المرأة لكن استناد المشهور إليها بعد كونها مستندة و جيدة يجبر الضعف و تصير الرواية به معتبرة هذا من جهة السند.

و اما من جهة الدلالة فالسؤال في نفسه يدل على مفروغية ثبوت الحد للطواف بالبيت عند السائل بحيث كان الخروج عنه موجبا لعدم تحقق الطواف بوجه غاية الأمر ان محط نظره استكشاف ذلك الحد و الامام عليه السلام قرره على ذلك في الجواب و بين ان الحد هو ما بين البيت و المقام في موضعه الفعلي الذي هو عبارة عن ستة و عشرين ذراعا و نصف ذراع و قد وقع فيها التأكيد على لزوم رعاية الحد و ان التباعد عنه موجب لعدم تحقق الطواف و يكون بمنزلة من طاف خارج المسجد به و فيه التصريح بان الحد قبل

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثامن و العشرون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٧٠

.....

اليوم و اليوم واحد من جميع نواحي البيت غاية الأمر ان الفرق بين اليومين بعد اشتراكهما في لحد هو كون المقام داخلا في المطاف في عهد الرسول صلى الله عليه و آله و اليوم يكون خارجا عنه فالاختلاف إنما هو في هذه الجهة فما في الجواهر من التعبير بقوله: «و كان وجه ما فيه من الاختلاف بين اليوم و عهده صلى الله عليه و آله مع قوله عليه السلام و الحد قبل اليوم و اليوم واحد..» ليس على ما ينبغي فإن الاختلاف ليس بين الأمرين المذكورين فيه بل بين اليومين فقط من جهة كون المقام داخلا في الطواف في ذلك اليوم و خارجا عنه في هذا اليوم و عليه فظاهر الرواية كون موضع المقام غير هذا الموضع الفعلي بل ملصقا بالبيت أو قريبا منه و عليه فيقع الكلام في ان التغيير بيد من تحقق و في أي زمان كان و ما الوجه في تغييره خصوصا بعد كونه من الآيات البينات على ما في الكتاب العزيز و قد أمر فيه بلزوم اتخاذ منه مصلى و المراد منه هو الحجر الذي يكون ظاهرا ذراعا في ذراع و كان موضع قدم إبراهيم عليه السلام لبناء البيت بعد بناء جدرانها الى حد لا يمكن التكميل من غير القيام على الحجر أو مثله أو كان موضع قدمه حين الأذان بالحج المأمور من ناحية الله بقوله تعالى و أَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ بَلْ عَنِ الْعُلُوى و ابن جماعة انه لما أمر بالنداء و اقام على المقام تناول المقام حتى كان كاطول جبل على ظهر الأرض فنأدى و لما بلغ لم يتحمل الحجر و غاص فيه رجلاه كما عن الاذر في صاب اخبار مكة و الصدوق في علل الشرائع و الظاهر ثبوت كلا الوجهين لعدم المانع من الأمرين نعم هنا وجه ثالث بعيد و هو ما

حكى عن ابن عتيّاس من انه لما جاء بطلب ابنه إسماعيل فلم يجده قالت له زوجته انزل فأبى فقالت و عنى اغسل رأسك فأنته بحجر فوضع رجلاه عليه و هو راكب فغسلت شقه ثم رفعتة و قد غابت رجلاه فيه فوضعتة تحت الشق الأخر و غسلته فغابت رجلاه الثانية فيه فجعله الله من الشعائر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٧١

.....

وقد ذكر الطبرسى في محكى مجمع البيان والأزرقى في كتابه المذكور ان من جملة أحجار الجنة على وجه الأرض مقام إبراهيم و الحجر الأسود و هذا أيضا يؤيد الأمرين الأولين المرتبطين ببناء البيت أو الإعلام بالحج.

والذى يتحصّل من ملاحظة التواريخ المختلفة و الروايات و بعض ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام فى مقام الاعتراض على من قبله من الخلفاء من التحريف و التغيير أنّ موضع المقام كان فى زمن الرسول صلّى الله عليه و آله ملصقا بالبيت أو قريبا منه بحيث لا يمكن عبور الطائف من بينهما بل كان اللازم جعله داخلا فى الطواف كالبيت و الظاهر انه كان قريبا من باب الكعبة بل مقتضى ما حكاه أزرقى عن أبى سعيد الخدرى ان إبراهيم عليه السلام كان مأمورا أن يجعل المقام قبله على معنى ان تكون صلوته خلفه بحيث كان المقام واقعا بينه فى حال الصلاة و بين الكعبة و قد تبعه إسماعيل فى هذه الجهة بل نقل انّ النبى صلّى الله عليه و آله كلّما دخل مكة يقع فى حال الصلاة مستقبلا للكعبة بالنحو المذكور اى وقوع المقام بينه و بين الكعبة.

أقول لعل استمرار السيرة على وقوع صلاة الجماعة فى المسجد الحرام خلف المقام و خلوّ دائرة المطاف عن المأمومين مع عدم وقوع الطواف فى حال إقامة الجماعة أنّما هو لأجل التأسى بالنبى صلّى الله عليه و آله حيث كان يجعل المقام بينه و بين البيت فى حال الصلاة بل أصل لزوم إيجاد صلاة الطواف خلفه مستقبلا للكعبة يؤيد أنّ قداسة المقام قد بلغت حدّا له خطّ من الكعبة التى هى القبلة. و كيف كان فالظاهر ان تغيير موضعه القبلى إلى موضعه الفعلى أنّما وقع بيد الثانى و لعلّ الداعى له على ذلك ملاحظة أنّ وقوع المقام فى دائرة الطواف يوجب المشقة على الطائفين من ناحية و سرعة الانهدام على المقام من ناحية أخرى بل لو لم يثبت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٧٢

.....

ما حكى عن أمير المؤمنين عليه السلام مما تقدم من توصيفه بالتحريف لا يكون وجه للحكم بحرمة من جهة انه لم ينهض دليل على حرمة تغيير المقام بالكيفية المذكورة و لعله لأجله لم يقع عمله موردا لاعتراض الصحابة و التابعين و ان جعل بعض علماء أهل السنة من المعاصرين ذلك دليلا على عدم صحة إسناد التغيير الى الثانى لكنه كما ترى.

والانصاف انّ التحقيق فى هذا المجال يحتاج الى تتبع زائد و دقة زائدة لكنه مضافا الى رواية محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على وقوع التغيير بعد عهد الرسول صلّى الله عليه و آله و زمنه يكون فى البين رواية صحيحة أخرى تدل على كون التغيير أنّما وقع بيد الثانى و هى رواية زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام قد أدركت الحسين عليه السلام قال نعم أذكر و أنا معه فى المسجد الحرام و قد دخل فيه السّيل و الناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السّيل، و يدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت أصلحك الله تعالى يخافون ان يكون السّيل قد ذهب بالمقام فقال لهم: انّ الله تعالى جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقرّوا و كان موضع المقام الذى وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّل أهل الجاهلية إلى المكان الذى هو فيه اليوم فلما فتح النبى صلّى الله عليه و آله مكة ردّه الى الموضع الذى وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان تولى عمر فسئل الناس من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام فقال رجل انا كنت قد أخذت مقداره بنسج فهو عندى

فقام ائنتى به فأتاه به فقاسه فردّه الى ذلك المكان «١».

ومنّه يظهر ان ما وقع منه فى قصة سيل أم نهشل المذكورة فى تاريخ البخارى كانت مسبوقة بما ذكر فى الصحيحه ففى التاريخ المذكور ان سئل لم نهشل لما اتى

(١) الفقيه ٢: ١٥٨، الرقم ٦٨١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٧٣

.....

المسجد أخذ المقام إلى أسفل مكة فلما جفّ الماء أتوا بالمقام والصفوة بالكعبة وكتبوا الى عمر بذلك فورد مكة معتمرا فى شهر رمضان من ذلك العام و سئل أهل أحد عنده بمحلّ الحجر فقام المطلب بن وداعة السلمى وقيل رجل من آل عابد- و الأول أشهر- فقال انا كنت أخاف عليه مثل هذا فأخذت مقياسه من محله الى الحجر فأجلسه عمر عنده وقال له: ابعث فأتني بالمقياس فاتى به فوضع عمر المقام فى محله الان.

وكيف كان فلا اشكال فيما يتعلق بالطواف فى ان مقتضى الرواية المنجبره ثبوت الحد له و هو مقدار ما بين الكعبة و بين المقام فى موضعه الفعلى من جميع جوانب البيت و نواحيه.

و مقتضى إطلاق الرواية كإطلاق المتن تبعاً للفتاوى انه لا فرق فى اعتبار الحد المزبور بين صورتى الاختيار و الاضطرار لكن المحكى عن أبى على الإسكافى التفصيل و أجزاء الطواف خارج المقام مع الضرورة.

و مستنده فى ذلك صحيحه الحلبي التى رواها الصدوق بإسناده عن ابان عنه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام فقال ما أحبّ ذلك و ما ارى به بأساً فلا تفعله إلا ان لا تجد منه بداً «١». و هى و ان كانت خالية عن المناقشة من حيث السند إلا ان متنها غير خال عن الاضطراب فان الجمع بين قوله: ما أحبّ ذلك و قوله فلا- تفعله و بين قوله ما ارى به بأساً الظاهر فى عدم الكراهة فضلاً عن الحرمة ممّا لا ينبغى و لكن دلالتها على الجواز فى صورة الضرورة و اللابديه و ان كانت ناشئة عن الازدحام و كثرة الطائفين ظاهرة و لأجله لا بد من الالتزام بكون الرواية معرضاً عنها و الاعراض موجب لسقوطها عن الحجية و الاعتبار و لو لا ذلك لكان مقتضى القاعدة الجمع بين هذه الرواية و الرواية

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثامن و العشرون ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٧٤

[مسألة ١٢ - لا يجوز جعل مقام إبراهيم عليه السلام داخلًا فى طوافه]

مسألة ١٢- لا يجوز جعل مقام إبراهيم عليه السلام داخلًا فى طوافه، فلو ادخله بطل، و لو أدخله فى بعضه أعاد ذلك البعض و الأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه (١).

[مسألة ١٣ - يضيق محلّ الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره]

مسألة ١٣- يضيق محلّ الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره و قالوا بقى هناك ستة

المتقدمة بتقييد إطلاقها بها والحكم بالتفصيل بين صورتى الاختيار والاضطرار إلا ان الاعراض يقتضى ان لا تصل النوبة الى ذلك كما هو ظاهر.

ثم انه هل المعتبر وقوع الطواف بين البيت و حائط البناء الذى هو على المقام الأسمى أو بينه وبين نفس المقام التى هى عبارة عن الصخرة التى مرّت الإشارة إلى وصفها فيه وجهان واستظهر صاحب الجواهر الثانى وهو الحق لعدم مدخلىة الحائط فى عنوان المقام بوجه و الذى جعل حدًا فى النص و الفتوى هو هذا العنوان كما انه لا ينبغى الإشكال فى عدم تغير الحد بتغيير المقام فلو حوّل عن مكانه فرضا وجب الطواف فى المقدار المخصوص فتدبر.

(١) بعد ثبوت الحد للطواف على ما ذكرنا و كونه ما بين البيت و المقام لا إشكال فى بطلان طواف من جعل المقام داخلا فى طوافه فى جميع اشواطه السبعة لخروجه عن الحد و قد صرح الرواية المتقدمة بأن الطواف فى خارج الحد اى و لو فى جزء منه بمنزلة الطواف خارج المسجد الذى لا شبهة فى بطلانه.

و اما لو فرض ذلك فى شوط واحد أو أزيد فاللازم اعادة ذلك المقدار الواقع خلف المقام أولا ثم ادامة الطواف و الإتيان بما يكون مترتبا عليه و متأخرا عنه و لا يلزم اعادة الشوط من رأس أى من الحجر الأسود لعدم الدليل على لزوم و عليه فلا يكون الطواف خلف المقام كالطواف من داخل الحجر حيث قام الدليل فيه على لزوم اعادة الشوط من رأس و لا تكفى إعادة ذلك المقدار نعم لا شبهة فى ان مقتضى الاحتياط الاستجابى الجمع بين الإتمام بعد اعادة ذلك المقدار و بين اعادة الطواف رأسا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٧٥

أذرع و نصف تقريبا فيجب ان لا يتجاوز هذا الحد، و لو تخلف أعاد هذا الجزء فى الحد (١).

[السادس: الخروج عن حائط البيت و أساسه]

السادس: الخروج عن حائط البيت و أساسه فلو مشى عليهما لم يجوز و يجب جبرانه، كما انه لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران و اعادة ذلك الجزء، و لا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان و الاولى تركه (٢).

(١) مستند الضيق بالمقدار المذكور هو الجمع بين الرواية المتقدمة الدالة على ان حدّ الطواف بين البيت و المقام و بين ما تقدم مما دلّ على ان الحجر لا يكون جزء من البيت بل يكون بجميع اجزائه خارجا عنه و عليه فاللازم ملاحظة الحدّ فى جانبه من نفس البيت و استثناء مقدار الحجر الذى هو قريب من عشرين ذراعا فلا يبقى إلا ستة أذرع و نصف تقريبا و يتحقق الضيق جدا.

هذا و الظاهر عندى عدم تحقق الضيق فى ناحية الحجر بوجه و ان مقدار المطاف يلاحظ من الحجر و ان كان خارجا عن البيت بجميع اجزائه و ذلك لانه لو كان محل الطواف ضيقا فى هذه الناحية لكانت كثرة الابتلاء مقتضية بل موجبة للتعرض له صريحا و التنبيه عليه و لو فى رواية واحدة مع انه لا يوجد ذلك فى شىء من الروايات و لم يتحقق التنبيه على ذلك و لو فى مورد فيكشف ذلك عن عدم تحقق الضيق أصلا و ان المقدار المذكور يلاحظ فى ناحية الحجر من الحجر و ان كان خارجا عن البيت فتدبر.

(٢) اعتبار هذا الأمر أتما هو لأجل دلالة مثل قوله تعالى وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ و الرواية الواردة فى هذه الجهة على لزوم كون الطواف بالبيت فى مقابل كونه على البيت أو فى البيت و قد نفى الخلاف و الاشكال فى ذلك فى الجواهر و عليه فلو مشى على حائط البيت لم يجوز و لم يجب ذلك المقدار جزء من الطواف و اللانزم جبرانه و إعادته كما انه لو مشى على أساس البيت الذى يسمى بالشاذروان و هو القدر الباقي من أساس الحائط بعد عمارته و بنائه لا يجزى لانه مما قطع الأصحاب بكونه من الكعبة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٧٦

[السابع: ان يكون طوافه سبعة أشواط]

إشارة

السابع: ان يكون طوافه سبعة أشواط (١).

ومن أجزاء البيت كما عن المدارك بل المحكى عن غير الإمامية كالشافعية والحنابلة وبعض متأخرى المالكية نعم عن بعض الشافعية نفى كونه من البيت و جواز الطواف على الشاذروان لكن الثابت عند غيرهم و عندنا خلافاً و ان الشاذروان من البيت فلا يجوز الطواف عليه و يغلب على الظن و ان كان التاريخ لا- يؤيده بوجه ان الوجه في ثبوت الشاذروان رعاية استحكام حائط البيت لكونه من الحجر و يحتاج دوامه إلى أساس كان عرضه أكثر من عرض الجدار و ان كان يبعده عدم وجود الشاذروان في بعض نواحي البيت.

بقي في هذا الأمر فرعان:

الفرع الأول انه لو مشى على جدران الحجر و جب الجبران و اعاد ذلك الجزء لانه و ان كان الحجر خارجاً عن البيت كما عرفت لكنه يلزم ان يعامل معه معاملة البيت في لزوم كون الطواف به و لازمة خروجه بجدرانه عن الطواف و وقوعه في خارجه و عليه فالمشى على جدران الحجر كالمشى على جدران البيت أو أساسه المسمى بالشاذروان فاللزم الجبران و الإعادة.

الفرع الثاني انه هل يجوز وضع اليد على الجدار عند الشاذروان أم لا نفى البأس عنه في المتن و جعل الأولى تركه لكن عن التذكرة عدم جواز مس الطائف الجدار بيده في موازاة الشاذروان لانه يكون بعض بدنه في البيت فلا يتحقق الشرط الذي هو خروجه عنه بجميعة بل لو كان كما لو وضع أحد رجليه اختياراً على الشاذروان و عليه فالحكم بعدم الجواز لو لم يكن بنحو الفتوى فلا أقل من الاحتياط الوجوبى و منه يظهر ان مقتضى الاحتياط عدم وضع اليد على جدار الحجر أو فوقه كما لا يخفى.

(١) أصل اعتبار ان يكون الطواف سبعة أشواط ممّا اتفق عليه علماء المسلمين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٧٧

[مسألة ١٤- لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه]

مسألة ١٤- لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه و لو أتمه سبعا، و الأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الشاهى و الغافل بالعامد في وجوب الإعادة (١).

و استمرت السيرة العملية القطعية المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام على رعايته و لأجله لم يقع التعرض له في الروايات و لم يقع في شيء منها السؤال عن الكمية و مقدار الشوط كما وقع السؤال عن الحدّ- مثلاً- على ما عرفت في رواية محمد بن المسلم المتقدمة الواردة في حدّ الطواف بل الروايات الواردة في هذا المجال قد وقع التعرض فيها لبعض فروع هذا الأمر و مسائله مثل الشك بين الستة و السبعة أو الزيادة على السبعة أو القران بين أسبوعين و أشباهها نعم ورد في بعض الروايات الواردة في مقام بيان اعمال الحج و العمرة و مناسكهما التعرض للسبع بنحو الإجمال و العمدة ما مرّ من ان وضوحه اغنى عن بيانه أو السؤال عنه فلا شبهة في أصل اعتبار هذا الأمر.

(١) في هذه المسألة أمران:

أحدهما انه لو كان المقصود من أول الشروع في الطواف الإتيان بالزيادة بعنوان الجزئية للطواف أو الإتيان بالناقص كذلك فطوافه باطل وان كان المأتى به خارجا هي السبعة وذلك لعدم تعلق القصد بما هو الواجب و هو الطواف سبعة أشواط فلم يتعلق النية بما هو جزء للحج أو العمرة وقد عرفت في أول مباحث واجبات الطواف لزوم رعاية النية المتعلقة بعنوان الطواف الواجب و عليه ففي الموردين ما وقع لم يقصد و ما قصده لم يقع فهو كما لو قصد الإتيان بصلاة الصبح - مثلا - ثلاث ركعات أو ركعة واحدة فإنه لا يمكن ان يقع صحيحا بوجه.

ثانيهما انه لا شبهة في الحال الجاهل المقصر بالعمد في اعتبار الأمر المذكور الذي يترتب عليه البطلان مع نية غيره زيادة أو نقيصة و اما الجاهل القاصر و الساهي و الغافل فهل يلحق به أم لا احتاط في المتن وجوبا بالإلحاق و لعل الوجه في عدم الفتوى تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٧٨

[مسألة ١٥ - لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة]

مسألة ١٥- لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتي بالسبعة الواجبة واتي بشوط آخر مستحب صح طوافه (١).

بذلك انه لم ينهض دليل لفظي على إطلاق جزئية سبعة أشواط و مدخليتها في الطواف حتى يكون مقتضاه عدم الفرق بين الموارد المذكورة بل قد عرفت ان عمدة الدليل هي السيرة العملية المستمرة و من الظاهر ان السيرة دليل لبي لا إطلاق له بل القدر المتيقن منها العالم و العامد و من بحكمه من الجاهل المقصر فلا يشمل غيرهما من الموارد.

هذا و لكنك عرفت في أول مباحث الطواف في البحث عن مقتضى القاعدة و انه هل هي الركنية أو عدمها ان التحقيق يقتضى المصير إلى الركنية بالمعنى الخاص الموجود في الحج و هو كون الإخلال به موجبا للبطلان إذا كان عن عمد سواء كان عالما أو جاهلا و لا يكون الإخلال الناشئ عن مثل النسيان موجبا له لكنه فيما إذا كان الدليل على الجزئية دليلا لفظيا صالحا للتمسك بإطلاقه فلو فرض وجوده في المقام فاللازم التفصيل بين صورة الجهل و بين صورة النسيان و مثله و مع عدمه كما في المقام لا وجه للإلحاق شيء منهما بالعالم العامد و عليه فالاحتياط في المقام استحبابي لا وجوبي كما في المتن فتدبر.

(١) الوجه في صحة الطواف في مفروض المسألة ظاهر لانه لم يقصد بعنوان الطواف الواجب الذي هو جزء للعمرة أو الحج إلا سبعة أشواط و اتى بها خارجا بهذا العنوان غاية الأمر أنه اعتقد على خلاف الواقع استحباب شوط آخر زائد على ما هو الواجب من السبعة و عمل على طبق هذا الاعتقاد و لا دليل على قدحه في الطواف الواجب بل وجود الزائد كعدم و عليه فلا مجال للإشكال في صحة طوافه و ليس هذا الفرض مثل ما إذا زاد على سبعة أشواط عمدا أو سهوا فان مورد، هناك وقوع المجموع بعنوان الطواف الواجب بخلاف ما هنا حيث ان الزائد قد اتى به بعنوان الاستحباب.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٧٩

[مسألة ١٦ - لو نقص من طوافه سهوا فان جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه]

مسألة ١٦- لو نقص من طوافه سهوا فان جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه ألا ان يتخلل الفعل الكثير فح: الأحوط الإتمام و الإعادة، و ان لم يجاوزه أعاد الطواف لكن الأحوط الإتمام و الإعادة (١).

[مسألة ١٧ - لو لم يتذكر بالنقص ألا بعد الرجوع الى وطنه مثلا]

مسألة ١٧- لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع الى وطنه مثلا- يجب مع الإمكان الرجوع الى مكة لاستينافه، و مع عدمه أو حرجيته تجب الاستنابة و الأحوط الإتمام ثم الإعادة.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٤، ص: ٣٧٩

(١) التفصيل المذكور في المتن بين ما إذا تجاوز النصف و بين ما إذا لم يتجاوز بالحكم بوجوب الإتمام في الصورة الاولى و وجوب اعادة الطواف من رأس في الصورة الثانية هو المشهور بل عن الرياض: لا يكاد يظهر فيه الخلاف إلا من جمع ممن تأخر حيث قالوا: لم نظفر بمستند لهذا التفصيل بل الموجود في محكي التهذيب و التحرير و التذكرة و المنتهى ان من طاف ستة أشواط و انصرف فليضف إليها و لا شيء عليه. و حكى عن صاحب المدارك الاستشكال في الحكم بالصحة و اختصاصه بما إذا كان المنسّى شوطا واحدا. و ما ورد في هذا المجال روايتان:

□
إحديهما موثقة الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام و كيف طاف ستة أشواط قال: استقبل الحجر و قال الله أكبر و عقد واحدا فقال أبو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فإنه فاته ذلك حتى اتى أهله قال: يأمر من يطوف عنه «١». و ذكر العلامة المجلسي قدس سره في المرأة في مقام بيان المراد من قوله: استقبل الحجر .. انه كان منشأ غلظه انه حين ابتداء الشوط عقد واحدا فلما كملت الستة عقد السبعة فظن الإكمال و لا إشكال في دلالة الرواية على

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الثلاثون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٨٠

.....

صحة الطواف في موردها و لكنه لا- اشعار فيها بالاختصاص بما إذا كان المنسّى شوطا واحدا لوجود الفرق بين ما إذا كان المورد مفروضا في كلام الامام عليه السلام و بين ما إذا كان مذكورا في كلام السائل حيث انه يجري في الأول احتمال الاختصاص دون الثاني نعم حيث انه وقع في جملة من الموارد التفصيل بين صورتى التجاوز عن النصف و عدمه لا يبقى مجال للاستناد إليها بالإضافة إلى صورة عدم التجاوز أيضا و اما ما في ذيل الرواية من قوله عليه السلام: يأمر من يطوف عنه فيجرب فيه احتمال لزوم الاستنابة في جميع الطواف و احتمال لزوم الاستنابة في خصوص الشوط الواحد المنسّى و قد عبر عنه بالطواف في الرواية في الجملة السابقة.

ثانيتها موثقة إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا و المروة فيبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و المروة فيتم ما بقى «١». و كلمة «البعض» و ان كانت مطلقة بحسب اللغة شاملة للجزء القليل و الكثير من المركب المشتمل على أجزاء متعددة إلا أنها بحسب العرف ظاهرة في الجزء القليل الذى يكون أقل من النصف نعم مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال في الجواب انه لا فرق في الحكم المذكور بين ما إذا خرج الى الصفا للسعى بعد الطواف بلا فصل أو أخر السعى حيث أنه يجوز تأخيره عن الطواف الى الليل

كما سيأتي.

هذا و الرواية في المقام منحصرة بهاتين الروايتين و اما صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت و اختصر شوطا واحدا في الحجر قال: يعيد

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الثلاثون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٨١

.....

ذلك الشوط «١». فلا- ترتبط بالمقام لان موردها، إذا طاف من داخل الحجر جهلا منه بلزوم كون الطواف واقعا خارجا عن الحجر و مورد البحث في المقام هو النسيان و لا- يجب فيه اعادة مجموع الشوط حتى الأجزاء الواقعة صحيحة و عليه فالرواية لا- تكون من روايات المقام و ان عدّها صاحب الجواهر منها.

و كيف كان فقد ذكر صاحب الجواهر قدس سرّه بعد نقل الروايات المتقدمة ما لفظه:

«قلت يمكن ان يكون مستند التفصيل المزبور فحوى ما تسمعه من النصوص في مسألة عروض الحدث في الأثناء بل قد تقدم في بحث ان الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن إتمام العمرة يعدلان الى الافراد و القران من النصوص ما هو مشتمل على التعليل الشامل للمقام ففي خبر إبراهيم بن إسحاق عن سئل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هي معتمرة ثم طمشت قال: تتم طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامه فلها ان تطوف بين الصفا و المروة و ذلك لأنها زادت على النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحجّ «٢». و خصوص المورد لا يقدر في عموم التعليل المؤيد بما سمعت و فحوى ما تسمعه في المريض و غيره ممّا هو ظاهر في كون المدار في صحة الطواف تجاوز النصف و عدمه مضافا الى فتوى الأصحاب».

هذا و لكن الظاهر ان دعوى توسعه دائرة التعليل و عمومها لمثل المقام مما يكون الإخلال بالطواف و نقصه من ناحية الجزء لا من ناحية الشرط مشكلة جدا بل يمكن ان يقال بأنه لا دليل على العموم في ناحية الشرط إذا كان الإخلال به اختياريا كما إذا أحدث بعد التجاوز عن النصف اختيارا نعم فيما إذا عرض له الحدث من غير اختيار

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الثلاثون ح- ١.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الثمانون ح- ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٨٢

.....

سواء كان هو الأصغر و الأكبر مثل الجنابة غير الاختيارية العارضة له بعد التجاوز عنه في الطواف يكون مقتضى عموم التعليل جريان الحكم فيه و امّا في مثل المقام فلا- يحصل الاطمئنان بالعموم المذكور و يمكن ان يقال بانّ ضمّ الروايتين الواردتين في المقام مع ملاحظة انّ رواية ابن عطية و ان كانت لا اختصاص له بخصوص شوط واحد الا انّ إلغاء الخصوصية منها ليس بمقدار يشمل ما إذا كان المنسّى متجاوزا عن النصف بل يشمل ما إذا كان شوطين أو ثلاثة أشواط و رواية ابن عمّار يكون الظاهر من عنوان «البعض» المنسّى من الطواف المتذكّر له في أثناء السعي هو البعض غير البالغ حدّ النصف على ما هو المتفاهم منه في الاستعمالات العرفية فإنّ ضمّهما الى التعليل الذي يصلح لان يكون مؤيدا و ان كانت صلاحيته للاستدلال به مخدوشة على ما

عرفت ينتج صحة التفصيل الذي ذهب اليه المشهور.

هذا و لكن بعض الأعظم قدس سره على ما في تقارير بحثه ناقش في الاستناد بعموم التعليل بوجوه عمدتها وجهان:

الوجه الأول ان التعليل الوارد في بعض روايات الحيض يكون بالتعبير بقوله عليه السلام:

لأنها زادت على النصف و قد بين في محله ان خبر ان المفتوحة يؤول إلى المصدر فيكون نظير قولنا أكرم زيدا لعلمه لا نظير قولنا أكرمه فإنه عالم و- ح- يكون ملاكا لا- علته و العلة التي يراد بها الموضوع يؤخذ بعمومها لان الحكم دائر مدارها وجودا و عدما بخلاف الملا-ك فان الحكم و ان كان لا- يمكن ان يكون بلا- ملا-ك الا انه يمكن ان يكون الملا-ك موجودا و الحكم غير موجود لوجود مانع عنه نظير أن الصلاة لم تكن واجبة في صدر الإسلام مع كون الملا-ك ثابتا فيها و ذلك لوجود المانع و هذا بخلاف العلة التي هي الموضوع فلا يمكن انفكاك الحكم عنها وجودا و عدما.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٨٣

.....

و يرد عليه ان مرجع كلامه الى الفرق بين قوله: أكرم زيدا لانه عالم و بين قوله أكرم زيدا فإنه عالم مع انه لا فرق بينهما في المتفاهم العرفي بوجه و ان كان أحدهما مع اللام و ان المفتوحة و الآخر مع الفاء و ان المكسورة نعم يمكن قبول الفرق بين المثاليين اللذين ذكرهما و اما في المقام فلا و يمكن ان يكون الأول إلى المصدر المذكور في ان المفتوحة لم يكن بمثابة ترجع الى كونه قائما مقام المصدر في جميع الجهات و تمام الآثار فتدبر و كيف كان فالمناقشة في عموم التعليل من هذا الطريق لا تكون مقبولة بوجه.

الوجه الثاني تعارض عموم التعليل مع رواية حبيب بن مظاهر التي رواها عنه حماد بن عثمان قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: بس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء «١». نظرا الى صراحتها في صحة الطواف مع قطعه لغسل انفه من الدم مع انه لم يأت إلا بشوط واحد فتخالف التعليل المذكور.

و لكنه أجاب عن هذا الوجه بضعف سند الرواية قال: فإنه مع قطع النظر عن أصل اسناد الصدوق قدس سره الى حماد نقول: انه ضعيف بحبيب بن مظاهر فإنه لو كان المراد به الشهيد بالطف فلا إشكال في وثاقته لكنه لم يكن في زمان أبي عبد الله عليه السلام و هذا الحديث مروى عنه مع ان الراوى عنه هو حماد و هو كان في زمان أبي عبد الله عليه السلام فلا نعرف ان حبيبا هذا من هو، الا ان يقال ان المراد من أبي عبد الله عليه السلام هو الحسين بن علي عليه السلام (و لأجله وصفه صاحب الوسائل بالحسين في نقل الرواية) و المراد من

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الأربعون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٨٤

.....

حبيب بن مظاهر هو الشهيد بالطف و ان حماد بن عثمان في ذلك الزمان كان موجودا و بقي إلى زمان الصادق عليه السلام فهو من المعمرين و لكن مع ذلك كله هذا صرف احتمال لا يوجب تصحيح الخبر فيتعين طرحه لضعف سنده.

أقول: كما انه لا يجدي في تصحيح الخبر كون حماد من أصحاب الإجماع لما مرّ غير مرة من ان كون الراوى من أصحاب الإجماع لا يراد به الا مجرد كونه مجمعا على وثاقته و صحته روايته من حيث نفسه و امّا انه لا- يحتاج الى النظر في حال من قبله في السند فلا

يستفاد من ذلك بوجه.

ويمكن ان يقال بأنه على تقدير الصحة أيضا لا تعارض بين الرواية و التعليل بعد كون مورده الحدث و الرواية واردة في الخبر و عليه فالعمدة في مستند المشهور ما ذكرنا.

بقي الكلام في المسألتين في أمرين:

الأمر الأول انه وقع في المتن بعد الحكم بوجود الإتمام فيما إذا جاوز النصف استثناء صورة تخلل الفعل الكثير و احتاط فيه وجوبا بالإتمام و الإعادة و هذا الاستثناء غير موجود في كلام المشهور و الظاهر انه ليس المراد من تخلل الفعل الكثير ما يرجع الى الموالاة فإنه يمكن الإخلال بها من دون ان يتحقق الفعل الكثير و عليه فيقع الكلام في سند هذا الاستثناء.

و الظاهر ان مستنده رواية ابن عطية المتقدمة المشتملة على قول السائل فإنه فاته ذلك حتى اتى اهله و جوابه عليه السلام بقوله يأمر من يطوف عنه نظرا الى ان الرجوع الى الوطن و الأهل مستلزم للفعل الكثير عادة و الجواب ظاهر في لزوم الاستنابة في مجموع الطواف لا خصوص الشوط الواحد المنسى و حيث انه لم يقع الفتوى به من المشهور

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٨٥

[مسألة ١٨ - لو زاد على سبعة سهوا]

مسألة ١٨- لو زاد على سبعة سهوا فان كان الزائد أقل من شوط قطع و صح طوافه.

و لو كان شوطا أو أزيد فالأحوط إتمام سبعة أشواط آخر بقصد القربة من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب و صلى ركعتين قبل السعي و جعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأول أو الثاني و صلى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة (١).

فاحتاط وجوبا بالجمع بين الأمرين.

هذا و لكن الاستظهار المذكور محل نظر بل منع لما عرفت من انه يحتمل ان يكون المراد هو طواف الشوط الواحد و قد عبر في الرواية عن الشوط الواحد بالطواف و عليه فالاحتياط المذكور استحبابي كما ذكرناه في التعليقة.

الأمر الثاني انه ربما يمكن ان يتخيل ان قوله عليه السلام في رواية ابن عطية: يأمر من يطوف عنه، ظاهر في جواز الاستنابة و لو مع القدرة على رجوعه بنفسه إلى مكة و عدم كونه مستلزما للخرج على خلاف ما إذا كان المنسى مجموع الطواف فان اللازم في المرتبة الأولى الرجوع بنفسه و مع عدم الإمكان أو استلزام الحرج تجوز الاستنابة.

و الظاهر بطلان هذا التخيل و عدم ثبوت الإطلاق في مثل المقام فان الرجوع الى الأهل في تلك الأزمنة كان ملازما لعدم إمكان الرجوع أو حرجيته و عليه فلا مجال لدعوى الإطلاق و ترك الاستفصال بل الظاهر ثبوت الترتيب كما في المتن فتدبر.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول ما إذا زاد على سبعة أشواط سهوا و كانت الزيادة غير بالغئة الى شوط كامل فيكون تذكره قبل البلوغ الى الركن العراقي الذي فيه الحجر الأسود و المحكى عن الشيخ و بنى زهرة و البراج و سعيد و الفاضل و صريح المحقق في الشرائع بل المشهور كما في الجواهر هو ما في المتن من لزوم القطع و صحة الطواف.

و الدليل عليه رواية أبي كههمس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٨٦

.....

ثمانية أشواط قال ان ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه «١». و في نقل آخر زيادة: و قد أجزأ عنه و ان لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا و ليصل اربع ركعات «٢».

و ضعف السند منجبر بفتوى المشهور على طبقها و الاستناد إليها لكن في مقابل الرواية صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين «٣». و حيث انّ الدخول في الثامن مطلق شامل لما إذا دخل فيه و أتّمه و ما إذا دخل فيه و لم يتمّه تكون رواية أبي كهمس المفصلة بين الفرضين مقيدة لإطلاقها و موجبة لاختصاصها بالأول و دعوى اختصاص الدخول في الثامن بما إذا لم يتمّه ممنوعه جدا.

مع ان الروايات المتعددة الآتية في الفرع الثاني الدالة على الإتمام أربعة عشر أشواط يكون موردها تحقق الطواف ثمانية أشواط و ظاهرها مدخلية التمامية المذكورة في الحكم بالإتمام و عدم تحققه بدونها فتكون قرينة على ان المراد بالدخول أيضا ذلك.

الفرع الثاني ما إذا كانت الزيادة المفروضة شوطا أو أزيد و الكلام فيه يقع من جهات:

الجهة الاولى في صحة الطواف المأتي به و عدم لزوم إعادته من رأس و بطلانه رأسا بحيث تجب إعادته كذلك فالمشهور هي الصحة لكنه حكى عن الصدوق في المقنع انه قال: «و ان طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف و روى: يضيف

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثلاثون ح- ٣.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثلاثون ح- ٤.

(٣) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثلاثون ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٨٧

.....

إليها ستة فيجعل واحدا فريضة و الأخر نافله» و قد استفيد من كلامه ثبوت التخيير بين الأمرين لأنه يعمل بجميع رواياته و لكن الظاهر عدم دلالة العبارة إلا على اختيار وجوب الإعادة و النسبة إلى الرواية تشعر بتمريضها و عليه فمرجع كلامه الى ترجيح الرواية الدالة على البطلان.

و حكى صاحب الجواهر قدس سره عن بعض من قارب عصره من الناس الحكم ببطلان السبعة و الاعتداء بالثامن خاصة مكمل له ستة على انه الطواف الواجب.

و كيف كان فالبحث من هذه الجهة تارة فيما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الواردة في المسألة و اخرى بلحاظ تلك الروايات.

أمّا مقتضى القاعدة فقد ذكر صاحب الجواهر انه عبارة عن الفساد بالإضافة الى الثاني و الأول لعدم النية و لتحقيق الزيادة و الظاهر صحة ما أفاده بالنسبة إلى الطواف الثاني و اما بالنسبة إلى الطواف الأول فحيث ان الزيادة تكون سهوية يكون مقتضى حديث رفع الخطأ و النسيان عدم البطلان فالقاعدة لا تقتضى البطلان بوجه.

و اما الروايات فطائفة كثيرة منها ظاهرة بل صريحة في الصحة مثل:

صحيحة أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال: فليضم إليها ستا ثم يصلي اربع ركعات «١». و الظاهر اختصاص مورد السؤال بصورة النسيان و لا أقل من انها القدر المتيقن من إطلاقه مع ان الصحة في العمدة تستلزم الصحة في السهو بطريق اولي.

و منها صحيحة رفاعه قال كان عليّ عليه السلام يقول إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثلاثون ح- ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٨٨

.....

قلت يصلى اربع ركعات قال يصلى ركعتين «١».

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية أشواط قال يضيف إليها ستّة و كذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا و المروة ثمانية فليضيف إليها ستّة «٢». و التعبير بالاستيقان خصوصا بصورة التفريع ظاهر في ان مورد السؤال خصوص صورة النسيان هذا و الرواية واحدة و ان جعلها في الوسائل و في الكتب الفقهية روايات متعددة خصوصا مع كون الراوى عن محمد بن مسلم هو علا في الجميع و ان كان بينها اختلاف في التعبير في الجملة.

و منها رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل - و انا حاضر- عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال: نافله أو فريضة فقال فريضة فقال: يضيف إليها ستّة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا و المروة فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخروين فكان طواف نافله و طواف فريضة «٣».

و في مقابل هذه الروايات روايات أخر:

منها موثقة عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذلك السعى «٤».

و ربما يقال ان الظاهر منها الزيادة العمدية لأن الزيادة العمدية في الصلاة توجب البطلان غالبا و عليه فالنسبة بينهما و بين الروايات المتقدمة نسبة الخاص و العام فيخرج العام منها و ينحصر موردها بالناسي.

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثلاثون ح- ٩.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثلاثون ح- ١٢.

(٣) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثلاثون ح- ١٥.

(٤) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثلاثون ح- ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٨٩

.....

هذا و لكنك عرفت اختصاصها في نفسها بالناسي خصوصا مع التعبير بالاستيقان في بعضها و عليه فموردهما مختلف و لا ارتباط بينهما حتى بنحو العموم و الخصوص.

و منها صحيحة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال: يعيد حتى يثبته «١». و لأبي بصير رواية أخرى يحتمل اتحادها مع الاولى و في سندها إسماعيل بن مرار الذي يكون فاقدا للتوثيق الخاص بل من اسناد كتاب تفسير علي بن إبراهيم القمي مع أنها مضمرة و ان كان الظاهر بلحاظ كونه مسوقا بسؤال آخر كون مرجع الضمير مشخصا قال- في حديث- قلت له فإنه طاف و هو متطوع ثمانى مرّات و هو ناس قال: فليتمّه طوافين ثم يصلى اربع ركعات، فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط «٢».

ولا- خفاء في دلالتهما على وجوب الإعادة و البطلان في المقام خصوصا مع فرض خصوص النسيان في الرواية الثانية و عليه فالمعارضة متحققة بينهما و بين الروايات المتقدمة و حيث ان الشهرة الفتوائية موافقة للطائفة الاولى فلا بد من الأخذ بها و الحكم بالصحة و عدم لزوم الإعادة من رأس.

و من الغريب ما ذكره بعض الاعلام قدس سره في مقام الجمع بين الطائفتين من ان الواجب إذا كان امرا واحدا و ورد عليه أمران مختلفان تقتضى القاعدة التخيير بين الأمرين فح ما ذكره الصدوق من التخيير هو الصحيح ثم قال: هذا ما تقتضيه الصناعة و لكن حيث ان الأمر يدور بين التعيين و التخيير فالاحتياط يقتضى أن يتم الزائد و يجعله طوفا كاملا بقصد القرية المطلقة.

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثلاثون ح- ١.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثلاثون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٩٠

.....

و يرد عليه مضافا الى ما عرفت من عدم دلالة عبارة الصدوق في المقنع على التخيير و الى انه لا معنى للتخيير بين الصحة و البطلان أصلا ان الاحتياط في الدوران بين التعيين و التخيير في الأخذ بالمعنى أنما هو لأجل حصول العلم بكونه موافقا بالمأمور به و إتمام الزائد و جعله طوفا كاملا لا يتحقق به ذلك بعد احتمال بطلان الطواف رأسا و لزوم إعادته بجميع اشواطه فما أفاده في غاية الغرابة و التحقيق ما ذكرنا.

الجهة الثانية في انه بعد الفراغ عن صحة الطواف الذي زيد عليه شوط واحدا و أزيد نسيانا بمقتضى القاعدة و الروايات المتقدمة يقع الكلام في لزوم الإكمال و الإتمام أربعة عشر أشواطا و استحبابه و عدم لزوم الإكمال فيجوز الاقتصار على المأتي به فيه و جهان حكي في الجواهر عن الفاضل و الشهيدين انهم قد صرحوا باستحباب الإكمال و استظهره من المحقق في الشرائع و غيره ممن عدّه في ذكر المندوبات و اختاره هو أيضا مستندا الى الاتفاق على عدم وجوب طوافين و التصريح في بعض الروايات الصحيحة بأن أحدهما فريضة و الآخر ندب بضميمة ان مقتضى الأصل بقاء الأول على وجوبه و من المستبعد انقلاب ما نواه واجبا للندب بالنية المتأخرة.

و ذكر بعض الاعلام قدس سره ما حاصله انه لا ريب في ان الأمر بالتكميل ليس امرا تكليفيًا و جوبًا جزما لان الطواف ليس كالصلاة في وجوب المضى و حرمة القطع كما ادعى عليه الإجماع في الصلاة و لا كأصل الحج و العمرة في وجوب الإتمام بل الطواف يجوز قطعه اختيارا و رفع اليد عنه و يذهب حيث شاء ثم يأتي به و يستأنفه برأسه من دون فرق بين ان يكون قبل الثلاثة أو بعدها و عليه فالأمر بالإكمال في الروايات لا يكون امرا و جوبًا بل هو من الأمر في مقام توهم الحظر و المراد انه يصح له و يجوز له التتميم بإتيان

البقية فالمستفاد منها صحة الطوافين خصوصا مع الأمر بإتيان أربع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٩١

.....

ركعات لكن لا يستفاد منها ان الأول واجب و الثاني مستحب أو العكس و المرجع هو أصالة عدم اشتراط صحة الطواف الأول بإتمام الطواف الثاني كما ان الأصل عدم انقلاب الطواف الأول من الوجوب الى الندب بل الأصل يقتضى بقاءه على الوجوب.

أقول لا ينبغي الإشكال في ان ظاهر الروايات المتقدمة و وجوب الإتمام أربعة عشر أشواطا أو إضافة الستة إلى الثمانية على الاختلاف في العبارة و لا بد في البين من وجود قرينة يرفع اليد بسببها عن الظهور المذكور و ألا لا مجال لرفعها عنه سواء قلنا بان مقتضى ظاهرها

الوجوب الشرطي بمعنى مدخلية الإكمال في صحة الطواف الأول أو الوجوب التكليفي الذي مرجعه الى كون التكميل عقوبة مترتبة على اضافة مثل الشوط و لو سهوا كلزوم سجدتي السهو المترتب على الإتيان بالزيادة السهوية غير المبطله في باب الصلاة حيث انه عقوبة مترتبة عليها.

و ما أفاده في الجواهر من الاتفاق على عدم وجوب طوافين لا يكون قرينه على الخلاف فان مرجعه الى عدم لزوم طوافين في عمرة واحدة أو حج واحد بحيث كان كل منهما متصفا بعنوان الجزئية لشيء منهما و اما مدخلية الطواف الثاني في صحة الطواف الذي هو جزء له أو وجوبه بعنوان العقوبة الخارجة عن حقيقة الحج أو العمرة فلا يقتضى الإجماع المذكور نفيه كما ان استدلال بعض الاعلام بما عرفت لا يكون بتام خصوصا مع جعله مقتضى الأصل عدم اشتراط صحة الطواف الأول بالإتمام فإن مرجعه الى وجود الاحتمال في هذا المجال و مع هذا الاحتمال إذا كان ظاهر الدليل موافقا له كيف يجوز رفع اليد عنه و حمله على كون الأمر فيه واردا في مقام توهم الحظر و جواز قطع الطواف في سائر الموارد بخلاف الصلاة لا يستلزم ان يكون الحكم في المقام أيضا ذلك على انه لا دلالة في الروايات على لزوم وقوع الإتمام و الإكمال فورا و ان كان تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٩٢

.....

اللازم على تقدير كون الأول فريضة و الثاني نافله ذلك لثلا يتحقق الفصل الطويل بين الطواف و صلوته.

و يؤيد بل يدل على وجوب الإكمال ما حكى عن الصدوق و والده و ابن الجنيد من ان طواف الفريضة هو الطواف الثاني على ما في بعض الروايات الصحيحة الآتية أيضا.

نعم في بعض الروايات المتقدمة ان أحد الطوافين نافله و الآخر فريضة و هو مع كونه ضعيفا من حيث السند لا دلالة له على عدم لزوم الإكمال فإن كونه نافله بمعنى كونه زائدة خارجة عما هو الجزء للحج أو العمرة و لا ينافي ذلك لزوم الإتيان به خصوصا إذا كان بعنوان العقوبة لا بعنوان الشرطية بالشرط المتأخر لصحة الطواف الأول.

ثم ان هنا رواية صحيحة رواها زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و المروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول «١».

لكنها مضافا الى دلالتها على وقوع السهو من الامام المعصوم عليه السلام و هو خلاف معتقد الإمامية بالنسبة إلى أنهم عليهم السلام ان ظاهر صدرها باعتبار قوله عليه السلام فترك سبعة هو رفع اليد عن السبعة و جعلها كالعدم و عليه فلا يلائم اضافة الركعتين الآخريتين بعد الفراغ عن السعي و حمل الترك على كون المراد به هو رفع اليد عنها بعنوان الجزئية لطواف الفريضة و جعلها طوافا نافله خلاف الظاهر جدا كما ان دعوى التفكيك في الرواية بين ما هو خلاف معتقد الشيعة بالحمل على التقية و بين الحكم المذكور فيها

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثلاثون ح- ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٩٣

.....

برفع اليد عن السبعة و اضافة الستة الظاهرة في كون الثاني هو طواف الفريضة مّا لا مجال لها أصلا لأنه لا معنى للتفكيك بين الموضوع و الحكم و ليس المقام مثل ما إذا كانت رواية مشتملة على حكمين - مثلا- و كان اللازم حمل أحدهما على التقية حيث أنه

يجوز التفكيك بينهما كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنّ هذه الرواية هي مستند القول المتقدم الذي حكاها صاحب الجواهر عن بعض الناس ممن قارب عصره من الحكم ببطلان السبعة و الاعتداد بالثامن لكنك عرفت ان البطلان و ان كان ظاهر رفع اليد عنها الا انه لا يلائم مع الإتيان بأربع ركعات كما في الرواية.

وقد انقدح مما ذكرنا ان الظاهر هو وجوب الإكمال و الإتمام و على تقدير التنزل فاللزام اختيار ما في المتن من ان مقتضى الاحتياط الوجوبى الإتمام بقصد القرية المطلقة المجامعة للوجوب و الاستحباب.

كما انه ظهر مما ذكرنا انه لم ينهض دليل على تعيين سبعة أشواط الفريضة و انها هي السبعة الأولى أو الثانية و ان كان يؤيد القول الثانى ان لازم القول الأول وقوع الفصل بين الطواف و صلوته بخلاف القول الثانى و لكن الظاهر عدم قدح هذا المقدار من الفصل و عليه فيتم ما في المتن أيضا من لزوم جعل الركعتين قبل السعى لطواف الفريضة من غير تعيين انه هو الطواف الأول أو الثانى و ان كان يؤيد الأول ان لازم الثانى تحقق الانقلاب بالإضافة إلى الأول لأن المفروض ان الإتيان به كان بتية الطواف الواجب و الأصل بقائه على هذا الوصف الا مع قيام الدليل على خلافه و المفروض عدمه.

الجهة الثالثة في وجوب الركعتين فقط أو لزوم اربع ركعات ظاهر المتن هو الثانى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٩٤

.....

و اما الروايات فهي مختلفة فأكثرها ظاهرة في وجوب الأربع مثل رواية على بن أبى حمزة و صحيحة زرارة المتضمنة لحكاية فعل على عليه السلام و خبر جميل الذى رواه ابن إدريس عن نوادر ابن أبى نصر البنظى - و في إسناده ضعف - عنه انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنها سبعة قال فقال انّ فى كتاب على عليه السلام انه إذا طاف ثمانية أشواط يضم إليها ستة أشواط ثم يصلى الركعات بعد قال:

و سئل عن الركعات كيف يصلين أو يجمعهن أو ما ذا؟ قال يصلى ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا و المروة فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للأسبوع الآخر (١).

و يدل على وجوب الأربع أيضا صحيحة أبى أيوب المتقدمة.

هذا و لكن ظاهر طائفة منها عدم وجوب أزيد من الركعتين مثل رواية رفاعه المتقدمة الصريحة فى نفي وجوب الأربع و صحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين (٢). بعد حمل الدخول على تمامية الشوط الثامن بقريضة لزوم إتمام أربعة عشر شوطا كما لا يخفى هذا و مقتضى القاعدة جعل هذه الطائفة قريضة على عدم لزوم الأربع و كون الركعتين الآخرتين صلاة مستحبة و عليه فلا مجال للموافقة مع ما فى المتن حيث ان ظاهره وجوب الأربع.

ثم انه لو قلنا بوجوب الأربع فالظاهر ان مقتضى إطلاق بعض ما يدل عليه من الروايات الصحيحة انه لا فرق بين الإتيان بالجميع قبل السعى و بين الإتيان بالأخيرة

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثلاثون ح - ١٦.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثلاثون ح - ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٩٥

[مسألة ١٩ - يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر]

مسألة ١٩- يجوز قطع الطواف المستحب بلا- عذر، و كذا المفروض على الأقوى، و الأحوط عدم قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع الى فوت الموالاة العرفية (١).

بعده لو لم نقل بان ظاهره هو الإتيان بالجميع قبل السعي و ذلك لأن ما ورد مما يدل على التفصيل و التفريق مخدوش أما من حيث السند و أما من جهة المفاد فلا يصلح لتقييد الإطلاق بوجه.

و أمّا لو قلنا باستحباب الصلاة الثانية و عدم وجوبها كما اخترناه فمع ملاحظة أن التقييد و الإطلاق في باب المستحبات يغير باب الواجبات حيث أن الواجبات لا تكون ذات مراتب متفاوتة من حيث الشدة و الضعف و لأجله في صورة إحراز وحدة الحكم من ناحية وحدة السبب أو من غيرها لا محيص عن التقييد و حمل المطلق على المقيد و هذا بخلاف المستحبات التي يكون أكثرها ذا مراتب مختلفة من حيث الفضيلة قلّة و كثرة فإنه لا مجال فيها لحمل المطلق على المقيد بعد إمكان الحمل على اختلاف مرتبتي الفضيلة إلّا في موارد إحراز عدم الاختلاف من هذه الجهة و مع ملاحظة أن جريان قاعدة التسامح في أدلة السنن لا يختص بما إذا كان الدليل الفاقد لشرائط الحجية دالاً على أصل استحباب شيء بل يجري فيما إذا كان الدليل المذكور وارداً في مقام بيان الكيفية أيضاً و عليه فلا- بد من الالتزام في المقام بأن أصل الإتيان بالصلاة الثانية و ان كان مستحباً لكن الإتيان بها بعد الفراغ عن السعي أفضل لدلالة روايات متعدّدة عليه و ان كان كل واحدة منها غير خال عن الخدش فيه كما عرفت.

(١) لا شبهة في انه يجوز قطع الطواف المستحب كصلاة النافلة و ان لم يكن مستندا الى عذر، و أمّا الطواف الواجب فهل هو كالصلاة الواجبة حيث انه لا يجوز قطعها للإجماع على عدم جواز القطع بلا عذر أو انه كالطواف المستحب فيجوز قطعه كذلك قد قوّى في المتن الثاني و المستند فيه مضافا الى القاعدة حيث انها لا تقتضى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٩٦

.....

عدم الجواز بوجه و لا يكون الطواف كأصل الحج أو العمرة حيث انه يجب إتمامهما بالشروع بل في موارد الفساد أيضا على ما مرّ في بحث الجماع من محرمات الإحرام لعدم نهوض دليل على المماثلة المذكورة الروايات المتعدّدة الواردة في هذا المجال مثل:

صحيحه صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي أخاه و هو في الطواف، فقال يخرج معه في حالته ثم يرجع و يبني على طوافه «١». فان مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال في الجواب انه لا فرق بين الطواف الواجب و المندوب لو لم نقل بظهوره في خصوص الطواف الواجب و من الواضح انه لا- خصوصية للخروج مع الرجل في حاجته بعد عدم كونه عذرا و ضرورة فتدل على الجواز بدون مثل هذا الغرض أيضا كما ان الأمر بالخروج لا دلالة له على الوجوب لوقوعه في مقام توهم الحظر فلا يستفاد منه مزيد من الجواز و مرسله سكين بن (عن خ ل) عمّار عن رجل من أصحابنا يكتئب أبا أحمد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف و يده في يدي إذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له: كما أنت حتى افرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هذا؟ فقلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي أ مسلم هو؟

قلت: نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله فاقطع الطواف؟ قال نعم قلت و ان كنت في المفروض؟ قال: نعم و ان كنت في المفروض قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة و محى عنه ألف ألف سيئته و رفع له ألف ألف درجة «٢».

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثاني والأربعون ح- ١.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الثاني والأربعون ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٩٧

[مسألة ٢٠- لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمه]

مسألة ٢٠- لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمه و صحّ طوافه، و لو أتى بالمنافى فإن قطعه بعد تمام الشوط الزّايغ فالأحوط إتمامه و إعادته (١).

و رواية أبان بن تغلب قال كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فعرض لى رجل من أصحابنا كان سألتنى الذهاب معه فى حاجته فبينما أنا أطوف إذا أشار الىّ فرأه أبو عبد الله عليه السلام فقال يا أبان إياك يريد هذا؟ قلت: نعم قال فمن هو؟ قلت رجل من أصحابنا قال هو على مثل الذى أنت عليه؟ قلت نعم، قال: فاذهب إليه قلت و اقطع الطواف؟ قال نعم، قلت و ان كان طواف الفريضة قال: نعم فذهبت معه الحديث «١».

ثم ان الظاهر ان الاحتياط المذكور فى المتن احتياط وجوبى و ان كان مسبقا بالفتوى مرجعه الى لزوم رعاية الاحتياط فى خصوص مورد واحد و هو ما إذا كان القطع موجبا لفوات الموالاة العرفية التى عرفت ان مقتضى الاحتياط اعتبارها فى صحة الطواف و لكنه يرد عليه ان الموالاة معتبرة فى الحكم الوضعى و هى الصّحة و البحث هنا فى جواز القطع و عدمه على سبيل الحكم التكليفى و لا ارتباط بين الأمرين فكما ان صلاة النافلة تعتبر فيها الموالاة لعدم صحتها بدونها و مع ذلك يجوز قطعها كذلك المقام فإنه لا يستلزم اعتبار الموالاة عدم جواز القطع و لو بنحو الاحتياط الوجوبى اللهم ان يكون مثل ذلك قرينة على كون المراد هو الاحتياط الاستحبابى فتدبر. (١) فى هذه المسألة فروض:

الفرض الأوّل ما لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل المانع عن تحقق الموالاة العرفية و الحكم فيه صحة الطواف و جواز الإتمام لأن المفروض عدم كون القطع موجبا لتحقيق ما يخلّ بالصّحة و تقدح فيها مضافا الى دلالة صحیحته صفوان الجمال المتقدمة فى المسألة السابقة حيث انّ القدر المتيقن من موردها هذا

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثاني والأربعون ح- ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٩٨

.....

الفرض و قد حكم فيها بالصّحة و جواز البناء على طوافه.

الفرض الثانى ما لو أتى بالمنافى الشامل لمثل الفصل الطويل بقرينة الصّدر و كان القطع بعد إتمام الشوط الرابع و قد احتاط فيه وجوبا بالإتمام و الإعادة و سيأتى وجهه.

الفرض الثالث ما يستفاد من المفهوم و هو ما لو كان القطع قبل إتمام الشوط الرابع و الظاهر ان مراد المتن البطلان فيه و لزوم الإعادة من رأس.

و قد ورد فى الفرضين روايات:

منها صحيحة صفوان الجمال المتقدمة فإن مقتضى إطلاقها جواز البناء على الطواف و لو كان طواف الفريضة و كان قبل إتمام الشوط الرابع كما ان مقتضى إطلاقها انه لا فرق في القطع بين صورة الإتيان بالمنافى و لا- أقل من الفصل الطويل و صورة عدمه و منها صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا و شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة (حاجته ظ) قال ان كان طواف نافله بنى عليه و ان كان طواف فريضة لم يبن «١» و في رواية الكليني: لم يبن عليه:

و من الظاهر انه لا- خصوصية للشوط أو الشوطين بل يجرى الحكم فيما إذا طاف ثلاثة أشواط أيضا نعم لا مجال للتعدى إلى أربعة أشواط فما زاد بعد ملاحظة وجود الفرق في موارد كثيرة عرفت جملة منها كعروض الحدث أو الحيض في الأثناء. و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط ثم اشتكى أعاد الطواف يعنى الفريضة «٢». و الرواية منقولة في الوسائل هكذا و ليس في الطبعتين الجديدتين المشتملتين على تعيين مصدر الروايات في الذيل و ما رد

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الأربعون ح- ٥.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الأربعون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٩٩

.....

الاختلاف مع المتن إشارة إلى خلافه لكن الذى نقله صاحب المدارك عن الكليني بدل ثلاثة أشواط: «أشواط» و لذا لم يفرق بين الشوط الرابع و ما دون.

و الظاهر ان قوله يعنى الفريضة أمّا ان يكون من الامام عليه السلام و لا- ينافيه التعبير بصورة الفعل الغائب كما هو المتداول فى الاستعمالات و أمّا ان يكون من الحلبي بقرينه موجودة عنده ظاهرة فى كون مراد الامام عليه السلام هو طواف الفريضة. و مورد البحث فى المقام و ان كان هى صورة القطع الا ان لزوم اعادة الطواف فى صورة الاشتكاء الذى هو أمر غير اختيارى يستلزم الوجوب فى صورة القطع الاختيارى بطريق اولى.

و منها رواية إسحاق بن عمار- و فى سندها سهل بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام- فى رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف فقال ان كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، و ان كان طاف ثلاثة أشواط و لا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوما و يومين فان خلت العلة عاد فطاف أسبوعا، و ان طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعا و يصلّى هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه و كذلك يفعل فى السعى و فى رمى الجماد «١». و فى رواية الشيخ: و يصلّى عنه و ترك لفظ «فى السعى» و الرواية مضافا الى ضعف سندها تكون باعتبار دلالتها على لزوم الاستنابة فيما إذا طاف أربعة أشواط ثم اعتلّ علّة كذائية مخالفة للمشهور لكن بالنسبة إلى الثلاثة فما دون الدالة على لزوم اعادة الطواف من رأس مع حصول الفصل الطويل و بعض المنافيات عادة تدل على حكم الفرض الثالث.

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الأربعون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٠٠

[مسألة ٢١- لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار]

مسألة ٢١- لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار فان كان بعد تمام الشوط الرابع أتمه بعد رفع العذر و صحّ و الا

أعاده (١).

و كيف كان مقتضى الجمع بين الروايات الصحيحة الواردة في المقام هو تقييد إطلاق صحيحة صفوان من جهتين إحداهما الحمل على طواف الفريضة و ثانيتهما الحمل على ما بعد الشوط الرابع و في غيره تلزم الإعادة و لا يجوز البناء على طوافه و لعل الاحتياط الوجوبي المذكور في المتن في الفرض الثاني منشأ احتمال كون صحيحة الحلبي واردة في مطلق الأشواط لا الثلاثة و عليه فمقتضاها لزوم الإعادة في الطواف الواجب مطلقا كما عليه صاحب المدارك.

(١) قد تقدم البحث في هذه المسألة بالإضافة إلى عروض الحدث بلا اختيار في أثناء الطواف سواء كان هو الحيض أو الجنابة أو الحدث الأصغر في المباحث السابقة مفصلا و لا حاجة إلى الإعادة لأنها بلا فائدة و أما عروض المرض فلم يتقدم البحث عنه و الدليل على التفصيل فيه رواية إسحاق بن عمار المتقدمة في المسألة السابقة و انجبار سندها و ان كان يمكن دعواها باستناد المشهور إليها و موافقتها لفتواهم إلا ان دلالتها على لزوم الاستتابة بمجرد الاعتلال الذي لا يقدر معه على إتمام الطواف إذا كان عروضه بعد الشوط الرابع مخالفة لفتواهم لان اللازم معه الصبر رجاء زوال العلة فإن ضاق الوقت و لم يتحقق زوالها تصل النوبة إلى الاستتابة أو الطواف به و عليه فيشكل الأمر بالنسبة إلى مستند المشهور نعم في محكي دعائم الإسلام و فقه الرضا ما يكون موافقا لهم لكنه لم تثبت حجية مثلها كما انه لو كان المستند صحيحة الحلبي المتقدمة في المسألة السابقة أيضا الدالة على لزوم الإعادة في صورة الاشتكاء في الأثناء فان لم تكن مشتملة على عدد الثلاثة فمقتضاها لزوم الإعادة مطلقا من دون فرق بين ما إذا لم يتم الشوط الرابع و بين ما إذا أتمه و ان كانت مشتملة على العدد المذكور لا دلالة لها على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٠١

[مسألة ٢٢- لو شك بعد الطواف و الانصراف في زيادة الأشواط لا يعتنى به]

مسألة ٢٢- لو شك بعد الطواف و الانصراف في زيادة الأشواط لا يعتنى به و بنى على الصحة، و لو شك في النقيصة فكذلك على اشكال فلا يترك الاحتياط، و لو شك بعده في صحته من جهة الشك في انه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنى على الصحة إذا أحدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة و زيادة (١).

نفى لزوم الإعادة بالإضافة إلى ما بعد الشوط الرابع.

و الظاهر ان يقال ان مسألة المرض مستفادة من الروايات المفصلة الواردة في الحيض و في الحدث باعتبار كونه مثلها في عدم كونه اختياريا أولا- و في كونه مانعا عن الإتمام بعد عروضه لان المفروض ان المراد منه هي العلة التي لا يقدر معها على إتمام الطواف و يؤيده اشتغال بعض الروايات الواردة في الحيض على التعليل بأنها جاوزت النصف كما لا يخفى.

و كيف كان فالمستفاد من مجموع ما ذكرنا بعد اعتضاد بعضه ببعض صحة التفصيل على ما في المتن تبعا للمشهور.

(١) البحث في هذه المسألة في فرعين:

الفرع الأول الشك في الكمية بعد الانصراف و الشك فيها قد يكون في خصوص الزيادة و قد يكون في خصوص النقيصة و قد جمعها مثل المحقق في الشرائع في عبارة واحدة حيث قال: و من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت. و قد نفى الخلاف فيه في الجواهر بل ادعى الإجماع عليه في أثناء كلامه و فسّر الانصراف في الذيل بان المدار فيه هو العرف قال و لعل منه ما إذا اعتقد انه أتم الطواف و ان كان هو في المطاف و لم يفعل المنافي خصوصا إذا تجاوز الحجر أمّا قبل اعتقاد الإتمام فهو غير منصرف كان عند الحجر أو بعده أو خارجا عن المطاف أو فعل المنافي كما صرح به في كشف اللثام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٠٢

.....

و كيف كان فالدليل على عدم الاعتناء بالشك في الزيادة في الصورة المفروضة مضافا الى أصالة عدم حدوث الزيادة و الإتيان بها قاعدة الفراغ الجارية في مثل المقام و يدل عليه بالخصوص صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة لم يدرأ سبعة طاف أم ثمانية فقال: أما السبعة فقد استيقن و إنما وقع و همه على الثامن فليصل ركعتين «١».

و أما عدم الاعتناء بالشك في النقيصة و ان استشكل فيه في المتن بل نهى عن ترك الاحتياط المتحقق بإعادة الطواف من رأس فيدل عليه مضافا الى قاعدة الفراغ بعد كون المفروض صورة الانصراف و من الواضح انه لا فرق في جريانها بين الشك في الزيادة و الشك في النقيصة و ان كان مقتضى الاستصحاب موافقا لها في الأول دون الثاني بعض الروايات الصحيحة بعد التدبر في مفادها و الدقة في مدلولها مثل صحيحة منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة قال: فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا و الإعادة أحب الي و أفضل «٢».

و رواية محمد بن مسلم - التي يأتي البحث في سندها مفصلا؟؟؟- قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ سته طاف أو سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل أنه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء «٣».

فان الظاهر ان مورد السؤال الأول في الروايتين خصوصا بقربنة التفريع بالفاء هو كون الشك بين الستة و السبعة حادثا عند تمامية الطواف قبل الانصراف عنه و الحكم

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الثلاثون ح- ١.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح- ٨.

(٣) الوسائل أبواب الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٠٣

.....

بالإضافة إليه هو البطلان و وجوب إعادة الطواف من رأس و مورد السؤال الثاني الذي قد عبر عنه بالفوت في الاولى و بالخروج و الفوت في الثانية هو الانصراف بعد التمامية و الخروج عن دائرة المطاف و الحكم فيه هي الصحة و عدم ثبوت شيء عليه غاية الأمر دلالة الأولى على ان الإعادة أحب و أفضل.

و حمل مورد السؤال الثاني على صورة كون الرجوع الى مكة لإعادة الطواف حرجيا عليه و اما بالإضافة إلى حدوث الشك و عروضه فمورده نفس مورد السؤال الثاني يدفعه مضافا الى ان اللازم في هذه الصورة الاستتابة بعد فرض كون الطواف باطلا و لا يلائمه قوله ما ارى عليه شيئا أو ليس عليه شيء فان الظاهر منه انه لا يجب عليه شيء حتى الاستتابة كما لا يخفى انه لا يناسب ذلك مع الحكم باستحباب الإعادة و أفضليتها خصوصا لو قلنا بان نفي الحكم في مورد الحرج انما هو على نحو العزيمة لا الرخصة كما لعله غير بعيد على ما حقق في محله.

و كيف كان التأمل في الروايتين يقضى بان مدلولهما في الجواب عن السؤال الثاني الحكم بالصحة و عدم وجوب الإعادة في مفروض المقام فلا مجال للإشكال في الحكم خصوصا مع تفريع النهي عن ترك الاحتياط عليه كما في المتن.

الفرع الثاني الشك في الكيفية و ان ما وقع منه من الطواف هل وقع صحيحا واجدا للشرائط و فاقتدا للموانع أم كان فاقتدا لبعض

الشرائط أو واجدا لبعض الموانع فمقتضى أصالة الصحة الجارية في جميع موارد الشك و الفساد بعد تمامية العمل و وقوعه هي الصحة من دون فرق بين العبادات و المعاملات و قد وقع التصريح في المتن بأنه إذا أحدث بعد حفظ السبعة بلا زيادة و لا نقيصة قبل الانصراف و شك في الصحة يكون طوافه محكوما بالصحة فإذا شك في وقوعه مع الوضوء - مثلا - فيحكم بذلك لكنه تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٠٤

[مسألة ٢٣ - لو شك بعد الوصول الى الحجر الأسود في أنه زاد على طوافه]

مسألة ٢٣- لو شك بعد الوصول الى الحجر الأسود في أنه زاد على طوافه بنى على الصحة. و لو شك قبل الوصول في ان ما بيده السابع أو الثامن - مثلا - بطل. و لو شك في آخر الدور أو في الأثناء أنه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه (١).

لا يستلزم جواز الإتيان بصلاة الطواف مع الشك في الوضوء بل لا بد من إحرازه بالإضافة إليها كما في مثل صلاة العصر بالإضافة إلى صلاة الظهر التي شك في وقوعها مع الطهارة فإن اللازم تحصيلها لصلاة العصر.
(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول ما لو شك بعد الوصول الى الحجر الأسود قبل الانصراف في انه زاد على طوافه أم لا و الحكم فيه هو البناء على الصحة و يدل عليه مضافا الى أصالة عدم الزيادة و عدم الإتيان بها صحيحة الحلبي المتقدمة في المسألة السابقة فإن موردها اما ان يكون أعم من المقام و من المسألة السابقة فتدل على الصحة في كليهما و اما ان يكون خصوص المقام فتدل على الصحة في المسألة السابقة بالأولوية فإنه إذا كان الشك في الزيادة عند الوصول الى الحجر الأسود غير قادح في صحة الطواف فالشك فيها بعد الانصراف لا يقدر بطريق أولى.

الفرع الثاني ما لو شك قبل الوصول في ان ما بيده السابع أو الثامن - مثلا - بان كان أمره دائرا بين ستة أشواط و نصف و بين سبعة أشواط و نصف ففي المتن الحكم بالبطان تبعا لصاحبي المسالك و الجواهر بل المحكي عن الغنية أيضا لكن في محكي المدارك: فيه منع تأثير احتمال الزيادة كما سيجيء في مسألة الشك في النقصان.

و استدل على البطان بحصول التردد بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمدا و القطع المحتمل للنقيصة كذلك.

و أورد عليه بعدم كون الدوران بين المحذورين لأن الأصل عدم الزيادة و عدم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٠٥

.....

الإتيان بالزائد فلا اثر لهذا الدوران فان النقص مطابق للأصل كما ان عدم الزيادة موافق للأصل.

و قد استدل على البطان بوجه بعض الاعلام قدس سرهم و قال بعد ذكرها ان هذه الوجوه أحسن ما يستدل به لمذهب المشهور و لم أر من استدلل بها الأول ما يستفاد من صحيحة الحلبي - المتقدمة - من ان العبرة بالتيقن بالسبع لقوله عليه السلام: اما السبعة فقد استيقن و إنما وقع وهمه على الثامن و يظهر منه ان السبع لا بد من القطع به و من المفروض ان السبع غير مقطوع به في المقام لاحتمال كونه ستة و نصف و بعبارة أخرى يستفاد من الصحيحة ان استصحاب عدم الزائد غير حجة في باب الطواف كما انه غير حجة في باب اعداد الصلاة و ركعاتها.

و يرد عليه مضافا الى التهافت بين هذا الكلام و بين ما أفاده في الفرع الأول من ان مقتضى أصالة عدم الإتيان بالشوط الثامن و صحيحة الحلبي هي الصحة و عدم البطان فان مقتضى ذلك هي كون الرواية مؤيدة لأصالة عدم الزيادة و دالة على اعتبارها ان

المستفاد من الصحيحة انه لا بد و ان يكون السبع متيقنا و لا يعنى باحتمال الزائد و وقوع الوهم عليه و هذا المعنى يتحقق فى المقام بتكميل الشوط الذى بيده فإنه بعد التكميل يصير السبع متيقنا و الوهم واقعا على الثامن و دعوى كون الطاهر من الرواية هو حصول التيقن فى زمن حدوث الشك مدفوعة بأنه لا إشعار فى الرواية بذلك فضلا عن الدلالة فإن مفادها مدخلية التيقن بالسبع فى صحة الطواف و هذا يتحقق مع إكمال الشوط كما هو واضح.

الثانى موثقة أبى بصير التى فى سندها إسماعيل بن مرار الذى يكون موثقا بالتوثيق العام قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٠٦

.....

سبعة أم ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث «١». نظرا الى ان مفادها لزوم كون الطائف حافظا للسبع و محرزا له و فى المقام غير محرز و غيرها حافظ له نظير اعتبار الحفظ فى الركعتين الأوليين.

و يرد عليه ان المراد من الحفظ اللازم بعد ملاحظة مورد الرواية هل هو الحفظ بالإضافة إلى الزيادة أو الحفظ بالنسبة إلى النقيصة أو الحفظ بلحاظ كليهما.

فان كان المراد هو الاحتمال الأول فهو ينافى ما أفاده فى الفرع الأول و هو الشك بين السبعة و الثمانية عند الوصول الى الحجر الأسود من الحكم بالصحة لعدم تحقق الحفظ بالإضافة إلى الزيادة.

و ان كان المراد و الاحتمال الثانى فلزوم الحفظ فيه لا يستلزم البطلان فى المقام حيث انه لا يكون هنا احتمال النقيصة بوجه فان المراد بالنقيصة المحتملة هى النقيصة من جهة عدد الأشواط لا نقص الشوط و عدم الوصول الى الحجر الأسود و من الواضح عدم تحقق احتمال النقيصة بالمعنى المذكور فى المقام.

و ان كان المراد و الاحتمال الثالث الذى هو مورد الرواية لدوران الأمر بين الستّة و السبعة و الثمانية فيرد عليه ان البطلان فيه أيضا لا يستلزم البطلان فى المقام بعد عدم ثبوت احتمال النقيصة بوجه.

و قد ظهر من جميع ذلك انه لا مجال للاستدلال بهذا الوجه أيضا لإثبات البطلان فى المقام.

الثالث الروايات - الآتية - الواردة فى الشك بين الست و السبع الدالة على بطلان الطواف فإن إطلاقها يشمل بعد الفراغ من الشوط و وصوله الى الحجر الأسود كما أنه

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح - ١١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٠٧

.....

يشمل الأثناء و قبل الوصول اليه فلو تجاوز عنه بمقدار خطوات و شك ان ما فى يده سادس أو سابع فلم يحرز و لم يحفظ الطواف فان الطواف اسم للمجموع و يصدق انه طاف و لم يدر ستّة طاف أو طاف سبعة و ان لم يصل الى الحجر و لم يتم الشوط بل تخصيص حصول الشك بين الستّة و السبعة بحين الوصول الى الحجر تخصيص بالفرد النادر إذ إنما الشك غالبا يحصل فى الأثناء و قبل الوصول الى الحجر.

و الاستدلال بهذا الوجه من الغرائب فإن المفروض فى الفرع الثانى صورة وجود احتمال الزيادة بالنسبة إلى عدد الأشواط و لا يكون

في البين احتمال النقيصة من هذه الجهة و ان كان نفس الشوط ناقصا لم يكمل بعد و لم يصل الى الحجر الأسود الا انه بملاحظة العدد المعبر في أشواط الطواف و هي السبعة لا يكون احتمال النقيصة موجودا بوجه فأمره دائر كما صرح به في فرض المسألة بين ستة و نصف و سبعة و نصف فهنا نقصان أحدهما متيقن الوجود و ثانيهما متيقن العدم اما الأول فبالإضافة الى الشوط الذي بيده حيث انه يكون في أثنائه و يعلم بعدم إكماله و اما الثاني فبالنسبة إلى العدد حيث انه يعلم بعدم النقيصة بل الشك انما هو بملاحظة الزيادة حيث انه يحتمل كون ما بيده الذي لم يكمل بعد هو الشوط الثامن.

و عليه فالاستدلال لحكم هذا الفرض بالروايات التي يكون موردها خصوص صورة احتمال النقيصة من جهة عدد الأشواط لأن موردها صورة الشك بين الستة و السبعة مما لا ينبغي ان يصدر من متفقه فضلا عن له شأن في الفقه و الفقه و من الواضح ان دعوى ثبوت الإطلاق لها و عدم الاختصاص بالفرد النادر و هو حدوث الشك عند الوصول الى الحجر الأسود لا تقتضي ثبوت الحكم المذكور فيها بالنسبة الى غير موردها و هو ما إذا كان أحد طرفي الشك احتمال النقيصة بالنسبة إلى عدد الأشواط

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٠٨

.....

و الظاهر وقوع الخلط بين النقصين و تحقق الاشتباه في البين.

و قد انقذ من جميع ما ذكر هنا عدم تمامية شيء من الوجوه الثلاثة التي قد جعلت أحسن ما يستدل به للمشهور كما انك عرفت عدم تمامية الدليل الذي ذكره صاحب المسالك و ارتضاه صاحب الجواهر فلم ينهض إلى الان دليل على البطلان و الظاهر ان الإسناد إلى المشهور أيضا غير تام فإن العبارة المذكورة في الشرائع هكذا: و من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت، و ان كان في أثنائه فان كان شكاً في الزيادة قطع و لا شيء عليه، و ان كان في النقصان استأنف في الفريضة.

فإن الظاهر ان المراد من الشك في العدد بعد الانصراف أعم من الشك في الزيادة أو في النقيصة أو في كليهما و قد حكم فيه بالصحة و عدم الالتفات لفرض كون حدوث الشك بعد الانصراف و اما قوله: و ان كان في أثنائه فالظاهر بقريته المقابلة مع قوله بعد الانصراف ان المراد منه هو قبل الانصراف سواء كان عند تمام الشوط و الوصول الى الحجر الأسود أو قبل تمام الشوط و قد حكم فيه بالقطع و انه لا شيء عليه و معناه هي صحة الطواف و ان كان التعبير بالقطع لا يلتزم مع إتمام الشوط و اما الفرض الثالث الذي حكم فيه فقط بالبطلان في طواف الفريضة هو الشك في النقصان الحادث قبل الانصراف سواء كان بعد تمام الشوط أو قبله.

و عليه فلا- يستفاد من العبارة المذكورة الحكم بالبطلان في الفرع الذي هو محل الكلام لكن التأمل في كلام صاحب الجواهر في شرح العبارة يقضى بكونه قد حملها على خلاف ما تقتضيه الدقة في العبارة فراجعها بآجمعه تجد صدق ما ذكرنا و قد ظهر مما ذكرنا عدم ثبوت الشهرة على البطلان و لا نهوض دليل عليه فما في المتن محل اشكال بل منع فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٠٩

.....

الفرع الثالث ما لو شك في آخر الدور أو في الأثناء أنه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان و المشهور فيه بطلان الطواف و لزوم الاستيناف من رأس و حكى العلامة عن المفيد انه قال: من طاف بالبيت فلم يدرأ ستا طاف أو سبعا فليطف طوفا آخر ليستيقن انه طاف سبعا، و الظاهر ان مراده من الطواف الآخر هو الشوط الآخر لا- الاستيناف و حكاها أيضا عن علي بن بابويه و الحلبي و أبي علي و اختاره صاحب المدارك و مستندهم أصالة عدم الزيادة و قبلها بعض الروايات التي يأتي التعرض لها الله تعالى و اما يدل على المشهور فعده من الروايات مثل:

ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ ستته طاف أو سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل أنه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء «١». قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية: «أقول عبد الرحمن الذي يروى عنه موسى بن القاسم هو ابن أبي بحران و تفسيره هنا باب سيابة غلط كما حققه صاحب المنتقى وغيره».

و الوجه في عدم رواية موسى بن القاسم عن ابن سيابة هو ان موسى بن القاسم من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام و ابن سيابة من أصحاب الصادق عليه السلام و من البعيد جدًا روايته عنه مع اختلاف الطبقة بهذه الكيفية مع ان موسى بن القاسم روى كثيرا عن ابن أبي بحران و روايته عن ابن سيابة و هو عن حماد منحصرة بهذه الرواية.

هذا مع انه لا يترتب على هذا البحث ثمره مهمة بعد كون ابن أبي نجران موثقا بالتوثيق الخاص و ابن سيابة موثقا بالتوثيق العام لوقوعه في اسناد كتاب كامل الزيارات

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤١٠

.....

و لم يعارضه قدح خاص و احتمال كون ذكر عبد الرحمن مستندا الى غلط النسخ و اشتباه الكتاب كما احتمله بعض الاعلام في غاية البعد.

و ما رواه أيضا بإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أ ستته طاف أو سبعة قال:

يستقبل «١». و قد استشكل في السند لأن النخعي مردد بين الثقة و غيره لكن أجيب عنه بان الطاهر كونه لقباً لأبي أيوب الدرّاج و هو ثقة و موسى بن القاسم روى عنه في غير هذا المورد مع ان المحكى أن الكليني رواها و ليس في السند النخعي.

و صحيحة منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى طففت فلم أدر أ ستته طففت أم سبعة طففت طوافاً آخر فقال هلاً استأنفت قلت: طففت و ذهبت قال: ليس عليك شيء «٢».

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر سته طاف أو سبعة قال:

يستقبل «٣».

و رواية أبي بصير قال قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة أم ثمانية قال: يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث بناء على كون وجوب الإعادة لتحقق الحفظ أنما هو لأجل وجود احتمال النقيصة في اليبين لعدم كون احتمال الزيادة قادحا على ما عرفت.

و غير ذلك من الروايات الدالة على البطلان من رأس في مفروض المسألة.

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح- ٢.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح- ٣.

(٣) الوسائل أبواب الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح- ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤١١

.....

و أما القول بالبناء على الأقل والإتيان بالمشكوك فقد استدل عليه بطائفة من الروايات. منها ما رواه الصدوق بإسناده عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة قال: يبني على يقينه «١». بناء على كون المراد من البناء على اليقين هو البناء على الأقل الذي هو المتيقن في الدوران بين الأقل والأكثر واللازم - ح - الإتيان بالمشكوك و عدم بطلان الطواف.

و يرد عليه أولاً انه لم يثبت كون المراد منه ذلك بل يحتمل قوياً ان يكون المراد منه هو لزوم الحفظ الذي قد وقع التعبير به في بعض الروايات المتقدمة متفرعا على الحكم بالبطلان و لزوم الإعادة و قد وقع مثل هذا التعبير في الشك في أعداد ركعات الصلاة الذي يكون حكمه البناء على الأكثر و إتمام الصلاة و الإتيان بصلاة الاحتياط نظرا الى ان الطريق المحصل لليقين بالفراغ هي هذه الطريقة التي علمها الشارع و عليه فالبناء على اليقين في المقام إنما يتحقق يرفع اليد عن الطواف المشكوك و الإتيان بسبعة أشواط بنحو اليقين هذا و لو لم يثبت ظهور الرواية فيما ذكرنا يكفي مجرد احتمال المساوي للاحتمال الآخر في عدم تمامية الاستدلال بها على البطلان و ثانيا انه على تقدير تسليم ظهور الصحيحة في مرام المستدل نقول أنها مطلقة من جهة طواف الفريضة و النافلة و إطلاقها قابل للتقييد بطواف النافلة بسبب الروايات المتقدمة الظاهرة أكثرها في طواف الفريضة و قد وقع التصريح بالتفصيل في جملة من الروايات و ان كان بعضها غير خال من ضعف السند.

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح - ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤١٢

.....

و منها ذيل موثقة محمد بن مسلم المتقدمة «١» و صحيحة منصور بن حازم «٢» و صحيحة معاوية بن عمار «٣» المشتمل بعد حكم الامام عليه السلام بما ظاهره وجوب اعادة الطواف في الشك بين الستة و السبعة على السؤال عن الخروج و الفوت و الجواب بأنه ليس عليه شيء أو ما ارى عليه شيئا و في الصحيحة الثانية اضافة قوله عليه السلام و الإعادة أحب الي و أفضل.

بتقريب ان مورد السؤال الثاني لا- يكون مغايرا لمورد السؤال الأول و هو حدوث الشك حين الوصول الى الحجر الأسود قبل تحقق الانصراف غاية الأمر ان خصوصية السؤال الثاني إنما هي بلحاظ الخروج و الفوت و عليه فالحكم بأنه ليس عليه شيء ظاهر في ان الحكم بالإعادة في الجواب عن السؤال الأول إنما يكون المراد به الاستحباب و يؤيده قوله - ع - و الإعادة أحب الي .. و عليه فالروايات الثلاثة بلحاظ ذيلها يكون الظاهر منها الاستحباب و لازمة عدم بطلان الطواف بالشك المذكور و لو كان حدوثه قبل الانصراف.

و يرد على الاستدلال بها انه على هذا التقدير كان اللازم الحكم في الجواب بلزوم الإتيان بالشروط المشكوك كما هو مدعى المستدل و لا مجال لعدم التعرض لما هو الوظيفة الواجبة و التعرض مكانه لحكم استحبابي و ليس في الرواية فرض الإتيان بالشروط المشكوك و عليه فالروايات بهذا المعنى مما لم يقل بمفادها أحد من الأصحاب.

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح - ١.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح - ٨.

(٣) الوسائل أبواب الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح- ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤١٣

.....

فاللازم حمل الذيل فيها على كون المراد من السؤال فيه هو السؤال عن حكم صورة حدوث الشك بعد الانصراف و عليه فالفرق بينه و بين مورد السؤال الأول أتما هو في كون المراد منه هو حدوث الشك قبل الانصراف الذي هو محل البحث و الكلام في المقام فلا دلالة للذيل على كون المراد من الصدر الظاهر في بطلان الطواف و لزوم إعادته هو استحباب الإعادة كما هو ظاهر و منها صحيحة منصور بن حازم المتقدمة التي جعلناها من أدلة المشهور فان صاحب المدارك قد استدل بها لمذهبه و هو البناء على الأقل مع ان مورد السؤال الأول فيها هو الشك بين الستة و السبعة و البناء على الأقل و اضافة شوط آخر مشكوك الوجود و الجواب مشتمل على التوييح و الاعتراض بقوله عليه السلام هلم استأنفت الظاهر في البطلان و وجوب الإعادة ظهورا قويا لا يبلغ ظهور صيغة الأمر في الوجوب مرتبته بوجه و لا يقبل الحمل على الاستحباب و لكنه مع ذلك استفاد منها صاحب المدارك عدم وجوب الإعادة و لزوم البناء على الأقل بقرينه الذيل الدال على انه ليس عليه شيء فيما إذا طاف و ذهب بعد ملاحظة أن الذهاب بمجرد لا يصلح لان يكون مصححا للطواف الواقع باطلا فلا بد و ان لا يكون الحكم فيه البطلان و لزوم الإعادة من رأس.

هذا و التحقيق ان يقال انه لا مجال للإشكال في ظهور الرواية في كون مورد السؤال الثاني متحدا مع مورد السؤال الأول من جهة كون ظرف حدوث الشك بين الستة و السبعة قبل الانصراف و بمجرد الوصول الى الحجر الأسود غاية الأمر اضافة فرض الذهاب عقيب الطواف المذكور الذي بنى فيه على الأقل و طاف شوطا آخر لكن اختلاف الحكمين و الجوابين غاية الاختلاف و عدم إمكان التصرف في الحكم الأول بالحمل على الاستحباب يستدعي الالتزام بأحد أمرين:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤١٤

.....

أمّا ان يقال باختلاف مورد السؤالين و ان مورد السؤال الأول هو الشك قبل الانصراف و مورد السؤال الثاني هو الشك الحادث بعد الانصراف و الذهاب و قد فسرنا الرواية في بعض المباحث المتقدمة بهذا النحو و عليه فلا مانع من اختلاف الحكمين بالكيفية المذكورة.

و اما ان يقال بان مورد السؤال الثاني صورة الجهل بالوظيفة و الإتيان بالطواف بالنحو المذكور الذي لا يكون صحيحا بوجه و الجهل في باب الطواف و ان كان ملحقا بالعلم بخلاف النسيان أا انه لا مانع من الالتزام بالصحة في بعض صور الجهل بعد قيام الدليل عليه و دلالة الرواية الصحيحة و هو خصوص صورة الشك بين الستة و السبعة و فوت زمان التدارك بالذهاب و الخروج الى بلده و أهله و قد حكى عن صاحب الحدائق قدس سره انه ادعى عدم النزاع و الخلاف على الصحة في هذه الصورة و ان محل الخلاف انما هو مع الحضور و حكى التصريح بهذا التفصيل عن العلامة المجلسي قدس سره.

و لكن صاحب الجواهر ادعى الإجماع على الخلاف و انه يجب حمل الصحيح على ارادة كون الشك بعد الفراغ قال: و ان أبيت فالطرح و إيكال علمه إليهم عليهم السلام خير من ذلك.

هذا و الظاهر عدم ثبوت الإجماع بهذا النحو لمعارضه دعواه بادعاء صاحب الحدائق نفى الخلاف في الصحة في هذه الصورة و قد اختاره العلامة المجلسي قدس سره مع ان خصوص هذه الصورة لم يكن موردا لتعرض كثير من الفقهاء حتى يتحقق فيه الإجماع فالإنصاف انه لا مجال لدعوى الإجماع و لكنه مع ذلك يكون الالتزام بالأمر الأول أرجح و أوفق بالفتاوى فتدبر.

بقى الكلام في هذا الفرع فيما إذا كان الشك في الأقل من الستّ و السبع كما لو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤١٥

[مسألة ٢٤ - كثير الشك في عدد الأشواط لا يعتنى بشكه]

مسألة ٢٤- كثير الشك في عدد الأشواط لا يعتنى بشكه، و الأحوط استنابه شخص وثيق لحفظ الأشواط، و الظنّ في عدد الأشواط في حكم الشكّ (١).

شك بين الثلاث و الأربع و الحكم فيه أيضا البطلان أما لأنّ الجميع بعد الإكمال ينتهي إلى الشك بين الستّة و السبعة الذي كان الحكم فيه البطلان و أما لدلالة روايات معتبرة على البطلان في خصوصه أيضا مثل:

موقّعه جنان بن سدیر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السلام أي الطوافين كان طواف نافله أم طواف فريضة؟ قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه و ليستأنف و ان كان طواف نافله فاستيقن ثلاثة و هو في شك من الرابع انه طاف فليين على الثلاثة فإنه يجوز له «١».

و مرسله الصدوق المعتبرة قال: و سئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة قال طواف نافله أو فريضة؟ قيل أجنبي فيهما جميعا قال ان كان طواف نافله فابن على ما شئت و ان كان طواف فريضة فأعد الطواف «٢».

و غيرهما من الروايات.

و بمثلها ظهر ان الحكم بالبطلان في الشك في النقيصة يختص بطواف الفريضة و أما طواف النافلة فلا يبطل بالشك المذكور بل الظاهر ان الحكم فيه هو البناء على الأقل الذي هو مقتضى أصالة عدم الإتيان بالزائد و ان حكى عن جماعة جواز البناء على الأكثر أيضا نظرا الى مثل المرسله المتقدمه و الأمر سهل.

(١) قد وقع التعرض في هذه المسألة لحكم عنوانين:

الأول كثير الشك في عدد الأشواط و صرح في المتن بأنه لا يعتنى بشكه و الوجه فيه

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح- ٧.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الثالث و الثلاثون ح- ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤١٦

.....

انّ ما دلّ على انه لا شك لكثير الشك لا يختص بباب الصلاة و الشك في عدد ركعاتها سواء كان الشك موضوعا للحكم بالبطلان كما في الشك في صلواتي الصبح و المغرب أم موضوعا للحكم بالبناء على الأكثر و الإتيان بصلاة الاحتياط بعد تمامية الصلاة و مقتضى إطلاق مثل هذا الدليل الشمول للطواف أيضا غاية الأمر أنه احتاط في المتن استجابا بالإضافة إلى استنابه شخص وثيق لحفظ الأشواط و الوجه فيه قلة الابتلاء بالطواف بخلاف الصلاة مع الفرق بينهما أيضا بعدم جواز التكلم في الصلاة و جوازه في الطواف و اثر هذا الفرق إمكان الاستعلام من الحافظ و إمكان إخراجة من الغفلة على تقديرها في الطواف دون الصلاة و كيف كان فالعمدة ما عرفت من ثبوت الإطلاق لما دلّ على انه لا شك لكثير الشك مع ملاحظة حكومته على الأدلة الدالة على ترتب الحكم على الشك كما قد حقق في محله.

الثاني الظن في عدد الأشواط و في المتن انه بحكم الشك لكنه ذكر المحقق في الشرائع ان لا- بأس ان يقول الرجل على غيره في تعداد الطواف لأنه كالامارة. و الظاهر ان مقصوده من الأمانة هي العلامة التي تفيد الظن غالباً و حكى مثله صاحب الجواهر قدس سره عن القواعد و غيرها و محكى النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع.

و العمدة في الحكم بجواز التعويل المذكور بعدم لزوم إحراز حجية الظن الذي يكون مقتضى الأصل في مشكوكه الحجية منه العدم و حجيته في باب ركعات الصلاة إنما هي لأجل قيام الدليل عليها و لا ملازمة بين الصلاة و الطواف من هذه الجهة روايتان واردتان في المقام:

□
إحديهما رواية سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أ يكتفى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤١٧

.....

الرجل بإحصاء صاحبه فقال نعم «١».

و سعيد الأعرج من رجال صفوان الذين يروى عنهم و قد اشتهر ان كل من يروى عنه فهو ثقة و لكنه لم يثبت كما في البرزطي و ابن أبي عمير و لذا وصفه كاشف اللثام بالجهالة.

ثانيتها رواية الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكلم على عدد صاحبه في الطواف ا يجزيه عنها (عنهما ظ) و عن الصبي فقال نعم الا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله «٢». و لكن هذه الرواية أيضا ضعيفة بالهذيل و قد ذكر صاحب الجواهر ان النص و الفتوى قد جعلت الأحكام المذكورة للشك في الطواف على وجه يظهر منه عدم اندراج المظنون معه في الحكم المذكور قال و لا ينافيه ما تقدم في بعض النصوص من قوله عليه السلام: حتى تثبته أو حتى نحفظه لإمكان القول بان الظن إثبات له و حفظ له.

و هذا الكلام منه عجيب جداً ضرورة ان المراد من الشك في الطواف الذي جعل موضوعاً للأحكام المذكورة هو عدم العلم الشامل للظن أيضا و يدل عليه صحیحة صفوان قال سألت عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة أشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا، و ان لم يشكوا و علم كل واحد منهم ما في يديه فلينبوا «٣». و رواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام ثم ذكر مثله ألا انه قال: قال واحد معي

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب السادس و الستون ح- ١.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب السادس و الستون ح- ٣.

(٣) الوسائل أبواب الطواف الباب السادس و الستون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤١٨

[مسألة ٢٥- لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف قطع و اتى به]

مسألة ٢٥- لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف قطع و اتى به ثم أعاد السعي. و لو علم نقصان طوافه قطع و أتم ما نقص و رجع و أتم ما بقي من السعي و صحّ لكن الأحوط فيها (فيه ظ) الإتمام و الإعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط و كذا لو سعى أقل منها فتذكر (١).

سبعة أشواط و قال الآخر معى ستة أشواط و قال الثالث معى خمسة أشواط فإن قرينه المقابلة بين الشك و اليقين فى الرواية و الحكم باختلاف حكمها تقتضى ان يكون المراد بالشك هو عدم العلم و ان المناطق فى جواز البناء و عدم لزوم الاستيناف هو العلم غاية الأمران الاطمئنان و الظن المتأخم لليقين علم بنظر العرف فيجوز البناء معه و أمّا مجرد الظن فهو داخل فى الشك الذى يترتب عليه لزوم الاستيناف و بذلك كله تظهر تمامية ما فى المتن و لم تثبت شهرة على خلافه لعدم تعرض كثير لتحرير المسألة كما فى الجواهر كما انه ظهر انه لا فرق بين أسباب حصول الظن و لو كان السبب هو اخبار الغير المفيد للظن.

(١) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول ما لو تذكر فى حال السعى انه ترك الطواف رأسا و الحكم فيه وجوب قطع السعى و الإتيان بالطواف و إعادة السعى من رأس و يدل عليه مضافا الى الرواية الآتية فى الفرع الثانى صحيحة منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروة قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك «١». و مقتضى إطلاق السؤال بعد وضوح عدم شموله لصورة العلم و العمد عدم الفرق بين صورة الجهل و فرض النسيان الذى هو محل البحث و الكلام فعلا كما ان

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثالث و الستون ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤١٩

.....

مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين صورة رفع النسيان فى أثناء السعى و بين صورة رفعه بعده و على أى فالرواية تدل على البطلان فى المقام.

ثم انه قد جعل فى الوسائل صحيحة منصور روايتين مع وضوح اتحادهما و ان كان بينهما الاختلاف فى التعبير و فى الاشتمال على السؤال الثانى و عدمه.

الفرع الثانى ما لو تذكر فى أثناء السعى نقصان الطواف و عدم تماميته و قد افتى فيه فى المتن بلزوم إتمام كليهما غاية الأمر لزوم إتمام الطواف أولا و السعى ثانيا لكنه احتاط استحبابا بالجمع بين الإتمام و الإعادة لو كان الطواف أقل من أربعة أشواط و كذا فى السعى لو كان التذكر قبلها هذا و لكنه قال المحقق فى الشرائع لو دخل فى السعى فذكر انه لم يتم طوافه رجع فأتى طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمّ السعى. و مقتضاه لزوم إعادة الطواف من رأس لو لم يتجاوز النصف و المسألة خلافية بالإضافة إلى الطواف و الى السعى كليهما فظاهر عبارة الشرائع التفصيل المزبور فى خصوص الطواف و ان الحكم فى السعى هو لزوم الإتمام مطلقا كما عن النهاية و السرائر و التذكرة و التحرير و المنتهى لكن المحكى عن المبسوط و القواعد لزوم استيناف السعى فى صورة استيناف الطواف. و ظاهر محكى النهاية و التهذيب و التحرير و التذكرة و المنتهى و النافع إطلاق إتمام الطواف كما فى المتن.

و المستند الوحيد فى هذا الفرع موثقة إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة فينما هو يطوف إذ ذكر انه قد ترك من طواف بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و المروة فيتم ما بقى، قلت فإنه بدء بالصفا و المروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة، قلت فما فرق بين هذين؟ قال

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٢٠

.....

لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه «١». وقد حكاها صاحب الجواهر مع الاختلاف في بعض العبارات.

ولا شبهة في ظهور الموثقة في إطلاق الحكم بالإتمام بالإضافة إلى الطواف والسعي كليهما كما في المتن فان كلمة «من» في قوله قد ترك من طوافه إنما هي للتبعض وإطلاق البعض يشمل ما لو كان المتروك أقل أو أكثر كما ان قوله: فيبينما هو يطوف يشمل ما لو كان التذکر قبل الشوط الرابع أو بعده، والشبهة الموجبة لسؤال الفرق إنما هي بالإضافة إلى السعي لعدم الفرق بين الفرضين بالنسبة إلى الطواف بعد كون الحكم فيه الرجوع للإتيان بما نقص أو بالجميع في فرض عدم الإتيان بشيء من اشواطه فالسؤال إنما هو بالنسبة إلى السعي حيث ان الحكم فيه في الأول الإتمام وفي الثاني الاستيناف والجواب متضمن لبيان الفرق بالإتيان بشيء من الطواف في الأول وعدم الإتيان بشيء منه في الثاني.

وكيف كان فالموثقة ظاهرة فيما في المتن فيقع الكلام -ح- في مستند التفصيل المتقدم المذكور في عبادة الشرائع ويظهر من الجواهر ان الوجه في ذلك أمران:

أحدهما الاستظهار من كلمة الشيء التي وقعت في السؤال الأول على وفق نقله حيث نقله هكذا: ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء ان المراد منها هي الأقل من النصف.

ويرد عليه مضافا الى عدم وجود هذا التعبير في نقل الوسائل كما عرفت منع الاستظهار المذكور بالإضافة إلى الموثقة وذلك بملاحظة التقليل الواقع في ذيلها بالنسبة إلى صورتين فان قوله قد دخل في شيء من الطواف لا يكون المراد من

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثالث والستون ح-٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٢١

.....

الشيء المذكور فيه هو الأقل من النصف ضرورة أن الأقلية لو لم تكن منافية لذلك لا تكون مناسبة له بوجه فلا محالة يكون المراد من الشيء المستعمل في التعليل أعم من الأكثر والأقل فيصير ذلك قرينه على كون المراد به في الصدر على تقديره أيضا ذلك. ثانيهما التعليل الواقع في بعض روايات عروض الحيض في الأثناء الدالة على الصحة إذا عرض بعد الشوط الرابع معللا بأنها جاوزت النصف فإنه يستفاد منه ومن مثله ضابطه كلية عامة وهي ان حصول الاختلال من جهة وجود المانع أو فقد الشرط إذا كان بعد الشوط الرابع لا يؤثر في بطلان الطواف ولزوم الإعادة من رأس وهذه الضابطه حاكمه على إطلاق الموثقة وموجبه لتقييده بصورة التجاوز عن النصف وتوجب التفصيل بين الفرضين كما في الشرائع.

والجواب عنه ما عرفت من عدم تمامية استفادة التعميم بهذا النحو من التعليل المذكور غاية الأمر استفادة التعميم بالإضافة إلى حدث الجنابة بل والحدث الأصغر واما دلالة على التوسعة بحيث يكون صالحا لتقييد إطلاق الموثقة مع وروده في مقام البيان جوابا عن سؤال السائل فمحل نظر بل منع.

وعلى ما ذكرنا بالتفصيل لا يكون له مستند قابل للتكال عليه بل الحكم ثابت بنحو الإطلاق كما في المتن غاية الأمر ثبوت الاحتياط الاستجابي بالجمع بين الإعادة والإتمام في صورة الأقل من النصف خروجا من خلاف مثل المحقق كما ان هذا الاحتياط ثابت في السعي فيما إذا كان التذکر قبل الشوط الرابع لأجل بعض الأقوال المتقدمة بالنسبة إلى الاستيناف والّا فالضابطه المذكورة على تقدير صحتها موردها الطواف ولا يجري في السعي بوجه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٢٢

[مسألة ٢٦- التكلم والضحك وإنشاء الشعر لا تضر بطوافه لكنّها مكروهة]

مسألة ٢٦- التكلم والضحك وإنشاء الشعر لا تضر بطوافه لكنّها مكروهة، ويستحب فيه القراءة والدعاء وذكر الله تعالى (١).

(١) أما كراهة الأمور المذكورة فيدل عليها مثل رواية محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قال طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن قال: والنافلة يلقي الرجل أخاه المسلم فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به «١».

وأما استحباب الأمور المذكورة فيدل عليه روايات كثيرة مثل:

صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف اللهم اني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحيد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء وكلمما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وقل في الطواف اللهم اني إليك فقير واتي خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي «٢».

ورواية أيوب أخى أديم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة وانا أطوف أفضل أو ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مرّ بسجده وهو يطوف قال يومئ برأسه الى

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع والخمسون ح- ٢.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب العشرون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٢٣

[مسألة ٢٧- لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه الى القدام]

مسألة ٢٧- لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه الى القدام بل يجوز الميل الى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه، و جاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه، كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه بمقدار لا يضر بالموالاة العرفية والالفألحوظ الإتمام والإعادة (١).

الكعبة «١». وغيرهما من الروايات الكثيرة المنقولة في الأبواب المختلفة في الوسائل.

(١) أقول أمّا عدم وجوب كون صفحة الوجه في حال الطواف الى القدام فلانّ المعتبر فيه على ما عرفت كون الكعبة على يسار الطائف ووقوع الطواف على هذا الحال وهذا لا يفرق فيه بين ان تكون صفحة الوجه الى القدام أو الى غيره من الجهات الثلاثة وهذا يتحقق الفرق بين الطواف وبين الصلاة حيث انه يعتبر فيها ان يكون مقاديم البدن بأجمعها التي منها صفحة الوجه بل هي عمدتها

ولذا يكون الميل بها عن القبلة موجبا للبطلان خصوصا إذا كان بحيث يرى خلفه و هو الذى قد عتبر عنه بالالتفات و أما فى الطواف فلا يعتبر الا كون الكعبة على اليسار و لا فرق فيه بين حالات صفحة الوجه بوجه.

و أما جواز قطع الطواف لتقبيل البيت و استلام الحجر و الرجوع لإتمامه فيدل عليه الروايات الكثيرة الدالة على استحباب استلام الحجر ابتداء و انتهاء و فى كل شوط و على استحباب تقبيل جميع أجزاء البيت سيما المستجاز فان لازم ذلك قطع الطواف فى تلك الحال لعدم كون الكعبة واقعة على يساره فيها و الرجوع بعده لإتمام الطواف.

و أما جواز الجلوس و الاستلقاء بينه فيدل عليه مضافا الى انه ربما لا تكون اقامة الطواف و عدم الاستراحة بينه ميسورة خصوصا بالإضافة إلى الهرم و المريض ان ما يمكن ان يكون قادحا فى ذلك هو اعتبار الموالاة فى الطواف و المفروض فى المسألة

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الخمسون ح - ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٢٤

[القول فى صلاة الطواف]

[مسألة ١ - يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له]

مسألة ١- يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له، و تجب المبادرة إليها بعده على الأحوط، و كفيته كصلاة الصبح و يجوز فيها الإتيان بكل سورة أا العزائم و يستحب فى الأولى التوحيد و فى الثانية الجحد و جاز الإجهار بالقراءة و الإخفات (١).

صورة عدم الإضرار بالموالاة العرفية و الأ ففى صورة الإضرار حيث يكون أصل اعتبار الموالاة بنحو الاحتياط الوجوبى كما تقدم بحثه فى شرائط الطواف يكون مقتضى الاحتياط الوجوبى الجمع بين الإتمام و الإعادة كما أفيد فى المتن فتدبر.

(١) فى صلاة الطواف جهات من الكلام تعرض لأكثرها فى هذه المسألة:

الجهة الأولى فى أصل وجوبها فقد ذكر المحقق فى الشرائع: و هما واجبتان فى الطواف الواجب و قال فى الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا شهرة عظيمة بل عن الخلاف نسبه إلى عامة أهل العلم و ان حكى فيه عن الشافعى قولا بعدم الوجوب ناسبا له الى قوم من أصحابنا لكن لا نعرفهم بل فى الرياض عنه الإجماع مع ان فيه و فى السرائر نقل قول بالاستحباب و فى التذكرة نسبة ذلك الى شاذ كالمحكى عن ابن إدريس».

و يدل على الوجوب الكتاب و السنة:

أما الكتاب فقوله تعالى فى سورة البقرة وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ نظرا الى ظهوره أولا فى وجوب الاتخاذ المذكور و ثانيا فى ان المراد من المصلّى محل الصلاة المعهودة فى الشريعة فيدل على وجوب الصلاة عند مقام إبراهيم و حيث انه قام الإجماع على عدم وجوب صلاة غير صلاة الطواف عنده و على عدم لزوم إيقاع الصلاة الواجبة مثل اليومية فى المسجد الحرام عند المقام ضرورة جواز الإتيان بها فى أى موضع شاء من المسجد الحرام فتظهر دلالة الآية على وجوب صلاة الطواف عند المقام و احتمال كون المراد بالمصلّى محل الدعاء يدفعه عدم استعمال لفظ الصلاة فى القرآن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٢٥

.....

في غير الصلاة المعهودة في الشريعة نعم قد استعمل فيه لكن مع اضافته كلمة على بعدها كما في قوله تعالى وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ و في الموارد المتعددة الأخرى و أمّا بنحو الإطلاق فلم يستعمل إلّا في المعنى المعهود كما ان جعله بمعنى محل الصلاة المعهودة و حمل الأمر على الاستحباب بحيث كان المراد استحباب الإتيان بسائر الصلوات عند المقام يدفعه ما عرفت من الظهور في الوجوب و يؤيده ما حكى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَهُمَا كَمَا أَنَّهُ يُؤَيِّدُهُ بَلْ يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْتِشْهَادُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى بَعْضِ الْجِهَاتِ وَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَلَاةِ الطَّوَافِ وَ قَدْ مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ اسْتِشْهَادَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَبْنَى الْأَوَّلِ عَلَى ظَهْرِ الْآيَةِ فِي نَفْسِهَا فِي ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الظُّهُورِ اللَّفْظِيِّ وَ الْمُتَفَاهِمِ الْعَرْفِيِّ وَ مَبْنَى الثَّانِي عَلَى بَيَانِ الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ وَ أَنَّ كَانَ مُخَالَفًا لِمَا هُوَ ظَاهِرًا كَمَا لَا يَخْفَى.

و أمّا الروايات فيدل على الوجوب طوائف كثيرة مثل ما دلّ على الأمر بالصلاة بعد الطواف و قد وقع في بعضها التعبير بأنّها فريضة و الروايات الواردة في مقام بيان اعمال الحج و العمرة و ما ورد في نسيان صلاة الطواف و انه يعود و يصلّ إذا لم يكن فيه مشقة و إذا كان كذلك كما إذا كان بعد رجوعه إلى اهله و محلّه يصليهما فيه نعم ما ورد مما يدل على لزوم إيقاعها عند مقام إبراهيم لا دلالة له على الوجوب لأن القائل بالاستحباب أيضا يقول بذلك فلزوم إيقاعها عنده يرجع الى الشرطية كشرطية الطهارة في الصلاة المندوبة و عليه لا وجه لجعل هذه الطائفة في عداد الطوائف المذكورة بعد استفاضة تلك الطوائف بل قد نفى البعد عن تواترها.

و تقتصر من الروايات على ذكر رواية واجدة باعتبار دلالتها على جملة من الجهات

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٢٢٦

.....

الآية أيضا و هي صحيحة معاوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين و اجعله اماما و اقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و اثن عليه و صلّ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ اسئله ان يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في أيّ الساعات (ساعة في) شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تؤخرها ساعة تطوف و تفرغ فصلهما «١». و لا خفاء في ظهور صدرها و ذيلها في الوجوب و ان كان الذيل أظهر بلحاظ التعبير بالفريضة و التفرغ عليها بالحكم بعدم كراهة الإتيان بها في أيّ ساعة من ساعات الليل و النهار مع وضوح كراهة النوافل في بعض تلك الساعات و الصدر ظاهر في الوجوب بلحاظ صيغته افعال الظاهرة فيه في نفسها.

و قد استدلل القائل بعدم الوجوب بعد المناقشة في دلالة الآية ببعض ما أشرنا اليه مع الجواب مضافا الى الأصل الذي لا مجال له بعد دلالة الآية و الروايات الكثيرة و ببعض الروايات مثل ما رواه النسائي في سننه من انّ الأعرابي قال للنبي عليه السلام بعد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ان الإسلام هي الصلوات الخمس اي الصلوات اليومية المفروضة: هل عليّ غير الخمس فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لا إلّا ان تتطوّع.

و بصحيفة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام فرض الله الصلاة و سنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عشره أوجه صلاة السفر و الحضر و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه و صلاة كسوف الشمس و القمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و الصلاة على الميت «٢».

(١) أورد صدرها في الوسائل في باب ٧١ من أبواب الطواف ح-٣ و ذيلها في باب ٧٦ ح-٣.

(٢) مصدر رواية ذكر نشده.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٢٧

.....

أقول أما الرواية الأولى فمضافا الى عدم تمامية سندها عدم تمامية دلالتها أيضا لوضوح ثبوت غير الصلوات اليومية من الصلوات المفروضة و لو كان المراد خصوص الصلوات المفروضة التي لا- تترك بحال و لا يكون وجوبها مشروطا بعنوان خاص فلا يقدح خروج صلاة الطواف بعد وضوح اختصاص وجوبها بمن طاف في الحج أو العمرة و أما الاستثناء الواقع فيها فقد احتمل السيوطي في شرح النسائي ان يكون المراد انه في الصلاة التي يتطوع بها إذا تحقق الشروع يجب الإتمام نظير الحج الذي يجب إتمامه و ان كان أصله غير واجب و عليه يكون الاستثناء متصلا كما انه احتمل بل استظهر ان يكون الاستثناء منقطعاً و المراد ان الواجب ليس إلا الخمس و أما التطوع فهو يدور مدار اختيارك من دون ان يكون هناك فرض.

و أما الرواية الثانية فهي أيضا غير تامة الدلالة من جهة عدم التعرض لعشرة أوجه فيها مضافا الى عدم كون صلاة الاستسقاء من الصلوات الواجبة.

و كيف كان فمثل هذه الرواية لا تصلح للنهوض في مقابل الكتاب و السنة الدالين على وجوب صلاة الطواف خصوصا الروايات المستفيضة بل المتواترة فلا ينبغي الإشكال في الوجوب.

الجهة الثانية في وجوب المبادرة إلى الإتيان بها عرفا بعد الفراغ عن الطواف و قد احتاط وجوبا في المتن في رعاية المبادرة و قد عبر المحقق في الشرائع عن صلاة الطواف بقوله: «و من لوازمه ركعتا الطواف و هما واجبتان في الطواف الواجب» و استفيد من هذه العبارة لأجل التعبير باللازم لزوم المبادرة إلى الصلاة و أنها متممة للطواف مع انه من الواضح انه ليس المراد من اللازم إلا مجرد التبعية الراجعة إلى ترتبها على الطواف و تأخرها عنه و أما الوجوب فضلا عن المبادرة فلا دلالة له عليه و يؤيده بل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٢٨

.....

يدل عليه الحكم بالوجوب في خصوص الطواف الواجب بعد هذا التعبير الجارى في مطلق الطواف أعم من الواجب و المستحب و كيف كان لا دلالة لهذا التعبير على لزوم المبادرة و لم أر التعرض لهذه الجهة لا في كلام المحقق و لا في الجواهر نعم ذكر في ذيل شرح المسألة الخامسة قوله: «ان قلنا بفورية صلاة الطواف كما يشعر به بعض النصوص ..»

و أما الروايات فيدل على وجوب المبادرة مثل:

صحيحه معاوية بن عمار المتقدمة في الجهة الأولى بلحاظ قوله عليه السلام في الصدر إذا فرغت من طوافك فاتت مقام إبراهيم عليه السلام و صل ركعتين و أظهر منه قوله عليه السلام في الذيل و لا تؤخرها ساعة تطوف و تفرغ فصلهما.

و صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب «١». أى قبل صلاة المغرب.

و صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال: لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل «٢».

و غير ذلك من الروايات الظاهرة في وجوب المبادرة العرفية و عدم جواز تأخير الصلاة عن الطواف و الظاهر ان المراد من الوجوب هو الوجوب الشرطي الذي مرجعه إلى شرطية المبادرة في صحة الصلاة و كون الإخلال بها موجبا للبطلان كسائر الأوامر و النواهي

الواردة في العبادات و المعاملات حيث أنها ظاهرة في الإرشاد إلى الشرطية

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب السادس و السبعون ح- ١.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب السادس و السبعون ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٢٩

.....

و المانعية كقوله عليه السلام لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه و لا تبع ما ليس عندك و عليه فليس الإخلال بالمبادرة موجبا لمخالفة حكم تكليفي نفسي بل موجبا لعدم وقوعها صحيحة أصلا ثم ان هنا بعض الروايات الدالة على كراهة الإتيان بصلاة الطواف في بعض حالات الشمس كاحمراره و طلوعه أو عدم جواز الإتيان بها بعد الغداة و بعد العصر و هو في وقت الصلاة و هذه الروايات مضافا الى ثبوت المعارض لها كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة و الروايات الأخر لا تنافي أصل الحكم بوجود المبادرة إلى الصلاة بعد الفراغ عن الطواف فان البحث في هذه الجهة راجع الى نفس صلاة الطواف من حيث هي و هذا لا-ينافي ثبوت الكراهة بل عدم الجواز في بعض الموارد و الحالات و لا بأس بالتعرض لما يدل على عدم الجواز و هي صحيحة على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة و بعد العصر و هو في وقت الصلاة يصلّي ركعات الطواف نافله كانت أو فريضة؟ قال لا «١». و نقل في الوسائل عن الشيخ انه حملها على تأخير ركعتي الطواف عن الفريضة الحاضرة و الظاهر انه ليس مراد الشيخ صورة تضيق وقت الحاضرة كما استفاده بعض الاعلام قدس سره بل كلامه يشمل صورة السعة أيضا و لذا أورد عليه صاحب الجواهر قدس سره بان فيه منعا ضرورة ان الأصل يقتضى التخيير بينهما كما عن الفاضل التصريح به لأنهما واجبان موسعان فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر بل ان قلنا بفورية صلاة الطواف كما يشعر به بعض النصوص اتجه-ح- تقديمها على الفريضة كما هو واضح.

هذا و لكن تعارضها في موردها صحيحة ابن مسلم المتقدمة الدالة على وجوب الإتيان بصلاة الطواف قبل صلاة المغرب التي دخل وقتها فاللازم في مقام الجمع اما

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب السادس و السبعون ح- ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٣٠

.....

حمل صحيحة ابن يقطين على خصوص صورة تضيق وقت الحاضرة بقريته صحيحة ابن مسلم حيث ان موردها صورة سعة وقت صلاة المغرب و عدم تضيقها و اما الحكم بالتعارض و التساقط ثم الرجوع الى صحيحة معاوية بن عمار الدالة على جواز الإتيان بها في أي ساعة من ساعات الليل و النهار من دون كراهة في البين فضلا عن عدم الجواز و الروايات الدالة على ان صلاة الطواف من جملة أربع صلوات أو خمس التي تصلى في كل حال هذا و لكنك عرفت ان مثل صحيحة ابن يقطين لا يكون دليلا على الخلاف ففي أصل المسألة و هو لزوم المبادرة في صلاة الطواف من حيث هي.

ثم انه ورد في بعض الروايات ما يدل على ان الناس قد أخذوا من الحسنين عليهما السلام شيئا واحدا مثل موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين إلا الصلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة «١».

لكن في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ما لعله ينافي ما في الموثقة قال سألت الرضا عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا

فذكرت له قول بعض آباءه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السلام آلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم و لكن إذا رأيت الناس يقبلون على شىء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم «٢».

قال المجلسي قدس سره في شرح الحديث: «اي على تجسس شىء فإنهم يتجسسون و يمنعون عن صلاة الطواف في ذلك الوقت و ذلك علامة التشيع عندهم قال فإن العامة أيضا يفعلون فقال لستم مثلهم لأنكم معروفون بالتشيع فإذا فعلتم احتجوا عليكم

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب السادس و السبعون ح- ٤.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب السادس و السبعون ح- ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٣١

[مسألة ٢- الشك في عدد الركعات موجب للبطلان]

مسألة ٢- الشك في عدد الركعات موجب للبطلان، و لا يبعد اعتبار الظن فيه، و هذه الصلاة كسائر الفرائض في الاحكام (١).

بخلاف بعض العامة فإنهم يعلمون انهم يوافقونهم في المذهب كذا خطر بالبال.

هذا و لكن الظاهر ثبوت الإشكال في مفاد الصحيحة من جهة دلالة الموثقة على ان ما أخذوا عن الحسين عليه السلام كان بالنسبة إلى صلاة طواف الفريضة مع ان مورد السؤال في الصحيحة كان هي صلاة طواف التطوع و من جهة ان المحكى عن آباءه عليه السلام فيها لا اشعار فيها بالاختصاص بصلاة الطواف و من جهة الحكم بعدم الجواز رأسا و الحكم بوجوب الاجتناب.

الجهة الثالثة في استحباب قراءة سورة التوحيد في الركعة الاولى من صلاة الطواف و سورة قل يا ايها الكافرون في الركعة الثانية و هو المشهور و يدل عليه صحيحة معاوية ابن عمار المتقدمة و لا مجال لتوهم كون ظاهرها بيان الكيفية و أنه لا بد و ان يؤتى بها كذلك بعد وقوعها في عداد المستحبات الكثيرة المذكورة فيها و عدم الفتوى بالتعيين من أحد من الأصحاب مضافا الى خلو الروايات الواردة في مقام البيان عن ذكر هذه الخصوصية و لا موقع لحمل المطلق على المقيد في باب المستحبات بعد ثبوت المراتب فيها غالبا.

الجهة الرابعة جواز الإجهار بصلاة الطواف و الإخفات لخلو الروايات الواردة في مقام البيان عن التعرض لتعيين احدي الخصوصيتين مع انها لا تكون من الصلوات الليلية التي يؤتى بها جهرا و لا من الصلوات النهارية التي يؤتى بها إخفاتا لوقوعها في جميع الساعات من ساعات الليل و النهار من دون كراهة فيجوز الإجهار بها و الإخفات و الجمع بينهما أيضا كما لا يخفى.

(١) صلاة الطواف الواجب بمنزلة فريضة الصبح فيعتبر فيها جميع ما يعتبر في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٣٢

[مسألة ٣- يجب ان تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام]

مسألة ٣- يجب ان تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام و الأحوط الذي لا يترك خلفه، و لو تعذر الخلف للازدحام اتى عنده من اليمين أو اليسار، و لو لم يمكنه ان يصلّى عنده يختار الأقرب من الجانبين و الخلف، و مع التساوى يختار الخلف و لو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقرية، و الأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكن بعدها الى ان يضيق وقت السعي (١).

الصلوات المفروضة وجودا و عدما كما انه يترتب عليها ما يترتب على فريضة الصبح من البطلان في الشك في عدد الركعات كما انه يعتبر الظن فيه كما يعتبر الظن في عدد ركعات مطلق الصلوات حتى مثل فريضة الصبح و بالجملة صلاة الطواف الواجب باعتبار كونها صلاة مفروضة يعتبر فيها جميع ما يعتبر فيها من طهارة البدن و اللباس و الطهارة من الحدثين و استقبال القبلة و غيرها و باعتبار كون ركعاتها اثنتين يجرى فيها ما يجرى في فريضة الصبح لعدم اختصاص شيء من الأدلة بخصوص الفرائض اليومية و لا بخصوص صلاة الصبح فتدبر.

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهة الاولى في لزوم ان تكون صلاة الطواف الواجب عند مقام إبراهيم عليه السلام و هو المشهور كما في الجواهر لكنه جعل المشهور موقفا لما في عبارة المحقق في الشرائع حيث قال في المسألة الثالثة: يجب ان يصلى ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن فان منعه رخام صل ورائه أو الى أحد جانبيه و حكي عن الخلاف جواز فعلهما في غيره بل عنه الخلاف عن أجزاء الصلاة في غيره و عدم وجوب الإعادة، و عن الصدوقين جواز فعلهما في سائر مواضع المسجد في خصوص طواف النساء و الظاهر ان مستنده ما في فقه الرضا الذي لم يثبت اعتباره.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٣٣

.....

و كيف كان العمدة في المقام قوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ و يجرى فيه احتمالات:

الأول ان تكون كلمة «من» للتبويض يعني انه يجب اتخاذ بعض المقام مصلى و إيجاد الصلاة في ذلك البعض.

و يرد عليه انه لا- يجتمع مع حمل المقام على معناه الظاهر و هي الصخرة التي قام عليها إبراهيم عليه السلام و فيها آثار قدمه و تكون ذراعا في ذراع و ذلك لان الصخرة المذكورة لا يكون جميعا قابلا لان يتخذ مصلى فضلا عن بعضها فهو يغير ما إذا قيل اتخذ من المسجد محلا للعبادة و اشتغل بالعبادة فيه فإنه قابل للتبويض نوعا و تكون أبعاضه صالحة لوقوع العبادة فيها بخلاف المقام.

الثاني ان تكون كلمة «من» بمعنى «في» و داله على الظرفية يعني يجب ان تكون الصخرة المعهودة ظرفا للصلاة بعد الطواف حكي ذلك عن كشف اللثام حيث قال: «لا بأس عندي بإرادة نفس الصخرة و حقيقة الظرفية بمعنى انه ان أمكن الصلاة على نفسها فعل لظاهر الآية فان لم يمكن كما هو الواقع في هذه الأزمنة صلى خلفه أو الى جانبيه».

و يرد عليه مضافا الى ان الظرفية لا- تجتمع مع ما عرفت من كون الصخرة ذراعا في ذراع لعدم إمكان وقوعها بهذه المساحة ظرفا للصلاة التي تحتاج إلى هيئة السجود أيضا و لا تكون الهيئة المعتبرة فيها منحصرة بالهيئة القيامية أو المقعودية أو الركوعية التي لا تحتاج الى ظرف و سيع انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و آله و غيره الصلاة على نفس الصخرة و لو كانت واقعة لبانت.

الثالث ان تكون كلمة «من» للابتداء و معنى الآية- ح- انه يجب الابتداء من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٣٤

.....

المقام و الشروع منه لاتخاذ المصلى و مرجعه الى جعل المقام محلا يصلى اليه فتدل على لزوم كونه بجياله و واقعا خلفه.

و يرد عليه انه لا يستلزم جعل كلمة «من» للابتداء و وقوع المقام امام المصلى و قدامه لأن الشروع منه كما يتحقق بأخر اجزائه لمن جاء من قبل البيت و ناحية الكعبة كذلك يتحقق بأول اجزائه كمحاذاة الحجر الأسود في بدء الطواف و ختمه على ما تقدم و من المعلوم ان الشروع من الجزء الأول لا يستلزم وقوع الصلاة خلف المقام و كونه امامه.

الرابع ان تكون الكلمة بمعنى «عند» بان تكون للاتصال و القرب و معنى الآية - ح - انه يجب ان يتخذ مصلى قرب المقام و عنده و دعوى ان لازمة جواز الصلاة في جميع جوانب المسجد الحرام لقربها من المقام مدفوعة بأنه حيث يكون الخطاب متوجها الى من كان في المسجد و فارغا عن الطواف و الإتيان باشواطه لا يبقى - ح - احتمال كون جميع المسجد قريبا من المقام و ألا لكان اللازم التعبير بلزوم اتخاذ المصلى من المسجد فالأمر في الآية مع ملاحظة ما ذكرنا لا ينطبق ألا على حوالى المقام مما يقرب المقام نعم يرد على هذا الاحتمال ان حمل كلمة «من» على معنى «عند» يكون من الحمل على المعنى المجازى و لكن الجواب ان ظهور كلمة مقام إبراهيم عليه السلام في الصخرة أقوى من ظهور كلمة «من» فالظاهر انه لا محيص عن حمل الآية على هذا المعنى.

و مقتضى إطلاقه انه لا فرق بين الخلف و بين اليمين و اليسار و بين القدام لان الجميع مشترك في قرب المقام و كون المصلى عنده لكن في الروايات ما يظهر منه تعيين الخلف مثل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في المسألة الاولى المشتملة على تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٣٥

.....

قوله عليه السلام إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم و صل ركعتين و اجعله اماما و صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام أصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله قال حيث هو الساعة (١).

فإن السؤال ظاهر في مفروعية لزوم كون صلاة الطواف خلف المقام ألا ان يقال بأنه حيث كان محط السؤال هو المقام من حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله عليه السلام فيمكن ان يكون ذكر الخلف باعتبار انه أحد مصاديق الأراضى القريبة من المقام و المتصلة به فتدبر.

نعم يظهر من بعض الروايات التي وقع فيها الاستشهاد بالآية و الدالة على تعيين الخلف كون الآية في نفسها ظاهرة فيه لان لانزم الاستشهاد و الاستدلال بظهور الآية بنفسها فيه و ألا لا يبقى مجال للاستشهاد مثل مرسله صفوان بن يحيى عن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس لأحد ان يصلى ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله - عزّ و جلّ - وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ فَان صَلَّيْتَهَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ (٢).

و رواية أبي عبد الله الأزراري التي رواها عنه عبد الله بن مسكان الذي هو من أصحاب الإجماع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال: يعيدهما خلف المقام لأن الله تعالى يقول

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الواحد و السبعون ح - ١.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الثاني و السبعون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٣٦

.....

وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ عَنِ ذَلِكَ رَكْعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ (١).

لكن الروايتين ضعيفتان بإرسال الاولى و لا يجبره كون المرسل صفوان لأن مراسيله كمراسيل غيره في عدم الحجية و جهالة الأزراري و لا يجبره كون الزاوي عنه من أصحاب الإجماع لما تقدم تحقيقه.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لم تنهض رواية معتبرة على تعيين الخلف مع اشتغالها على الاستشهاد بالآية الشريفة فالإنصاف أن

الآية المطلقة من حيث الجهات الأربع القريبة للمقام لكن الروايات المعتبرة تدل على تقييد إطلاقها و لازمة كون الروايات مفسرة للآية لا دالة على ظهورها بنفسها في ذلك على ما ذكرنا فالظاهر ان تعين الخلف إنما هو على سبيل الفتوى لا بنحو الاحتياط الوجوبى كما فى المتن.

ثم انك عرفت انه قد وقع التعبير فى كلام المحقق بلزوم كون صلاة الطواف فى مقام إبراهيم وقد وقع هذا التعبير فى كلمات جماعة من الفقهاء المتقدمين عليه و المتأخرين عنه لكن كلام غير المحقق قابل للتوجيه بان المراد بالظرفية هو الاتصال و القريبة بأن يكون المراد من كلمة «فى» هو «عند» و أما كلام المحقق بلحاظ التفريع المتقدم لا يقبل هذا التوجيه بوجه و لعل المراد من مقام إبراهيم عليه السلام فى كلامه هو البناء الموجود فى زمانه و بعده المشتمل على الصخرة الذى يمكن وقوع الصلاة فيه و لا يبعد ان يكون حقيقة عرفية فيه و عليه ففى صورة منع الرخام ينتقل الى وراء البناء أو أحد جانبيه فيرتفع الاشكال كما ان الظاهر ان المراد بنفى الخلاف الذى تقدم نقله عن الخلاف فى أول البحث فى هذه الجهة هو هذا المعنى فتدبر.

الجهة الثانية فى صورة تعذر الخلف للازدحام أو لغيره و البحث فى هذه الجهة تارة

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الثانى و السبعون ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٣٧

.....

من حيث احتمال سقوط وجوب صلاة الطواف و اخرى من حيث انه بعد فرض عدم السقوط لا بد من رعاية الاتصال و القريبة من جهة اليمن و اليسار اما من الحيثية الأولى فالظاهر ان اعتبار الخلفية و إمامية مقام إبراهيم إنما هو بنحو تعدد المطلوب لا وحدته و يدل عليه مضافا الى التسالم بين الأصحاب بل بين المسلمين ما يدل على عدم سقوط الصلاة فى صورة النسيان أو الجهل و لو كان تذكره أو علمه بعد انتهاء الاعمال و الخروج من مكة بل رجوعه الى محلّه و بلده كما سيأتى فى المسألة الآتية فإن عدم السقوط فى الصورتين يستلزم العدم فى المقام بطريق اولى.

و اما من الحيثية الثانية فربما يخطر بالبال ان تقييد إطلاق الآية الدال على لزوم كون الصلاة عند المقام بالتقريب المتقدم فى الجهة الأولى بما دلّ على تعين لزوم الخلف و كون المقام اماما إنما هو على نحو الإطلاق الذى مرجعه الى تعين الخلف فى صورة الإمكان و سقوط اعتبار كونها عنده فى صورة العدم فيسقط اعتبار الاتصال بالكلية فيما إذا لم يتمكن من الخلف و لكن الظاهر بطلان هذا التوهم و انّ محدودة التقييد منحصرة بصورة التمكّن يعنى ان اعتبار الخلفية إنما هو فى خصوص صورة التمكّن و اما فى صورة العدم فإطلاق الآية باق على حاله و مقتضاه لزوم كون الصلاة واقعة عند المقام غاية الأمر خروج الخلف للتعذر و القدام للتسالم على عدم الجواز فيبقى اليمين و اليسار على حالهما فاللازم إيقاع الصلاة فى أحد الطرفين مع رعاية القرب و كونها عند المقام.

الجهة الثالثة فيما إذا لم يتمكن من الصلاة عند المقام بوجه و فى هذه الجهة بعد وضوح عدم سقوط الصلاة لما عرفت و عدم إمكان رعاية كونها عنده لفرض عدم التمكّن يقع الكلام فى لزوم رعاية الأقرب فالأقرب من ناحية و فى ترجيح الخلف على أحد الطرفين من ناحية أخرى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٣٨

.....

و قد وردت فى هذه الجهة رواية رواها الكلينى بسند صحيح و الشيخ بسند ضعيف فيه احمد بن هلال مضافا الى أمية بن على مع

اختلاف يسير في التعبير عن حسين بن عثمان قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد «١».

والظاهر ان صلوته عليه السلام قريبا من ظلال المسجد كان منشأها كثرة الناس و الازدحام كما في الرواية الأخرى التعبير به لكن لم يعلم ان ظلال المسجد في ذلك الزمان بعد توسعه المسجد الحرام في الأزمنة المتأخرة كانت خارجة عن دائرة كون الصلاة عنده أم غير خارجة عنها كما انه لم يعلم ان صلوته عليه السلام بحيال المقام هل كانت لأجل تعيين الخلف أو انه إنما يكون باعتبار كونه احدى الجهات الثلاثة التي لا بد و ان تقع الصلاة فيه خصوصا بعد كون الحاكي غير الامام و لا يكون لفعله عليه السلام إطلاق و عليه فلا يستفاد من الرواية إلا مجرد الجواز دون التعيين.

و اما رعاية الأقرب فالأقرب بعد الخروج عن كونها عنده خصوصا بالنسبة إلى اليمين و اليسار حيث ان ظاهر المتن لزومها و ان نفى البعد عن الاكتفاء بالخلف و لو كان غيره أقرب فلم ينهض دليل عليه لان مستنده قاعدة الميسور التي هي ممنوعة صغرى و كبرى بل الظاهر انه مع عدم التمكن من كون الصلاة عنده لا فرق بين القريب و الأقرب كما انه لا فرق بين الخلف و بين أحد الطرفين كما ان الظاهر ان الاحتياط المذكور في المتن الذي يكون المراد به هو الاحتياط الوجوبى و مورده صورة عدم التمكن من الصلاة عند المقام لا مجال له فإنه بعد الإتيان بما هو مقتضى الوظيفة بعد الإتيان بالطواف لا وجه لوجوب إعادتها و لو على سبيل الاحتياط إلا ان يقال ان الوجه

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الخامس و السبعون ح - ١ - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٣٩

[مسألة ٤ - لو نسي الصلاة اتى بها أينما تذكر عند المقام]

مسألة ٤- لو نسي الصلاة اتى بها أينما تذكر عند المقام، و لو تذكر بين السعى رجع و صلى ثم أتم السعى من حيث قطعه و صح. و لو تذكر بعد الاعمال المترتبة عليها لا تجب إعادتها بعدها. و لو تذكر في محل يشق عليه الرجوع الى المسجد الحرام صلى في مكانه و لو كان بلدا آخر، و لا يجب الرجوع الى الحرم و لو كان سهلا، و الجاهل بالحكم بحكم الناسى في جميع الاحكام (١).

فيه احتمال ان يكون الحكم بجواز الصلاة خارجة عن دائرة كونها عنده مختصا بصورة عدم التمكن من كونها عنده الى ان يضيق وقت السعى و لكنه مخالف للمبادرة العرفية المعتمدة في صلاة الطواف بعد الفراغ عنه فتدبر جيدا.

(١) أقول اما أصل وجوب الإتيان بصلاة الطواف بعد التذكر و ارتفاع النسيان عند المقام فقد نفى وجدان الخلاف فيه في الجواهر إلا ما يحكى عن الصدوق من الميل الى صلاتهما حيث يذكر بل استظهر الإجماع عليه كما في محكي كشف اللثام و يدل عليه - مضافا الى انه مقتضى القاعدة - روايات كثيرة مثل: □

صحيحه معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر، و ان ذكرهما و هو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما «١». بناء على كون المراد بالبلد المذكور في فرض الامام عليه السلام في ذيل الرواية هو بلد مكة كما هو الظاهر و على ان المراد بقضائهما هو الإتيان بهما في محلهما الذي هو خلف المقام كما في ذهن السائل و هذا هو الظاهر أيضا.

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم طاف طواف النساء و لم

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و السبعون ح- ١٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٤٠

.....

يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح قال يرجع الى المقام فيصلى ركعتين «١».

و الظاهر إن المراد من الركعتين هما الركعتان لكل طواف فيكون المجموع أربعاً و لزوم الرجوع الى المقام مع كون التذكر بالأبطح الذى هو خارج من مكة و قريب منها دليل على لزوم الإتيان بهما عند المقام مع كون التذكر فى البلد بطريق اولى و مثلها رواية عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح يصلى اربع ركعات قال يرجع فيصلى عند المقام أربعاً «٢». و قد جعلها فى الوسائل روايتين مع ان الراوى فيهما واحد و الراوى عنه أيضاً واحد هذا و قد ورد فيما إذا تذكر الترك بمنى روايات متعارضة فبعضها يدل على وجوب الرجوع الى المقام لقضاء صلاة الطواف مثل صحيحة أحمد بن عمر الحلال قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلهما «٣». و بعضها ظاهر فى جواز الإتيان بهما بمنى بل وجوبه مثل صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسى ان يصلى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال: يصليهما بمنى «٤». قال صاحب الوسائل: أقول حملة الشيخ و غيره على من يشق عليه الرجوع.

و رواية هشام بن المثنى - التى رواها الشيخ و الكليني عنه - قال نسيت أن أصلى

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و السبعون ح- ٤.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و السبعون ح- ٧.

(٣) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و السبعون ح- ١٢.

(٤) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و السبعون ح- ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٤١

.....

الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهت إلى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال: افلا صلاهما حيث ما ذكر «١». و نسخ التهذيب مختلفه من جهة كون الراوى هو هشام بن المثنى الذى لم يوثق أو هاشم بن المثنى الذى ذكره النجاشى و وثقه و المذكور فى الاستبصار هو الأول و كذلك الكافى و الوافى و الوسائل كما عرفت.

و رواية هشام بن المثنى و حنان قالوا طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين فلما مرنا «مرنا» بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال: صليهما بمنى «٢».

هذا و قد جعل بعض الاعلام قدس سره صحيحة أبى بصير - يعنى ليث المرادى - شاهدة للجمع بين الطائفتين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام و قد قال الله تعالى و اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ حتى ارتحل قال: ان كان ارتحل فانى لا أشق عليه و لا امره ان يرجع و لكن يصلى حيث يذكر «٣».

قال: فالجمع بينهما بما ذكر ليس جمعا تبرعيا بل الجمع بذلك على القاعدة.

و يرد عليه انه بعد ما جعل صورة التذکر بمنى مغايرة لما إذا كان الخروج خروجا ارتحاليا قاصدا به الرجوع الى اهله و دياره كيف يجعل صحيحةً أبى بصير الواردة في الارتحال الذى يكون ظاهره هو الارتحال بقصد الرجوع الى الأهل و الديار شاهدة للجمع بين الروايات المتعارضة الواردة فيما إذا كان التذکر بمنى مع ان المتذکر بمنى

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و السبعون ح- ٩.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و السبعون ح- ١٧.

(٣) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و السبعون ح- ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٤٢

.....

يرجع الى مكة لإنشاء الرجوع منها غالبا و يكون البلد مقصدا له كذلك بخلاف المرتحل الذى لم يبق له بمكة مقصد و هدف. و لعلّ التعرض لخصوص التذکر بمنى باعتبار استحباب الرجوع الى مكة يوم العيد بعد تمامية مناسك منى للطوافين و السعى ثم الرجوع الى منى للمبيت و رمى الجمار الثلاث فى اليومين بعد الأضحى و عليه فرما يتفق نسيان صلاة الطواف و التذکر بمنى بعد الرجوع إليها و عليه فلا مجال لجعل صحيحةً أبى بصير شاهدة للجمع بوجه.

و الذى ينبغى ان يقال فى هذه الجهة انه فى هذا المورد وردت روايةً سالحة للجمع و هى رواية عمر بن البراء عن أبى عبد الله عليه السلام فيمن نسى ركعتى طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص له ان يصليهما بمنى «١». فان التعبير بالترخيص ظاهر فى ان الحكم الاوّل هو الرجوع الى المقام و الإتيان بالصلاة عند لكن الشارع رخص فى ان يصليهما بمنى و عليه فالظاهر ان المكلف مخير بين الأمرين غاية الأمر ان الرجوع الى المقام أرجح و اولى فالأمر بالرجوع فى صحيحة الحلال المتقدمة محمول على الاستحباب و التويخ فى رواية هشام بن المثنى أنما هو لأجل اعتقاده لزوم الرجوع الى مكة للإتيان بالصلاة مع ان الامام عليه السلام كان حاضرا فى منى و لم يكن الحكم هو اللزوم بل كان يجوز له الإتيان بالصلاة بمنى و ألا لكان اللزوم بالحكم بإعادة الصلاة لوقوعها فى غير محلّها و هو منى فى المورد المفروض.

نعم الإشكال فى هذه الجهة أنما هو من أجل عدم دلالة الفتاوى على ذلك بل ظاهرها انه لا فرق بين الصورتين و المفروضتين فى كلام بعض الاعلام من وجه التفصيل بين وجود المشقة فى الرجوع و عدمها.

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و السبعون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٤٣

.....

ثم انّ ظاهر صحيحة أخرى لعمر بن يزيد التفصيل فيما إذا مضى من مكة قليلا و لازمة - ح- عدم المشقة فى الرجوع بين الرجوع للإتيان بالصلاة بنفسه و بين الاستنابة و أمر بعض الناس بالصلاة عنه حيث روى عن أبى عبد الله عليه السلام فيمن نسى ركعتى الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه «١».

فانّ ظاهرها التخيير بين الأمرين و لذا أورد صاحب الحدائق على المشهور بهذه الرواية حيث انه لا يكون من التخيير فى كلامهم فى

هذه الصورة عين و لا اثر مع ان الرواية ظاهرة فيه.

لكنه اجاب بعض الاعلام قدس سره عن هذا الإيراد بما يرجع محضه ان حرف «أو» و ان كان ظاهرا في التخيير و لكن الظاهر منه هنا عطفه على مجموع الجزاء و الشرط لا- خصوص الجزاء و المعنى ان من مضى و خرج قليلا- ان كان متمكنا من الرجوع فليصل بنفسه بعد الرجوع و ان لم يتمكن يستنب قال و هذا النحو من الاستعمال شائع نظير ما إذا قيل إذا دخل الوقت توّضاً أو تيمّم يعنى إذا دخل الوقت و كان متمكنا من الماء يتوضّأ، و ان دخل الوقت و لم يكن متمكنا من الماء يتيمّم ..

هذا و اما جواز الاستنابة في صورة الارتحال من مكّة و مشقة الرجوع التي عرفت ان مقتضى الروايات المتعددة فيها لزوم الصلاة حيث يذكر بالمشارة فلم يتعرض له الكثير نعم وقع التصريح به في محكي التحرير بل التذكرة و لا مجال لدعوى ان عدم التعرض ليس لأجل عدم الجواز بل لأجل التعرض لأحد طرفي الواجب التخييري و لعلّ النكتة فيه سهولة الإتيان به بالإضافة إلى الطرف الآخر و الوجه في عدم صحة هذا

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و السبعون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٤٤

.....

التوجيه كونه مخالفا للظاهر جدّا.

و كيف كان فالظاهر ان مقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة و بين الروايات التي ظاهرها تعين التوكيل و الاستنابة هو الحمل على التخيير مثل: صحیحہ محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال: يصلي عنه «١». و صحیحہ عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكّة فعليه ان يقضى أو يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين «٢». و لكن الظاهر ان المراد منه ما افاده بعض الاعلام في تفسير رواية عمر بن يزيد المتقدمة بل هذه الرواية أظهر لأنه لا تصل النبوة إلى قضاء الولي قبل موت المكلف فهذه الرواية لا ارتباط لها بما نحن فيه بل موردها المسألة الآتية و هي قضاء الولي صلاة الطواف عن الميت.

و رواية ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال: يوكل «٣».

فان مقتضى الجمع بين الطائفتين هو الحمل على التخيير و لذا انفينا البعد عن جواز الاستنابة في التعليقة على المتن.

بقي في هذه المسألة أمور:

الأمر الأول لو تذكر ترك صلاة الطواف في أثناء السعي فالمشهور هو لزوم القطع و الرجوع الى المقام و الإتيان بالصلاة ثم إتمام السعي من حيث قطع من دون فرق بين

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و السبعون ح- ٤.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و السبعون ح- ١٣.

(٣) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و السبعون ح- ١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٤٥

.....

الأشواط أصلا و عن الصدوق جواز الإتيان بالصلاة بعد إكمال السعي أيضا و يظهر من صاحب الوسائل في عنوان الباب و يدل على المشهور روايات كثيرة مثل:

□
صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود الى مكانه «١». و المراد من قوله طاف بين .. هو الشروع فيه لا الفراغ عنه بقرينة الجواب كما ان الظاهر ان المراد من قوله يعود الى مكانه هو لزوم العود الى المسعى لإتمام السعي و إكماله. و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعي بين الصفا و المروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتّم سعيه «٢». و مرسله حماد بن عيسى عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة قال: يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود الى مكانه «٣». و مستند الصدوق ما رواه بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام «٤». و لكن حيث أنّ في سند الصدوق الى محمد بن مسلم مناقشة فلا تصلح هذه الرواية لإثبات شيء في مقابل ما تقدم. الأمر الثاني ان مقتضى جميع الروايات الواردة في المسألة الدالة على لزوم الرجوع

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب السابع و السبعون ح - ١.

(٢) الوسائل أبواب الطواف الباب السابع و السبعون ح - ٣.

(٣) الوسائل أبواب الطواف الباب السابع و السبعون ح - ٤.

(٤) الوسائل أبواب الطواف الباب السابع و السبعون ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٤٦

[مسألة ٥- لو مات و كان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء]

مسألة ٥- لو مات و كان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء (١).

الى المسجد و المقام في بعض و عدم لزومه بل تكفي صلوته حيث يذكر أو تجوز الاستتابة انّ ما يلزم ان يقضى هي نفس الصلاة التي تركها نسيانا و امّا الأعمال المترتبة على الصلاة المتأخرة عنها فلا تجب إعادتها حتى لو تذكر في أثناء السعي من ان مقتضى النص و فتوى المشهور لزوم الرجوع الى المقام و الإتيان بالصلاة ثم العود الى المسعى لإكمال السعي و إتمامه.

الأمر الثالث المحكى عن الشهيد في الدروس انه قال: لو نسي الركعتين رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث أمكن من البقاع و ذكر صاحب الجواهر انه لا موافق له على هذا التفصيل و لا دليل كما اعترف به بعضهم.

الأمر الرابع انّ الجاهل بوجوب صلاة الطواف التارك لها بحكم الناسي و يدل عليه صحيحه جميل بن درّاج عن أحدهما عليه السلام انّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين قسمي الجاهل القاصر و المقصر و عليه فيجوز في الجاهل بكلا قسميه ما تقدم من الأحكام بالإضافة إلى الناسي من دون فرق بينهما.

(١) يدل على وجوب قضاء الولي صلاة الطواف عن الميت فيما لو تركها زمن حياته نسيانا أو جهلا مضافا الى بعض الإطلاقات الدالة على أنّه يقضى عنه اولي الناس بميراثه ما عليه من صلاة أو صيام كصحيحه حفص صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى أو يقضى عنه ولّيه أو رجل من المسلمين «١».

بناء على ما مرّ من ان المراد منها وجوب إتيانه بنفسه في حال الحياة و قضاء الولي

(١) الوسائل أبواب الطواف الباب الرابع و السبعون ح- ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٤٧

[مسألة ٦- لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة و لم يتمكن من التعلّم]

مسألة ٦- لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة و لم يتمكن من التعلّم صلى بما امكنه و صحت، و لو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك و الأحوط الاقتداء بشخص عادل لكن لا يكتفى به كما لا يكتفى النائب (١).

عنه بعده و عطف رجل من المسلمين على الولي أنّما هو باعتبار كون إتيان الغير مبرئ لدمه الميت أيضا سواء كان تبرعا أو بالأجرة. (١) من لم يتمكن من القراءة الصحيحة تارة لا يكون متمكنا من التعلّم أيضا و اخرى يكون متمكنا منه ففي الصورة الاولى لا إشكال في صحة صلوته لأنّ وظيفته لا تكون ألا هذا المقدار الذي يتمكن منه و قد تقدم في باب التلبية حكم تلبية الأخرس و ما ورد من أنّ تلبيته و تشهده و قرائته القران في الصلاة هو تحريك لسانه و إشارته بإصبعه و بعض الروايات الأخر الدالة على انه قد ترى من المحرم من العجم لا يراود منه ما يراود من العالم الفصيح.

و في الصورة الثانية لا إشكال في ان وظيفته التعلّم و تصحيح القراءة و تحسينها مقدمة للإتيان بالمأمور به التي هي الصلاة الصحيحة في صورة الإمكان فإن أهمل و تسامح حتى ضاق الوقت فمقتضى إطلاق المتن انه يصلّي بما امكنه و تصحّ صلوته و لكن احتاط بالتلقين في صورة إمكانه و ظاهره هو الاحتياط الوجوبي و الوجه فيه انه مع التلقين تتحقق الصلاة من نفسه مباشرة و مع القراءة الصحيحة و لا يكون فيه أية شبهة.

و أمّا الاقتداء ففيه شبهة عدم مشروعية الجماعة في صلاة الطواف و لذا لم ينقل فيها قول و لا فعل من المعصوم عليه السلام مع انه أنّما يفيد بالنسبة إلى القراءة الساقطة عن المأموم و أمّا بالإضافة إلى سائر الأذكار خصوصا التشهد و التسليم فلا يجدي بوجه كما ان النيابة و ان كانت ثابتة في مثل المريض و الكسير ألا ان ثبوتها في غير المتمكن من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٤٤٨

.....

القراءة الصحيحة لم يقدّم عليه دليل لكن مقتضى الاحتياط الجمع بين الأمور الثلاثة و لا ينبغي ترك هذا الاحتياط بوجه. هذا تمام الكلام في البحث عن الطواف و صلواته و به يتم الجزء الرابع من كتاب الحج من تفصيل الشريعة الذي هو شرح لكتاب تحرير الوسيلة للإمام الراحل الخميني قدس سرّه و فتنى الله تبارك و تعالی بمنّه و لطفه لإتمام الجزء الأخير من كتاب الحج و سائر أجزاء الكتاب و ان كانت الموانع الجسميّة و الزوجيّة كثيرة لكن نعم الله التي لا تعد و آلائه التي لا تحصى كما نطق به الكتاب العزيز توجب الرجاء الواثق بالوصول الى هذا الأمر إن شاء الله تعالى و كان ذلك في يوم السبت الذي هو اليوم السابع و العشرون من ذي حجة الحرام من سنة ١٤١٥ من الهجرة النبويّة على مهاجرها آلاف الثناء و التحيّة و الحمد لله رب العالمين.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان،

دوم، ١٤١٨ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عَلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تَتَبَّعَ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقكين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فانى" / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيّة و العلميّة الحالية و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان

الغمامة

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

